مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية
وتحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صَنَعَهُ

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد الثاني

[الصلاة وفضلها وحكم تاركها -كتاب الصلوات الخمس -كتاب السنن -كتاب أذكار الصلاة -كتاب الأذان والإقامة]

الصلاة وفضلها

الصلاة أحد الأركان الخمسة

هي أحد الأركان الخمسة: «بني الإسلام على خمس»... الحديث «متفق عليه». وفيه حديث: «لا أزيد عليهن ولا أنقص».

[الثمر المستطاب«١/٥١»]

فرضت الصلاة أولا خمسين ثم جعلت خمسًا

وفرضت أولا خمسين ثم جعلت خمسا: أنس بن مالك: فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسين. ت «١/ ٤١٧» وصححه وحم «٣/ ١٦١»: ثنا عبد الرزاق: نا معمر عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك به. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وهو عندهما طرف من حديث الإسراء الطويل بنحوه.

[الثمر المستطاب«١/٥١»].

يجوز لولاة الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر ولولم يرض بإقامة كل الصلوات الخمس

ويجوز لولاة الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر ولولم يرض بإقامة كل الصلوات الخمس: نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم:

أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أنه لا يصلي إلا صلاتين فقبل ذلك منه. حم «٥/ ٢٤ - ٢٥ و ٣٦٣» من طريق شعبة عن قتادة عنه.

وهذا سند صحيح على شرط مسلم. وفيه أحاديث.

[الثمر المستطاب«١/٥١»]

فرضت الصلاة أولًا ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت في الحضر إلا الصبح وتركت على ما هي عليه في السفر

وفرضت أولا ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت في الحضر إلا الصبح وتركت على ما هي عليه في السفر قالت عائشة:

قد فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الفجر لطول قراءتها قال: وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى. حم «٦/ ٢٤١ و ٢٦٥» عن داود بن أبي هند عن الشعبي عنها. وهذا بسند صحيح على شرط مسلم. وله عنده «٦/ ٢٧٢» طريق أخرى عنها بنحوه وسنده حسن. وأصله في البخاري ومسلم مختصرا دون ذكر الصبح والمغرب. ولا يعارض هذا حديث ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. مسلم «٢/ ١٤٣» وغيره فإن هذا إخبار عن ما استقر عليه الأمر.

[الثمر المستطاب«١/ ٥١»].

صلاح العمل وفساده بصلاح الصلاة وفسادها

[قال رسول الله ﷺ]: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله».

[ترجم له الإمام بقوله: صلاح العمل وفساده بصلاح الصلاة وفسادها].

السلسلة الصحيحة «٣/ ٣٤٣».

تكفير الصلوات الخمس للذنوب كلها

[قال رسول الله ﷺ]:

«أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ما كان يبقى من درنه؟ قالوا: لا شيء، قال: إن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن».

ترجم له الإمام بقوله: تكفير الصلوات الخمس للذنوب كلها.

السلسلة الصحيحة«٤/ ١٥٠».

غفران الذنوب صغيرها وكبيرها للمحافظين على الصلوات الخمس والجمع

وعن أبى هريرة أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارةٌ لما بينهن ما لم تغش الكبائر». «صحيح».

رواه مسلم والترمذي وغيرهما.

قال الألباني: أي ما لم يؤت، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «شرح مسلم»: «معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر، فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كان لا يغفر شئ من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يأباه».

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة، وأن الكبائر إنما تكفرها التوبة، أو رحمة الله تعالى وفضله، والله أعلم.

قلت: هذا الحصر ينافي الاستفهام التقريري في الحديث الذي قبله: «هل يبقى من درنه شيء؟» كما هو ظاهر؛ فإنه لا يمكن تفسيره على أن المراد به الدرن الصغير، فلا يبقى منه شيء، وأما الدرن الكبير فيبقى كله كما هو، فإن تفسير الحديث بهذا ضرب له في الصدر، كما لا يخفى.

وفي الباب أحاديث أخرى لا يمكن تفسيرها بالحصر المذكور، كقوله ﷺ:

«من حج فلم يرفث ولم يفسق؛ رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وسيأتي إن شاء الله تعالى.

فالذي يبدو لي -والله أعلم- أن الله تعالى زاد في تفضله على عباده، فوعد المصلين بأن يغفر لهم الذنوب جميعاً، وفيها الكبائر، بعد أن كانت المغفرة تكفر بمجرد اجتناب الكبائر، فالفضل الإلهي يقتضي أن تكون للصلاة وغيرها من العبادات فضيلة أخرى تتميز بها على فضيلة اجتناب الكبائر، ولا يبدو أن ذلك يكون إلا بأن تكسر الكبائر، والله أعلم.

ولكن ينبغي على المصلين أن لا يغتروا، فإن الفضيلة المذكورة لا شك أنه لا يستحقها إلا من أقام الصلاة، وأتمها وأحسن أداءها كما أمر، وهذا صريح في حديث أبي أيوب المتقدم «٤-طهارة/آخر الباب٧»: «من توضأ كما أمر، وصلى كما أمر، غفر له ما تقدم من عمل».

وأنى لجماهير المصلين أن يحققوا الأمرين المذكورين، ليستحقوا مغفرة الله وفضله العظيم، فليس لنا إلا أن ندعو الله أن يعاملنا برحمته، وليس بما نستحقه من أعمالنا.

«التعليق على الترغيب والترهيب١/١٨٨»

حكم تارك الصلاة

حديثُ الشفاعة
وأنَّها تشملُ تاركي الصلاةِ منَ المسلمين

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا خَلصَ المؤمنونَ من النار وأَمِنُوا؛ فوالذي نفسي بيده! ما مُجَادَلَةُ أَحَدِكُم لصاحبِهِ في الحقِّ يكون له في الدنيا بأشدِّ من مجادلة المؤمنين لربِّهم في إخوانِهِمُ الذين أُدْخِلُوا النار. قال: يقولون: ربَّنا! إخوانُنَا كانوا يصلُّون معنا؛ ويصومون معنا؛ ويُحُجُّون معنا؛ [ويُجاهدون معنا]؛ فأدخلتَهم النار. قال: فيقولُ: اذهَبُوا فأخرِجُوا من عَرَفْتُم منهم؛ فيأتُونهم؛ فَيَعْرفونَهُم بِصُورِهم؛ لا تأكلُ النار صُوَرَهُم؛ [لم تَغْشَ الوَجْهَ]؛ فَمِنْهم من أَخَذتْهُ النارُ إلى أنصافِ ساقَيْهِ؛ ومنهم من أخذته إلى كَعْبَيْه[1] [فَيُخرِجُونَ مِنْها بشراً كثيراً]؛ فيقولون: ربَّنا! قد أَخْرَجنا مَنْ أَمَرتنا. قال: ثم [يَعُودون فيتكلمون فـ] يقولُ: أَخرِجُوا من كان في قلبِهِ مِثقالُ دينارٍ من الإيمانِ. [فيُخرِجُون خلقاً كثيراً]، ثم [يقولون: ربَّنا! لم نَذَرْ فيها أحداً ممن أَمَرتَنا. ثم يقول: ارجعوا، فـ] من كان في قلبه وزنُ نصف دينارٍ [فأَخْرِجُوهُ. فيُخرِجونَ خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربَّنا! لم نَذَرْ فيها ممن أمرتنا...]؛ حتى يقول: أخرِجُوا من كان في قلبه مثقال ذَرَّةٍ. [فيخرجون خلقاً كثيراً]، قال أبو سعيد: فمن لم يُصَدِّقْ بهذا الحديث فليَقْرَأْ هذه الآية: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٠] قال: فيقولون: ربنا! قد أَخْرَجْنا من أمرتنا؛ فلم يَبْقَ في النار أحدٌ فيه خيرٌ. قال: ثم يقول الله: شفعَتِ الملائكة؛ وشَفَعَتِ الأنبياء؛ وشَفَعَ المؤمنون؛ وبَقِيَ أرحم الراحمين قال: فَيَقْبِضُ قبضةً من النار -أو قال: قَبْضَتَينِ- ناساً لم يعملوا خيراً قَطُّ؛ قد احترَقُوا حتى صاروا حُمَماً. قال: فَيُؤْتَى بهم إلى ماء يُقالُ له: «الحياةُ»؛ فَيُصَبُّ عليهم؛ فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحبَّةُ في حَمِيلِ السَّيلِ؛ [قد رَأَيْتُمُوها إلى جانب الصخرة؛ وإلى جانب الشجرة؛ فما كان إلى الشمس منها كان أخضر؛ وما كان منها إلى الظلِّ كان أبيض]؛ قال: فَيَخْرُجُونَ من أجسادِهِم مِثلَ

---

(١) الأصل: « كفيه» وعلى الهامش: في «مسلم»: «ركبتيه». قلت: والتصويب من «المسند» و«النسائي» وابن ماجة. وفي «البخاري»: «قدميه» وفي رواية مسلم سويد بن سعيد؛ وهو متكلم فيه. [منه].

اللؤلؤِ؛ وفي أعناقهم الخاتمُ؛ «وفي رواية: الخواتِمُ»: عُتَقاءُ الله. قال: فيُقالُ لَهُمُ: ادخلوا الجنة؛ فما تمنَّيتمُ وَرَأيتُم من شيءٍ فهو لكُم [ومِثلُهُ مَعَهُ]. [فيقول أهل الجنة: هؤلاء عُتقاءُ الرحمن أَدْخَلَهُمُ الجنة بغيرِ عملٍ عَمِلُوهُ؛ ولا خيرٍ قَدَّمُوهُ]. قال: فيقولون: ربَّنا! أَعطَيْتَنا ما لم تُعطِ أحداً من العالمين. قال: فيقول: فإن لكم عندي أفْضَلَ منه. فيقولون: ربَّنا! وما أَفْضَلُ من ذلكَ؟ [قال:] فيقولُ: رِضائي عَنْكُم؛ فلا أَسْخَطُ عليكم أبداً».

[قال الإمام]:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» «١١/٤٠٩- ٤١١»: أخبرنا معمر عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد «٣/ ٩٤»، والنسائي «٢/ ٢٧٠»، وابن ماجة «رقم ٦٠»، والترمذي «٢٥٩٨»- مختصراً- وابن خزيمة في «التوحيد» «ص ١٨٤، ٢٠١ و ٢١٢»؛ وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة رقم ٢٧٦» وتابعه محمد بن ثور عن معمر به؛ لم يسق لفظه؛ وإنما قال: بنحوه. يعني: حديث هشام بن سعد الآتي تخريجه.

أخرجه أبو عوانة.

وتابعه سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم به أتم منه؛ وأوله: «هل تضارُّون في رؤية الشمس والقمر..» الحديث بطوله. أخرجه البخاري «٧٤٣٩»، ومسلم «١/١١٤-١١٧»، وابن خزيمة أيضاً «ص ٢٠١» وابن حبان «٣٣٣- الإحسان».

وحفص بن ميسرة عن زيد: أخرجه مسلم «١/١١٤- ١١٧»، وكذا البخاري «٤٥٨١»؛ لكنه لم يسقه بتمامه؛ وكذا أبو عوانة «١/١٦٨- ١٦٩». وهشام بن سعد عنه: أخرجه أبو عوانة «١/١٨١-١٨٣» بتمامه؛ وابن خزيمة «ص٢٠٠»؛ والحاكم «٤/٥٨٢- ٥٨٤» وصححه، وكذا مسلم «١/١١٧»؛ إلا أنه لم يسق لفظه، وإنما

أحال به على لفظ حديث حفص بن ميسرة نحوه. وتابع عطاء[١]: سليمان بن عمرو بن عبيد العتواري- أحد بني ليث، وكان في حجر أبي سعيد- قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكره نحوه مختصراً، وفيه الزيادة الثالثة.

أخرجه أحمد «٣/ ١١- ١٢»، وابن خزيمة «ص ٢١١»، وابن أبي شيبة في «المصنف» «١٣/١٧٦/١٦٠٣٩»، وعنه ابن ماجه «٤٢٨٠»، وابن جرير في «التفسير» «١٦/٨٥»، ويحيى بن صاعد في «زوائد الزهد» «ص ٤٤٨/١٢٦٨»، والحاكم «٤/ ٥٨٥» وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»! وبيض له الذهبي، وإنما هو حسن فقط؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

أقول- بعد تخريج الحديث هذا التخريج الذي قد لا تراه في مكان آخر، وبيان أنه متفق عليه بين الشيخين وغيرهما من أهل «الصحاح» و«السنن» و«المسانيد»-: فيه فوائد جمة عظيمة؛ منها شفاعة المؤمنين الصالحين في إخوانهم المصلين الذين أدخلوا النار بذنوبهم، ثم في غيرهم ممن هم دونهم على اختلاف قوة إيمانهم. ثم يتفضل الله تبارك وتعالى على من بقي في النار من المؤمنين، فيخرجهم من النار بغير عمل عملوه؛ ولا خير قدموه. ولقد توهم بعضهم أن المراد بالخير المنفي تجويز إخراج غير الموحدين من النار! قال الحافظ في «الفتح»«١٣/٤٢٩»:

«ورد ذلك بأن المراد بالخير المنفي ما زاد على أصل الإقرار بالشهادتين؛ كما تدل عليه بقية الأحاديث».

قلت: منها قوله ﷺ في حديث أنس الطويل في الشفاعة أيضاً: «فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع. فأقول: يا رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله. فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله».

---

(١) ووقع في رسالتي، حكم تارك الصلاة «ص ٣١- المطبوعة»: «وتابع زيداً» وهو سهو وسبقُ قَلَم.[منه].

متفق عليه، وهو مخرج في «ظلال الجنة» «٢/٢٩٦/ رقم: ٨٢٨». وفي طريق أخرى عن أنس رضي الله عنه: «.. وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل لا تشركون بالله شيئاً؟ فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار. فيرسل إليهم فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون..» الحديث.

أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح، وهو مخرج في «الظلال» تحت الحديث «٨٤٤»، وله فيه شواهد «٨٤٢- ٨٤٣»، وفي «الفتح» «١١/٤٥٥» شواهد أخرى. وفي الحديث رد على استنباط ابن أبي جمرة من قوله ﷺ فيه: «لم تغش الوجه»، ونحوه الحديث الآتي بعده: «إلا دارات الوجوه»: أن من كان مسلماً ولكنه كان لا يصلي لا يخرج؛ إذ لا علامة له! ولذلك تعقبه الحافظ بقوله «١١/٤٥٧»: «لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة؛ لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قط»؛ وهو مذكور في حديث أبي سعيد الآتي في «التوحيد»، يعني هذا.

وقد فات الحافظ رحمه الله أن في الحديث نَفْسِهِ تعقباً على ابن أبي جمرة من وجه آخر؛ وهو أن المؤمنين كما شفعهم الله في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى، فأخرجوهم من النار بالعلامة، فلما شُفِّعوا في المرات الأخرى، وأخرجوا بشراً كثيراً؛ لم يكن فيهم مصلون بداهة، وإنما فيهم من الخير كل حسب إيمانه. وهذا ظاهر جداً لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى.

وعلى ذلك؛ فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة -إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله- لا يخلد في النار مع المشركين، ففيه دليل قوي جداً أنه داخل تحت مشيئة الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾ [النساء: ٤٨] وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» «٦/٢٤٠» حديثاً صريحاً في هذا من رواية عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ: «الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة..» الحديث، وفيه: «فأما الديوان الذي لا يغفره الله؛ فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿**مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ**﴾ [المائدة: ٧٢].

وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً؛ فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه؛ من صوم يوم تركه؛ أو صلاة تركها؛ فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء.. «الحديث. وقد صححه الحاكم «٤/٥٧٦»، وهذا وإن كان غير مُسَلّمٍ عندي -لما بينته في «تخريج شرح الطحاوية» «رقم: ٣٨٤»- فإنه يشهد له هذا الحديث الصحيح: حديث الترجمة. فتنبه.

إذا عرفت ما سلف يا أخي المسلم! فإن عجبي حقاً لا يكاد ينتهي من إغفال جماهير المؤلفين الذين توسعوا في الكتابة في هذه المسألة الهامة؛ ألا وهي: هل يكفر تارك الصلاة كسلاً أم لا؟ لقد غفلوا جميعاً -فيما اطلعت- عن إيراد هذا الحديث الصحيح مع اتفاق الشيخين وغيرهما على صحته، لم يذكره من هو حجة له، ولم يجب عنه من هو حجة عليه، وبخاصة منهم الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى، فإنه مع توسعه في سوق أدلة المختلفين في كتابه القيم: «الصلاة»، وجواب كل منهم عن أدلة مخالفه؛ فإنه لم يذكر هذا الحديث في أدلة المانعين من التكفير؛ إلا مختصراً اختصاراً مخلاً لا يظهر دلالته الصريحة على أن الشفاعة تشمل تارك الصلاة أيضاً، فقد قال رحمه الله: «وفي حديث الشفاعة: «يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله». وفيه: «فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط...»».

قلت: وهذا السياق ملفق من حديثين؛ فالشطر الأول هو في آخر حديث أنس المتفق عليه؛ وقد سبق أن ذكرت «ص ١٣١» الطرف الأخير منه؛ والشطر الآخر هو في حديث الترجمة: «فيقبض قبضة من النار ناساً لم يعملوا لله خيراً قط...».

وأما أن اختصاره اختصار مخل؛ فهو واضح جداً إذا تذكرت أيها القارئ الكريم ما سبق أن استدركته على الحافظ «ص١٣٢» متمماً به تعقيبه على ابن أبي جمرة؛ مما يدل على أن شفاعة المؤمنين كانت لغير المصلين في المرة الثانية وما بعدها؛ و أنهم أخرجوهم من النار؛ فهذا نص قاطع في المسألة؛ ينبغي أن يزول به النزاع في هذه المسألة بين أهل العلم الذين تجمعهم العقيدة الواحدة؛ التي منها: عدم تكفير

أهل الكبائر من الأمة المحمدية؛ وبخاصة في هذا الزمان الذي توسع فيهم بعض المنتمين إلى العلم في تكفير المسلمين؛ لإهمالهم القيام بما يجب عليهم عمله مع سلامة عقيدتهم؛ خلافاً للكفار الذين لا يصلون تديناً وعقيدة؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦]؟! لما تقدم كنت أحب لابن القيم رحمه الله أن لا يغفل ذكر هذا الحديث الصحيح كدليل صريح للمانعين من التكفير؛ وأن يجيب عنه إن كان لديه جواب؛ وبذلك يكون قد أعطى البحث والإنصاف للفريقين دون تحيز لفئة.

نعم؛ إنه لمّا يجب علي أن أنوه به أنه عقد فصلاً خاصاً «في الحكم بين الفريقين؛ وفصل الخطاب بين الطائفتين»؛ يساعد الباحث على تفهم نصوص الفريقين؛ فهماً صحيحاً؛ فإنه حقق فيه تحقيقاً رائعاً ما هو مسلم به عند العلماء؛ أنه ليس كل كفر يقع فيه المسلم يخرج به من الملة. فمن المفيد أن أقدم إلى القارئ فقرات أو خلاصات من كلامه تدل على مرامه؛ ثم أعقب عليه بما يلزم مما يلتقي مع هذا الحديث الصحيح؛ ويؤيد المذهب الرجيح.

لقد أفاد رحمه الله أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود واعتقاد.

وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه؛ يضاد الإيمان.

وأما الحكم بغير ما أنزل الله، وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعاً.

«قلت: قد يكون ذلك من الكفر الاعتقادي أحياناً، وذلك إذا اقترن به ما يدل على فساد عقيدته؛ كاستهزائه بالصلاة والمصلين، وكإيثاره القتل على أن يصلي إذا دعاه الحاكم إليها، كما سيأتي، فتذكر هذا؛ فإنه مهم. ثم قال: » ولا يمكن أن يُنفى عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه؛ ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد.

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان؛ فهو كافر من جهة العمل، وانتفى

عنه كفر الجحود والاعتقاد.

«قلت: لكني أرى أنه لا يصح أن يطلق على أمثال هؤلاء لفظة الكفر؛ فيقال مثلاً: من زنى فقد كفر، فضلاً عن أنه لا يجوز أن يقال: فهو كافر، حتى على تارك الصلاة وعلى غيره ممن وصف في الحديث بالكفر، وقوفاً مع النص -ودفعاً لإيهام الوصف بالكفر الاعتقادي- ومن باب أولى أن لا يقال: كافر حلال الدم! قال بعد أن ذكر الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»: ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية؛ كما لا يخرج الزاني والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان.

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام والكفر ولوازمهما.

ثم ذكر الأثر المعروف عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون**﴾ [المائدة: ٤٤] : ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

«قلت: زاد الحاكم: إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر. وصححه هو «٣١٣/٢» والذهبي. وهذا قاصمة ظهر جماعة التكفير وأمثالهم من الغلاة. ثم قال ابن القيم رحمه الله»: والمقصود أن سلب الإيمان عن تارك الصلاة أولى من سلبه عن مرتكب الكبائر، وسلب اسم الإسلام عنه أولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده، فلا يسمى تارك الصلاة مسلماً ولا مؤمناً؛ وإن كان معه شعبة من شعب الإسلام والإيمان.

«قلت: نفي التسمية المذكورة عن تارك الصلاة فيه نظر؛ فقد سمى الله تعالى الفئة الباغية بالمؤمنة في الآية المعروفة: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا...**﴾ [الحجرات: ٩] مع قوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وقتاله كفر»، فكما لم يلزم من وصف المسلم الباغي بالكفر نفي اسم المؤمن عنه فضلاً عن اسم المسلم، فكذلك تارك الصلاة؛ إلا إن كان يقصد بذلك أنه مسلم كامل، وذلك بعيد. قال»:

نعم، يبقى أن يقال: فهل ينفعه ما معه من الإيمان في عدم الخلود في النار؟ فيقال: ينفعه إن لم يكن المتروك شرطاً في صحة الباقي واعتباره، وإن كان المتروك شرطاً في اعتبار الباقي لم ينفعه.

فهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟ هذا سر المسألة. «قلت: ثم أشار إلى الأدلة التي كان ذكرها للفريق الأول المكفر، ثم قال: » وهي تدل على أنه لا يقبل من العبد شيء من أعماله إلا بفعل الصلاة.

«فأقول: يبدو لي جلياً أن ابن القيم رحمه الله بعد بحثه القيم في التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، وأن المسلم لا يخرج من الملة بكفر عملي؛ لم يستطع أن يحكم للفريق المكفر بترك الصلاة؛ مع الأدلة الكثيرة التي ساقها لهم؛ لأنها كلها لا تدل إلا على الكفر العملي. ولذلك لجأ أخيراً إلى أن يتساءل: هل ينفعه إيمانه؟ وهل الصلاة شرط لصحة الإيمان؟

وإن كل من تأمل في جوابه على هذا التساؤل يلاحظ أنه حاد عنه إلى القول بأن الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالصلاة، فأين الجواب عن كون الصلاة شرطاً لصحة الإيمان؟ أي: ليس فقط شرط كمال؛ فإن الأعمال الصالحة كلها شرط كمال عند أهل السنة؛ خلافاً للخوارج والمعتزلة القائلين بتخليد أهل الكبائر في النار؛ مع تصريح الخوارج بتكفيرهم، فلو قال قائل بأن الصلاة شرط لصحة الإيمان، وأن تاركها مخلد في النار؛ فقد التقى مع الخوارج في بعض قولهم هذا، وأخطر من ذلك أنه خالف حديث الشفاعة هذا كما تقدم بيانه.

ولعل ابن القيم رحمه الله بحيدته عن ذاك الجواب أراد أن يشعر القارئ بأهمية الصلاة في الإسلام من جهة؛ وأنه لا دليل على أنها شرط لصحة الإيمان من جهة أخرى.

وعليه؛ فتارك الصلاة كسلاً لا يكفر عنده إلا إذا اقترن مع تركه إياها ما يدل على أن كفره كفر اعتقادي، فهو في هذه الحالة فقط يكفر كفراً يخرج به من الملة؛ كما

تقدمت الإشارة بذلك مني. وهو ما يشعر به كلام ابن القيم في آخر هذا الفصل»؛ فإنه قال: «ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل، وعصبت عيناه، وقيل له: تصلي وإلا قتلناك؟ فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبداً!»..

قلت: وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة -مع تهديد الحاكم له بالقتل -يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك، وبذلك تجتمع أدلتهم مع أدلة المخالفين؛ ويلتقون على كلمة سواء: أن مجرد الترك لا يكفر؛ لأنه كفر عملي لا اعتقادي؛ كما تقدم عن ابن القيم، وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - أعني أنه حمل تلك الأدلة هذا الحمل- فقال في «مجموع الفتاوى» «٢٢/٤٨» -وقد سئل عن تارك الصلاة من غير عذر هل هو مسلم في تلك الحال؟ فأجاب رحمه الله ببحث طويل ملىء علماً؛ لكن المهم منه الآن ما يتعلق منه بحديثنا هذا؛ فإنه بعد أن حكى أن تارك الصلاة يقتل عند جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد؛ قال: «وإذا صبر حتى يقتل؛ فهل يقتل كافراً مرتداً؛ أو فاسقاً كفساق المسلمين؟ على قولين مشهورين حُكيا روايتين عن أحمد؛ فإن كان مقراً بالصلاة في الباطن معتقداً لوجوبها؛ يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ولا يصلي، هذا لا يعرف من بني آدم وعادتهم، ولهذا لم يقع هذا قط في الإسلام، ولا يعرف أن أحداً يعتقد وجوبها، ويقال له: إن لم تصل وإلا قتلناك. وهو يصر على تركها مع إقراره بالوجوب، فهذا لم يقع قط في الإسلام».

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزماً بفعلها، فهذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة؛ كقوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة». رواه مسلم... فمن كان مصراً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل؛ هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود

المقدور، فإن كان قادراً ولم يصل قط؛ علم أن الداعي في حقه لم يوجد، والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل. لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها، وترك بعض واجباتها، وتفويتها أحياناً. فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك؛ فهذا لا يكون مسلماً.

لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في «السنن»، حديث عبادة عن النبي ﷺ ؛ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة؛ من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله؛ إن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له»[(١)]. فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى.

والذي يؤخرها «الأصل: ليس يؤخرها» أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها؛ فهذا تحت مشيئة الله تعالى. وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث[(٢)].

وعلى هذا المحمل يدل كلام الإمام أحمد أيضاً؛ الذي شهر عنه بعض أتباعه المتأخرين القول بتكفير تارك الصلاة دون تفصيل، وكلامه يدل على خلاف ذلك «بحيث لا يخالف هذا الحديث الصحيح، كيف وهو قد أخرجه في «مسنده» كما أخرج حديث عائشة بمعناه كما تقدم؟! فقد ذكر ابنه عبد الله في مسائله «٥٥» قال: «سألت أبي رحمه الله عن ترك الصلاة متعمداً؟ قال: والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها؛ أدعوه ثلاثاً؛ فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي

---

(١) حديث صحيح مخرج في «صحيح أبي داود ٤٥١ و١٢٧٦».[منه].

(٢) يشير- رحمه الله- إلى قوله له: «أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة؛ يقول ربنا عز وجل لملائكته- وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».
وهو حديث صحيح، مخرج في «صحيح أبي داود٨١٠». [الناشر ناشر الصحيحة].

بمنزلة المرتد..».

قلت: فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه من الصلاة مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصل، فالسبب هو إيثاره القتل على الصلاة، فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي، فاستحق القتل.

ونحوه ما ذكره المجد ابن تيمية -جد شيخ الإسلام ابن تيمية- في كتابه «المحرر في الفقه الحنبلي» «ص ٦٢»: «ومن أخر صلاة تكاسلاً لا جحوداً أمر بها؛ فإن أصر حتى ضاق وقت الأخرى؛ وجب قتله».

قلت: فلم يكفر بالتأخير، وإنما بالإصرار المنبئ عن الجحود. ولذلك قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في «مشكل الآثار» في باب عقده في هذه المسألة، وحكى شيئاً من أدلة الفريقين، ثم اختار أنه لا يكفر؛ قال «٤/٢٢٨»: «والدليل على ذلك أنا نأمره أن يصلي، ولا نأمر كافراً أن يصلي، ولو كان بما كان منه كافراً لأمرناه بالإسلام؛ فإذا أسلم أمرناه بالصلاة؛ وفي تركنا لذلك وأمرنا إياه بالصلاة؛ ما قد دل على أنه من أهل الصلاة؛ ومن ذلك أمر النبي ﷺ الذي أفطر في رمضان يوماً متعمداً بالكفارة التي أمره بها وفيها الصيام؛ لا يكون الصيام إلا من المسلمين. ولما كان الرجل يكون مسلماً إذا أقر بالإسلام قبل أن يأتي بما يوجبه الإسلام من الصلوات الخمس ؛ ومن صيام رمضان كان كذلك؛ ويكون كافراً بجحوده لذلك؛ ولا يكون كافراً بتركه إياه بغير جحود منه له؛ ولا يكون كافراً إلا من حيث كان مسلماً، وإسلامه كان بإقراره بالإسلام؛ فكذلك ردته لا تكون إلا بجحوده الإسلام».

قلت: وهذا فقه جيد، وكلام متين لا مرد له، وهو يلتقي تماماً مع ما تقدم من كلام الإمام أحمد رحمه الله الدال على أنه لا يكفر بمجرد الترك؛ بل بامتناعه من الصلاة بعد دعائه إليها، وإن مما يؤكد ما حملت عليه كلام الإمام أحمد؛ ما جاء في كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل» للشيخ علاء الدين المرداوي؛ قال رحمه الله «١/٤٠٢» -كالشارح لقول

أحمد المتقدم آنفاً: «أدعوه ثلاثاً»-: «الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

وممن اختار هذا المذهب أبو عبدالله بن بطة، كما ذكر ذلك الشيخ أبو الفرج عبدالرحمن بن قدامة المقدسي في كتابه «الشرح الكبير على المقنع» للإمام موفق الدين المقدسي «١/ ٣٨٥»، وزاد أنه أنكر قول من قال بكفره. قال أبو الفرج: «وهو قول أكثر الفقهاء؛ منهم: أبو حنيفة ومالك والشافعي ...». ثم استدل على ذلك بأحاديث كثيرة أكثرها عند ابن القيم، ومنها حديث عبادة المتقدم في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال عقبه: «ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة».

قلت: ويؤكد ذلك حديث الترجمة وحديث عائشة تأكيداً لا يدع لأحد شكاً أو شبهة، فلا تنسى. ثم قال أبو الفرج: «ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا مُنع ميراث مورِّثه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لِتَرْكِ الصلاة من أحدهما -مع كثرة تاركي الصلاة- ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، ولا نعلم خلافاً بين المسلمين أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها مع اختلافهم في المرتد[1]. وأما الأحاديث المتقدمة «يعني: التي احتج بها المكفرون كحديث: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»؛ فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة؛ كقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».. وأشباه هذه مما أريد به التشديد في الوعيد. قال شيخنا رحمه الله «يعني: الموفق المقدسي»: وهذا أصوب القولين. والله أعلم».

قلت: ونقله الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله في حاشيته على «المقنع» لابن قدامة «١/ ٩٥- ٩٦» مقراً له.

ومع تصريح الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» «١/ ٢٩٢» بتكفير تارك

(١) قلت: الراجح أنه لا يضيء؛ كما حققه ابن تيمية رحمه الله «٢٢/ ٤٦». [منه].

الصلاة عمداً، وأنه يستحق القتل، ويجب على إمام المسلمين قتله؛ فقد بين في «نيل الأوطار» أنه لا يعني كفراً لا يغفر، فقال بعد أن حكى أقوال العلماء واختلافهم، وذكر شيئاً من أدلتهم «١/ ٢٥٤- ٢٥٥»: والحق أنه كافر يقتل، أما كفره؛ فلأن الأحاديث صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم «!» وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتركها مقتض لجواز الإطلاق.

ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون؛ لأنا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة؛ ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً. فلا مُلْجِئَ إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها.

ولقد صدق رحمه الله. لكن ذهابه إلى جواز إطلاق اسم «الكافر» على تارك الصلاة؛ هو توسع غير محمود عندي، لأن الأحاديث التي أشار إليها ليس فيها الإطلاق المدعى، وإنما فيها: «فقد كفر»، وما أظن أن أحداً يستجيز له أن يشتق منه اسم فاعل فيقول فيه: «كافر»، إذن؛ لزمه أن يطلقه أيضاً على كل من قيل فيه: «كَفَر»؛ كالذي يحلف بغير الله، ومن قاتل مسلماً، أو تبرأ من نسب، ونحو ذلك مما جاء في الأحاديث.

نعم؛ لو صح ما رواه أبو يعلى وغيره عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «عُرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة؛ عليهن أسس الإسلام؛ من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان».

أقول: لو صح هذا؛ لكان دليلاً واضحاً على جواز إطلاقه على تارك الصلاة، ولكنه لم يصح كما كنت بينته في «السلسلة الضعيفة» «٩٤».

والخلاصة؛ أن مجرد الترك لا يمكن أن يكون حجة لتكفير المسلم، وإنما هو فاسق، أمره إلى الله، إن شاء عذبه؛ وإن شاء غفر له، وحديث الترجمة نص صريح

في ذلك لا يسع مسلماً أن يرفضه.

وأن من دعي إلى الصلاة، وأنذر بالقتل؛ إن لم يستجب فقتل؛ فهو كافر يقيناً حلال الدم، لا يُصَلَّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، فمن أطلق التكفير فهو مخطئ، ومن أطلق عدم التكفير فهو مخطئ، والصواب التفصيل.

فهذا الحق ليس به خفاءُ فدعني عن بنيات الطريق وبعد؛ فإن أخشى ما أخشاه أن يبادر بعض المتعصبين الجهلة إلى رد هذا الحديث الصحيح؛ لدلالته الصريحة على أن تارك الصلاة كسلاً مع الإيمان بوجوبها داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء**﴾ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء؛ كما فعل بعضهم أخيراً بتاريخ «١٤٠٧ هـ»، فقد تعاون اثنان من طلاب العلم: أحدهما سعودي، والآخر مصري، فتعقباني في بعض الأحاديث من المئة الأولى من «سلسلة الأحاديث الصحيحة»؛ منها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه المتقدم برقم «٨٧» ولفظه: «يَدْرُسُ الإسلام كما يَدْرُسُ وشْيُ الثوب حتى لا يُدرى ما صيام؛ ولا صلاة ولا نسك، ولا صدقة، ولَيُسْرَى على كتاب الله عز وجل في ليلة؛ فلا يبقى منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز؛ يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: «لا إله إلا الله»، فنحن نقولها».

قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم «لا إله إلا الله» وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة، ثم رددها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة! تنجيهم من النار «ثلاثاً».

قلت: فسوّدا في تضعيف هذا الحديث ثلاث صفحات كبار في الرد عليَّ لتصحيحي إياه، لم يجدا ما يتعلقان به لتضعيفه؛ إلا أنه من رواية أبي معاوية محمد بن خازم الضرير؛ بحجة أنه كان يرى الإرجاء! وأن الحديث موافق لبدعة الإرجاء!! وهذا من الجهل البالغ، ولا مجال الآن لبيانه إلا مختصراً، فإن أبا معاوية مع كونه ثقة محتجاً به عند الشيخين؛ فإنه قد توبع من ثقة مثله، ثم إن الحديث لا صلة له

بالإرجاء مطلقاً، وهما إنما ادعيا ذلك لجهلهما بالعلم، وكيف يكون كذلك وقد صححه الحاكم والذهبي، وكذا ابن تيمية والعسقلاني والبوصيري؟! ولئن جاز في عقلهما أنهم كانوا في تصحيحهم إياه جميعاً مخطئين فهل وصل الأمر بهما أن يعتقدا بأنهم يصححون ما يؤيد الإرجاء؟! تالله إنها لإحدى الكبر؛ أن يتسلط على هذا العلم من لا يحسنه، وأن يضعف ما يصححه أهل العلم! وهذا الحديث الصحيح يستفاد منه؛ أن الجهل قد يبلغ ببعض الناس أنهم لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادة، وهذا لا يعني أنهم يعرفون وجوب الصلاة وسائر الأركان ثم هم لا يقومون بها؛ كلا، ليس في الحديث شيء من ذلك، بل هم في ذلك ككثير من أهل البوادي والمسلمين حديثاً في بلاد الكفر لا يعرفون من الإسلام إلا الشهادتين، وقد يقع شيء من ذلك في بعض العواصم، فقد سألني أحدهم هاتفياً عن امرأة تزوجها، وكانت تصلي دون أن تغتسل من الجماع! وقريباً سألني إمام مسجد ينظر إلى نفسه أنه على شيء من العلم يسوغ له أن يخالف العلماء! سألني عن ابنه أنه كان يصلي جنباً بعد أن بلغ مبلغ الرجال واحتلم؛ لأنه كان لا يعلم وجوب الغسل من الجنابة! وقد قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» «٢٢/٤١»: «ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك، ولم يعلم كثيراً مما جاء به؛ لم يعذبه الله على ما لم يبلغه؛ فإنه إذا لم يعذر على ترك الإيمان بعد البلوغ، فإنه [أن] لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلوغ أولى وأحرى، وهذه سنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه في أمثال ذلك».

ثم ذكر أمثلة طيبة؛ منها: المستحاضة؛ قالت: إني أستحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم؟ فأمرها بالصلاة زمن دوام الاستحاضة، ولم يأمرها بالقضاء.

قلت: وهذه المستحاضة هي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها، وحديثها في «الصحيحين» وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» «٢٨١».

ومثلها: أم حبيبة بنت جحش زوجة عبدالرحمن بن عوف، واستحيضت سبع سنين، وحديثها عند الشيخين أيضاً، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»

أيضاً «٢٨٣».

وثمة ثالثة؛ وهي حمنة بنت جحش، وهي التي أشار إليها ابن تيمية؛ فإن في حديثها: «إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة؛ فما ترى فيها؛ قد منعتني الصلاة والصوم..» الحديث. أخرجه أبو داود وغيره من أصحاب «السنن» بإسناد حسن، وصححه جمع، وهو مخرج في «صحيح أبي داود»«٢٩٣» و«الإرواء»«٨٨١».

هذا؛ وهناك نص آخر للإمام أحمد كان ينبغي أن يضم إلى ما سبق نقله عنه؛ لشديد ارتباطه به ودلالته أيضاً على أن تارك الصلاة لا يكفر بمجرد الترك، ولكن هكذا قُدِّر؛ قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» «ص ٥٦/١٩٥»:

«سألت أبي عن رجل فرط في صلوات شهرين؟ فقال: يصلي ما كان في وقت يحضره ذكر تلك الصلوات؛ فلا يزال يصلي حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ذكر فيها هذه الصلوات التي فرط فيها؛ فإنه يصلي هذه التي يخاف فوتها؛ ولا يضيع مرتين؛ ثم يعود فيصلي أيضاً حتى يخاف فوت الصلاة التي بعدها؛ إلا إن كثر عليه؛ ويكون ممن يطلب المعاش؛ ولا يقوى أن يأتي بها؛ فإنه يصلي حتى يحتاج إلى أن يطلب ما يقيمه من معاشه؛ ثم يعود إلى الصلاة؛ لا تجزئه صلاة وهو ذاكر الفرض المتقدم قبلها، فهو يعيدها أيضاً إذا ذكرها وهو في صلاة».

فانظر أيها القارئ الكريم! هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلا ما يدل على ما سبق تحقيقه؛ أن المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرد ترك الصلاة؛ بل صلوات شهرين متتابعين! بل وأذن له أن يؤجل قضاء بعضها لطلب المعاش.

وهذا عندي يدل على شيئين: أحدهما -وهو ما سبق- : أنه يبقى على إسلامه، ولو لم تبرأ ذمته بقضاء كل ما عليه من الفوائت.

والآخر: أن حكم القضاء دون حكم الأداء؛ لأنني لا أعتقد أن الإمام أحمد -بل ولا من هو دونه في العلم- يأذن بترك الصلاة حتى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش. والله سبحانه وتعالى أعلم.

واعلم أخي المسلم! أن هذه الرواية عن الإمام أحمد -وما في معناها- هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كل مسلم لذات نفسه أولاً؛ ولخصوص الإمام أحمد.

ثانياً؛ لقوله رحمه الله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»؛ وبخاصة أن الأقوال الأخرى المروية عنه على خلاف ما تقدم مضطربة جداً؛ كما تراها في كتاب «الإنصاف» «١٠/٣٢٧-٣٢٨» وغيره من الكتب المعتمدة؛ ومع اضطرابها؛ فليس في شيء منها التصريح بأن المسلم يكفر بمجرد ترك الصلاة؛ وإذ الأمر كذلك؛ فيجب حمل الروايات المطلقة عنه على الروايات المقيدة والمبنية لمراده رحمه الله؛ وهي ما تقدم نقله عن ابنه عبد الله.

ولو فرضنا أن هناك رواية صريحة عنه في التكفير بمجرد الترك؛ وجب تركها والتمسك بالروايات الأخرى؛ لموافقتها لهذا الحديث الصحيح الصريح في خروج تارك الصلاة من النار بإيمانه ولو مقدار ذرة. وبهذا صرح كثير من كبار علماء الحنابلة المحققين؛ كابن قدامة المقدسي -كما تقدم في نقل أبي الفرج عنه- ونص كلام ابن قدامة: «وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً؛ لم يكفر».

كذا في كتابه «المقنع»، ونحوه في «المغني» «٢/٢٩٨- ٣٠٢» في بحث طويل له؛ ذكر الخلاف فيه وأدلة كل فريق؛ ثم انتهى إلى هذا الذي في «المقنع»؛ وهو الحق الذي لاريب فيه؛ وعليه مؤلف «الشرح الكبير» و«الإنصاف» كما تقدم وإذا عرفت الصحيح من قول أحمد؛ فلا يرد عليه ما ذكره السبكي في ترجمة الإمام الشافعي؛ من «طبقات الشافعية الكبرى» «١/ ٢٢٠»، قال: «حكي أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة؛ فقال له الشافعي: يا أحمد! تقول: إنه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه!! قال: يسلم بأن يصلي. قال: صلاة الكافر لا تصح ولا يحكم بالإسلام بها. فانقطع أحمد وسكت».

فأقول: لا يرد هذا على أحمد رحمه الله لأمرين:

أحدهما: أن الحكاية لا تثبت، وقد أشار إلى ذلك السبكي رحمه الله بتصديره إياها بقوله: «حُكي»، فهي منقطعة. والآخر: أنه ذكر بناءً على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة؛ وهذا لم يثبت عنه كما تقدم بيانه؛ وإنما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتكفير بمجرد الترك! وأملي أنهم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصحيح؛ وعلى قول أحمد وغيره من كبار أئمة الحنابلة الموافق له؛ فإنه لا يجوز تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه؛ حتى يتبين منه أنه جاحد ولو بعض ما شرع الله؛ كالذي يدعى إلى الصلاة فإن استجاب وإلا قتل كما تقدم. ويعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في «الفتح» «١٢/ ٣٠٠» عن الغزالي أنه قال:

«والذي ينبغي الاحتراز منه: التكفير؛ ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دماء المسلمين المقرِّين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد».

هذا؛ وقد بلغني أن بعضهم لما أُوقف على هذا الحديث؛ شك في دلالته على نجاة المسلم التارك للصلاة من الخلود في النار مع الكفار، وزعم أنه ليس له ذكر في كل الدفعات التي أخرجت من النار. وهذه مكابرة عجيبة تذكرنا بمكابرة متعصبة المذاهب في رد دلالات النصوص انتصاراً للمذهب، فإن الحديث صريح في أن الدفعة الأولى شملت المصلين بعلامة أن النار لم تأكل وجوههم، فما بعدها من الدفعات ليس فيها مصلون بداهة، فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلدين الجامدين؛ فليس لنا إلا أن نقول: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾.

«تنبيه»: ابن قدامة رحمه الله من جملة الذين فاتهم الاستدلال بهذا الحديث الصحيح للمذهب الصحيح في عدم تكفير تارك الصلاة كسلاً. لكن العجيب أنه ذكر حديثاً آخر لو صح لكان قاطعاً للخلاف؛ لأن فيه أن مولى للأنصار مات وكان يصلي ويدع، ومع ذلك أمر ﷺ بغسله والصلاة عليه ودفنه، وهو وإن كان قد سكت عنه؛ فإنه قد أحسن بذكره مع إسناده من رواية الخلال، الأمر الذي مكنني

من دراسته والحكم عليه بما يستحق من الضعف والنكارة، ولذلك أودعته في الكتاب الآخر: «الضعيفة» «٦٠٣٦».

بعد كتابة ما تقدم بأيام أطلعني بعض إخواني على كتاب بعنوان هام: «فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار» تأليف عطاء بن عبد اللطيف بن أحمد، ففرحت به فرحاً كبيراً، وازداد سروري حينما قرأته، وتصفحت بعض فصوله، وتبين لي أسلوبه العلمي وطريقته في معالجة الأدلة المختلفة التي منها -بل هي أهمها- تخريج الأحاديث وتتبع طرقها وشواهدها، وتمييز صحيحها من ضعيفها؛ ليتسنى له بعد ذلك إسقاط ما لا يجوز الاشتغال به لضعفه، والاعتماد على ما ثبت منها، ثم الاستدلال به أو الجواب عنه، وهذا ما صنعه الأخ المؤلف جزاه الله خيراً؛ خلافاً لبعض المؤلفين الذي يحشرون كل ما يؤيدهم دون أن يتحروا الصحيح فقط؛ كما فعل الذين ردوا علي في مسألة وجه المرأة من المؤلفين في ذلك من السعوديين والمصريين وغيرهم. أما هذا الأخ «عطاء»؛ فقد سلك المنهج العلمي في الرد على المكفرين؛ فتتبع أدلتهم، وذكر ما لها وما عليها، ثم ذكر الأدلة المخالفة لها على المنهج نفسه، ووفق بينها وبين ما يخالفها بأسلوب رصين متين، وإن كان يصحبه أحياناً شيء من التساهل في التصحيح باعتبار الشواهد، ثم التكلف في التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على عدم كفر تارك الصلاة؛ كما فعل في حديث أبي الدرداء في الصلاة: «فمن تركها فقد خرج من الملة». فإنه بعد أن تكلم عليه وبين ضعف إسناده؛ عاد فقواه بشواهده، وهي في الحقيقة شواهد قاصرة لا تنهض لتقوية هذا الحديث، ثم أغرب فتأول الخروج المذكور فيه بأنه خروج دون الخروج!! وله غير ذلك من التساهل والتأويل؛ كالحديث المخرج في «الضعيفة» «٦٠٣٧».

والحق؛ أن كتابه نافع جداً في بابه؛ فقد جمع كل ما يتعلق به سلباً أو إيجاباً، قبولاً أو رفضاً؛ دون تعصب ظاهر منه لأحد أو على أحد، وأحسن ما فيه الفصل الأول من الباب الثاني؛ وهو كما قال: «في ذكر أدلة خاصة تدل على أن تارك الصلاة لا

يخرج من الملة»! وعدد أدلته المشار إليها «١٢» دليلاً، ولقد ظننت حين قرأت هذا العنوان في مقدمة كتابه أن منها حديث الشفاعة هذا؛ لأنه قاطع للنزاع كما سبق بيانه، ولكنه -مع الأسف- قد فاته كما فات غيره من المتقدمين على ما سلف ذكره.

غير أنه لابد لي من التنويه بدليل من أدلته لأهميته وغفلة المكفرين عنه؛ ألا وهو قوله ﷺ: «إن للإسلام صُوىً ومناراً كمنار الطريق..» الحديث، وفيه ذكر التوحيد، والصلاة وغيرها من الأركان الخمسة المعروفة والواجبات، ثم قال ﷺ: «فمن انتقص مِنْهُنَّ شيئاً؛ فهو سهم من الإسلام تركه؛ ومن تركهن؛ فقد نبذ الإسلام وراءه».

وقد خرجه المومى إليه تخريجاً جيداً، وتتبع طرقه؛ وبين أن بعضه صحيح الإسناد، ثم بين دلالته الصريحة على عدم خروج تارك الصلاة من الملة. فراجعه وراجع الكتاب كله؛ إن كان عندك شك في المسألة.

وقد كنت خرجته قديماً برقم «٣٣٣» منذ أكثر من ثلاثين سنة، واستفاد هو منه -كما هو شأن المتأخر مع المتقدم- ولكنه لم يشر إلى ذلك أدنى إشارة، ولقد كان يحسن به ذلك؛ ولا سيما أنه خصني بالنقد في بعض الأحاديث، وذلك مما لا يضرني البتة؛ بل إنه لينفعني أصاب أم أخطأ، وليس الآن مجال تفصيل القول في ذلك.

والخلاصة؛ أن حديثنا هذا حديث الشفاعة حديث عظيم، ومن ذلك دلالته القاطعة على أن تارك الصلاة -مع إيمانه بوجوبها- لا يخرج من الملة، وأنه لا يخلد في النار مع الكفرة الفجرة.

ولذلك؛ فإني أرجو مخلصاً كل من وقف على هذا الحديث وغيره مما في معناه أن يتراجع عن تكفير المسلمين التاركين للصلاة مع إيمانهم بها، والموحدين لله تبارك وتعالى؛ فإن تكفير المسلم أمر خطير جداً كما تقدم. وعليهم فقط أن يذكروا بعظمة منزلة الصلاة في الإسلام بما جاء في ذلك في الكتاب والأحاديث النبوية، والآثار السلفية الصحيحة، فإن الحكم قد خرج -مع الأسف- من أيدي العلماء، فهم

لذلك لا يستطيعون أن ينفذوا حكم الكفر والقتل في تارك واحد للصلاة؛ بله جمع من التاركين؛ ولو في دولتهم فضلاً عن الدول الإسلامية الأخرى! فإن قتل التارك للصلاة بعد دعوته إليها إنما كان لحكمة ظاهرة، وهو لعله يتوب إذا كان مؤمناً بها، فإذا آثر القتل عليها؛ دل ذلك على أن تركه كان عن جحد، فيموت -والحالة هذه- كافراً؛ كما تقدم عن ابن تيمية، فامتناعه منها في هذه الحالة دليل عملي على خروجه من الملة. وهذا مما لا سبيل إلى تحقيقه اليوم مع الأسف، فليقنع العلماء -إذن من الوجهة النظرية- على ما عليه جمهور أئمة المسلمين؛ بعدم تكفير تارك الصلاة مع إيمانه بها، وقد قدمنا الدليل القاطع على ذلك من السنة الصحيحة؛ فلا عذر لأحد بعد ذلك ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم**﴾ [النور: ٦٣].

ثم طَبَعْتُ هذا البحث في رسالة خاصة بعنوان «حكم تارك الصلاة» فنفع الله بها من شاء من عباده، واستنكر بعض المؤلفين ما فيه من الحكم: أن تارك الصلاة كسلاً -مع إيمانه بها- ليس بكافر؛ لمخالفته إياه عقيدة، فهو بهذا الاعتبار مخالف له؛ وهو عمل قلبي؛ والله عز وجل ضمن أن لا يضيعه؛ كما قال أبو سعيد في الحديث هذا: فمن لم يصدق بهذا الحديث؛ فليقرأ هذه الآية: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ...**﴾.

وبالنظر إلى تركه الصلاة فهو مشابه للكفار عملاً؛ الذين يتحسرون يوم القيامة؛ فيقولون وهم في سقر: ﴿**لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِين**﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤] فكفره كفر عملي؛ لأنه عمل عمل الكفار؛ فهو كالتارك للزكاة؛ وقد صح الحديث أيضاً أن مانع الزكاة يعذب يوم القيامة بماله الذي كان منعه، ثم يساق إما إلى الجنة وإما إلى النار، ولكن المؤلف المشار إليه -هدانا الله وإياه- تأول هذا الحديث كما تأول حديث المانع للزكاة تأويلاً عطل دلالته الصريحة على ما ذهبنا إليه من الفرق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؛ مع أنه قد صح هذا عن ابن عباس وبعض تلامذته، وجرى عليه من بعدهم من أتباع السلف؛ كابن القيم وشيخه؛ كما

تقدم في هذا البحث؛ ومع ذلك لم يعرج عليه المومى إليه مطلقاً ولو لرده؛ ولا سبيل له إليه! والله عز وجل يقول: ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ، مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] وكذلك صرف المؤلف المذكور نظره عن حديث: «إن للإسلام صوى..» الصريح في التفريق بين: «من ترك سهماً؛ فهو سهم من الإسلام تركه»؛ وبين «من ترك الأسهم كلها؛ فقد نبذ الإسلام كله»؛ فلم يتعرض له بجواب. ولا أستبعد أن يحاول تأويله أو تضعيفه؛ كما فعل بغيره من الأحاديث الصحيحة.

وبالجملة؛ فمجال الرد عليه واسع جداً، ولا أدري متى تسنح لي الفرصة للرد عليه، وبيان ما يؤخذ عليها فقهاً وحديثاً؟ وإن كنت أشكر له أدبه ولطفه وتبجيله لكاتب هذه الأحرف، ودفاعه عن عقيدة أهل الحديث في أن الإيمان يزيد وينقص؛ وإن كان قد اقترن به أحياناً شيء من الغلو والمخالفة؛ والاتهام بالإرجاء؛ مع أنه يعلم أنني أخالفهم مخالفة جذرية؛ فأقول: الإيمان يزيد وينقص؛ وإن الأعمال الصالحة من الإيمان، وإنه يجوز الاستثناء فيه؛ خلافاً للمرجئة، ومع ذلك رماني أكثر من مرة بالإرجاء! فقلب بذلك وصية النبي ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة تمحها..»! فقلت: ما أشبه اليوم بالبارحة! فقد قال رجل لابن المبارك: «ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر؛ أمؤمن هو؟ قال: لا أخرجه من الإيمان. فقال الرجل: على كبر السن صرت مرجئاً! فقال له ابن المبارك: إن المرجئة لا تقبلني! أنا أقول: الإيمان يزيد وينقص. والمرجئة لا تقول ذلك. والمرجئة تقول: حسناتنا متقبلة. وأنا لا أعلم تُقبلت مني حسنة؟ وما أحوجك إلى أن تأخذ سبورة فتجالس العلماء». رواه ابن راهويه في «مسنده» «٣/ ٦٧٠ - ٦٧١».

قلت: ووجه المشابهة بين الاتهامين الظالمين هو الإشراك بالقول مع المرجئة في بعض ما يقوله المرجئة؛ أنا بقولي بعدم تكفير تارك الصلاة كسلاً؛ وابن المبارك في عدم تكفير مرتكب الكبيرة ولو أردت أن أقابله بالمثل لرميته بالخروج؛ لأن الخوارج يكفرون تارك الصلاة وبقية الأركان الأربعة! و﴿**أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ**

مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾.

«السلسلة الصحيحة»«٧/١/١٢٧-١٥٤».

باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: «لا إله إلا الله» فنحن نقولها».

[قال الإمام]:

هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة، ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة، مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق وذهب أحمد إلى أنه يكفر وأنه يقتل ردة، لا حداً، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم، وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصا على أنهم كانوا يريدون بـ «الكفر» هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان -وهو من كبار أولئك الصحابة- يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له، فيقول: «ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة....» فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: «يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثاً».

فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة، ومثلها بقية الأركان

ليس بكافر، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة، فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان.

وفي الحديث المرفوع ما يشهد له، ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. ثم وقفت على «الفتاوى الحديثية» «٢/٨٤» للحافظ السخاوي، فرأيته يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة وهي مشهورة معروفة: «ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين، لأنه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإلا قتل، وأما من تركها بلا عذر، بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه -على الصحيح أيضاً- بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري، كأن يترك الظهر مثلا حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر- يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه. وهو وجوب العمل، جمعا بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنهصأنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله -» فذكر الحديث. وفيه: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» وقال أيضا: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» إلى غير ذلك. ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه ولو كان كافرا لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث».

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في «حاشيته على المقنع» «١/٩٥ - ٩٦» وختم البحث بقوله: «ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة، فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله «من حلف بغير

الله فقد أشرك» وغير ذلك. قال الموفق: «وهذا أصوب القولين».

أقول: نقلت هذا النص من «الحاشية» المذكورة، ليعلم بعض متعصبة الحنابلة، أن الذي ذهبت إليه، ليس رأيا لنا تفردنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم، كالموفق هذا، وهو ابن قدامة المقدسي، وغيره، ففي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة، تحملهم إن شاء الله تعالى، على ترك غلوائهم، والاعتدال في حكمهم.

بيد أن هنا دقيقة، قل من رأيته تنبه لها، أو نبه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها.

فأقول: إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك، قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافرا، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، خلافا لما سبق عن السخاوي لأنه لا يعقل -لو كان غير جاحد لها في قلبه- أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموعة الفتاوى» «٤٨/٢»: «ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها ولا ملتزما بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة.... فمن كان مصراً على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقرا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط، علم أن الداعي في حقه لم يوجد».

قلت: هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

[الصحيحة «١/١/١٧١، ١٧٥-١٧٨»].

باب منه

[قال رسول الله ﷺ]:

«إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود» رواه البخاري ومسلم.

[قال الإمام]:

فيه أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار، وكذلك لو كان الموحد تاركًا للصلاة كسلاً فإنه لا يخلد.

«صفة الصلاة»«ص١٤٩».

باب منه

سؤال: بالنسبة جزاك الله خير لتارك الصلاة: الآن كثير من أهل العلم بعضهم يقول: هو كافر وبعضهم يقول: هو فاسق، فما حكمه في هذه المسألة وهل هو كفر دون كفر أو كفر يخرج من الملة؟

الشيخ: نحن ذكرنا هذه المسألة في سلسلة الأحاديث الصحيحة وذكرنا بأن من ترك الصلاة عامداً متعمداً جاحداً لها فهو كفر بإجماع الأمة، أما من تركها كسلاً معترفاً بوجوبها ويتمنى من الله عز وجل أن يهديه وأن يوفقه للصلاة فهذا ليس بكافر كفراً يرتد به ويخرج به من الملة؛ لأن الكفر الذي يخرج به صاحبه من الملة مَقَرُّهُ القلب فإذا كان هذا التارك للصلاة مؤمناً في قلبه معترفاً بما فرض الله عليه من فرائض لكنه يعرف بأن الشيطان والنفس الأمارة بالسوء والتجارة وإلى آخره لا

شك أن هذا التعلل مردود عليه، ولكن يشفع له أن لا يُكفَّر ما دام أنه يؤمن بما شرع الله تبارك وتعالى.

والعلماء والمحققون كابن تيمية وابن القيم الجوزية وغيره قد وضعوا قاعدة عامة ألا وهي التفريق بين الكفر العملي والكفر الاعتقادي، فمن وقع في الكفر الاعتقادي فهو الذي ارتد عن الدين، أما من وقع في الكفر العملي فهذا لا يحكم بردته وإنما بفسقه وفجوره، فتارك الصلاة هكذا لا يحكم بأنه كافر إلا إذا جحد ذلك جحداً فحينئذٍ يكفر؛ ولذلك كان مذهب جماهير العلماء عدم تكفير تارك الصلاة إلا مع الجحد، وهذه رواية عن الإمام أحمد نفسه فهو وافق فيه جماهير الأئمة على أن الترك إن كان ليس عن جحد فهو فسق وليس كفر.

مداخلة: طيب! بالنسبة للحديث بارك الله فيك: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» يا ليت تشرح الحديث؟

الشيخ: هو بارك الله فيك! ليس هذا هو أول حديث يقال فيه من فعل كذا فقد كفر، عندكم الحديث المشهور: «من حلف بغير الله فقد أشرك، كفر» ألا نقول نحن من قال: «وحياة أبي» إنه ارتد عن دينه.

وأنتم تعلمون مثلاً حديث عمر بن الخطاب في صحيح البخاري لما سمعه الرسول عليه السلام يحلف بأبيه فقال عليه السلام: «لا تحلفوا بآبائكم من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»[(١)] وفي حديث ابنه عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»[(٢)] وفي رواية أخرى: فقد كفر، فلا يلزم من مجيء لفظة من فعل كذا فقد كفر أي: أنه كفر كفر ردة وإنما له معان كثيرة، منها مثلاً: كفر أي أشرف على الكفر.. كفر كفراً عملياً ونحو ذلك من المعاني التي يضطر إليها أهل العلم بالتوفيق بين النصوص: «من ترك الصلاة فقد كفر» نقول: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة».. من قال: «لا إله إلا الله نفعته

(١) البخاري «رقم٢٥٣٣» ومسلم «رقم٤٣٤٦».
(٢) صحح الجامع «رقم٦٢٠٤».

يوماً من دهره» كما جاء في حديث البزار وغيره، «أيما عبد أبق من مولاة فقد كفر»[١] هذه الألفاظ كثيرة وكثيرة جداً فقد كفر فقد كفر ولا يوجد حديث يُفَسَّر هكذا على ظاهره إذا جاء بلفظ فقد كفر.

هذا الحديث حديث: «من ترك الصلاة فقد كفر» يعامل نفس المعاملة التي تعامل بها الأحاديث الأخرى التي تشترك مع حديث الصلاة في لفظة «فقد كفر»، فهنا تأتي تآويل كثيرة لهذا النص فكثير من الأحاديث مثلاً: «لا يدخل الجنة قتات»[٢].. «لا يدخل الجنة نمام» هل معنى ذلك أنه كفر بسبب نميمته؟ الجواب: إن كان يستحل ذلك بقلبه فقد حرمت عليه الجنة.. إن كان يعترف بتحريم ذلك ويعترف بأنه مخطئ وأنه مذنب ومجرم؛ فهو أمره إلى الله كما قال عز وجل: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

فترك الصلاة هو فعل يعرض صاحبه أن يموت والعياذ على غير الإيمان، وترك الصلاة هو من شيم الكفار الذين لا يصلون.. لا يؤتون الزكاة ولا يصلون، فالمسلم إذا لم يصل فقد شابه الكفار، فكفره هنا كفر عملي والأحاديث كثيرة وكثيرة جداً التي لا بد من تأويلها، مثلاً: قال عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع وقد خطب فيهم أمر جرير بن عبد الله البجلي أن يستنصت الناس، فقال عليه السلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»..

ومثل قوله عليه السلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فإذا قتل مسلم مسلماً أو قاتله فهل هذا يرتد عن دينه؟ الجواب: لا؛ لأن الله قال: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: ٩] فاعتبر كلاً من الطائفتين الباغية والمبغي عليها من المؤمنين مع أن الرسول يقول في الحديث السابق: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» فبماذا يفسر هنا الكفر؟ كفر دون كفر.. كفر عملي.. وهكذا أيضاً أحاديث

---

(١) صحيح الجامع «رقم٢٧٣١».
(٢) البخاري «رقم٥٧٠٩».

الصلاة التي فيها التصريح بأن من ترك الصلاة فقد كفر، إما أن يقال أشرف على الكفر الاعتقادي.. أشرف أن يموت على غير ملة الإسلام، أو أنه كفر كفراً عملياً، هذا التأويل لا بد منه حتى لا نضرب أحاديث الرسول عليه السلام بعضها ببعض.

«الهدى والنور» «٨١ /٢٩: ٢٥: ٠٠»

باب منه

سؤال: ما حكم تارك الصلاة وهو موحد ويعرف حدود الله وقد ألهته الدنيا عن ذكر ربه، ومات على ذلك وما حكم تارك الصلاة خوفاً من حاكم ظالم ولا يصلي إلا عندما يصبح بأمان ومات على ذلك؟

الشيخ: يصلي خوفاً من الحاكم الظالم وحين لا يكون في أمان لا يصلي؟

مداخلة: هو تارك للصلاة خوفاً من الحاكم الظالم ولا يصلي إلا إذا أمن الحاكم؟

الشيخ: كيف تارك الصلاة خوفاً من الحاكم؟

مداخلة: لا يصلي خوفاً من الحكام، هو تارك للصلاة إذا علموا أنه يصلي يؤذونه.

الشيخ: هم كفار يعني؟

مداخلة: والأول هو موحد يعرف حدود الله وقد ألهته الدنيا عن ذكر ربه؟

الشيخ: والثاني أيش الفرق بينه وبين الأول يعني غير موحد؟

مداخلة: الثاني يعني نفس الشيء لكن ترك الصلاة خوفاً من الحاكم؟

الشيخ: المهم أن المسلم إذا كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حقاً ولكنه يرتكب كثيراً من المعاصي الكبائر والصغائر كأكل الربا والزنا ونحو ذلك، ومن ذلك تركه للصلاة، فهو إن فعل كل ذلك جحداً بحكم الله فيها فهو

كافر مرتد، فمن جحد مثلاً شرعية الصلاة فهو كافر، من جحد تحريم الربا والزنا والسرقة وغير ذلك من المعاصي فهو كافر؛ لأن هذا الجحد يتعلق بالقلب وهو الكفر الاعتقادي فحينئذ مثل هذا لا يكون مسلماً إطلاقاً.

وعلى العكس من ذلك من كان مؤمناً بالله ورسوله وكل ما جاء عنهما ولكنه يواقع شيئاً من تلك الكبائر فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وحينئذ فالصورتان تُعَالجان بهذا الجواب: الكفر الذي يساوي الخروج عن الملة هو الكفر الاعتقادي، أما إذا كان هناك كفر عملي كترك الصلاة فهذا لا يخرج صاحبه عن الملة؛ لأنه مؤمن بشرعيتها؛ فلا يكفر إلا إذا جحد شرعيتها.

«الهدى والنور» «٩٧/ ٠٩: ٢٣: ٠٠»

باب منه

[سئل الشيخ عمن يصلي الفجر بعد طلوع الشمس، ثم قال السائل]:

فهذه الصلاة التي يصليها دائماً وأبداً بعد طلوع الشمس لا قيمة لها في الشرع أبداً.

هل تجزي هذه الصلاة وما يترتب عليها من إثم أم يعتبر كافراً؟

الشيخ: أقول: هذه الصلاة لا تجزيه، أي: لا تبرأ ذمته بأدائه صلاة الفجر دائماً وأبداً بعد طلوع الشمس إلا في الحالة التي ذكرتها آنفاً.

وخلاصة ذلك أنه ينام بعد صلاة العشاء، فإذا غلبه النوم وما استيقظ إلا بعد الشمس، فلا مؤاخذة نائم.

لكن أن يظل في منهجه السابق ما يجوز ولا تجزئه هذه الصلاة.

أما أنه يعتبر كافراً أم مقصراً فقط؟

أقول: لا يعتبر كافراً إذا كان معترفاً بشرعية هذه الصلاة كل في وقتها، وضميره

كما يقولون اليوم يؤنبه على تقصيره، فهذا لا يعتبر كافراً..

مداخلة: بخلاف المنهج.

الشيخ: بخلاف المنهج.

لا يعتبر كافراً وإنما يعتبر مقصراً أشد التقصير، وأخيراً: أدى فريضة الحج فهل تعتبر صحيحة؟

نقول: إذا كان قد أدى فريضة الحج بشروطها وبأركانها فهي صحيحة، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهل تجوز أم لا؟ الجواب: نعم.

مداخلة: ...

الشيخ: هو يصلي أو لا يصلي؟

مداخلة: بعد التوبة؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: مكث ثلاث سنوات يصلي.

الشيخ: يصلي، طيب ما اغتسل؟

مداخلة: نعم، بعدما رجع إلى الله صار له ثلاث سنوات يقول ما أغتسل، جاهلاً فيه.

الشيخ: كل هذه السنين.

مداخلة: نعم يغتسل، ولكن اغتسال الرجوع إلى الله مثل مثلاً المسيحيين لما يدخل الإسلام يغتسل

الشيخ: هل كان كافراً؟

مداخلة: لا.

الشيخ: هو كان ضالاً.

مداخلة: ضالاً تاركاً للصلاة وسائر العبادات.

الشيخ: إذاً: ليس كافراً، عندما كان تاركاً للصلاة كان مؤمناً بها كما قلنا في المرة الأولى.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب هذا ليس كافراً، ولذلك لا يجب أن يغتسل، كما يجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل، لكن هو لما مثلاً تاب إلى الله عز وجل توبة نصوحة، وفاجأته أول صلاة، فإن كان جنباً مثلاً فعليه أن يغتسل، وإن كان محدثاً حدثاً أصغر عليه أن يتوضأ.

لا بد أنه فعل هذا وهذا، أما اغتسال لأنه ارتد، هذا إنما يجب على قول من يقول من مشايخكم في هذه البلاد، أن تارك الصلاة كسلاً كافر مرتد عن دينه، وهذا ليس صواباً.

ولذلك فهو ضال؛ أسلم منذ ثلاث سنوات، لا يجب عليه إلا ما فعله، أن يغتسل غسل الجنابة عند اللزوم، وأن يتوضأ لكل صلاة، ونسأل الله أن يثبتنا وإياكم جميعاً.

«الهدى والنور» «٤٠٢/ ٢٠: ١١: ٠٠»

باب منه

السؤال: حكم تارك الصلاة قطعياً؟

الشيخ: حكم تارك الصلاة إن كان تركها كسلاً وهو يؤمن بشرعيتها فهو

مسلم فاسق، أما إذا كان ينكر شرعيتها فهو كافر مرتد عن دينه.

«الهدى والنور» «٤٣٧/ ٢٨: ١٤: ٠٠»

باب منه

السؤال: ما حكم تارك الصلاة، وماذا يفعل من كان أبوه أو أخوه أو ابنه تارك لصلاته؟

الجواب: بالنسبة للشطر الأول:

تارك الصلاة له حالتان: إما أن يتركها كسلاً وإما أن يتركها جحداً لشرعيتها، فإن تركها كسلاً فجمهور العلماء أيضاً على أنه لا يكفر، ومذهب أحمد في رواية عنه تخالف الرواية الأخرى التي توافقه توافق الجمهور، يقول بأنه يكفر بترك الصلاة ولو كسلاً، لكن الرواية التي رجحها كبار فقهاء الحنابلة كابن قدامة المقدسي في المغني وغيره، رجحوا روايته الأخرى الموافقة لرواية الجمهور وهي أن تارك الصلاة كسلاً يفسق ولا يكفر، أما إن تركها جحداً لشرعيتها، فهذا كافر بالإجماع.

لكن هنا صورة لا بد من التنبيه إليها؛ لأنها تذكر في فروع الجمهور الذين لا يكفرون تارك الصلاة؛ لأنه تركها كسلاً، فما جزاء تارك الصلاة كسلاً.

هناك مذهبان: مذهب أبي حنيفة أنه يحبس حتى يتوب، ومذهب الإمام الشافعي وغيره أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

الخطأ أن تمام الجواب فإن لم يتب قتل، قالوا: وغسل وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين، هذا خطأ.

مداخلة: .. كفر..

الشيخ: لا، هم ما يقولون كفر.

مداخلة: قتل حدًّا.

الشيخ: لا في دقة هنا، ما يأتي بيانه وتجاوباً مع قول أهل العلم الذي أخل به أكثر طلاب العلم في هذا الزمان، من بركة العلم أن يعزى كل قول لقائلهن فأنا استفدت ما يأتي من كلام ابن تيمية لم يسبقه إليه أحداً إطلاقاً.

يقول: من عرض على النطع -على القتل- وهو تارك صلاة، قيل له: إما أن تتوب وتصلي وإلا قتلناك فآثر القتل على الصلاة، هذا يموت كافراً؛ لأنه لا يتصور أن يكون يدين الله عز وجل بشرعية الصلاة وأمامه القتل ويعاند ويختار القتل على الصلاة، هذا مستحيل، لذلك فهذا قول خطأ يا أبا عبد الرحمن، هذا القول خطأ، لا يقتل حداً مثل هذا الرجل.

مداخلة: هم يقولون..

الشيخ: سامحك الله، وأنا أقول ماذا؟ أنا أقول إنما يقولون قول باطل لا يجوز.

إذاً: تارك الصلاة كسلاً لا يحكم عليه بالكفر، لكن يستتاب فإن تاب فبها.

فما الفرق بين القولين الذي يحكم بالكفر والذي يقول لا، ليس بكافر، تارك الصلاة كافر طلقت زوجته بانت منه، فلا بد أن يعقد من جديد ويجدد إيمانه من جديد، أما الذي يقول تارك الصلاة كسلاً لا يكفر لا يترتب عليه هذه الأمور الأخرى، لكن إذا ما جيء به أمام القاضي الشرعي، وقيل له: صل وإلا قتلناك، فآثر القتل على الصلاة هذا يموت كافراً، لا يتصور أن يكون إلا عقائدياً كما يقولون اليوم، لا يرى الصلاة، فهذا يموت كافراً.

«الهدى والنور» «٦٤٢/٠٠: ٢٧: ٢١»

باب حكم من ترك الصلاة عنادًا واستكبارًا

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له».

رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً.

«صحيح موقوف».

وقال ابن أبي شيبة قال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر».

وقال محمد بن نصر المروزي: سمعت إسحاق يقول: «صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر».

[قال الإمام]:

قلت: وزاد ابن عبد البر في التمهيد «٤/٢٢٦» عن إسحاق: إذا أبي من قضائها وقال: لا أصلي. ففي قوله هذا ما يشعر أنه لا يصلي عناداً واستكباراً عن الخضوع لله بها، فهو في هذه الحالة ونحوها كافر. وليس كذلك من يقول مثلاً في هذا الزمان الذي عطلت فيها إقامة الحدود الشرعية -حين ينكر عليه ترك الصلاة قال-: الله يتوب علي، والله يعلم أنه صادق فيما يقول...فليس الكفر هو لمجرد الترك، بل ما اقترن به من العمل الدال على الكفر القلبي، فعليه تحمل أحاديث الباب وآثاره. والله أعلم.

«التعليق على الترغيب والترهيب» «١/٢٥٩».

باب نقاش حول حكم تارك الصلاة

السائل: سؤال على أساس نحن نعلم بأن من ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة يعني تذاكرنا بهذا الكلام عند كثير من المشايخ الله يجزيهم خيراً، ولكن الله يجزيك الخير تفصل لنا، واحد ينكر شيء معلوم من الدين بالضرورة نزل من الله سلطان بأنه كافر من فعل ذلك، مثلاً: آتي لحديث صحيح رواه مثلاً البخاري ومسلم بين الرجل والكفر ترك الصلاة، ومن تركها فقد كفر، وأيضاً ورد بأن البعث واجب الإيمان به وورد بأنه مثلاً أحاديث متواترة عن عذاب القبر أو المسيح الدجال كذا.. إلخ، طيب أحد أنكر شيئاً من هذه المعلومات بالضرورة، ما حكمه،

وكيف نتعامل معه، ألا يكفر بهذا الكلام.

الشيخ: أنت حشرت أموراً اعتقادية بأمور عملية، مثلاً: إنكار البعث والنشور قرنت معها ترك الصلاة، وأنت تعرف أن ترك الصلاة عمل يقترن به نية، أما البعث فهو مجرد إيمان وقر في القلب أو خرج من القلب، فالأحكام أحكام العبادات والمعاملات لا يمكن أن تقرن مع الغيبيات، فالآن حدد كلامك حتى يتضح لك الجواب، هل أنت في موضوع الإيمانيات والغيبيات كالبعث والنشور ونحو ذلك، أم أنت في العمليات كالصلاة والزكاة ونحو ذلك؟

السائل: حددت السؤال يا شيخ، قلت: معلومات من الدين بالضرورة، أمور معلومة من الدين بالضرورة.

الشيخ: معلوم من الدين بالضرورة الصلاة مثلاً معلوم من الدين بالضرورة، هل سؤالك أنه أنكرها أم تركها؟

السائل: تركها.

الشيخ: وما أنكرها؟

السائل: وما أنكرها.

الشيخ: طيب، فالمعلوم من الدين بالضرورة العلماء يسوقوه في مساق الغيبيات أم الأحكام؟

السائل: نريد منك التفصيل.

الشيخ: العلماء لما يقولوا العبارة يقصدون بمن أنكر شيئاً معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر، «من أنكر»، ليس من ترك العمل، فيجب أن تفرق.

السائل: ورد بالنص يا شيخ: من تركها.

الشيخ: يجب أن تفرق الله يهديك، الآن نحن نبحث في اصطلاح العلماء ومن هو الكافر عندهم، ما نبحث بخصوص تارك الصلاة، هذه لها حجرة لوحدها،

بحث لوحده، فمن أنكر شيئاً معلوم من الدين بالضرورة، هو الذي يكفره العلماء، أما من ترك شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة وهو يؤمن أنه من الدين بالضرورة فهذا لا يدخل في قاعدة من أنكر شيئاً من الدين بالضرورة فقد كفر لأنه لا ينكر، يعني: الآن أنت جئت بمثال الصلاة، لأنه موضوع الساعة، ومشايخ السعودية دائماً يدندنون حول القضية هذه، اترك الآن مؤقتاً موضوع الصلاة، وخذ الذي لا يصوم، هل هو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة؟

السائل: لا.

الشيخ: طيب، هل هو كافر وهو لا يصوم؟

السائل: لا.

الشيخ: طيب.

السائل: ما ورد هنا نص يا شيخ.

الشيخ: لا تقل يا أخي ما ورد.

السائل: ورد نص بأنه يكفر تارك الصلاة.

الشيخ: الله يهديك اصبر.

السائل: تفضل.

الشيخ: الآن نحن نزيل عراقيل؛ لكي لا يقع الإنسان في سوء الفهم، منها: أن نعلم ماذا يعني العلماء بمن أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، فالصيام هي من الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، الصيام، فمن أنكر شرعية الصيام كمن أنكر شرعية الصلاة، كلاهما كافر، بل من أنكر ما هو دون ذلك من أنكر مثلاً تحريم الخمر فهو كافر، والأمثلة بالعشرات إن لم نقل بالمئات والألوف.

إذاً: الآن واضح لك ما المقصود من قاعدة المعلوم من الدين بالضرورة، لكني أنا أظن ما هو هذا أنت موضوعك، بس اختلط عليك شعبان في رمضان،

موضوعك أن تارك الصلاة جاء فيه نص من ترك الصلاة فقد كفر، ولذلك هذا ظهر منكم أكثر من مرة خاصة لما أتيت لك بمثال الصيام، قلت: ما جاء فيمن ترك الصيام، أنا أقول الآن: إذاً موضوعك: ما حكم من ترك الصلاة؟

السائل: أيضاً أنا أقصد الأمور الأخرى جزاك الله خير أنت فصلت لي سؤالي.

الشيخ: إذاً انتهينا منها.

السائل: نعم انتهينا منها.

الشيخ: طيب نحن في الصلاة الآن.

السائل: الآن تارك الصلاة نعم جزاك الله خيراً.

الشيخ: فمن ترك الصلاة فقد كفر، ألا تتصور معي أن كل تارك للصلاة يمكن أن يتوفر فيه أمران اثنان، ويمكن ألا يتوفر فيه الاثنان وإنما شيء واحد، فرب تارك للصلاة لا يصلي، هذا شيء، الشيء الثاني لا يرى شرعية الصلاة، هو يقول لك كما نسمع من بعض الشباب: بلا صلاة بلا صيام، هذا كان في وقت مضى وانقضى، الآن المدنية والرقي والرياضة كل هذا يغنينا عن مثل هذه التمارين، هذا يختلف عن الأول، الأول لا يصلي فعلاً، لكنه يؤمن بشرعية الصلاة، وإذا قلت له: يا أخي لماذا لا تصلي؟ يقول: الله يتوب علينا، هذا مؤمن أم كافر؟

السائل: شيخ، قلت لك ورد فيه نصاً.

الشيخ: كافر؟.

السائل: كافر.

الشيخ: لا تحيد عن الجواب، كافر؟

السائل: كافر.

الشيخ: لا، مؤمن.

السائل: ترك الصلاة يا شيخ.

الشيخ: الله يهديك الله يهديك، أنت بتقول لي تارك الصلاة هل أنبأتني بشيء مجهول عندي، أنا أقول لك: هو تارك صلاة، أنت تقول لي: تارك صلاة. الله يهديك. قل آمين.

السائل: آمين.

الشيخ: الرجلين كلاهما تارك للصلاة، أحدهما تارك للصلاة ويؤمن بشرعيتها وأتيت لك بمثال واقعي، إذا قيل له يقول: الله يتوب علينا، الآخر يقول: بلا صلاة بلا صيام، فهذا تارك للصلاة ومنكر لشرعية الصلاة، هل هما سواء؟

الآن ما أظنك تقول سواء.

السائل: قد يكون كفراً دون كفر يا شيخ.

الشيخ: .... يخوِّف يخوِّف.

السائل: يا شيخ فيه منافق في الدرك الأسفل من النار ومنافق..

الشيخ: الله يهدينا وإياك قل آمين.

السائل: آمين اللّٰهم آمين.

الشيخ: هؤلاء الاثنين مثل بعض؟

السائل: قد يكون هذا في الدرك الأسفل من النار وذلك..

الشيخ: هؤلاء الاثنين مثل بعض؟

السائل: لا.

الشيخ: الحمد لله، ... ليس مثل بعض، ما الفرق؟

السائل: هذا أنكرها يعني أنكر مشروعيتها وذلك تركها فقط.

الشيخ: هذا لا يقابل أنكر الله يهديك، ذلك تركها فقط تركها واستوى مع الآخر الذي في الترك، لكن اذكر لي نقطة الخلاف بينهما...

السائل: هذا تركها جحوداً بشرعيتها، وذلك تركها مؤمناً بشرعيتها.

الشيخ: هذه جاءت منك، احفظ ما قلت الآن، ما هو.

السائل: حافظ حافظ، قلت: أن هذا أنكرها.

الشيخ: نقطة الفرق.

السائل: الجحود وعدم الجحود.

الشيخ: لا.

السائل: جحود وإيمان بالشرعية.

الشيخ: الجحود يقابله الإيمان.

السائل: شيخنا أرجع وأقول: أن هناك ورد نص.

الشيخ: الله يهديك.

السائل: آمين.

الشيخ: أنا عارف ما تريد أن تقول، لكن نريد أن نمشي خطوة خطوة، هذا مؤمن وذاك كافر، ذاك أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر كفر ردة، هذا الآخر كفر بتركه الصلاة فعلاً، لكنه آمن بشرعيتها، فهو يجمع بين إيمان وبين ترك لما يؤمن به، صح؟

طيب، قال عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» ماذا تقول بهذا الحديث؟ «لا إيمان لمن لا أمانة له» أنت حطيت أمانة عند زيد من الناس ورجعت بعد مدة طلبتها منه أنكرها، كافر أم مؤمن؟

السائل: أي سماء تضلني وأي أرض تقلني، ما أعلم والله لا إيمان غَيْرَ كُفْر.

الشيخ: إذاً فأنت خضت..

السائل: لا إيمان، غير كفر.

الشيخ: نعم؟

السائل: لا إيمان لما يقول: لا إيمان قد تكون غير كفر، «لا إيمان لمن لا أمانة له» غير من تركها.

الشيخ: الله يهديك.

السائل: آمين.

الشيخ: أنت لا تشعر الآن أنك تتكلم بغير علم؟

السائل: أنا لست عالماً، أستفتيك يا شيخ.

الشيخ: أنا أسألك: أنت تقرر لا تستفيد، فأنا أسألك: هذا الحديث ما رأيك؟ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له» فأنكر الأمانة فهل هو كفر؟

السائل: نقول كما قال الرسول ﷺ: لا إيمان له. لا أعلم..

الشيخ: أرأيت كيف تجادل، من أجل هذا قلت لصاحبك: هذا يخوف، ليست تخوف يعني بعلمك، لا، العكس تماماً، أنت تجادل بالباطل، وربك يقول لك: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾ [الإسراء: ٣٦] أنت تقول: لا أعلم، أما أن تتكلم هكذا بأوهامك التي أنت عايش فيها لأنه عندك شيء من العلم، هذا لا يجوز في دين الله أبداً، ما معنى: «ولا دين لمن لا عهد له»؟

السائل: قلت لك: هذا لا أعلم تفصيله يا شيخ.

الشيخ: قلت، طيب كذلك أنت لا تعلم ما معنى: «بين الكفر وبين الرجل ترك الصلاة» لا تعلم، لأنك لم تحط بالأدلة التي تتعلق بموضوع الكفر العملي والكفر الاعتقادي، الآية المعروفة اليوم التي يطرحها المعروفون قديماً بجماعة الهجرة

والتكفير، والمعروفون اليوم باسم الجهاد أو المجاهدين في مصر أو غيره، أو جماعة الجهاد اسمهم: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ما رأيك في إنسان حكم بحكم خالف فيه الشرع كَفَرَ؟

السائل: الحاكم يعني؟

الشيخ: أنا أسألك سؤالاً أنت أجب عنه.

السائل: أعد **السؤال** إذا ممكن.

الشيخ: الله يهديك.

السائل: آمين.

الشيخ: اسمع، ما رأيك في رجل حكم في حكومة في قضية بخلاف ما أنزل الله، أكفر؟

السائل: ما أستطيع أحكم في هذا، إن كان حاكماً.

الشيخ: أنا أسألك الآن: وأنت مكلف أن تحكم؟

السائل: كيف يعني، يعني: بالنسبة لي أحكم على تارك الصلاة مثلاً؟ أنا لا أفهم **السؤال**.

الشيخ: الله يهديك، أنت قلت: ما أستطيع أن أحكم.

السائل: أنا سألتك الحاكم.

الشيخ: أنت سألتني؟

السائل: نعم سألتك الحاكم.

الشيخ: الله يهديك أنا السائل: رجل حكم بحكومة على خلاف حكم الله عز وجل أكفر؟ أنا السائل، أنت عليك الجواب، تقول: كفر، ما كفر، لا أدري.

السائل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

الشيخ: لا تجاوب.

السائل: أنا أقول لك: نعم الآية تقول: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

الشيخ: يا أخي أنا عارف الآية أنا تلوتها على مسامعك ترجع بنفس القضية السابقة... أن هذا تارك الصلاة وأنا سألتك عن تارك الصلاة الله يهديك.

السائل: لا أقول يعني: نفس الآية ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[المائدة: ٤٤] يعني: يكفر بصريح الآية يكفر نعم.

الشيخ: الله يهديك، أنا أسألك عن الآية تلوتها أنا على مسامعك وبنيت عليها هذا السؤال: رجل حكم في قضية ما بخلاف ما أنزل الله أكفر؟ الآية.

السائل: أنا لم أستوعب سؤالك.

الشيخ: لن تستطيع أن تستوعبه، تعرف لماذا؟ لأنك ليست بهذا المستوى، لازم تعرف حالك.

السائل: معليش يا شيخ.

الشيخ: لا أنت معليش، فهمت، أنت فهمت **السؤال**؟

السائل: أنا أسألك إن كنت تقصد..

الشيخ: أنا أسألك: فهمت السؤال قل لي نعم أو لا.

السائل: لا ما فهمت.

الشيخ: سبحان الله، ما سمعتك مرة تقول إيه أو لا، إلا تلف وتدور، هل فهمت **السؤال**؟

السائل: لا ما فهمته.

الشيخ: إذاً: كيف تجاوب عنه.

السائل: قلت لك: ما استوعبت سؤالك.

الشيخ: الله أكبر.

السائل: قلت يا شيخ: ما استوعبت سؤالك.

الشيخ: قلت؛ ألست أنت قرأت علي الآية وقلت لي: كفر، أنت أم غيرك؟

السائل: نعم قلت، ومن لم يحكم بما أنزل الله.

الشيخ: إذاً: ما التناقض هذا، التناقض كله يأتي من الحرارة التي ليست قائمة على علم، أعيد عليك: هل فهمت **السؤال**؟

السائل: لا.

الشيخ: كيف تجيب إذاً؟

السائل: فهمت..

الشيخ: الآن أطور **السؤال**: رجل حكم في حكومتين بغير ما أنزل الله هل هناك فرق بين هذا الثاني والأول؟

السائل: كلهم ما حكم بما أنزل الله، لا.

الشيخ: ما فيه فرق؟

السائل: لا.

الشيخ: هل هناك قاض لا يمكن أن يحكم ولو مرة في زمانه بغير ما أنزل الله؟

السائل: لا.

الشيخ: إذاً: كلهم كفار.

السائل: لا نستطيع أن نحكم بكفرهم يا شيخ.

الشيخ: الآن أنت استطعت، الآن أنت حكمت، لأنك ما فرقت بين رجلين،

لأنه ظننت أنك ستفرق، كنت أريد أوصلك إلى عند أبو رقيبة، هذا الذي يعترف أن الإسلام مضى وانقضى والصيام هذا والضحايا والأموال لازم ندخرها، فأنت ما تفرق بين إنسان حكم مرة واحدة بخلاف ما أنزل الله اتبع هوى اتبع شهوة خاف من ضرر.. إلخ، فتقول: أن هذا كفر، وبين إنسان ثاني أعاد القضية ثاني مرة ويقول لك: هو دائماً يحكم بغير ما أنزل الله، ما تفرق بين الأمثلة كلها؟

السائل: لا، أفرق.

الشيخ: تفرق؟

السائل: أفرق نعم.

الشيخ: طيب، خلينا نأخذ الرقم الأصغر، ما الفرق بين رقم واحد ورقم اثنين؟

السائل: رقم واحد ورقم اثنين كأنه أخطأ، مرة واحدة تقول في عمره مثلاً لم يحكم بغير ما أنزل الله.

الشيخ: تعيد علي كلامي، جزاك الله خير، أنا أسألك ما الفرق؟

السائل: الأول أخطأ وذاك..

الشيخ: ما الفرق بالنسبة لكفر وما كفر؟

السائل: هذا مقر بالحكم بما أنزل الله، وأخطأ في تنفيذه، وذاك لا يقر به إطلاقاً.

الشيخ: من قال لك، أنا هكذا قلت لك، الله يهديك، يا الله يا سيدي، فيه عندكم سؤال ضروري. تفضل[1].

«الهدى والنور» «٤٩١/ ٥١: ٣٦: ٠٠»

(١) قمت بإثبات النقاش مع أن الشيخ قد قطعه؛ لأنه لا يخلو من فائدة في طريقة الشيخ في المحاجة.

تحقيق أقوال بعض الصحابة ومن بعدهم في حكم ترك الصلاة

[قال المنذري: قد ذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى تكفير من ترك الصلاة متعمداً لتركها، حتى يخرج جميع وقتها، منهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبد الله بن المبارك، والنخعي، والحكم بن عتيبة، وأيوب السختياني، وأبو داود الطيالسي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى.

[فعلق الإمام قائلاً]:

في ذكر المؤلف بعض هؤلاء الصحابة وغيرهم في جملة من قال بكفر تارك الصلاة نظر لا يتسع المجال لتفصيل القول في ذلك وبيانه، لكن اذكر منهم على سبيل المثال عمر بن الخطاب وعبد الله بن العباس؛ فإنه لم يصح ذلك عنهما، فانظر التعليق على هذين الأثرين في «ص ٢٥، ٢٥٩» [من صحيح الترغيب والترهيب] و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» «٥٦٥٠».

ونحو ذلك ذكره فيهم أحمد بن حنبل، وهذا وإن كان يذكره بعض الحنابلة المتأخرين، فإنه لا يصح عند محققيهم، فقد ذهب كثير منهم إلى عدم تكفيره إلا بالجحد ونحوه، كمثل ابن بطة...، وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه البار ابن قيم الجوزية، ومن سار على منوالهم، كالشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعاً، كيف ولا وقد صح عن إمام السنة أنه سئل عن ترك الصلاة متعمداً، فقال: «... والذي يتركها لا يصليها، والذي يصليها في غير وقتها؛ أَدْعُوْهُ ثلاثاً فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد...» ونحوه كلام المجد ابن تيمية، وحفيده ابن تيمية، وكثير من محققي الحنابلة، ومنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب،

كما تراه محققاً مفصلاً في كتابي «حكم تارك الصلاة».

«التعليق على الترغيب والترهيب» «١/٢٦٣».

توجيه كلام عبد الله بن شقيق في تارك الصلاة

عن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال:

«كان أصحاب محمدصلا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة».

«صحيح موقوف».

[قال الإمام]:

هذا ونحوه محمول على المعاند المستكبر الممتنع عن أدائها ولو أنذر بالقتل. كما قال ابن تيمية وابن القيم، انظر رسالتي «حكم تارك الصلاة».

«التعليق على الترغيب والترهيب» «١/٢٥٦»

هل يحكم على من لا يصلي بالكفر وبالتالي مقاطعته؟ وبيان متى تكون المقاطعة وسيلة تأديبية

السائل: شيخنا! ما قولك في قوله تعال: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...**﴾«المجادلة: ٢٢» إلخ الآية، فيه نعرف أن ترك الصلاة كفر، ممكن الآباء أو الأبناء أو الإخوان تاركين الصلاة، هل نعتبرهم ممن يحادون الله ورسوله، وهل مطلوب منا ألا نوادهم إذا كنا مؤمنين بالله؟

الشيخ: الآية كيف تقول؟

السائل: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ**﴾ «المجادلة: ٢٢».

الشيخ: يجب أن نقف عند قوله تعالى: ﴿**يحادون الله ورسوله**﴾ ماذا نفهم منها؟

السائل: مفهومي أنا الصحيح أنا لست شيخًا أنا محاسِب، أنا رجل مالي يعني؛ مطلوب وضع نفسه في حد ووضع الرسول والله سبحانه وتعالى في حد آخر، إن كان بإعلان الكفر، أو بارتكابه المعاصي، فيه أمور كثيرة جداً.

الشيخ: لا، بس فيه عندنا هنا بدي أنت نظرك لشي أنت ما دام تقول: أنا محاسب، معناها تُعَرِّفُني أنك لست عالماً على الأقل بعلم التفسير، صحيح هذا؟

السائل: صحيح بس أقرأ التفسير وأتعلم.

الشيخ: حينئذٍ ينبغي أن يعلم كل منا كما أنه لا يجوز للعالم بالفقه أو الحديث أو التفسير أن يعتدي على صنعة الدكتور تيسير وهو طبابة لأنه أنا جاهل بالطب، فأنا أستمد منه المعرفة التي خصه الله بها، فكذلك هو بدوره لا يعتدي على غيره من أهل العلم إن كان محدثاً فما يأتي يفتأت عليه ويقول: هذا حديث صحيح وغير صحيح وضعيف.. إلخ، لأن هذا ليس من اختصاصه، كما أني أنا مسؤول أن أسأل أهل العلم، فهو أيضاً مسئول أن يسأل أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣] كذلك لا يجوز لعامة المسلمين أن يفسروا القرآن بما يبدوا لكل واحد منهم، وإنما كما قال تعالى: ﴿**فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا**﴾ [الفرقان: ٥٩] أو الآية الأولى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: ٤٣] معليش أنا ما أعتب عليك أنك سألت، لا، لكن أقول: ما ينبغي لك ولأمثالك أن يكوِّنوا رأياً في فهم آية إلا بعد أن يسألوا أهل العلم، فهنا الذين يحادون الله ورسوله المقصود بهم المشركون، فلا يقصد به الولد الذي ضربت به مثلاً أنه تارك صلاة.

مداخلة: الولد أنا ما أقصد طفل، ما أقصد طفل أنا.

الشيخ: لا لا، أنا أقصد معك، أي تارك الصلاة أنا أقول الذي تقصده أنت، الولد ما قصدت الولد الصغير أنت ذكرتني الآن بحديث، والشيء بالشيء يذكر، جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله! أركبني، يعني: يريد دابة تحمله أمامه سفر، قال للمختص بالإركاب: أركبه يا فلان ولد الناقة، قال: يا رسول الله! «وهل

يحملني ولد الناقة»، قال له: وهل الناقة إلا ولد الناقة. فكلمة ولد في اللغة العربية لا تعني معناها صبي غير بالغ.

مداخلة: الشائع حالياً.

الشيخ: معليش ما معليش، يمكن أنا غلب علي الفقه الحديثي في هذا، فأنا قلت الولد يعني: ولد الابن، ولو كان مكلفاً، وإنما المقصود هنا الذين يحادون الله يعني: يعادونه ويعلنون عداءه، فلا ينبغي للمسلم أن يوادد ويحابب هؤلاء، فما فيه إشكال، أما إذا كان هناك والد ابتلي بولد أعيد كلمة ولد، ولنقل الآن توضيحاً: ولد بالغ مكلف بأنه لا يصلي، فما ينبغي أن يعاديه، لكن ينبغي أن يناصحه، وأن يلتزم دائماً توجيهه وتذكيره، ولا يكون كما يفعل اليوم الآباء يتركون الأبناء كما يقولون: يرخوا لهم الحبل على الغارب، ويتركوهم يشرقوا ويغربوا، ويمشوا على كيفهم، ويروحوا سينما وما يأتون إلا نصف الليل.. إلخ، هذا لا ينبغي، كما أنه ليس هذا معناه أنه يعادونه ويحاربونه...

[فالواجب] أن يعتني بالولد، وأن يسعى دائماً لتوجيهه، كما تعلمون من قوله تعالى: ﴿**قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**﴾ [التحريم: ٦] والآية الأخرى: ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [طه: ١٣٢] ما معناها: صلِّ، وهذا الأمر أيضاً لا تقل: أنا أمرته ما فيه فائدة، لا.

مداخلة: الصبر عليها على الصلاة ليس على التربية.

الشيخ: الصبر على الصلاة طبعاً، ﴿**وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا**﴾ [طه: ١٣٢] فالشاهد أن الأمر ينبغي أن يتكرر من الوالد لابنه، حتى يشعر بأنه الولد هذا تأثر بنصيحة والديه، لكن لا ينبغي معاداته.

السائل: لم أقصد هذا، قد يكون قريب أو صديق.

الشيخ: معليش، إذا الابن بارك الله فيك فمن باب أولى الآخرون...

السائل: من شوية الأخ سأل سؤال عن العمة، أقرت منكر فتم مقاطعتها.

الشيخ: لا، هذا شيء آخر، أنت لا تسأل بارك الله فيك عن المقاطعة، أنت تسأل عن الآية المواددة والمحابة، المقاطعة وسيلة في الإسلام تأديبية، المقاطعة في الإسلام وسيلة تأديبية، أنا قلت للرجل: نعم ما فعلت فعلاً، لأن ربنا يقول: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢] فإذا الابن زنا والأم أقرته على الزنا وما أنكرته، والولد هذا ما أدري ماذا سيكون بالنسبة لها، قلت: عمتك آه؛ فأقرها أيضاً، معناها سيصيب المسلمين ما أصاب اليهود، ﴿**كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾ [المائدة: ٧٩] فالمقاطعة هي وسيلة تربوية شرعها الرسول عليه السلام، مع خيرة من خيرة أصحاب الرسول عليه السلام، وهم الثلاثة الذين خلفوا[١] تعرف هذه القصة يمكن في القرآن الكريم.

حيث أعلن الرسول عليه السلام أنه سيتوجه للغزو وللجهاد، فثلاثة منهم تأخروا وانشغلوا، وفعلاً تخلفوا، وأحدهم اسمعه كعب بن مالك، كان من خيرة أصحاب الرسول عليه السلام، بعد أن رجع الرسول من الغزوة ندم على ما فعل، وهو كل يوم يقول: اليوم أروح اليوم أروح، وشغل، فلما رجع الرسول عليه السلام وجاء المتخلفون وفيهم كثير من المنافقون، كل واحد يقدم العذر، والرسول يقبل العذر، يقول هو عن نفسه هذا: لما جئت إلى الرسول عليه السلام قال له: والله يا رسول الله إني لأعلم أنني أوتيت نطقاً وكلاماً، أنني أستطيع أن أقول كما قال الآخرون، ولكنني أخشى أن أقول خلاف الواقع فيفضحني الله تبارك وتعالى، فأقر الرجل أنه تخلف، فأمر زوجته بأن تذهب إلى دار أهلها، وأمر الصحابة بأن يقاطعوه هو واثنين آخرين ممن تخلفوا، وهكذا خمسين يوماً، ويحكي هذا الرجل كعب بن مالك الحالة النفسية التي أصيب بها كما عبر الله عز وجل: ﴿**حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ**﴾ [التوبة: ١١٨] يعني: كان يهم أن يصعد إلى جبل ويلقي نفسه، كلما رأى شخص: السلام عليكم، السلام عليكم؛ لا أحد يرد السلام؛ لأن الرسول أمر

---

(١) البخاري «رقم٤١٥٦» ومسلم «رقم٧١٩٢».

بالمقاطعة، فكانت هذه المقاطعة سبب لتزكية نفوس هؤلاء، وندموا على ما فعلوا للتخلف عن رسول الله ﷺ، حتى أنزل الله عز وجل التوبة عليهم، فالمقاطعة أمر مشهور مرغوب في الواقع، ولكن فيها دقة فيجب أن توضع في مكانها.

والناس أيضاً هنا ككثير من المسائل ما بين إفراط وتفريط، اسم المقاطعة اليوم لا ذكر لها على ألسنة الخطباء والمدرسين، لماذا؟ لأني أنا أقول في كثير من الأحيان لما أسأل يقول: يا أخي إذا تُقاطع الناس كلها معناها تنزوي على رأس جبل ولا تخالط الناس، لكن بدك تصبر، لكن لما يكون العلاقة بين شخص وشخص قريبه فهنا المقاطعة يكون لها تأثير، أما مقاطعة الناس كلها هذا لا يمكن، لذلك قال عليه السلام: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم».

«الهدى والنور» «٢٦١/ ٤١: ٠٠: ٠٠»

باب خطورة القول بتكفير تارك الصلاة

سؤال: قلتم في بعض مجالسكم أن الخطأ في مسألة تكفير تارك الصلاة مفتاح لباب من أبواب الضلال، نرجو أن تفصلوا لنا القول في هذه المسألة؟

الجواب: تفصيل هذه المسألة هو ما تكلمنا عنه مراراً وتكراراً: التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي؛ لأن تارك الصلاة له حالتان: إما أن يؤمن بها بشرعيتها، وإما أن يجحد شرعيتها، ففي الحالة الثانية هذه فهو كافر بإجماع المسلمين، وكذلك كل من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، من جحد الصيام مثلاً فهو كافر، الحج إلى آخر ما هناك من أمور معروفة عن المسلمين جميعاً أنها من ضروريات الدين، فهذا لا خلاف فيه، من جحد شرعية الصلاة فهو كافر، لكن إذا كان هناك رجل لا يجحد الصلاة، يعترف بشرعيتها، ولكن من حيث العمل هو لا يقوم بها، لا يصلي، فربما لا يصلي مطلقاً، وربما يصلي تارة وتارة، ففي هذه الحالة إذا قلنا: هذا رجل كفر ما يصدق عليه هذا الكلام بإطلاقه؛ لأن الكفر

هو الجحد، وهو لا يجحد شرعية الصلاة، كما قال تعالى بالنسبة للكفار: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤] فإذا أخذنا مثالاً: زيداً من الناس لا يصلي، ولكن حينما يُسْأَل: لماذا لا تصلي يا أخي؟ يقول لك: الله يتوب علي، والله الدنيا شغلتني، الأولاد شغلوني، من هذا الكلام، هذا الكلام طبعاً ليس له عذر مطلقاً، لكن يعطينا فائدة لا نعرفها نحن؛ لأننا لا نطلع على ما في قلبه، يعطينا فائدة أنه رجل يؤمن بشرعية الصلاة، بخلاف ما لو كان الجواب لا سمح الله: يا أخي الصلاة هذه راح وقتها، كانت في زمن كان الناس غير مثقفين، كانوا وسخين، كانوا بحاجة إلى نوعية من النظافة والطهارة والرياضة، وهذا الآن ذهب زمانه، الآن الوسائل جديدة تغنينا عن الصلاة، فهذا كفر فإلى جهنم وبئس المصير.

أما إذا كان الجواب هو الأول: لماذا لا تصلي؟ الله يتوب علينا، الله يلعن الشيطان، من هذا الكلام الذي ينبئنا أن الرجل لا ينكر شرعية الصلاة، فإذا قلنا: هذا رجل كافر نكون خالفنا الواقع؛ لأنه هذا رجلٌ مؤمن بشرعية الصلاة، مؤمن بالإسلام كله، فكيف نكفره؟

من هنا نحن نقول: لا فرق بين تارك الصلاة، وتارك الصيام وتارك الحج، وتارك أي شيء من العبادات العملية في أنه يُكَفَّر وأنه لا يكفَّر؛ متى يكفَّر؟ إذا جحد، متى لا يكفَّر؟ إذا آمن وعلى ذلك جاءت الأحاديث الكثيرة التي آخرها: «أدخلوا الجنة من قال: لا إله إلا الله وليس له من العمل مثقال ذرة» ولكن له مثقال ذرة من إيمان، فهذا الإيمان هو الذي يمنعه من أن يخلد في النار، ويدخل الجنة ولو بعد أن صار فحماً أسود، لكن هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويؤمن بكل ما جاء عن الله ورسوله لكن لا يصلي، أو لا يصوم، أو لا يحج، أو نحو ذلك، أو يسرق أو يزني، كل هذه الأمور لا فرق فيها إذا ما وضعت في ميزان الكفر العملي والكفر الاعتقادي.

فرجل مثلاً: يزني هل نكفره؟ ستقولون: لا، أنا أقول: لا، رويداً، ننظر هل يقول: الزنا حرام، أم يقول كما يقول بعض الجهال: بَلَا حرام بَلَا حلال، إذا قال هذه

الكلمة كفر، كذلك السارق، أي ذنب، الرجل الذي مثلاً يستغيب الناس، تقول له: اتق الله، الرسول قال: «الغيبة ذِكْرُكَ أخاك بما يكره» يقول: بَلَا قال الرسول بَلَا كذا، كفر، هكذا كل الأحكام الشرعية سواء ما كان منها حكم إيجابي بمعنى فرض من الفرائض، أو كان حكماً سلبياً بمعنى: أنه [من] المحرمات [التي] يجب أن يبتعد عنها، فإذا استحل شيئاً من هذه المحرمات في قلبه كَفَرَ، لكن إذا واقعها عملياً وهو معتقد أنه عاصي لا يكفر، فلا فرق في هذا بين الأحكام الشرعية كلها، سواء ما كانت من الفرائض أو ما كانت محرمات، الفرائض يجب القيام بها، ولا يجوز تركها، لكن من تركها كسلاً لم يجز تكفيره، من تركها جحداً كفر، من استحل شيئاً من المحرمات كذلك يكفر، لا فرق في هذا أبداً بين الواجبات والمحرمات، هذا ما أردت بكلمة السائل.

«الهدى والنور» «٨/ ١٠: ٤١: ٠٠»

مناقشة بعض أدلة مكفري تارك الصلاة

سؤال: ... يُكَفِّرُ بعض العلماء تارك الصلاة...، ويقولون أيضاً بالكتاب والسنة وقول الصحابة والنظر الصحيح، والسامع لهذا الكلام يظن أن المسألة هكذا فعلاً، فنرجو حفظكم الله توضيح وتفصيل الجواب، أولاً: يقولون: القرآن يستدلون بالآية التي في سورة التوبة آية إحدى عشر ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ «التوبة: ١١» يقولون: مفهوم الآية يدل على أنهم إن لم يفعلوا ذلك فليسوا بإخوانكم، والإخوة لا تنتفي بالمعاصي، وإن عظمت، ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام، ما مدى صحة هذا الاستدلال بهذه الآية، ولا يخفاكم أن السياق يتحدث عن المشركين؟

الشيخ: جوابي من ناحيتين: أن الإخوة قد تكون عامة، وقد تكون خاصة، فإذا كانت الإخوة المنفية هنا بسبب ترك ما فرض الله هي الإخوة العامة فكلامهم صحيح، لكن هذا ليس عليه دليل يُلْزِمُ المخالفين لهذا الرأي بقولهم؛ لاحتمال أن

تكون الإخوة المنفية هي الإخوة الخاصة، وهذا لا بد لهم من أن يتبنوه، وهذه من الحجج القوية، لأنهم يفرقون بين تارك الصلاة وتارك الزكاة، من حيث أن تارك الزكاة ما يقطعون بكفره وردته كما يفعلون بالنسبة لتارك الصلاة، وقد ذكر مع ترك الصلاة ترك الزكاة، فما كان جوابهم، هذا الجواب جدلي، لكنه صحيح، وقد قدمنا الجواب العلمي، فما كان جوابهم عن تارك الزكاة هو جوابهم عن تارك الصلاة.

مداخل آخر: شيخنا: ألا يقال أنه رتب تلك الأعمال على التوبة التي هي التوبة توبة الإسلام، وبالتالي إذا فقدت هذه التوبة الأعمال تلك الأخرى لا ثمرة لها، بالتالي كالكلام عن التوبة يعني: وتلك تبع للتوبة والسياق عن المشركين.

الشيخ: ويش معنى كلامك؟

الآخر: يعني الآن فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم الكلام عن المشركين، وهو صدر البحث عن التوبة، يعني: توبة الإسلام الدخول في الإسلام، وبالتالي رتب تلك الأمور «فإخوانكم في الدين» يعني: لا يستلزم أنها تكون بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة إنما بسبب التوبة التي دخلوا فيها، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة طبعاً بالتوبة، فبالتالي لا ننزع عنه الإخوة في الدين بسبب تركه للصلاة فقط، يعني: فيه قبل الصلاة توبة التي هي الأصل.

الشيخ: طيب، وسياق الجواب مفهوم المخالفة فإخوانكم وإلا فليسوا بإخوانكم.

الآخر: وهذا صحيح بسبب التوبة، مش بسبب إقام الصلاة.

الشيخ: كيف؟ لأنه هو لسه مش موضح مراده، مفهوم المخالفة- وهنا الحجة- فإن لم يؤتوا الزكاة فإن لم يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فليسوا بإخوانكم.

الآخر: ما هو في قبل قوله: بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة توبة، فإن لم يتوبوا، وتلك الأعمال تبع.

الشيخ: جميل، إذاً بنقول: فإن لم يتوبوا فليسوا بإخوانكم.

الآخر: طبعاً.

الشيخ: طيب، فإن لم يتوبوا ولم يصلوا أليسوا..

الآخر: هذا مصير البحث الآخر اللي تفضلت فيه أستاذنا.

الشيخ: إيه نعم، يعني: نحن [لا ينبغي] أن نقول: أن المقصود فقط الجملة الأولى، وهي التوبة، وإنما التوبة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، المجموعة هذه، إذا انتفت يساوي نفي الإخوة، لكن هذه الإخوة المنفية هذه هي إخوة مطلقة أي: فهم مشركون كما كانوا من قبل أم بقدر ما ينقصون تنقص الإخوة، فيكون المنفي إخوة الكمال كنفي «لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»، نفي الكمال وليس نفي الصحة.

مداخلة: إذاً: في الفقرة الأخيرة هذه أجبت عن استدلالهم من السنة وهو قولهم أن النبي ﷺ قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة وأن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أن هذه الأحاديث ليست على ظاهرها؟

الشيخ: طبعاً، كفر دون كفر، حَلَّها ابن عباس رضي الله عنه.

مداخلة: طيب إذا فيه كلام زيادة بيان في هذا؟

الشيخ: حسبك هذا الأمر.

مداخلة: ويقولون أيضاً أقوال الصحابة أقوال الصحابة يقول أمير عمر الخطاب رضي الله عنه: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»[1] والحظ: النصيب، وهو هنا نكرة في سياق النفي، فيكون عاماً لا نصيب قليل ولا كثير، هذا قول عمر بن الخطاب ما الجواب عليه، أوهل يصح هذا الاستدلال؟

الشيخ: والله ما... أستحضر هو موجود في الترغيب، بس ما أدري إذا كان غير صحيح، ما أقدر أستحضر الآن، أقول: موجود في الترغيب، لكن لا أدري إذا

---

(١) سنن الدارقطني «رقم١» وسنن البيهقي الكبرى «٣٦٦/٣» رقم «٦٢٩١».

كان صحيحاً أو لا.

... هذا لا يخرج عن البحث السابق ... مثل لا إيمان ما هو الفرق، ولا دين، ولا حظ.

يعني: أريد أضيف تضيفوا على ما سبق أن هذا نكرة تفيد الشمول، هذا كلام عربي صحيح، لكن هذا حينما لا يكون هناك أدلة تضطرنا إلى تقييد هذه الدلالة، وإلا إذا أخذنا لا إيمان ولا يدخل الجنة و.. و.. ونحو ذلك من العبارات هذه، خرجنا بمذهب الخوارج، لكن حينما يضم إلى مثل هذا النص لا سيما وهو موقوف، وليس بمرفوع، إذا ضم إليه الأحاديث التي فيها إثبات الإيمان لمن يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، وأنه ينجو من الخلود في النار، حينئذ نضطر أن نقول أن هذا الاصطلاح العلمي الفقهي من حيث أن هذا نكرة منفية وهي تفيد الشمول، هذا إذا نظرنا نظرة خاصة بهذا النص، أما إذا نظرنا إلى الأدلة الأخرى فحينئذ نقول: لا حظ كمثل قولنا في لا إيمان ولا دين ونحو ذلك، أي: لا حظ كاملاً كما قلنا أيضاً في الإخوة.

مداخلة: لا إخوة كاملة.

الشيخ: نعم.

مداخل آخر: شيخنا... في الموطأ موطأ يحيى الليثي عن مالك حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم، ... ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

الشيخ: كأنه في البخاري هذا.

الآخر: أنا ما حبيت أقول إنه في البخاري والله وقع في قلبي أنه في البخاري لكن ما حبيت أقول لأنه ما أشار مع انه من عادته يشير فؤاد عبد الباقي ولكنه ما أشار.

الشيخ: صحيح هذا.

الآخر: نعم.

مداخلة: ويكون الجواب أيضاً على قول عبد الله بن شقيق كان أصحاب النبي ﷺ ... الجواب [نفس الجواب].

[كذلك يذكرون من الأدلة على كفر تارك الصلاة] النظر الدقيق أو الصحيح، فأما من جهة النظر الصحيح فيقال: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبه من خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها، ثم يحافظ على تركها هذا شيء لا يمكن، وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول أنه لا يكفر، فوجدتها لا تخرج من أقوال أربعة: أما أنها لا دليل فيها أصلاً، أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة، أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة أو أنها عام فتخصص في أحاديث كفر تارك الصلاة.

الشيخ: طيب هذا شو؟

مداخلة: ابن عثيمين

الشيخ: كويس

مداخلة: نعم

الشيخ: هذا هو أول من يخالف هذا الكلام.

مداخلة: أول من يخالف هذا الكلام.

الشيخ: المؤلف هو أول من يخالف ما ألف، وما قال في هذه الفقرة؛ لأنه البحث عندهم ليس فيمن لم يصلِّ في عمره صلاتاً، وإنما من ترك صلاة صلاتين إلى آخره، فهذا ينطبق عليه الحكم يعني: الحنابلة اللي بيختلفوا عن الجمهور...

أنت لاحظت أول عبارته هل يُعْقَل؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ماذا قال؟

مداخل: هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبه من خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها، ثم يحافظ على تركها، هذا شيء لا يمكن.

الشيخ: ما هو معنى يحافظ على تركها حتى الوفاة، ولا قبل الوفاة؟

مداخلة: الظاهر من كلامه أنه ما صلى أبداً.

الشيخ: هذا هو، فليس هذا قولهم، يعني: لو ما صلى يوماً بكامله، هل هو مسلم ولا كافر؟ هو عندهم كافر لذلك هذه بنسميها لغة خطابية، لغة شعرية، للأخذ بألباب السامعين، أنا بقول مثلما هو بيقول لا يعقل، لكن القضية مش قضية معقول أو غير معقول، القضية كما قال عليه السلام: «وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، فإنما الأعمال بالخواتيم».

الشيخ: يعني: الحقيقة إخواننا هؤلاء الحنابلة مش محررين مذهبهم في موضوع تارك الصلاة، كثيراً ما سمعتهم يتحدثون في الإذاعة ما بيوضحوا المسألة توضيحاً يفهمه كل السامعين لكلامهم، هل يكفر بترك صلاة واحدة، ولا بترك خمس صلوات في اليوم والليلة، ولا ولا إلى آخره ما تفهم أنه من هذا الموضوع إطلاقاً، وإذا أرادوا أن يتمسكوا بهذه الأدلة، فمن ترك صلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله، صلاة واحدة بتخرجه بقي عن الملة حسب فهمه لهذه النصوص دون مراعاة النصوص الأخرى، وإذا تصورنا أو افترضنا أنهم وضعوا حداً، كأن يقولوا مثلاً: إذا ترك صلاة واحدة لا يكفر، لكن إذا ترك خمس صلوات يكفر نقول لهم: ما الدليل؟ ولا يستطيعون إلى ذلك سبيلاً؛ لذلك القضية ما بِتِنْحَلّ إلا بمذهب ابن عباس، كفر عملي وكفر اعتقادي، من ترك صلاة واحدة مستحلاً لها فهو مرتد عن دينه، لكن من ترك صلاة واحدة مؤمناً بها معترفاً بتقصيره مع الله تبارك وتعالى فهو عاصي ومجرم وأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه؛ لأنه هذا

عمل والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وما أدري ليش المشائخ هناك يظلون يكررون هذه المسألة على العالم الإسلامي دون - كما يقال اليوم- وضع النقاط على الحروف أن يقولوا: صلاة واحدة بتكفر، لا، صلاة واحدة ما بتكفر، خمس صلوات، وحينما يدخلون في هذا التفصيل وهذا التحديد يتبين ضعف مذهبهم، لأنه لا سبيل لوضع تحديد، وبالتالي إذا وضعوا حداً سقط الكلام النظري الذي قرأته علينا آنفاً.

«الهدى والنور» «١٤٠/ ٣١: ٠٩: ٠٠»

الرد على من استدل بتعريف كلمة الكفر في قوله ﷺ: «بين المرء وبين الكفر..» على أن المراد الكفر الكبر

سؤال: آخر سؤال يا شيخ عندي: هو ذكرت اليوم الصبح في نقاش عن قضية تارك الصلاة في حديث صحيح مسلم عن جابر: «بين المرء والكفر ترك الصلاة»، وذكرت أن هناك أحاديث جاءت فيها: كسباب المسلم فسوق وقتاله كفر وغيره من الأحاديث، لكن لم يرد لفظ الكفر بـ(أل) التعريف إلا في قضية الصلاة في هذا الحديث.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فعلى معاني «أل» في اللغة سواء كانت الاستغراق أم العهد على ماذا نخرجه؟ أليس الكفر العهدي الذي هو الكفر الخروج من الملة، أو الاستغراق فإن هذا أشد في الحجة، فكيف يرد على المستدل بهذا الحديث على أن الكفر المقصود به هو الكفر الأكبر؟

الشيخ: والحديث ماذا يقول؟

مداخلة: «بين المرء والكفر والشرك ترك الصلاة».

الشيخ: وأين التعريف؟ الاستغراق والشمول أين؟

مداخلة: «بين الكفر والشرك» هذا في كلمة الكفر والشرك، هذا ليس فيه استغراق؟

الشيخ: لو كان كفرًا.. لو أراد كفرًا عمليًا ما يختلف التعبير.

مداخلة: لكن جزاك الله خيرًا سمعت لك في كلام قديم أنه دائمًا يؤخذ بالحكم بالأعلى فالأعلى، يعني: إذا كان مثلًا.. فهنا عندنا الآن فقد كفر هذا ممكن يحمل على العملي، لكن أسأل الآن الكفر والشرك، علمًا بأنه ليس هناك حديث نص عليه الرسول ﷺ أنه الكفر أو الشرك إلا في قضية ترك الصلاة، فألا يمكن الاستدلال به على كفر تارك الصلاة كفرًا اعتقاديًا؟

الشيخ: أظنك تعلم أن إذا كان الحديث له دلالة ظاهرة ينصرف الذهن إليها، ولكن إذا قام مانع شرعي يمنع من أن ينصرف الذهن إلى هذه الدلالة الظاهرة فهنا يأتي ما يسمى بالتأويل والتوفيق بين الأحاديث، يعني: مثلًا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له» فإذا نظرنا إلى هذا الإطلاق أليس يعني ذلك أنه كافر؛ لأنه نفى مطلق الإيمان؟

مداخلة: الإيمان هنا نكرة.

الشيخ: نعم، نكرة ألا تفيد الشمول؟

مداخلة: تفيد الشمول بلى.

الشيخ: فإذًا! فنفى الإيمان مطلقًا، لا إيمان مطلقًا لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ... الشيء الكثير النصوص الشرعية، ولكن لما الإنسان يجمع بين هذا النص وبين نص آخر، يضطر أن يقول: لا إيمان كاملًا، لا دين كاملًا، وعلى هذا تؤولت كثير من الأحاديث، كمثل قوله ﷺ عند جمهور الأئمة: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»[1] فلا صلاة له، هذا نفي للصلاة، أي: تكون الصلاة باطلة، لكن الذين يقولون بأن هذه الصلاة مع الجماعة فريضة لكن ليست

(١) صحيح الترغيب والترهيب «رقم٤٢٦».

شرطًا أو ركنًا من أركان الصلاة، يضطرون أن يفسروا هذا الحديث على ضوء الأحاديث الأخرى، صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وليس القصد الآن هنا تحرير القول بمثل هذا الحديث، وإنما المقصود التذكير بأساليب العلماء في سبيل التوفيق بين حديث يدل بظاهره على شيء ثم لما يضمون إليه الأحاديث الأخرى يضطرون أن يخرجوا عن هذه الدلالة الظاهرة ويفهموا أن دلالة الحديث على ضوء الأحاديث الأخرى.

وما أكثر الأحاديث بهذا الصدد، مثلًا: «لا يدخل الجنة قتات» ما الذي يتبادر للذهن؟ لا يدخل أبدًا، لكن عندما تأتي للأحاديث التي تفيد عدم خلود المسلم مهما كان عاصيًا في النار، ويذكر مثلًا حديث الشفاعة ونحو ذلك: «وأخرجوا من النار من كان في...» كل هذه الأحاديث لما تجمع مع مثل حديث: «لا يدخل الجنة قتات» أو نمام أو ديوث أو.. إلى آخره، يضطر أن يفهم الحديث على غير المتبادر إلى الذهن، قد يكون الحديث المشهور هكذا؛ لأنه لا يوجد في الشريعة مطلقًا أن الإنسان يكفر بترك عمل، وهو يؤمن بأن هذا العمل [واجب].

«رحلة النور»«٣٠ب/٠٠: ١٨: ٢٣»

رد شبهة حول الاستدلال بحديث الشفاعة على عدم تكفير تارك الصلاة

سؤال: عندي سؤال يتعلق بقضية التكفير، تكفير تارك الصلاة، في الرسالة الأخيرة: حكم تارك الصلاة.

الشيخ: نعم.

الملقي: أعني الحديث الذي هو حديث الشفاعة ذكر لي بعض الإخوة إنه هناك يَرِدُ على حديث الشفاعة الذي في آخره: «يخرج من وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان»، وقوله: بعد هذا، يعني بعد شفاعة الله ورحمة الله يخرجوا أقواماً لم يعملوا

خيراً قط، قال هذا خاصة الأخيرة: لم يعملوا خيراً قط، مثل اللفظ الذي في حديث الذي قتل المائة فقالت ملائكة العذاب: أنه لم يعمل خيراً قط، مع أن الرجل أتى تائباً وقد عمل خيراً، فهذا يعني إشكال عن: لم يعمل خيراً قط، مع أن هذا الرجل مؤمن بالله ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، كيف الجواب على هذا الإشكال؟ لأنهم قالوا إنما هذا خرج مخرج الغالب، الغالب اللي هو لم يعمل خيراً قط.

الشيخ: شو له علاقة بالموضوع؟

الملقي: عن قضية أنه رد هذه الجزئية في أنه تارك الصلاة كافر إذا قلنا إنه هذا ما ينفع العمل معاه الباقي إذا ترك الصلاة.

الشيخ: أولاً: شو علاقته بحديث الشفاعة اللي ذكرناه نحنا إنه: «هؤلاء إخواننا كانوا يصلون ويصمون معنا» إلى آخره، فيأذن الله -عز وجل- بأن يشفعوا لهم، فيشفعوا لهم، ثم يشفعون لوجبة أخرى، ما علاقة هذا الحديث بهذا الحديث.

الملقي: يعني قوله: أنه لم يعمل خيراً قط، أي يعني ليس معناه.

الشيخ: مالي وله يا أخي، خليه يؤول الحديث: «لم يعمل خيراً قط» بما يشاء؛ لأنه ليس موضوعنا الآن فيه.

الملقي: آه.

الشيخ: موضوعنا إنه هذا حديث صحيح وصريح أن الله -عز وجل- أذن للمؤمنين الصالحين من أهل الجنة بأن يشفعوا لإخوانهم الذين كانوا معهم، كانوا يصومون ويصلون لكنهم ما نراهم معنا، فيستأذنون ربهم بأن يشفعوا لهم فيأذن لهم، خرجت أول وجبة، هالوجبة فيهم الذين كانوا يصومون ويصلون، لكن ارتكبوا ذنوباً فاستحقوا بها أن يدخلوا النار فأخرجوا بشفاعة الصالحين هؤلاء، ثم يؤذن لهم بإخراج وجبة أخرى، هذه الوجبة الأخرى ليس فيهم أولئك المصلون أو مثل أولئك المصلين، فأنا عم أتساءل الآن: ما علاقة حديث لم يعمل خيراً قط

بهؤلاء الذين أخرجوا بشفاعة الصالحين الشافعين، ولم يكونوا من المصلين، شو وجه العلاقة؟

الملقي: وجه العلاقة أنه يعني الفهم القائم عند هؤلاء لعله أنه الوجبة الثانية أنهم: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة أو مثقال دينار لا ينفي أنهم غير مصلين، لا ينفي أنهم

الشيخ: نحن مو هذا دليلنا، دليلنا أن الذين كانوا يصلون أخرجوا أول وجبة.

الملقي: أيوه، والآخرين اللي بينهم، هل ينفي...

الشيخ: ما فيهم مصلين طبعاً؛ لأنه الذين قالوا: هؤلاء إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون وما نراهم معنا، أيش فعلوا له: فأخرجوهم، فلما أذن لهم بأن يشفعوا بجماعة ثانية هؤلاء ليس فيهم أولئك المصلون، ولذلك أنا بتساءل أيش علاقة هذا الحديث بذاك.

الملقي: إذاً هنا

الشيخ: التصنيف والترتيب هو الذي جعلنا نحن نستدل بالحديث على أن تارك الصلاة إذا كان مؤمناً كما قلنا آنفاً في التفصيل بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي، إذا كان مؤمناً بالصلاة ولكنه لم يكن يصلي كسلاً أو عملاً، وليس عن عناد أو إنكار فهؤلاء يشفع لهم فيشفعون فيهم.

الملقي: إذاً انقطع عني الإشكال، إنما السؤال الآن توجيه هذه العبارة بحيث أنه لم يعمل خيراً قط ولا يدخل الجنة إلا المؤمن.

الشيخ: إيه أيش معنى: لا يدخل الجنة إلا مؤمن؛ كامل؟

مداخلة: لا، لا شك.

الشيخ: وأنا بقول: تارةً بلى، تارةً لا، لا يدخل الجنة إلا مؤمن مع السابقين الأولين مؤمناً كاملاً، أو على الأقل رجحت سيئاته على، حسناته على سيئاته، أما إذا

كان مؤمناً لكن له سوابق، له سيئات إلى آخره، فإذاً إن لم تشمله مشيئة الله بالمغفرة كما قال الله -عز وجل-: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨] إن لم تشمله مغفرة الله فيدخل النار ويعذب ما يشاء، حينئذٍ كما قلنا في الحديث السابق: «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من دهره»، أي تكون هذه الشهادة مش الشهادة بمقتضياتها، «إلا بحقها» كما جاء في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» هذا بالنسبة للمؤمنين الكاملين، أما بالنسبة للمؤمنين العصاة فتنجيهم شهادة أن لا إله إلا الله، هذا هو الإيمان، وهذا هو أقل ذرة إيمان، أي لم يكن هنا يعني التزام لحقوق شهادة لا إله إلا الله ومحمد رسول الله، هذه الحقوق إذا التزمها الإنسان قد يدخل الجنة ترانزيت مع السابقين الأولين، قد يدخلها بعد الحساب، ويكون الحساب نوع من العذاب، ولكنه لا يدخل النار إلى آخره.

فهناك المهم يعني درجات، أما إذا افترضنا أشقى الناس مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله، فهذه الشهادة تنفعه وتخرجه ولا تجعله من المخلدين في النار، فحينما نحن نقول إنه تارك الصلاة كافر، أي مرتد عن دينه، ما هو الكفر، الكفر ما هو؟ لا يمكن أن أتصور عالماً حقاً لا يوافق على هذا التفصيل الذي استفدناه من شيخي الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية، كفر عملي وكفر اعتقادي، لا بد من هذا التقسيم، وإلا ألحق من لا يتبنى هذا التقسيم بالخوارج ولا بد، فالذين يكفرون تارك الصلاة ليس عندهم حجة إطلاقاً قاطعة في الموضوع سوى ظاهر نصوص، طيب هذه الظواهر من النصوص معارضة بظواهر من نصوص أخرى، فلا بد من التوفيق بينها، فبماذا نوفق، نوفق من ترك الصلاة مؤمناً بها معترفاً بشرعيتها، معترفاً في قرارة نفسه بأنه مقصر مع الله تبارك وتعالى في إضاعته إياها، فهو بلا شك يوماً ما يخرج من النار، أما أن نسوي بين هذا وبين ذاك المشرك الذي لا يعترف لا بصلاة ولا بزكاة يعني أنا مستغرب جداً كيف بين من كفره كفر اعتقادي وعملي، المشرك كافر كفراً اعتقادياً وعملياً، أي: هو ينكر الشريعة الإسلامية بحذافيرها ومنها الصلاة فهو إذاً لا يصلي، فهو إذاً كافر كفر اعتقادي وكفر عملي، وهناك مسلم وقد يصلي أحياناً كما هو الواقع في كثير من المبتلين بترك الصلاة، كيف نقول هذا كهذا،

هذا يخالف هذا تماماً في العقيدة، هذا المشرك لا يشهد بـ لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا بلوازمها، لا يؤمن بذلك كله، أما هذا المسلم الفاسق الخارج عن طاعة الله وعن طاعة رسول الله يخالفه مخالفة جذرية، فهو يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بكل لوازمها، ولكن غلبه هوى النفس، غلبه حب المال، غلبه ووو إلى آخره، من معاذير ليست معاذير له تشفع في أن يترك الصلاة، لكنها معاذير تشفع له عند الله يوم القيامة، إنه أنا آمنت بالله ورسوله، لكني قصرت، فالتسوية بين هذا وهذا، بلا شك أنه ظلم وأنه ميزان جائر غير عادل.

هذا مع الأدلة الأخرى الكثيرة والكثيرة جداً التي أشرنا إليها في الجلسة السابقة، أنه مجرد: «من ترك الصلاة فقد كفر» مش معناها يعني ارتد عن دينه؛ لأنه من حلف بغير الله فقد كفر مش معناها إنه ارتد عن دينه، مثل هذا التعبير كثير وكثير جداً في أحاديث الرسول -عليه السلام-، فما الذي يحملنا على أن نفسر: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: ارتد عن دينه، «من حلف بغير الله فقد كفر» ما ارتد عن دينه؟ ما هو؟! أنا بقول: هذا وهذا قد يلتقيان وقد يختلفان ويفترقان: «من ترك الصلاة فقد كفر» جحوداً فقد ارتد عن دينه، «من حلف بغير الله فقد كفر» جحوداً لهذا الحكم ألحق بالأول أي فهو كافر، «من ترك الصلاة فقد كفر» معترفاً بأنه ترك الصلاة حرام ولا يجوز وكفر عملي، فهذا لا نلحقه بالكافر، «من حلف بغير الله» عز وجل، معذرةً أنا ما أعرف هذا، طيب مو ذكرناك؟ أي والله غلبت علي العادة، هذا لا يكفر كفراً اعتقادياً، هذا يكفر كفر عملي، فالأحاديث والنصوص كلها تتجاوب بعضها مع بعض، وتضطرنا اضطراراً فكرياً عقدياً أنه ما نقع في حيص بيص، هنا كفر ارتد عن دينه، وهنا ما ارتد عن دينه، هو يؤمن بأنه هذا شريعة الله، وهون لا كَفَرَ يعني عصى الله -عز وجل- وكفر كفراً عملياً إلى آخر ما هنالك من أشياء كثيرة وكثيرة جداً.

ولذلك فأنا استغربت قولك: إنه هذا لم يعمل خيراً قط، ربط بموضوع حديث الشفاعة، لا نحن لاحظنا التصنيف المذكور في هذا الحديث الصحيح، الذي يشعرنا

تماماً أن هناك معذبين في النار كانوا مصلين أخرجوا، دخلوا النار ليس بسبب تركهم للصلاة، وإنما قد يزني قد يسرق قد يأكل الربا إلى آخره، فدخلوا النار كما جاء في بعض الأحاديث بذنوب اجترحوها، لكن في الوقت نفسه كانوا مع المصلين، ولذلك إخوانهم المصلون الصالحون قالوا: يا ربنا لا نرى معنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا، فالله -عز وجل- تفضل وأمرهم بأن يشفعوا فشفعوا لهم، قالوا: إخواننا، ما ذكروا كما ذكروا في الأولين يصلون معنا ويصومون، فأخرجوا من عرفتم منهم، فأخرجوهم، وهكذا، هذا التصنيف هو الذي جعلنا نحتج بالحديث ونحن لم نكن من قبل نحتج بهذا الحديث، عندنا أشياء كثيرة وكثيرة جداً، لكن الحديث هذا في الحقيقة جاء نوراً على نور، أوضح لمن كان غافلاً إنه هذه المسألة فيها غلو من بعض المشايخ والعلماء، ويكفي في ذلك أن تعلموا أن جماهير العلماء المجتهدين حتى الإمام أحمد حتى الإمام أحمد الذي ينسب إليه القول بتكفير تارك الصلاة كسلاً، في روايات كثيرة أنا ذكرتها أظن ذكرتها في كتابي. مو هيك.

مداخلة: صحيح.

الشيخ: فيقولون: لو كان هذا مرتد عن دينه بترك الصلاة، متى يؤمن متى يسلموا إذاً إذا كان ارتد عن دينه لا بد أن يجدد إيمانه، لا هو بيقول يأمره بقضاء الصلاة وبس يعني، حتى أذكر في رواية وأنا أنسى كثيراً، أنه إذا كان عنده عمل مضطر يعتاش، به يسمح له بأن يترك الصلاة أي قضاءها حينما يتفرغ لها، هذا الإمام أحمد إمام السنة، ولذلك فأنا أرى أنه المسألة أخذت بشيء من الشدة أكثر من اللازم،

شقرة: وأظن هذا والله أعلم المشهور عند الحنابلة هذا القول، لكن أريد تعقيباً على سؤال الأخ عبد الله.

الشيخ: أبو عبد الرحمن.

شقرة: أبو عبد الرحمن أقول بأنه أولاً العذاب الذي يمس أولئك العصاة ممن لم

ينج من النار، هناك طبعاً العذاب متفاوت في درجاته، ولا نعرف كم يمكثون، آخر من يخرج من النار كم يمكث في العذاب، فيا ترى يعني أولاً هذا العذاب الذي مس أولئك ربما يبقى أو يمتد إلى وقت طويل جداً لا يدرى

الشيخ: أحقاباً

شقرة: أحقاباً؛ لأن الله -عز وجل- ما حدد لنا الوقت، أو الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما حدد لنا الأزمنة التي يتفاوت فيها الخارجون من النار بها أبداً، فلذلك هؤلاء الذين ذاقوا مس النار عياذاً بالله، وهم آخر من يخرج من النار من المؤمنين، ألا يكفيهم ذلك العذاب، أولاً، نسأل الله العافية.

الشيخ: آمين.

شقرة: يعني هل نقول بأن تخليد هؤلاء في النار هو الذي نرجوه لهم، أم نرجو للذين يقولون لا إله إلا الله ما نرجو لمن ينطق بالشهادة، والشهادة كما قال شيخنا يكفي أنها كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «من قال لا إله إلا الله خالصاً بها قلبه نفعته يوماً من الدهر» أو «يوماً من دهره»، هذه واحدة، أما المسألة الثانية فإن برضه شيخنا أشار إلى هذه المسألة، لكن أنا أقول حتى يعني بصورة مختلفة أو بلفظ آخر، بأن الذي لم يعمل خيراً قط، الذي لم يعمل خيراً، أي لم يعمل عملاً صالحاً غير لا إله إلا الله، فلا إله إلا الله هي العمل الذي نفعه وهي القول الذي قاله، لأنه هي لسانه يتحرك بها فهو عمل، وقلب يعتقد فهو عمل أيضاً، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أراد أنه لم يعمل خيراً قط، أي من الأعمال التي كان يعملها سائر المؤمنين.

مداخلة: مقتضياتها.

شقرة: مقتضياتها مثل ما قال شيخنا، فهذه مسألة مهمة جداً الحقيقة، ونحن المسلمين طبعاً ما ينبغي أن يفرطوا؛ لأنه كل مسلم معرض نسأل الله العافية، إذا انتكس أمره في أول عمره في وسطه في آخره ألا يبقى له إلا هذا الذي يقوله، أو هذه

الكلمة التي يقولها وهي: لا إله إلا الله، فكيف نرضى لمن يقول: لا إله إلا الله أن نسوي بينه وبين من يقول غيرها أو من يجحدها حقها، أو من يجحدها هي أصلاً.

مداخلة: هذه الزيادة.. يعني الأخيرة لم يعمل خيراً قط، نحن استثنينا لفظ الإيمان الذي هو والشهادة، ألا تكفي وحدها لرد الحكم بكفر تارك الصلاة؟

الشيخ: يكفي من طريق دلالة العموم.

مداخلة: هاه، يعني كيف شيخنا هذا.

الشيخ: لم يعمل قط، هلا نحنا حسبما شرح الأستاذ أبو مالك لم يعمل خيراً قط استثنينا نحن.

مداخلة: أيوه وهذا يمكن يكون استثني أيضاً..

الشيخ: عرفت كيف، أما حديث الشفاعة خاص، نص في الموضوع.

مداخلة: أستاذ، لعل في زيادة في مسند أحمد من حديث ابن مسعود: لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد.

الشيخ: هذا هو.

مداخلة: بهذا النص جاءت.

الشيخ: نعم.

علي حسن: الإشكال.. شيخنا هنا هذا اللفظ الذي أشار إليه أخونا أبو عبد الرحمن: «لم يعملوا خيراً قط» أصل من الأصول العظيمة التي استدل بها أهل السنة على قاعدة كلية تجيب على الإشكال من أصله أن أعمال الجوارح ليست شرط صحة في أصل الإيمان، ولكنها شرط كمال

الشيخ: كمال الإيمان، نعم

علي حسن: من شرط كمال الإيمان، هذا أحد الأدلة على ذلك.

الشيخ: صحيح.

علي حسن: هذا نقطة أولى، بعدين نقطة ثانية شيخنا، تفضلتم بإشارة غالية عزيزة منكم في التفريق، أولئك الذين لا يفرقون بين الذي عنده إيمان بالصلاة وبالتالي التوحيد، والذي عنده جحود وإنكار للألوهية وكذا، أنا أقول هذه نقطة شيخنا، وهنا ملحظ اجتهادي أرجو منكم تقويمي فيها.

الشيخ: تفضل.

علي حسن: إنه هؤلاء يخشى أن يكون قولهم بعدم التفريق هذا سبباً في أن يجعلوا الصلاة أهم من كلمة التوحيد؛ لأن كلمة التوحيد هي الأساس الذي تقبل تحته الصلاة، وليس العكس.

الشيخ: تمام.

علي حسن: فقط.

الشيخ: تمام. يعطيك العافية.

علي حسن: الله يبارك فيك.

الشيخ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

«الهدى والنور»«٦٧٢/ ٢٤: ٥٣: ٠٠» و«٦٧٣/ ١٤: ٢٢: ٠٠»

بيان ضعف أحد أدلة كفر تارك الصلاة

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصال: فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً، وإن قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر فإنها رأس الخطايا كلها..» الحديث. «ضعيف».

[قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في «كتاب الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما «فعلق الإمام قائلاً]:

قلت: إنما هو إسناد واحد! وفيه عندهما سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف! وهو مخرج في الضعيفة «٥٩٩١»، وفيه الرد على من احتجّ بالحديث على تكفير تارك الصلاة كسلاً.

«التعليق على الترغيب والترهيب» «١/ ٢٥٥»

تارك الصلاة يخشى عليه الكفر

وتاركها يخشى عليه الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر تلك الصلاة» م.

زاد هبة الله الطبري: «فإذا تركها فقد أشرك». قال المنذري: «إسناده صحيح».

وقال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» «حم ن ت: صح مس: صح» وراجع «نقد التاج».

ولذلك كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. «ت» عن عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي به. ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه. وهو صحيح الإسناد ولذا يحشر يوم القيامة مع كبار المشركين قال عليه الصلاة والسلام: «من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» «مي حم طب حب في «صحيحه».

وسنده حسن.

[الثمر المستطاب«١/٥٢»].

كفر تارك الصلاة ليس من النوع الذي لا يمكن أن يغفره الله

ولكن كفره [أي تارك الصلاة] ليس من النوع الذي لا يمكن أن يغفره الله وأن يدخله الجنة بل ذلك جائز قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاءه بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة». «مالك د ن مي مج حم بسند صحيح».

واعلم أنه قد جاءت أحاديث كثيرة فيها نسبة الكفر إلى من أتى ذنبا من الذنوب الكبار بل في بعضها أنه كفر وأنه كافر فقال ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقال: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر» و «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت» و «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» و «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم» و «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه». وكل هذه الأحاديث في «الصحيح». فإذا علمنا أن الكفر درجات وأن منه ما لا يخلد صاحبه في النار فلا ملجئ حينئذ إلى التأويل من سماه رسول الله ﷺ كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار. وراجع لهذا الشوكاني «١/ ٢٥٤ - ٢٦٠».

[الثمر المستطاب«١/٥٣»].

حكم تارك الصلاة

[قال رسول الله ﷺ]:

«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: «لا إله إلا الله» فنحن نقولها».

[قال الإمام]:

هذا وفي الحديث فائدة فقهية هامة، وهي أن شهادة أن لا إله إلا الله تنجي قائلها من الخلود في النار يوم القيامة ولو كان لا يقوم بشيء من أركان الإسلام الخمسة الأخرى كالصلاة وغيرها، ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة خاصة، مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أنه لا يكفر بذلك، بل يفسق وذهب أحمد إلى أنه يكفر وأنه يقتل ردة، لا حدا، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي والحاكم، وأنا أرى أن الصواب رأي الجمهور، وأن ما ورد عن الصحابة ليس نصا على أنهم كانوا يريدون بـ «الكفر» هنا الكفر الذي يخلد صاحبه في النار ولا يحتمل أن يغفره الله له، كيف ذلك وهذا حذيفة بن اليمان -وهو من كبار أولئك الصحابة- يرد على صلة بن زفر وهو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له، فيقول: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة.... «فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه: «يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثا». فهذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة، ومثلها بقية الأركان ليس بكافر، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة. فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان. وفي الحديث المرفوع ما يشهد له، ولعلنا نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. ثم وقفت على «الفتاوى الحديثية» «٨٤ / ٢» للحافظ السخاوي، فرأيته يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة وهي مشهورة معروفة: «ولكن كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحدا لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين، لأنه يكون حينئذ كافرا مرتدا بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام قبل منه، وإلا قتل. وأما من تركها بلا عذر، بل تكاسلا مع اعتقاد وجوبها، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضا - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري، كأن يترك الظهر مثلا حتى تغرب الشمس أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد، ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه. ويؤول إطلاق الكفر عليه

لكونه شارك الكافر في بعض أحكامه. وهو وجوب العمل، جمعا بين هذه النصوص وبين ما صح أيضا عنه ﷺ أنه قال: خمس صلوات كتبهن الله - فذكر الحديث. وفيه: «إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له» وقال أيضا: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة» إلى غير ذلك. ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه ولو كان كافرا لم يغفر له، ولم يرث ولم يورث». وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في «حاشيته على المقنع»، «١ / ٩٥ - ٩٦» وختم البحث بقوله: «ولأن ذلك إجماع المسلمين، فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة، ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث موروثه مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر لثبتت هذه الأحكام. وأما الأحاديث المتقدمة، فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وقوله «من حلف بغير الله فقد أشرك» وغير ذلك. قال الموفق: وهذا أصوب القولين. أقول: نقلت هذا النص من «الحاشية» المذكورة، ليعلم بعض متعصبة الحنابلة، أن الذي ذهبت إليه، ليس رأيا لنا تفردنا به دون أهل العلم، بل هو مذهب جمهورهم، والمحققين من علماء الحنابلة أنفسهم، كالموفق هذا، وهو ابن قدامة المقدسي، وغيره، ففي ذلك حجة كافية على أولئك المتعصبة، تحملهم إن شاء الله تعالى، على ترك غلوائهم، والاعتدال في حكمهم. بيد أن هنا دقيقة، قل من رأيته تنبه لها، أو نبه عليها، فوجب الكشف عنها وبيانها. فأقول: إن التارك للصلاة كسلا إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك، قبل أن يستتاب كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل، فهو في هذه الحالة يموت كافرا، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، خلافا لما سبق عن السخاوي لأنه لا يعقل - لو كان غير جاحد لها في قلبه - أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل، معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان، لا يحتاج إثباته إلى برهان. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموعة الفتاوى» «٢ / ٤٨»:

«ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقرا بوجوبها ولا ملتزما بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة.... فمن كان مصرا على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلما مقرا بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قادرا ولم يفعل قط، علم أن الداعي في حقه لم يوجد».

قلت: هذا منتهى التحقيق في هذه المسألة، والله ولي التوفيق.

السلسلة الصحيحة«١/١/ ١٧١، ١٧٣ - ١٧٨».

حكم تارك الصلاة

[قال رسول الله ﷺ]: «إن للإسلام صوى ومنارا كمنار الطريق، منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم فمن ترك من ذلك شيئا، فقد ترك سهما من الإسلام ومن تركهن«كلهن»، فقد ولى الإسلام ظهره».

[قال الإمام]:

فائدة: قوله - ﷺ - بعد أن ذكرَ بعد الإيمانِ بالله أَسهمًا من الإسلامِ كالصلاةِ والزكاةِ: «فمن تركَ من ذلكَ شيئًا، فقد تركَ سهمًا من الإسلامِ، ومن تركهنَّ كلَّهنَّ فقد ولّى الإسلامَ ظهرَه».

أَقولُ: فهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ المسلمَ لا يخرجُ من الإسلامِ بتركِ شيءٍ من أَسهمِه ومنها الصلاة، فحسبُ التاركِ أنّه فاسق لا تقبلُ له شهادة، ويُخشى عليه سوءُ الخاتمةِ، وقد تقدّمَ في بحثٍ مفصلٍ في حكمِ تاركِ الصلاةِ تحت الحديثِ «٨٧»،

وهو من الأَدلةِ القاطعةِ على ما ذكرنا، ولذلك حاولَ بعضُهم أَن يَتنصلَ من دلالتِه بمحاولةِ تضعيفِه، وهيهات، فقد رددنا عليه ذلك بالحجّةِ والبرهانِ، وبيانِ من صححه من علماءِ الإِسلامِ، فراجعه.

السلسلة الصحيحة«١/ ٢/ ٩٣٥».

من أدلة عدم كفر تارك الصلاة

[قال رسول الله ﷺ]:

«أمر بعبد من عباد الله أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة، فجلد جلدة واحدة، فامتلأ قبره عليه نارا، فلما ارتفع عنه وأفاق قال: على ما جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة واحدة بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره».

[قال الإمام]:

من فقه الحديث:

قال الطحاوي عقبه: «فيه ما قد دل أن تارك الصلاة لم يكن بذلك كافرا، لأنه لو كان كافرا لكان دعاؤه باطلا لقول الله تعالى: ﴿**وما دعاء الكافرين إلا في ضلال**﴾».

ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» «٤ / ٢٣٩» وأقره، بل وأيده بتأويل الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة على أن معناها: «من ترك الصلاة جاحدا لها معاندا مستكبرا غير مقر بفرضها. وألزم من قال بكفره بها وقبلها على ظاهرها فيهم أن يكفر القاتل والشاتم للمسلم، وأن يكفر الزاني و.. و.. إلى غير ذلك مما جاء في الأحاديث لا يخرج بها العلماء المؤمن من الإسلام، وإن كان بفعل ذلك فاسقا عندهم، فغير نكير أن تكون الآثار في تارك الصلاة كذلك». قلت: وهذا هو الحق.

السلسلة الصحيحة«٦/ ١/ ٦٤١».

يخشى على من تهاون في الصلاة أن يموت على الكفر

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان». ضعيف.

[قال الإمام]: ثم إن ظاهر الحديث مخالف للحديث المتفق على صحته: «بني الإسلام على خمس...»الحديث، وذلك من وجهين: الأول: أن هذا جعل أسس الإسلام خمسة، وذاك صيرها ثلاثة. الآخر: أن هذا لم يقطع بكفر من ترك شيئا من الأسس، بينما ذاك يقول: من ترك واحدة منهن فهو كافر، وفي رواية سعيد بن حماد: فهو بالله كافر ولا أعتقد أن أحدا من العلماء المعتبرين يكفر من ترك صوم رمضان مثلا غير مستحل له خلافا لما يفيده ظاهر الحديث، فهذا دليل عملي من الأمة على ضعف هذا الحديث والله أعلم. ومما لا شك فيه أن التساهل بأداء ركن واحد من هذه الأركان الأربعة العملية مما يعرض فاعل ذلك للوقوع في الكفر كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»، رواه مسلم وغيره.

فيخشى على من تهاون بالصلاة أن يموت على الكفر والعياذ بالله تعالى، لكن ليس في هذا الحديث الصحيح ولا في غيره القطع بتكفير تارك الصلاة وكذا تارك الصيام مع الإيمان بهما بل هذا مما تفرد به هذا الحديث الضعيف، والله أعلم. وأما الركن الأول من هذه الأركان الخمسة«شهادة أن لا إله إلا الله» فبدونها لا ينفع شيء من الأعمال الصالحة، وكذلك إذا قالها ولم يفهم حقيقة معناها، أو فهم، ولكنه أخل به عمليا كالاستغاثة بغير الله تعالى عند الشدائد ونحوها من الشركيات.

السلسلة الضعيفة«١/ ٢١٢-٢١٣».

مذاهب الصحابة في حكم تارك الصلاة

السؤال: شيخنا، هل الصحابة اختلفوا في كفر تارك الصلاة؟

الشيخ: إذا كنت تعني بالكفر هو الردة؛ لأن الكفر أقسام، هناك كفر قلبي، وهناك كفر لفظي، وهناك كفر اعتقادي، وهناك كفر عملي.

فإذا كنت تقصد بسؤالك هل اختلفوا في كفر تارك الصلاة، فإن كنت تعني كفراً بمعنى كفر الاعتقاد الذي يساوي الخروج عن الملة، فليس للصحابة كلام في هذه المسألة على هذا التفصيل.

ولكن قد جاء عن الصحابة بأنهم كانوا يرون كفر تارك الصلاة، وكفر تارك الصلاة لا يمكن أن يفسر قولاً واحداً بأنه يساوي الرِّدة، وإلا فقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة فقد كفر» أقوى حُجَّة من الاحتجاج بأقوال بعض الصحابة.

لكن كما أن قوله عليه السلام: «فقد كفر» يمكن تفسيره بوجه من تلك الوجوه التي أشرنا إليها آنفاً، فكذلك قول الصحابة أو رأي الصحابة، أن من ترك الصلاة فقد كفر.

فهذا الأثر عن الصحابة لا يزيد على الحديث الذي ذكرناه آنفاً من قوله عليه السلام: «من ترك الصلاة فقد كفر».

فلا يكفي طالب العلم أن يقف عند رواية فيها لفظة الكفر، سواء كانت مرفوعة إلى النبي أو كانت منسوبة إلى الصحابي، أو الصحابة؛ لأن هذا الكلام أو هذه اللفظة.. لفظة الكفر، تتحمل عدة معاني كما ذكرنا آنفاً.

فلا جرم أن جماهير العلماء الذين جاؤوا من بعد الصحابة، ووقفوا على ذلك الأثر الذي أنت تشير إليه كما وقفوا على الأحاديث التي ذكرت أنا بعضها، مع ذلك قالوا بأن تارك الصلاة له حالتان: إن ترك الصلاة جَحْداً لها فهو كافر، وإذا مات لا يُدْفن في مقابر المسلمين.

أما إذا تركها مؤمناً بها معترفاً بفرضيتها، ولكنه خالف أمر الله بها، كما خالف كثيرون من العصاة أوامر الله تبارك وتعالى، مثل الذين يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، أو دون ذلك، والسارقون، والزُناة.. ونحو ذلك.

كل هؤلاء مخالفون لأوامر الله عز وجل، مع ذلك فالمسلمون لا يُكَفِّرونهم إلا إذا جحدوا شرعية ما هم مخالفون فيه.

فإذا كان تارك الصلاة جحد الصلاة، فهو كافرا بإجماع المسلمين.

أما إذا آمن بشرعيتها فهو مؤمن ولا يكفر، إلا في حالة واحدة، إذا عُرِض تارك الصلاة على النطع -أي: على السيف- وقال له الحاكم المسلم: إما أن تصلي وإلا قُتِلْتَ، فآثر القتل على الصلاة، في هذه الحالة يقتل ردة، ولا يدفن في مقابر المسلمين كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

«الهدى والنور / ٩٣ / ٣.: ١٢: ..»

كلمة عمَّا يشترط للأخذ بالآثار تضمنت الكلام على حكم تارك الصلاة

مداخلة: بالنسبة للآثار الموقوفة على الصحابة، هل يُشْتَرط فيها ما يشترط للأحاديث المرفوعة مثلاً؛ حتى تتحقق صحتها؟ فقد قرأنا للبعض أنه يقول: إذا نُسِبت الأقوال إلى الصحابة وتداولها الفقهاء، فيكفي هذا عن دراسة إسنادها؟

الشيخ: هذا كلام لا يستقيم إطلاقاً، يكفي هذا عن دراسة الإسناد هل المقصود بأن ذلك يعني الصحة، أم المقصود بأنه ليس من الضروري أن نعرف ثبوت هذه الآثار، على طريقة معرفتنا لثبوت الأحاديث؟

فإن كان هذا الأمر الأول أم الأمر الثاني، لا شك أن الأمر لا يتطلب من العلماء علماء المسلمين، أن يعرفوا صِحَّة آثار الصحابة كما يجب ذلك عليهم أن يعرفوا صحة أحاديث الرسول عليه السلام.

ولكن هذا الإيجاز وحده في الحقيقة يُسَلَّم به إجمالاً، أما تفصيلاً فسأقول العكس تماماً.

إذا كان المقصود بالأثر هو الاحتجاج به؛ لنثبت به حكماً شرعياً، اتباعاً منا لذاك الصحابي وهدراً منا لاعتزازنا بعلمنا الشخصي، حينئذٍ لا بد من إثبات ذلك الأثر كما نُثبت الحديث عن النبي ﷺ.

أما إذا لم يكن المقصود إثبات حكم شرعي، فحينئذٍ شأن هذه الآثار شأن الأحاديث الضعيفة التي لا يُحتج بها، وإنما يُسْتَشْهَد بها ويُسْتَأْنس بها.

فلا يصح أن يقال مطلقاً: إن الآثار الواردة عن الصحابة يكفي أن العلماء ذكروها وساقوها مساق المُسَلَّمات.

فإننا نقول: هذا إن كان من باب الاستئناس والاستشهاد فهو مقبول، أما إذا كان من باب الاستدلال فليس مقبولاً، ولا بد من إثبات الصحة.

مثلاً: كثيراً ما تأتينا بعض المسائل، ما عندنا نص في الشرع، في السنة فضلاً عن الكتاب، لكن يأتينا رأي لبعض الصحابة، فهل يجوز لنا أن نتمسك بهذا الرأي ونتدين به، ولم نعرف أنه صَحَّ عن ذلك الصحابي؟

أظن أن الجواب عُرف مما سبق من التفصيل، لكني أجد نفسي مُلْزَماً بأن أضرب لكم مثلاً..

معلوم لدى طلاب العلم: أن هناك أحاديث كثيرة وصحيحة، في نهي النبي ﷺ عن الشُرْب قائماً، لكن ليس عندنا ولا حديث نهى الرسول عليه السلام عن الأكل قائماً.

فإذا وَرَدَنا سؤال: ما حكم الأكل قائماً، أهو كالشرب قائماً أم لا؟

الأصل فيه الإباحة على أساس الرجوع إلى هذه القاعدة، الأصل براءة الذمة، الأصل عدم التكليف وهكذا..

فنجد جواباً عن مثل هذا السؤال حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشرب قائماً، فلما قيل له الأكل؟ قال: شر.

أنا مثلاً أطمئن إلى هذا الجواب من هذا الصحابي، لأسباب أهمها: أنه لا يوجد لدينا ما يُخَالف هذا الجواب من هذا الصحابي في الموقوف فضلاً عن المرفوع، وهذا صحابي عاش مع الرسول عليه السلام وخَدَمه، كما جاء عنه نفسه عشر سنين، فهو أعرف الناس، أو على الأصح تعبيراً: من أعرف الناس بما كان عليه رسول الله ﷺ.

فإذاً: أنا أقول بقول أنس، لكن هل يجوز لي أن أقول بقول أنس، إذا لم أعرف ثبوت هذا القول عن أنس؟

الجواب لا، فإذاً في مثل هذه القضية لا بد أن يُعامل الأثر من حيث التَثَبُّت في صحته، كما نعامل الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ.

وهذا باب واسع جداً ومهم جداً، أي معرفة الآثار المروية عن الصحابة؛ هي إذا صَحَّت تُسَاعدنا أن نستقيم على الجادة في فهمنا للأحكام الشرعية، وبذلك نُصَدِّق دعوانا أننا على الكتاب والسنة وعلى ما كان عليه السلف الصالح.

فإذاً: يجب أن نعرف أن الذي كان عليه السلف الصالح في أيِّ شيء مما يُروى عنهم، أن يكون ثابتاً عنهم، وليس مجرد أن يُحْكَى في بعض الكتب.

وهذا نجده كثيراً وكثيراً جداً، حينما تُحكى المذاهب مثلاً في الموضوع الخطير الذي لا يزال بعض إخواننا المشائخ في نجد يُدَنْدِنُون ويُصَرِّحون بتكفير تارك الصلاة كسلاً وليس جحداً؛ لأن تارك الصلاة جحداً مفروغ منه، فهو كافر مرتد عن الدين.

أما تارك الصلاة كَسَلاً مع اعترافه بفرضيتها، فنجد عشرات النقول عن الصحابة والتابعين بأنهم كانوا يقولون إنه كافر، وحينما نجد بعض هذه الآثار على الأقل في كتب الآثار «كمصنف ابن أبي شيبة» و«مصنف عبد الرزاق» و«شرح

السنة للبغوي» ونحو ذلك من الكتب التي لها عناية خاصة برواية الآثار عن الصحابة بالأسانيد.

نجد هذه الآثار لا يصح منها الشيء الكثير، فحينئذ: ما قيمة هذه الآثار، إذا لم تكن صحيحة النسبة إلى أصحاب النبي ﷺ، وفي مثل هذه المسألة الخطيرة والتي نجد عن النبي ﷺ ما ينافي منافاة تامَّة، تروى عن هؤلاء السلف من القول بأنهم كانوا يقولون: بأن تارك الصلاة كافر.

نحن نعلم من علم أصول الفقه أن النصوص الشرعية المرفوعة إلى النبي ﷺ قد تأتي أحياناً عامةً وتكون في واقعها مخصصة، وتأتي أحياناً مطلقة وتكون أحياناً مُقَيَّدة.

إذا كان هذا هو واقع الأحاديث النبوية، تُرَى ألا يجوز مثل ذلك أن يجري على الآثار السلفية، ذلك أولى وأولى.

فإذا لم يثبت شيء من هذه الآثار التي قد نحتاج إلى أن نقول إنها عامة، وبعمومها يمكن الاحتجاج على مثل ما نحن فيه الآن، على تكفير تارك الصلاة كسلاً.

كذلك إذا جاءت مطلقة، فَيُمكن أن يقال: إنها مقيدة، لكن إن لم تصح فقد استرحنا منها ولم نكن بحاجة إلى أن نقول: إنها يا أخي من العام المخصص أو من المطلق المقيد.

فأنا أقول: بأن هناك حديثاً في الصحيحين وغيرهما، أن حديث الشفاعة يوم القيامة يشمل حتى تارك الصلاة.

فإذاً: لا يصح أن نُطلق الآن وفي هذا الزمان الذي لا يفهم أحد من إطلاق كلمة كافر على مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، إلا أنه دخل في عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨] إذا كان هناك حديث الشفاعة في الصحيحين، يشمل حتى تارك الصلاة.

فإذاً: إن صح عن أحد من الصحابة القول بأنه كفر، فيجب علينا أن نفسره كما قال ابن عباس رضي الله عنه في تأويله لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: «كفر دون كفر» ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ليس كفروا.

كلمة كَفَر ألطف من كافر؛ لأن كفر فعل ماض أي: صدر منه كفر، أما كافر فهو اسم فاعل، فإذا حاكم ما أو أمير ما عدل يوماً ما تقول عنه إنه عادل؛ لكون سائر حياته الظلم، و تستطيع أن تقول عنه إنه عَدَل والعكس بالعكس إذا كان عادلاً، لكنه في حكومة ما في قضية ما ظَلَم فتقول: إنه ظَلَم، فلا يجوز أن تقول عن الأول الظالم، والذي عَدَل مرة إنه عادل، كما أن العكس أيضاً لا يجوز، أي: الذي من عادته الظلم لكنه في حكومة ما.. في قضية ما.. عدل فنقول عنه عادل! لا، نقول بالنسبة لمن كان يعدل لكنه ظلم: ظلم، لا نقول: ظالم؛ لأنه ليس من صفته أنه يظلم، والعكس بالعكس كما تبين لكم.

فإذا كان ترجمان القرآن رضي الله عنه يفسر ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] بأنه كفر دون كفر.

فإذا جاء نص في الكتاب أو في السنة في جنس ما أو في شخص ما بأنه كفر، فيُمكن أن يكون من باب تفسير ابن عباس لقوله تعالى ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أي: كُفر دون كُفر.

وإذا جاء الحديث، حديث الشفاعة في الصحيحين صريحاً في أن من كان تاركاً للصلاة، بل ومن لم يعمل خيراً قط يخرج من النار، فما ينبغي أن نقول عنه: إنه كافر بالمعنى الذي يتبادر إلى ذهن السامع، أي: إنه مخلد في النار.

هذه هي من شؤم أخذ الآثار التي تُروى عن السلف، دون بحث وتحقيق، وفي قضايا هامة جداً، كمثل تكفير المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله.

وهذه الشهادة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله نفعته

يوماً من دهره» أي: لم يخلد في النار.

وتأكد ذلك بالحديث السابق أن الله عز وجل يخرج بشفاعته عز وجل.. برحمته وهو أرحم الراحمين: «من لم يعمل خيراً قط».

وقد جاءت هذه العبارة أو جاءت شفاعة رب العالمين، إذا صح هذا التعبير بالنسبة إليه في الصحيحين، كما أشرت آنفاً: بعد أن يُشَفِّع ربنا عز وجل المؤمنين الذين دخلوا الجنة مع السابقين الأولين فقالوا: «يا ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا، ويَحُجُّون معنا، ويُجاهدون معنا لا نراهم معنا.. أدخلتهم النار، فيقول الله عز وجل: أخرجوهم، فيخرجون كل من صار فحماً في النار إلا دائرة الوجه» حيث لا تمس النار وجه المصلي، فيعرفون المصلين من وجوههم.

وفي بعض الأحاديث الأخرى، وهذه مشهورة معروفة لديكم.. يعرفون من آثار السجود، فيُخْرجون خلقاً كثيراً من المصلين والصائمين والمجاهدين ونحوهم، يقولون: «يا ربنا! أخرجنا من أمرتنا، فيقول الله عز وجل: «أخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الإيمان» فيُخرِجون خلقاً كثيراً، فيقولون: ربنا أَخْرِجنا من أمرتنا بإخراجه، فيقول الله عز وجل: «أخرجوا من كان في قلبه وزن نصف دينار..» وأخيراً باختصار: «من كان في قلبه ذرة من إيمان» في كل مرة يُخْرِجون خلقاً كثيراً، يقول في الحديث.

الحمد لله، كل هذه الوجبات يخرجهم ربنا عز وجل بواسطة الشفعاء المؤمنين، الوجبة الأولى: المصلين، ترى الوجبة الثانية والثالثة: هؤلاء ليس فيهم المصلين؛ لأن تارك الصلاة لمجرد الترك لا يكفر كُفْراً يخرج به من الملة، ولا يَشْمَله قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ويؤكد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام بعد أن يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة، يقول الله: «شفعت الملائكة والأنبياء والمؤمنون، ولم يبق إلا شفاعة أرحم الرحمين» فيقول: «أخرجوا من لم يعمل خيراً قط».

فمثل هذا الحديث حينئذٍ يوجب علينا أن نُجْري عملية تصفية على هذه الآثار التي تُرْوَى عن السلف في تكفير تارك الصلاة، فما كان منها غير ثابت استرحنا منها، ولا نُوْجِد تعارضاً بينها وبين الأحاديث الدالة على أن تارك الصلاة تركاً غير مقرون بالجحد إنه لا يكفر، ولا يرتد عن الدين، وما كان منها ثابتاً تأولناه كما نتأول الأحاديث المرفوعة التي تُرْوَى عن النبي ﷺ، والتي يتبادر إلى الذهن أول ما يتبادر أنه ليس مُسْلِماً.

كالحديث المعروف مثلاً في صحيح مسلم وغيره: «من ترك الصلاة فقد كفر» فلا بد حينذاك من تأويل هذا الصحيح من المرفوع كذاك الصحيح من الموقوف، تأويلاً يتفق مع النص الصريح الذي ذكرناه آنفاً، حيث يُخْرَج من النار غير المصلين أيضاً.

هذه كلمة بمناسبة أن الآثار أيضاً ينبغي تحري الصحة فيها في كثير من الأحيان.

«الهدى والنور /٣٥٠/ ٠٥: ٤٨: ٠٠»

«الهدى والنور /٣٥١/ ٤٥: ٠٠: ٠٠»

حكم تارك الصلاة

مداخلة: شخص تارك الصلاة ما حكمه؟

الشيخ: لاشك أن الصلاة هي الركن الثاني من الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم عند الله تبارك وتعالى».

فإقامة الصلاة هي من مصداق قول المسلم: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ لأنه حين يصلي فإنما يثبت بذلك أنه عبد بحق مطيع لله عز وجل الآمر بالصلاة في

غير ما آية، كمثل الآية: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

ومطيع للنبي ﷺ الذي بالغ في الحض على المحافظة على الصلاة، حتى قال عليه الصلاة والسلام: «بين الكفر» وفي لفظ: «بين الشرك والرجل ترك الصلاة، فمن ترك الصلاة فقد كفر».

هنا لابد من أن نقف قليلاً عند لفظة: «فقد كفر» ما هو المقصود منها؟ «فقد كفر» هل يعني أن المسلم الذي يشهد من قرارة قلبه بأن الله واحد لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، إذا ترك الصلاة فقد ارتد عن دينه، هل هذا هو المقصود من هذا الحديث؟

الجواب: تارةً يكون مقصوداً هذا المعنى من الحديث، وتارة يكون المقصود معنىً آخر.

وليس هذا المعنى الآخر بالأمر السهل، وإنما هو خطير أيضاً، قد يؤدي بصاحبه إلى المعنى الأول، ما هو المعنى الأول؟ «من ترك الصلاة فقد كفر» إن جحدها، إن جحد شرعيتها، إن قال كما يقول بعض الشباب الذين رُبُّوا تربية غير إسلامية، ولو كانوا في عقر دارهم، لماذا الصلاة؟ ولماذا الوضوء؟ ولماذا الغسل؟ هذه الأمور شرعت في الجاهلية، شرعت لقوم ما يعرفون النظافة، ولا يعرفون الطهارة، عاشوا في القذارات وعاشوا مع البعران والأزبال ونحو ذلك، أما الآن ما شاء الله المدنية الحمامات في كل دار والدش للماء كله ميسر، فما في داعي لمثل هذه الطهارة من جهة، وما في داعي لمثل هذه الحركات، فالحركات الرياضية تغني الشعوب اليوم عن هذه الحركات البدنية التي شرع في زمن مضى وانقضى.

هؤلاء الشباب الذين قد يدور في أذهانهم هذه المعاني الكافرة، وقد يتجرأ بعضهم فيتلفظوا بها بألسنتهم، هؤلاء هم المقصودين مباشرة بقوله عليه السلام: «فقد كفر» أي: ارتد عن دينه.

أما المعنى الثاني: «فقد كفر» أي: قارب الكفر، وأشرف عليه إذا كان يؤمن بشريعة الصلاة، ويدين الله أي: يعبده بأن يعتقد بما شرع له من الصلاة، ولكن لسان حاله أحياناً، ولسان حاله دائماً يقول: الله يتوب عليَّ، قوله: الله يتوب عليَّ معناها: أنه معترف بذنبه مع ربه، معترف بأن هذه الصلاة يجب أن يؤديها، وليست كما قال الفريق الأول: هذا زمان مضى وانقضى، لا هذا يعترف بهذه الشرعية، لكنه مُقَصِّر في الإتيان بها، هذا لا يكفر كفراً يخرج به عن الملة، ولكن يخشى مع مضي الزمان أن يموت كافراً، لماذا؟ نحن اليوم نسمع كلمة في العلاقة بالأشياء المادية مثلاً: الصيانة ما معنى الصيانة؟ صيانة البَرَّادات الثلاجات السيارات، إلى آخره، السيارة ماشية ماشي حالها، لكن تريد صيانة، كل سفرة مثلاً طويلة أو كل سنة أو أو إلى آخره، وإذا لم يفعل هذه الصيانة كان مصير السيارة؟ أن تموت وتتلف.

وهكذا القلب الذي هو الموتور الذي يحيى به هذا الإنسان، أيضاً هذا القلب هو بحاجة إلى صيانة، لكن أكثر الناس لا يعلمون.

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما النعمان بن بشير صحابي ابن ماذا؟ صحابي، هذا النعمان بن بشير هو الذي مات في الحرب التي أشرنا إليها هذه، ذهب المغيرة إلى الهرمزان وتكلم معه بذاك الكلام الذي فيه عِزَّة الإسلام، كان هو قائد جيش المسلمين يومئذ، فقال لهم: إن أنا مت فيكون القائد فلان، وإن مات ففلان إلى آخره.

ولما هجم الجيش بعضهم على بعض وقع شهيداً، فرآه أحدهم فوضع رمحاً، ووضع عليه علماً مميزاً حتى يجدوه بسهولة، فوجدوه قد مات وقد طعن عشرات الطعنات.

هذا النعمان يروي عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إن الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه، ومن حام حول الحمى

يوشك أن يقع فيه» هذا الذي لا يصلي حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، تمام الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

هذه المضغة بالتعبير المادي بحاجة إلى صيانة، ليس فقط السيارة والبَرَّاد والثلاجة إلى آخره، هذا أولى وأولى أن يُصَان؛ لأنه كما أن القلب الذي نعرفه نحن عبارة عن مضغة، وأنه يمرض ويصح، فالأطباء دائماً وأبداً يحرصون كل الحرص أن يظل قلب الإنسان سليماً حتى يعيش سليماً، خاصة بالنسبة للشيوخ المُسِنِّين مثلي أنا؛ لأنه إن كان قلبه مريضاً فسرعان ما ساء بسبب تركه للصيانة، سيصبح ماذا؟ عدماً.

هذا القلب المادي الذي يُعْنَى به الأطباء الماديين عناية تامة جداً، أكثر من أي مكان من البدن؛ لأن البدن لا يستطيع أن يعيش إلا بهذا القلب، مهما فقد من عضوٍ، إلا هذا القلب إذا فقده فقد نفسه تماماً.

هذه العناية المادية بالقلب، يجب أن يُعْنَى بهذا القلب عناية أسمى وأسمى، وأعلا من عناية الأطباء الماديين بهذا القلب حتى يسلم، وحتى لا يُعَرِّض نفسه لما قال عليه السلام في الحديث السابق: «من ترك الصلاة فقد كفر» أي: عَرَّض نفسه للكفر.

هذا إذا آمن بشريعة الصلاة، أما إذا قال بلا صلاة بلا كذا، فهذا مصيرُه النار يُحشر مع فرعون وهامان والكفار جميعاً، في الدرك الأسفل من النار، هذا من أهمية الصلاة في الإسلام.

ولذلك فمن كان مبتلى، من كان مبتلى من الشباب، بل ومن الكهول أيضاً مع الأسف الشديد، من كان مبتلى بالصلاة، بتركها أو التهاون بها، فعليه أن يذكر هذه الحقيقة، وأن يحافظ على أداء الصلوات في أوقاتها.

وليس هذا فقط، وأرجو أن تنتبهوا ليس هذا فقط، بل وأن يصلوها في المساجد؛ لأن الله عز وجل يقول في صريح القرآن الكريم: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾

[البقرة: ٤٣] أول الأمر، ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ثاني أمر، ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] ثالث أمر.

هذا الأمر الثالث ليس تكراراً للأمر الأول، لو حذفنا ما بينهما وآتوا الزكاة ماذا سيصير المعنى؟ ﴿وأقيموا الصلاة واركعوا مع الراكعين﴾ هذا تكرار؟ حاشا لله.

كلام الله عز وجل لا مثل له في البلاغة والفصاحة، وكونه من جوامع الكلم كلمة قليلة تُعطي معاني كثيرة جداً.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ليس معناها: أدوها، انتبهوا ليس معنى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أدوها فقط، وإنما معنى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي: أحسنوا أداءها، إقامة الشيء هو: تقويمه «وإجلاسه».

لو أراد الله عز وجل أن يأمر فقط بالصلاة سيقول لك: أدُّوا الصلاة، لكنه قال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أي: أحسنوا أداء الصلاة إذا صليتم، ثم أمر بأمر ثان في آخر الآية: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] الراكعين جمع.

أي: اجعلوا ما أُمرتم به من إقامة الصلاة مع الراكعين في المساجد.

«الهدى والنور / ١٩٣ / ٣١: ٤٩: ٠٠»

حكم تارك الصلاة

السؤال: حكم تارك الصلاة قطعياً؟

الشيخ: حكم تارك الصلاة: إن كان تركها كَسَلاً وهو يؤمن بشرعيتها، فهو مسلم فاسق، أما إذا كان يُنكر شرعيتها فهو كافر مرتد عن دينه.

«الهدى والنور/٤٣٧/ ٢٨: ١٤: ٠٠»

حكم تارك الصلاة

مداخلة: شيخنا، بسألك بالنسبة لقضية الاستدلالات، من قال بحكم تارك الصلاة في رسالة «حكم تارك الصلاة» لفضيلة الشيخ صالح العثيمين، الرجل يذهب مذهب إنه تارك الصلاة كافر، وله استدلالات كثيرة، مثل قوله تعالى عن المشركين: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١١] يقول: إن مفهوم الآية: أنهم إذا لم يفعلوا ذلك، فليس إخواناً لنا، ولا تنتفي الأُخُوَّة الدينية بالمعاصي وإن عَظُمَت، ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام.

الشيخ: لكن لا يقول: إنه إذا صلى ولم يُخرج الزكاة، لا يكون مسلماً وإنما يكفر بذلك.

مداخلة: نعم. يا شيخ نحن بنسأل على قضية القول بأنه كفر دون كفر؟

الشيخ: هو لا يقول بهذا الله يهديك.

مداخلة: لا. أنا عارف هو لا يقول، لكن أنا اللِّي عرفت أنه...

الشيخ: الله يهديك أنت بتجيب الدليل تبعه، فحَبَّيت أُلفت نظرك أنه ليس فيه دليل؛ لأنه لا يقول في تارك الزكاة مثلما ما قال في تارك الصلاة.

فأنت ما اكتفيت أنك حكيت رأيه، وإنما حكيت رأيه ودليله، فحَبَّيت أُلفت نظرك إنه هذا ليس دليلاً له؛ لأن الآية شملت الزكاة مع الصلاة.

مداخلة: صحيح.

الشيخ: طيب! الآن شو سؤالك؟

مداخلة: ...سؤالي، سؤالي: كيف يا شيخ حكمنا على هذا الرجل تارك الصلاة، ليس جاحداً لها ولكن تكاسلاً؟

الشيخ: هذا فاسق، وليس بكافر.

مداخلة: الدليل شيخنا!

الشيخ: الدليل: «أنه من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» والدليل: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن أدَّاها وأحسن أداءها، وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، كان له عند الله أن يُدْخِلَه الجنة، ومن لم يُؤَدِّها ولم يُتِم ركوعها وسجودها وخشوعها، لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

ولو كان كافراً ما غفر له؛ لأن الله يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

مداخلة: جزاك الله خيراً شيخنا!

الشيخ: وإياك.

مداخلة: لكن ممكن أفهم منك هذه القضية اللِّي أسمعها كثيراً وأنا ما فهمتُها اللي هي يقول، لكنه كفر دون كفر، كيف... كفر دون كفر؟

الشيخ: يعني: قال عليه السلام: «سِبَاب المسلم فسوق وقتاله كفر» وقال في القرآن الكريم: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: ٩].

فهؤلاء اللِّي قاتلوا وهم بغاة، حَكَم رب العالمين بأنهم طائفة من المؤمنين، وفي الحديث يقول: «وقتالُه كفر».

فإذاً: هذا كفر دون كفر الرِّدة، فمن فعل شيئاً من هذا هو من أفعال الكفار، ولكنه يخالف الكفار في عقائدهم، فقد فعل فعلهم، ولم يعتقد عقيدتهم.

فهو من حيث الفعل مُلْحَق بهم، ومن حيث العقيدة مُخَالف لهم، هذا معنى قولهم: «كفر دون كفر».

مداخلة: يعني: هو القول صحيح؟

الشيخ: بلا شك.

مداخلة: يا شيخ! ممكن نُسَمِّيها تسميات يعني: نُقَسِّمها تقسيم، أنه مثل ما قلت أنت كفر ردة، والكفر الثاني أيش؟

الشيخ: كفر عملي.

مداخلة: كفر عملي.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وفيه تقسيم ثالث أم هؤلاء الاثنين فقط؟

الشيخ: هؤلاء اثنين، هو تقسيمين: فيه كفر عملي وفيه كفر اعتقادي، وفيه كفر قلبي، وفيه كفر لفظي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: جزاك الله خيراً شيخنا.

الشيخ: وإياك.

«الهدى والنور/٣٢٣/ ٤٦: ٥٣: ٠٠»

الرد على من احتج بهذا الحديث على تكفير تارك الصلاة

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع خصالٍ فقال: لا تشركوا بالله شيئاً، وإن قُطعتم أو حرقتم، أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة، متعمدين، فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية، فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر، فإنها رأس الخطايا كلها الحديث. رواه الطبراني، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما. «ضعيف»

قال الألباني: قلت إنما هو إسناد واحد. وفيه عندهما سلمة بن شريح، قال الذهبي: لا يعرف، وهو مخرج في «الضعيفة» «٥٩٩١» وفيه الرد على من احتج

بالحديث من تكفير تارك الصلاة كسلاً.

«الترغيب والترهيب١/٢٥٥»

ما ثبت عن السلف من القول بكفر تارك الصلاة محمول على المستكبر والمعاند

وعن عبد الله بن شقيقٍ العقيلي رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمدٍ ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ؛ غير الصلاة. رواه الترمذي. «صحيح موقوف»

قال الألباني: وهذا نحوه محمول على المعاند المستكبر الممتنع من أدائها ولو أنذر بالقتل، كما قال ابن تيمية وابن القيم، انظر رسالتي «حكم تارك الصلاة».

«الترغيب والترهيب١/٢٥٦»

إنما يكفر تارك الصلاة إذا كان معانِدًا مستكبراً

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له. رواه ابن عبد البر وغيره موقوفاً. «صحيح موقوف»

وقال ابن أبى شيبة: قال النبي ﷺ: من ترك الصلاة فقد كفر.

وقال محمد بن نصر المروزيُّ سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة كافرٌ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة عمداً من غير عُذرٍ حتى يذهب وقتها كافرٌ.

وروى عن حماد بن زيدٍ عن أيوب رضي الله عنه قال: «ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه».

قال الألباني: وقلت: وزاد ابن عبد البر في «التمهيد» «٤/٢٢٦» عن إسحاق: «إذا أبى من فضائلها وقال: لا أصلي» ففي قوله هذا ما يشعر أنه لا يصلي عناداً

واستكباراً عن الخضوع لله بها، فهو في هذه الحالة ونحوها كافر، وليس كذلك من يقول مثلاً في هذا الزمان الذي عطلت فيها إقامة الحدود الشرعية، حين ينكر عليه ترك الصلاة قال: الله يتوب علي، والله يعلم أنه صادق فيما يقول، فمثله لو أنذر بالقتل إن أبى، فليس الكفر هو لمجرد الترك، بل ما اقترن به من العمل الدال على الكفر القلبي، فعليه تحمل أحاديث الباب وآثاره، والله أعلم.

«الترغيب والترهيب١/٢٥٩»

من أحكام تارك الصلاة

تارك الصلاة يقتل

وتاركها يقتل:

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا...» الحديث «متفق عليه» «سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع» فقالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» «م». «أليس يصلي؟» قال: بلى ولا صلاة له. قال عليه السلام: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» مالك «١/ ١٨٥» مرسلاً بسند صحيح ووصله الشافعي وأحمد في «مسنديهما».

وله شاهد من حديث أنس في البراني وأبي يعلى والبزار في «المجمع» «١/ ٢٩٦» وآخر عن أبي هريرة «د ٢/ ٣٠٥».

[الثمر المستطاب«١/ ٥٤»].

المرأة التي لا يصلي زوجها

السؤال: رجل متزوج هو لا يصلي وزوجته تصلي، ..ثلاث سنوات وهو غافل عن ذكر الله، ماذا تفعل؟

الشيخ: ... هل أنت ثابت على قولك أنه لا يصلي، أم تعني غافل عن ذكر الله، الغفلة عن ذكر الله كلمة شاملة مَطَّاطة، رُبَّ إنسان يصلي الفرض، ولا يذكر الله إلا قليلا، إلا في هذه الصلاة، هذا غافل عن ذكر الله، لكن ليس غافل عن الصلاة.

مداخلة: عن الصلاة أيضاً.

الشيخ: فإذاً: اكتفي بقولك إنه تارك للصلاة؛ لأنك عرفت أهمية الصلاة مما ذُكر آنفاً.

فإذا كان الزوج تاركاً للصلاة ومستمر على ذلك كما تذكر، فللمرأة أن تطلب

مفارقته من الحاكم الشرعي، وهو يجبره أولاً بحكم إمارته وولايته عليه أن يحافظ على الصلاة، فإن استمر على تركها فَرَّق بينه وبينها رغم أنفه.

«الهدى والنور / ٩٣ / ١٠: ١٩: ..»

مؤاكلة ومشاربة تارك الصلاة

السؤال: لي أخ لا يصلي، فهل يجوز أن آكل معه وأشرب؟

الشيخ: هو أكبر منك أم أصغر؟

مداخلة: أكبر مني.

الشيخ: وبلغ سِنَّ التكليف؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فأنت إذا ما أكلت معه وما شربت معه، من أين تأكل وتشرب؟

مداخلة: من الأكل الذي يأكل فيه.

الشيخ: إذا فرضنا وقلنا لك: لا تأكل معه ولا تشرب معه، من أين تأكل وتشرب، ما دام هو أكبر منك؟

مداخلة: آكل يعني لوحدي.

الشيخ: يعني لوحدك، خارج البيت أم داخل البيت؟

مداخلة: داخل البيت.

الشيخ: لك أبٌ؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لك أم؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يصلون إن شاء الله.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هل تأكل معهم؟

مداخلة: إي نعم.

الشيخ: وأخوك هذا الذي ما يصلي ما يأكل معهم؟

مداخلة: .. يأكل معانا.

الشيخ: أنت إذا تركت أخاك، معنى ذلك تركت أباك وأمك.

ففي هذه الصورة لا يجوز لك أن تقول أنا أترك أخي؛ لأنك إن تركت أخاك تركت أباك وأمك.

لكن أنت إذا كان عندك شيء من العلم وشيء من النصيحة، وتحسن توجيهك إلى أخيك، وبخاصة أنه أكبر منك، فتفعل ذلك بالتي هي أحسن، وليس بالشِدَّة والغلظة.

«الهدى والنور / ٩٣ / ٣٢: ٤٣: ..»

ميراث تارك الصلاة

السؤال: مات رجل وهو لا يصلي، وله ميراث، فهل يقسم هذا الميراث على أبنائه؟

الجواب: هذا الكلام يمكن الجواب عليه على ضوء الجواب السابق، عن سؤال الأخ هناك عن تارك الصلاة، وهل اختلف الصحابة في كفر تارك الصلاة.

وباختصار يكون الجواب تلخيصاً للجواب السابق: إن كان هذا رجل عُرِفَ بأنه كان يجحد الصلاة ويستهزئ بالمصلين، فهو كافر ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يُوَرث.

أما إن كان معروفاً بإيمانه بالصلاة، واعترافه بها، ولكنه كان فعلاً لا يصلي إما دائماً، وإما أحياناً يصلي وأحياناً لا يصلي، فهذا ترثه ورثته، والحالة هذه.

«الهدى والنور / ٩٣ / ٥٣: ٤٩: ..»

رد السلام على تارك الصلاة

السائل: مثلا واحد تارك الصلاة يمر عليك ويقول: السلام عليكم، هل ترد السلام عليه؟

الشيخ: نعم ترد السلام، لكن إذا صاحبته وَعَظْتَه.

«الهدى والنور /٩٧/ ٣٠: ٥١: ..»

الذي لا يصلي، لكنه يصوم ويُزَكّي

السائل: الذي لا يصلي لكنه يصوم ويزكي، فهل يسقط عنه هذان الفرضان؟

الشيخ: نعم، يسقط عنه، بمعنى أنه ليس هذا الذي يصوم ويُزَكّي وفي الوقت نفسه لا يصلي، ليس مثل ذاك الذي لا يصلي، ولا يصوم، ولا يُزكي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

ولكن يُخْشَى على هذا الذي يصوم ويُزَكِّي، وفي الوقت نفسه لا يصلي، أن لا يستفيد من صيامه ومن زكاته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تَمَّت، فقد أفلح وأنجح، وإن نقصت فقد خاب وخسر».

إذا: حنانيك بعض الشر أهون من بعض، الذي لا يصلي، ويصوم ويُزَكِّي، خير من الذي لا يصلي ولا يصوم ولا يزكي.

«الهدى والنور /٤٣٩/ ٤٢: ١٥: ٠٠»

ماذا يلزم زوجة تارك الصلاة

السؤال: يسأل السائل فيقول: امرأة محافظة على الصلوات الخمس، ولكن زوجها لا يصلي كسلاً، فهل يجوز لها طلب الطلاق، وما هو موقفها وموقف زوجها من بعضهما؟

الشيخ: أما أنه يجوز لها، فذلك من باب التساهل، لأني أقول: يجب عليها.

يجب عليها أن تطلب مفارقة زوجها التارك للصلاة؛ لأن هذا التارك للصلاة يَدُور أمره بين أن يكون كافراً مرتداً عن دينه، فهو في هذه الحالة لا إشكال عند أحد إطلاقاً أنه لا يجوز لها أن تبقى تحت عصمته؛ لأنه لا يجوز للمرأة المسلمة أن تعيش في كَنَف كافر، حتى ولو كان من أهل الكتاب.

أي: أن الله عز وجل أباح للرجال المسلمين أن يتزوجوا من النساء الكتابيات، وحَرَّم على المسلمات أن يتزوجن باليهود أو بالنصارى، ولا شك أن من كان مرتداً عن دينه، فهو شر من اليهود والنصارى، هذا على قول من يقول بكفر تارك الصلاة.

لكن وإن كان هذا القول عندنا مرجوحاً والراجح أن تارك الصلاة لابد فيه من التفصيل، إن كان تركه للصلاة كسلاً، أي: هو يؤمن بها بفرضيتها، وهي تعرف أنه مُقَصِّر مع شارعها وهو ربنا تبارك وتعالى، فهذا جمع بين إيمان في قلبه وكفر في عمله.

فحينئذٍ: يكون كفره في تركه للصلاة كفراً عملياً، وليس كفراً اعتقادياً، هذا رأينا وقد فَصَّلناه مراراً وتكراراً.

فأقول: حتى على هذا القول الراجح، لا يجوز للمرأة المسلمة أن ترضى أن تعيش مع هذا الزوج التارك للصلاة، لماذا؟ لأنه فاسق، هذا في أقل الأحوال.

ومن آثار ذلك: أن هذا الفسق مع الزمن المديد الطويل، إن لم يكن في الزمن القريب، سيُؤَثِّر عليها، ويجعلُها تتساهل بكثير من أحكام دينها، وبخاصة فيما إذا

رزق أولاداً ذكوراً أو إناثاً.

فحينئذٍ: ستسري عدوى هذا الفاسق إلى الأولاد؛ ولذلك فيجب على المرأة التي ابتُليت بزوج فاسق تارك للصلاة أو شارب للخمر أو مرتكب للزنا، في أي حالة من هذه الأحوال التي يستحق بها الزوج حكم الفاسق شرعاً، فيجب عليها أن تطلب مفارقة هذا الزوج الفاسق، مهما كانت ظروفها، هذا الذي ندين الله به.

السائل: نحن متفقين كما سمعنا منك أن تارك الصلاة لا يكون كافر كفراً اعتقادياً، إنما يكون كافراً كفراً عملياً، ولا يُخرجه من الملة.

طيب، الذي أقوله في هذه الآية ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ**.. إلخ﴾ في الآخر قال: ﴿**نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾.

هنا دخل جهنم، هل دخول هذا جهنم دخولاً مُخَلداً أم غير مخلد؟

الشيخ: أنت خرجت عن الموضوع، خلِّ بالك ما تخرج عن الخط، لأنه ما كان أصل سؤالك أنه مخلد أو ليس مخلد، امسك المسألة من أولها ليس من آخرها.

يا أخي: المُشَاققة مثل الكفر، إما أن تكون عملية واعتقادية، أو عملية دون اعتقادية، فكل واحد حسب مشاققته يأخذ جزاءه الموعود به في آخر الآية.

مثله قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧] واحد ما حج أليس كما اتفقنا إن شاء الله ما نرجع على أعقابِنا، أليس اتفقنا أن تارك الصيام والحج كتارك الصلاة؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، ما حكم تارك الحج؟

السائل: نفس حكم تارك الصلاة والزكاة.

الشيخ: طيب، على التفصيل السابق؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

فهذا الذي ما حج، الآية تُعْطِينا إشارة أنه كفر، والله غني عن العالمين، لو كفر الناس كلهم كما جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي لو أن أَوَّلَكم وآخركم وإنسكم وجِنَّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم، ما زاد ذلك في مُلْكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أَوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، فمن وجد خيراً فليحمد ا لله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومنّ إلا نفسه».

فهنا الآية ما قالت؟ ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

هذا الذي لم يحج له حالتان مثل تارك الصلاة، ما حج كَسَلاً، ما حج انشغالاً بالدنيا، لكن يعترف أنه فرض عليه يحج، ويلوم نفسه، ولو قيل: لماذا يا أخي لا تحج؟ الله يتوب علينا، الله ييسر لنا..إلخ.

أما ذاك الكافر يقول: يا أخي هذه موضة قديمة.. إلخ.

هذا مُخَلَّد في النار ذلك غير مخلد في النار، كذلك المُشَاقِق للرسول فعقابه يتناسب معه، إن كانت المشاققة عن عقيدة فهو مُخَلَّد في النار، وضح الجواب؟

السائل: نعم بارك الله فيك.

الشيخ: الحمد لله.

السائل: صح في الأثر: أنه من ترك أو فات وقت تارك الصلاة، لا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانيا.

الشيخ: لا، ليس بالنسبة للصلاة هذا، هذا أُثر عن عمر بن الخطاب، وروي مرفوعاً إلى الرسول عليه السلام في سنن الترمذي، ولا يصح مرفوعاً، وإنما جاء موقوفاً على عمر بن الخطاب، ماذا تريد منه؟

السائل: إذا صح الأثر، توافق هذا إذا كان يصح.

الشيخ: لا تُفَرِّق بين الصلاة والحج، لا تُفَرِّق بينهما، نحن الآن ما نفرق إن كان هذا الأثر في الصلاة أو في الحج، وأنت أيضاً لا تُفَرِّق إن كان في الصلاة أو في الحج.

الحج من أركان الإسلام والصلاة من أركان الإسلام، فمن أَخلَّ بركن من أركان الإسلام فهو على شفا حفرة من النار، لكن في فرق بين من ينكر الشرعية فهو ملحد كافر مُخَلَّد في النار، وبين من يعترف بالشرعية، لكن لهى في الدنيا والشيطان أغراه.. إلخ.

السائل: يعني شيخنا، الآن نفهم من ذلك أن النكران للحكم أو للفريضة التي فرضها الله عليه؟

الشيخ: أي نعم.

السائل: نكران أو عدم نكران.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: نصوص تارك الصلاة شديدة جداً...وأيضاً النصوص التي فيها تكفير: «من ترك الصلاة فقد كفر».

الشيخ: نعم.

مداخلة: «الفرق بين الكفر والشرك ترك الصلاة» كما قال ﷺ، نصوص عامة ما جاء تخصيص للكفر هذا.

الشيخ: يا أخي، هذا كلام المشايخ الذين يُكَفِّرون تارك الصلاة، لكن نحن نرى أنه لا يجوز أخذ حكم في مسألة مُعَيَّنَة، من طائفة من الأحاديث وهناك أحاديث أخرى.

أنا أضرب لك مثلاً بين يدي المسألة: إذا سمعت قوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ماذا تقول على المسلم الذي يُقاتِل أخاه المسلم؟

تقول عنه كفر أم لا؟ تقول مخلد في النار؟

مداخلة: ما أعرف.

الشيخ: «من ترك الصلاة فقد كفر» كفر صدق رسول الله، تقول مخلد في النار؟ قل: الله أعلم.

أما أنا أقول: الله أعلم في كل شيء، لكن لا يجوز للمسلم أن يقول في شيء أعلمه الله به الله أعلم؛ لأنه في هذه الحالة يُنْكِر نعمة الله عليه، ربنا قال للرسول: ﴿مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢] كان يعلم الرسول عليه السلام شيئاً قبل الوحي؟ لا، لكن ما شاء الله ربنا أعطاه من العلوم ما لم يعط أحداً من العالمين، فإذا سئل عن شيء الله أنبأه به، هل يقول: الله أعلم، وإذا سئل عن شيء لم يُوْحَ به إليه يقول: لا أدري حتى يسأل جبريل، وسؤال بعض الناس له عن خير البقاع وعن شر البقاع، أحسن مثال فيما نحن فيه حتى سأل جبريل، نزل جبريل قال له: «خير البقاع المساجد، وشر البقاع الأسواق».

فالآن ضربنا مثلاً: «سِبَاب المسلم فسوق وقتاله كفر» أعظم من ذلك خطبته عليه الصلاة والسلام، لأني أُريد أَتَسَلْسَل معك في الحديث، حتى آتي إلى الصلاة، كيف أنه تأتي أحاديث فيها ترهيب شديد جداً عن أمر ما، مع ذلك لا تعني الكفر الذي يُخَلَّد صاحبُه في النار.

ولذلك فأنا أعجبني منك جداً حينما قلت: الله أعلم، لأنك فعلاً لا تعلم، لكن أنا بفضل الله ما أقول هنا: الله أعلم. أقول غير شيء الله أعلم ويكفينا، أشياء كثيرة جداً ما نعرفها نقول: الله أعلم.

قال عليه السلام في حجة الوداع، في الخطبة التي يُضرب فيها المثل في عظمتها وعظمة أحكامها وو.. إلخ، منها أنه عليه الصلاة والسلام قال لجرير بن عبد الله البجلي: «استنصت لي الناس» هذا أمر نادر أمر هذا، يعني: معناها هيئ هذا الشعب كله الذي واقف في عرفات، أن يستمع لما سأُلقي عليه من الوحي، «استنصت لي

الناس» فقال عليه السلام: «يا أيها الناس! لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» لا ترجعوا بعدي كفاراً.

فتقاتُل المسلمون أولاً وفيما بعد وأخيراً وو.. إلخ، الآن وما العهد عنكم ببعيد، تقاتل المسلمون، هل هؤلاء كفار؟ قل: الله أعلم وحُقَّ لك ذلك، أم عندك علم إن شاء الله؟

السائل: مما علمنا أنه فيهم المؤمن وفيهم الكافر...الفئتين.

الشيخ: هذا جواب سياسي.

السائل: الصحيح أنه وقع في الجيش منهم مشرك كافر، وفيهم المسلم المؤمن، ومن يصلي ويقيم شرع الله عز وجل.

وأما الفئة الثانية علمنا عنهم فيهم الملحد الكافر أو المشرك، وفيهم المسلم الذي هو من البلاد العربية.

الشيخ: في قتالات سابقة، فيه ناس اسمهم خوارج تعرفوهم، فهؤلاء قُوتلوا من قبل الخليفة الراشد، هل كانوا كفاراً؟

السائل: الخوارج؟

الشيخ: أيوه، قل الله أعلم أحسن لك.

لقد سُئل هذا السؤال من قاتلهم، من هو؟ علي: أكفارٌ هم؟ قال: «من الكفر فَرُّوا».

وأنا أشهد «من الكفر فروا» شُبِّه لهم، قالوا: حَكَّمت الرجال، ضلوا ضلالاً بعيداً، الشاهد: أتيت لك مثالين، والأحاديث كثيرة جداً من فعل كذا فقد كفر، حتى العبد إذا أبق عن سيده فقد كفر، العبد كفر! نرجع إلى القتال.

إذا نحن نظرنا إلى هذه الأحاديث ظاهرها أنه كافر، لكن ربنا قال: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا**

﴿الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

هذه الفئة الباغية حُكِمَ عليها بالإيمان مع أنها باغية، فإذاً: يجتمع المقاتلة مع الإيمان، ويجتمع إيمان وكفر في آن واحد.

إذاً: نأخذ من هذا وهذا كله النتيجة التالية: وهي أنه لا ينبغي أن نتسرع إلى إطلاق التكفير المُخْرِج عن الملة، والمُخَلِّد في النار، لمجرد أننا سمعنا حديثاً أو أحاديث، تصف إنساناً أصله مسلم بأنه كفر بعمل ما، لا نقول هذا الكلام أبداً.

ذلك لأن كلمة كفر عَرَفْناها في الاستعمال الشرعي أنها لا تعني الردة.

إذاً: متى تعني الرِّدة؟ القضية لها علاقة بما وَقَر في القلب، ما وقر في القلب فرب الناس أجمعين يعلم لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، أما نحن البشر فليس لنا إلا الظاهر.

فإذا سمعنا رجلاً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وبخاصة إذا رأيناه يصلي أحياناً ولو على وجه الترقيع، ولو يوم الجمعة مثلاً، والعجيب أنه يصوم رمضان أيضاً.

طَيِّب، هذا اجتمع فيه إيمان وهذا الإيمان هو الذي دفعه إلى الشهادتين وإلى الصلاة أحياناً وصيام شهر رمضان.. إلخ.

ما الذي دفعنا أن نقول: هذا إيمانه شهادته لم تنفعه، صيامه لم ينفعه، صلاته ولو في بعض الأحيان لم تنفعه، بمجرد ما ترك صلاة واحدة..[هذا] والذي لا يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هما سواء؛ لأنه ترك صلاة أو خمس صلوات أو عشرة أو أكثر، هذا ظلم، وهذا بغي، والله لا يحب الظالمين.

والبحث هذا الحقيقة طويل الذيل، في الأخير هذا الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، هذا عنده إيمان أم ما عنده إيمان؟ عنده إيمان بلا شك، ياتُرَى هذا الإيمان ولو ذرة ينفعه يوم الآخرة أم لا ينفعه؟ الأحاديث المتعلقة بأحاديث الشفاعة صريحة جداً: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»

بعدين حبة قال: حبة خردل، بعدين قال: ذرة من إيمان أخرجوه من النار، وبعدين أنا وجدت أحاديث صحيحة، إخواننا أنا أَطْلَعْتهم عليها، أن المؤمنين الصالحين يشفعون في المؤمنين العصاة، فيأتون ويُخرجون طائفة من النار، يقولون: يا ربنا أخرج من كان يحج معنا ويصلي معنا، فيؤذن لهم بوجبة ثانية يخرجونهم من النار فيخرجون، هكذا ثلاث مرات.

إذاً: الوجبة الأولى كان فيها المصلون، الوجبة الثانية ما كان فيها المصلون، فهذا نص في حديث الشفاعة يشمل أيضاً الذين كانوا لا يصلون، فهو نص قاطع في الموضوع، غير النواحي الفقهية الدقيقة، التي قد يشترك بعض الناس معنا في فهمها والبعض الآخر قد لا يشترك معنا في فهمها.

أما قضية الشفاعة أنه أول وجبة يُخْرِجونهم كانوا يصلون معهم ويحجون، لكن لهم ذنوب دخلوا بسببها النار فيشفعون فيهم، ووجبة ثانية ووجبة ثالثة، طبعاً! هؤلاء ليس فيهم مصلون؛ لأن المصلون خرجوا في الوجبة الأولى، هذا هو العدل الإلهي ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه**﴾ [الزلزلة: ٨].

فإذاً: مسلم ما أنكر شيئاً من الدين فربنا غفور رحيم، والحمد لله رب العالمين.

مداخلة: جزاك الله خيراً، بارك الله فيك الآية: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾[التوبة: ١١].

الشيخ: نعم، في نفس الآية، أنت الآن تُدَنْدِن حول تارك الصلاة، أليس كذلك؟

مداخلة: ترك، أي ترك الصلاة والزكاة.

الشيخ: ما جاوبتني.

مداخلة: الموضوع...حول الصلاة.

الشيخ: هذا هو الجواب، بارك الله فيك، هكذا بِدِّي إياك يا وليد، هل تعلم أحداً من علماء المسلمين سَوَّى بين الصلاة، من حيث التكفير الذي يُرَادف الإخراج عن الملة، بين تارك الصلاة وتارك الزكاة وتارك الصيام وتارك الحج، فكلهم سواء من حيث أن كل واحد من هؤلاء لم يصل، أو صلى ولم يزك، أو صلى وزكى، ما صام رمضان، أو صلى وزكى وصام رمضان وما حج إلى بيت الله الحرام، فيكون كافراً مرتداً عن دينه؟

مداخلة: ما أعرف.

الشيخ: ما تعرف، جميل جداً، هل تعرف أحداً سَوَّى بين تارك الصلاة وتارك الزكاة والحج؟ نحن أخرجنا عفواً تارك الصلاة والصيام والزكاة أخرجنا آنفاً الحج، الآن هؤلاء الثلاثة هل تعلم أحداً سوى بينها؟

مداخلة: لا أعلم.

الشيخ: لا تعلم، هل تعلم أحداً كَفَّر بترك الصلاة؟

مداخلة: بترك الصلاة.

الشيخ: نعم، قل أعلم لا تخاف لا تخاف.

مداخلة: ...اختلفوا.

الشيخ: ماعليش مش مهم، الآية ماذا تقول: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة: ١١].

فالآية تُسَوِّي بين الصلاة والزكاة، وأنت تُفَرِّق مع المُفَرِّقين، صح؟ قل: صح.

مداخلة: صح.

الشيخ: إذاً: هل في الآية دليل على أن تارك الصلاة [كافر]؟ هنا المشايخ يقعوا في حيص بيص، إن قالوا: إن الآية دليل على أن تارك الصلاة كافر، يقال لهم: إذاً: تارك الزكاة كافر، فإن قالوا: تارك الزكاة ليس بكافر فيقال: أيضاً تارك الصلاة ليس

بكافر.

لأن الآية واحدة، ومذكور فيها الصنفان تارك الصلاة وتارك الزكاة.

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

مداخلة: فإن أراد أحد التَمَلُّص وقال: نحن استدللنا بهذه الآية على تكفير تارك الصلاة لأدلة أخرى، وكل هذا تملص.

الشيخ: لا، ماعليش، نحن نمشي مع الشيخ هنا، نقول له: هات الأدلة الأخرى، وخسرت الدليل الأول.

مداخلة: إذاً: الدليل هذا ساقط الاستدلال به.

الشيخ: و هذا المقصود به.

مداخلة: [طيب أدلتهم الأخرى]؟

الشيخ: أدلة أخرى، ما فيه غير من ترك الصلاة فقد كفر، وأعطيناك أدلة أخرى فيها كفر، من فعل كذا فقد كفر، من فعل كذا فقد كفر.

مداخلة: لكن ليس كُفر خُروج من الملة.

الشيخ: نعم، هو هذا، بعدين عندنا حديث: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن أَدَّاها وأحسن أداءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها، كان له عند الله عهد أن يُدْخِله الجنة، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد، إن شاء عَذَّبه وإن شاء غفر له» والله يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

«الهدى والنور / ٤٥١/ ٠٤: ٢٠: ٠٠».

«الهدى والنور / ٤٩٦ / ١٨: ١٦: ٠٠»

حكم زواج المرأة بدون إذن وليها إذا كان وليها يريد أن يزوجها من رجل تارك للصلاة

السائل: والد تارك للصلاة، ويريد إجبار بنته الملتزمة للدين أيضاً على الزواج أيضاً من رجل تارك صلاة، فقامت البنت بمعصية والدها وخرجت من البيت، وتزوجت رجل بموافقة وليّ أمر المسلمين في تلك المنطقة من رجل ملتزم، فما حكم هذا الزواج ؟

الشيخ: كيف كان ولي أمر المسلمين ولي لها، إذا عرفنا الصورة ممكن؟

السائل: الصورة في بريطانيا يا شيخنا.

الشيخ: ولي أمر المسلمين في بريطانيا.

السائل: هناك أُمَراء يا شيخنا في مناطق في بريطانيا، يقوم بالإشراف على شؤون المسلمين من ناحية المراكز الإسلامية عقود زواج، ومثل هذه الأمور فتزوجت عن طريق هذا الرجل، ورفضت الزواج عن طريق والدها تارك الصلاة من رجل تارك صلاة.

الشيخ: هذا الرفض نحن نستحبه ونوجبه، لكن تبقى المشكلة الأخرى أن تتزوج بدون إذن وليها، والرسول عليه السلام: «فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

فحينئذٍ نحن نريد أن ننظر ولي المسلمين الذي عَبَّرت أنت، وراح الذهن يدور أين هذا ولي المسلمين في أي بلد، وإذا هو في بريطانيا فهذول بقي هنا اللِّي ناصبين أنفسهم أمراء في اعتقادك علماء؟

السائل: طلاب علم، يا شيخ.

الشيخ: أنا في هذه الحالة أقول: يجب على الفتاة المسلمة أن تسأل من تَثِق بعلمه، تعرض قصتها على ذاك العالم، سواء كان في الشرق أو في الغرب، وما هو

الحل عندك: والدي يريد أن أتزوج رجل كافر أو على الأقل فاسق، وقد خطبني شخص مُتدين ملتزم إلى آخره فماذا أفعل؟

فهذا العالم الذي هو عالم وهو من أُولى الأمر بنص القران الكريم، يمكن أن يُبيح لها أن تتزوج، أنا أخشى من هؤلاء الذي أنت عَبَّرت عنهم بهذه الكلمة الضخمة أولاً، ثم نزلت قليلاً بأنهم أمراء، وهؤلاء أمراء نَصَّبوا أنفسهم فما أحد نَصَّبَهم، وهذه يترتب من ورائها مفاسد وفتن.

وأنا على مثل اليقين أنهم يتكلمون في كثير من المسائل تقع لهم هناك بغير علم؛ لأنهم كما قلت طلاب علم وماذا محصلين من العلم، يمكن آخذ شهادة بكالوريا أو آخذ شهادة دكتوراة في بعض العلوم، ثم جلس هناك في بلاد الغربة وبلاد الكفر، يُوَسّع معلوماته قليلاً.

فالمهم: يعني المسألة تحتاج إلى تَحَفُّظ يعني، وتورع وعدم تسرع، في أنه خلصنا من مشكلة نقع في مشكلة أخرى كما يقال، كنا تحت المطر صرنا تحت المزراب، الوالد يأمرها بأن تتزوج بكافر أو فاسق لا يجوز لها أن تطيعه، لكن لا يجوز لها هي أيضاً أن تُزَوِّج نفسها بنفسها.

يجب أن ترفع الأمر إلى حاكم مسلم، وهذا الحاكم هو الذي يُزَوِّجها وهؤلاء ليسوا حكاماً.

السائل: لو استكتبوا لك شيخنا، يكتبوا لك، حتى تكتب لهم الجواب إن شاء الله.

الشيخ: لا، أنا لست من هؤلاء، يكتبوا للذي يحكموا ويقضوا بين الناس، أنا ممكن أن أُفتي أما أنا لا أقضي.

«الهدى والنور/٥٤٢/ ٠٤: ٣٥: ٠٠»

ما يفعل من يدعو ابنه للصلاة وابنه لا يطيعه

السائل: ما حكم رجل ابنه تارك الصلاة، ويدعوه للصلاة ولكن لا فائدة ؟

الشيخ: ما عمره ؟

السائل: كبير.

الشيخ: كم هو عمره ؟

السائل: يعني بالغ الثمانية عشر.

الشيخ: هذا أكيد أبوه لما كان عمره بدل الثمانية عشر ثمانية ما أمره بالصلاة؛ لأن أبوه يمكن كان ما يصلي والله أعلم، أو كان يصلي لكن كان مُقَصِّراً في تطبيق الأمر النبوي الكريم «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفَرِّقوا بينهم بالمضاجع».

أنا لا أكاد أتصور أباً وأماً يقومان على تنشئة الولد وتربيته، سواء كان ذكراً أو أنثى، في حدود الأحكام الشرعية، منها أن يأمروه بالصلاة وهم من سبع بالتي هي أحسن، أبوه يروح الجامع يأخذه معه يتعود على الصلاة يتعود على الوضوء على الطهارة إلى آخره، يبلغ السن العاشرة وهو لا يُصَلِّي، يشتغل الضرب به ولا تأخذه الأب والأم في ولده رأفة ولا رحمه، لماذا؟ لأن الشرع أمره بذلك، فإذا ما بلغ هذا الولد سن الرجال، سَنّ التكليف، أصبح ما يمشي فيه الحال أمر ونهي، لماذا؛ لأنه من قبل لم يؤمر ولم يُنه، ولذلك فنحن نَصُبّ اللومَ كل اللوم على الآباء الذين يشكون من أولادهم بعد أن يبلغوا سن التكليف، حيث لا أمر للوالد عليه أي من ناحية شرعية، أما من حيث التواضع يجب حينئذٍ يقال المثل العربي القديم: في الصيف ضيَّعت اللبن، الآن بعد أن بلغ هذا السن ثمانية عشر سنة، والله إذا ضربته سيضربك، إذا قتلته يقتلك، ولذلك أنت شاعر بهذا فما تعمل شيء إلا لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا أن تشكو الأمر إلى من تثق به من أصدقائك ولا فائدة، لماذا كان هذا الولد مثل الشتلة الغضة الطرية زرعتها، وبدأت ماذا تميل شرقاً غرباً شمالاً

جنوباً، وأنت تريد أن تنشأ قائمةً على سوقها مستقيمة، فتركتها وأهملتها، بينما كل ما شفتها جية شوية هيك تجيبها هيك وهكذا، حتى تستقيم على الجادة كما تريد، حينئذٍ يطيب لك أن تنظر إليها، وأن تتمتع بها سواء بالنظر إليها أو بأكل ثمارها، أما بعد ما بلغت سن الاستقرار يميناً أو يساراً نحو ذلك، ماذا سنفعل بهذه الشجرة، خلاص في الصيف ضَيَّعت اللبن.

المُهم من ابتلي بمثل هذا الولد إن كان قام بواجب الأمر بالصلاة والضرب على الصلاة كما أمر الرسول عليه السلام، فهو غير مؤاخذ عند الله عز وجل، ثم له مثل نوح عليه السلام وابنه هذا عَقَّه وقال له: اركب معنا، قال: ساوي إلى جبل يعصمني من الماء.

الخلاصة: سيكون هو معذور، والمهم هو يكون خَلص حاله من مخالفة الشرع، أما إذا كان هو في الحقيقة كما أعتقد، هو الذي قَصّر وهو سبب ضلال الولد وعصيانه وعدم استجابته لأمر أبوه بالصلاة بعد ما بلغ هذا السن سن الثمانية عشر، هذا الذي ينبغي.

وأخيراً: ليس له إلا أن يدعو الله عز وجل له أن يهديه سواء السبيل.

«الهدى والنور/٥٤٢/ ٠٦: ٤٧: ٠٠»

لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ

ولا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل» «د ن ت مي مج مس حم ٦/ ١٠٠ - ٠١٠١ و ١٠١» وهو بمجموع طرقه وشواهده صحيح ويراجع في «نصب الراية» «٤/ ١٦١ - ١٦٥» و «التلخيص» «٢/ ٩٥ - ٩٦» و «مفتاح كنوز السنة» «ص ١٥٢».

[الثمر المستطاب«١/ ٥٤»].

يجب على ولي الأمر أن يأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ السبع سنين وأن يضربه إذا بلغ العاشرة

ولكن يجب على ولي الأمر أن يأمره بالصلاة إذا بلغ السبع سنين وأن يضربه إذا بلغ العاشرة:

«مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع» وهو حديث حسن أو صحيح بطريقيه. انظر «نقد التاج» «رقم ٨٠» وبه قال الشافعية: مجموع «٢/ ١١» وإليه ذهب الشوكاني «١/ ٢٦٠».

[الثمر المستطاب«١/ ٥٤»].

كتاب الصلوات الخمس ومواقيتها وأحكامها

هل حديث: «أفلح إن صدق» يستدل به على عدم وجوب أي صلاة سوى الصلوات الخمس

مداخلة: .. الفقهاء المفتين، يعني يستدلون بالحديث «أفلح إن صدق» في تجاوز كثير من الأحاديث التي فيها من الأوامر الشرعية والنبوية ما يوجب التطبيق، لأن الأصل في الأوامر الوجوب، فيستدلون على حديث «أفلح إن صدق» بالمندوبية، أو مندوبية ذلك الفعل، ولا شك أن كثيراً من العلماء من يرد على هذا الأمر بقوله أن هذا الذي أفلح إن صدق وقال له ﷺ ذلك، إنه ما انتهى إليه من الأوامر، وكذلك بأن الدين قد اكتمل بأوامر أخرى، فيجب على من علمها أن يطبقها وتكون بحكم الواجب وليس بحكم المندوب كما ذهبوا، فماذا تُعلِّقون عليه؟

الشيخ: مثاله؟

مداخلة: مثلاً يا شيخ، السنة تحية المسجد، يقولون تحية المسجد عندما واحد يدخل مندوبة لأنها وإن وردت بصيغة الأمر، فالنبي ﷺ قد قال لهذا القائل الذي أتى بالفرائض المعلومة وهو لم يزد على ذلك.. وهكذا في مسائل أخرى لا أستطيع أن أحصرها الآن.

الشيخ: أنا لا أعتقد أن عالماً يقول ما نقلت آنفاً، من أن النبي ﷺ علم ذلك السائل كل ما فرض الله عليه في تلك الجلسة، وحينئذ يبقى الاستدلال بهذا الحديث من أوهى الاستدلالات.

أما لو فرضنا العكس أن النبي ﷺ علمه ما يجب وجوباً عينياً في حياة المسلم فنقول بالنسبة لهذا المثال بالذات وهو تحية المسجد، فتحية المسجد إنما تجب على من دخل المسجد أولاً، وليس على من دخل المُصَلَّى أو غيره من أمكنة الصلاة أولاً.

وثانياً: إنما تجب التحية ليس على من دخل المسجد فقط، وإنما وجلس فيه، فلو دخل ولم يجلس فليس عليه تحية، دخل وخرج، ليس عليه تحية، بغض النظر أن

الأمر هنا للوجوب وهذا يحتاج إلى بحث، لعلي أتعرض له لأنه في اعتقادي مهم جداً، بغض النظر أن هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب، فإنما هذا الأمر أُمر به من دخل المسجد ويريد الجلوس، أما إذا كان لا يريد الجلوس، فغير وارد عليه هذا الأمر؛ لأن للحديث روايتين اثنتين، الرواية الأولى: «إذا دخل أحدكم المسجد فليُصلِّ ركعتين ثم ليجلس» الرواية الأخرى: «فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

إذاً: إذا كان لا يريد الجلوس لأمر ما كهؤلاء العمال والذين يترددون إلى المسجد لأمر ما، وليس للجلوس فيه، فهؤلاء لا يَنْصَبُّ عليهم الأمر المذكور في الحديث، يؤكد هذا حديث أبي قتادة الأنصاري حينما دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، وحوله بعض أصحابه فجلس، فقال له: «يا فلان أصليت ركعتين»؟ قال: لا، قال: «قم فصَلِّ ركعتين» ثم قال عليه السلام الحديث المذكور آنفاً.

وقصة أبي قتادة هذه هي غير قصة سُلَيْك الغطفاني وقصة سليك التي سنذكرها تؤكد أن الأمر المذكور في حديث صلاة التحية في المسجد يؤكد أنه للوجوب وليس للاستحباب، ذلك لأن حديث سُلَيْك كما في صحيح البخاري ومسلم أنه دخل يوم جمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، قال له عليه السلام: «يا فلان أصليت قبل أن تجلس»؟ قال: «قم فصل ركعتين»، ثم تَوَجَّه إلى عامة الجالسين في المسجد وقال: «إذا دخل أحدكم المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فليصَلِّ ركعتين وليتجوز فيهما». «فليصل لله ركعتين وليتجوز فيهما».

هذا الحديث يؤكد أن تحية المسجد واجبة، ليس أمراً مستحباً فقط.

ووجه الاستدلال لهذا الحديث بأن نتذكر حديثاً آخر ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت».

وكُل مُتَفَقِّه في الشرع يعلم أن قول القائل لمن يتكلم يوم الجمعة والخطيب يخطب «أنصت» إنما هو أمر بالمعروف، وأيضاً نعلم أن الأمر بالمعروف واجب، فإذا

علمنا أن النبي ﷺ أسقط هذا الواجب وهو الأمر بالمعروف لأن الخطيب يخطب، وعلى العكس من ذلك لم يُسقط وجوب التحية والخطيب يخطب، كان هذا من القرائن القوية والقوية جداً على أن التحية لا تسقط ولا يجوز تركها بدعوى أنها مستحبة، لا، هذا شيء والشيء الآخر وهذا أمر هام أيضاً: أن التحية تُشْرع ويُؤْمر بها في كل الأوقات لا نستثني منها الأوقات المكروهة، ذلك لأن الصلاة المُطْلَقة صلاة النافلة والخطيب يوم الجمعة يخطب منهي عنها، فهو هذا الوقت ينبغي أن يُلْحَق بالأوقات الخمسة التي تفرع وقتان منها من الأوقات الثلاثة.

لكن الفقهاء جروا على أن يجعلوا الأوقات أوقاتاً خمسة بالنسبة لأنها تتعلق بأوقات الصلاة، لكن الحقيقة أنه ينبغي أن يلحق بهذه الأوقات من حيث عدم جواز النفل المطلق فيه ومن حيث جواز بل وجوب صلاة التحية فيه ينبغي أن يلحق والفقيه يخطب يوم الجمعة؛ لأن النبي ﷺ قد أمر كما سمعت في قصة سُليك الغطفاني أن يصلي ركعتين والخطيب يخطب، بينما نهى أن تقول لصاحبك أنصت، فهذا يؤكد أمرين اثنين الأمر الأول أن تحية المسجد واجبة ليست مستحبة فقط، ثم تصلى في الأوقات المكروهة.

«الهدى والنور/٦٥٢/ ٣٨: ١٩: ٠١»

الصلوات الخمس

مفهوم حديث: لا إلا أن تطوع

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا**﴾ [الأحزاب: ٧٠] ﴿**يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد..

فإن خيرَ الكلام كلام الله وخيرَ الهدي هدي محمد ﷺ، وشَرَّ الأمور محدثاتُها، وكُلَّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد -أيضاً-: فالسؤال الذي سمعتموه كلكم أو بعضكم من فضيلة الشيخ البنا، هو: هل أوتر رسول الله ﷺ حينما جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة جمع تأخير؟

الجواب: لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلى أكثر من الجمع بين الفريضتين، وجمع التقصير.

وقد ذكر الرُواة من أصحابه ﷺ أنه نام حتى أصبح.

ففي ذلك إشعار قويّ على أن النبي ﷺ لم يزد في تلك الليلة بخاصة، على أداء الفريضتين: فريضة المغرب، وفريضة العشاء.

وعلى ذلك فنستطيع أن نأخذ من هذه الرواية حُكْمَين اثنين:

الحكم الأول: أنه إذا كان الله -عز وجل- قد خَفَّف عن المسلمين الفريضة في

حالة السفر بعامة وفي حالة الجمع في المزدلفة بخاصة، خَفَّف عنهم الفريضة فجعلها ركعتين «صلاة العشاء» أما المغرب فكما تعلمون فركعاتها ثابتة، فمن باب أولى أن يُخَفِّف الله -عز وجل- عن المسلمين المسافرين من التطوع.

وقد ثبت في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: «لو سَبَّحت لأتممت» لو سبحت -أي في السفر- لأتممت الفريضة.

فإذا كان الله -عز وجل- قد خَفَّف عن عباده من الفريضة، كما سمعتم ركعتين من الصلاة الرباعية، فكيف بنا ألَّا نخفف عن أنفسنا، فلا نُسَبِّح ولا نتطوع؛ لأن سنة النبي ﷺ جَرَت على عدم التطوع في السفر.

ولا أعني هذا بصورة عامة، وإنما بَحْثُنا الآن بالنسبة للسنن الرواتب، وآكَدُها سنة الوتر، ثم سنة الفجر.

ولا شك ولا ريب عند كل فقيه بالسنة، أن وضع الحَاج أحَسّ وأدق من أيّ وضع مسافر ما.

فلا غرابة ولا عجب أن لا يتطوع النبي ﷺ بصلاة الوتر في تلك الليلة؛ تخفيفاً من الله -عز وجل- عن عباده، هذا هو الحكم الأول الذي يُمْكِننا أن نستنبطه، وأن نفهمه من عدم ذكر أصحاب النبي ﷺ الذين نقلوا لنا صفة حجة النبي ﷺ بعامة، وما فعله في المزدلفة بخاصة.

أما الحكم الثاني: فهو أن صلاة الوتر ليس فريضة، وإنما هو كما قال عليٌّ -رضي الله تعالى عنه- حينما سُئِل عن صلاة الوتر: أهو واجب كوجوب الصلوات الخمس؟ قال: «لا، وإنما هو سنة سَنَّها رسول الله -ﷺ»- فترك الرسول ﷺ للوتر في تلك الليلة، إشعار قوي جداً بالفرق بين الوتر من حيث حكمه، وبين الفريضة.

فالفريضة لا تَسْقُط مطلقاً، أما الوتر فقد تركه الرسول ﷺ في تلك الليلة.

ففيه بيان للحكم الأول أولاً، ثم للحكم الآخر ثانياً، وهو أن الوتر سُنَّة وليس

بفريضة.

وهناك أدلة أخرى تؤكد هذا الحكم الثاني، وهو سُنِّية الوتر، وليس أنه فرض أو واجب كما يقوله بعض الفقهاء المتقدمين، ومن يقلده من المتأخرين أن الوتر واجب.

فلا هو فرض كفريضة الصلوات الخمس، ولا هو سنة كالسنن الرواتب، العشر ركعات المعروفة في كل يوم وليلة، هكذا يقول بعض الفقهاء المتقدمين، ومن اتبعهم.

ولكن السُّنَّة أحق أن تُتَّبع، وبخاصة كما أشرت أخيراً، إلى أن هناك أدلةً أخرى على أن الوتر ليس من الفرائض.

وحسبكم حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عمّا فَرَض الله عليه في كل يوم وليلة.

فكان جوابه -عليه الصلاة والسلام- كما تعلمون: «خمس صلوات في كل يوم وليلة»، ولما سأل ذلك الأعرابي النبي ﷺ بقوله: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، «إلا أن تطوع».

إذاً: ما سوى الصلوات الخمس في كل يوم وليلة، وأرجو أن تُمْعنوا النظر في قولي هذا: في كل يوم وليلة.

دل قوله -عليه السلام- له: «لا، إلا أن تطوع» أنه لا يجب في كل يوم وليلة إلا تلك الصلوات الخمس.

أرجو أن تتأملوا معي في هذا القيد، بما سيأتي بيانه توضيحاً ونصيحة للأمة.

فلما سمع ذلك الأعرابي أو ذاك الرجل قول النبي ﷺ له: «لا، إلا أن تطوع»، قال: والله يا رسول الله لا أزيد عليهن ولا أنقص، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «أفلح الرجل إن صدق، دخل الجنة إن صدق».

وقبل أن أعود إلى ذلك القيد، لا بد لي من التنبيه لأمر عَزَّ التنبيه عليه في بطون كتب الحديث فضلاً عن غيرها، فضلاً عن تنبيه الكثير من أهل العلم على ذاك الأمر المهم، ألا وهو في هذه الرواية «أفلح الرجل إن صدق»، زيادة: «وأبيه» «أفلح الرجل وأبيه إن صدق، دخل الجنة وأبيه إن صدق».

فهذا الحَلْف من حيث علم الحديث هي رواية شاذة، أي: رواية ضعيفة، لا تصلح للحُجَّة، وإن كانت قد وردت في بعض طرق الحديث في الصحيح، ولكن الرواة الثقات تَنَكَّبوها، وتجنبوها، ولم يرووها؛ لأنها كانت لم تكن محفوظة عن النبي ﷺ.

أعود إلى ذلك القيد، إن هذا الحديث: «إلا أن تطوع» يعني أنه لا يوجد شيء مفروض في كل يوم وليلة مع الصلوات الخمس فرضاً رتيباً مُنَظَّماً كما يُسن تلك العقيدة تلك العشر ركعات من السنن الرواتب، فلا ينافي ذلك.

أنا أتعرض لهذا، لعلمي أن هناك بعض الإشكالات، وبعض الشُّبُهَات يذكرها بعض الناس، إما كشبهة عارضة أو للدفاع عن مذهب لهم.

ما حكم صلاة العيدين مثلاً، إن قيل بأنها فريضة أو واجبة وهما لفظان يُؤَدِّيان معنىً واحد؛ لأنه لا فرق شرعاً بين أن يقال: هذا فرض أو هذا واجب، هناك فقط فرق اصطلاحي في مذهب من المذاهب المُتَّبَعة، ولا يهمنا الاصطلاح، فإن الأمر كما قيل: إن لكل قوم أن يصطلحوا على ما شاؤوا.

لكن أيّ اصطلاح لا يجوز أن يُتَّكَأ عليه وأن يُعْتَمد عليه في تأويل نصوص الشرع، سواءٌ ما كان منها في الكتاب أو في السنة.

إذا عرفنا هذا فصلاة العيدين إن قيل بفرضيتهما أو بوجوبهما والمعنى واحد كما ذكرنا، فهل ينافي ذلك قول النبي ﷺ لذاك الأعرابي: «لا، إلا أن تطوع».

كذلك إذا قيل بوجوب تحية المسجد، و هو الحق الذي لا يعارضه شيء من السنة؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليُصَلِّ ركعتين

ثم ليجلس»، وفي الرواية الأخرى تأكيداً للرواية الأولى: «فلا يجلس، حتى يصلي ركعتين».

هذا أمره ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، وبخاصة إذا اقترن معه شيء من الاهتمام بهذا الأمر، زائداً على الأمر نفسه.

كما جاء في هذا الحديث، وهو في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- أنه دخل المسجد النبوي يوماً، ورسول الله ﷺ جالس وحوله بعض أصحابه، فانضم أبو قتادة إلى هؤلاء الصحابة وجلس بينهم، يستمع الذكر يستمع الموعظة، وعند النبي ﷺ، فلما رآه -عليه الصلاة والسلام- قال له: «يا أبا قتادة أصليت؟» قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين».

وأذكر مسبقاً: هذا غير الحديث الثاني، حديث أبي سليك الغطفاني، فقام ليصلي، وبهذه المناسبة، قال النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليُصَلِّ ركعتين ثم ليجلس»، والرواية الأخرى كما ذكرنا: «فلا يجلس، حتى يصلي ركعتين».

الشاهد: أن مع هذا الأمر الاهتمام بجلوس أبي قتادة قبل التحية، فلم يسكت -عليه الصلاة والسلام- عنه؛ لعلمه بما عَلَّمنا به، ألا وهو: أن التحية تحية المسجد، أمر لا ينبغي أن يتساهل به المسلم؛ لذلك سأله: «صليت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فصل» ثم ذكر هذا الحديث.

ثم يأتي تأكيد آخر، لكون هذا الأمر ليس للاستحباب، ولو كان استحباباً مؤكداً، وإنما هو للوجوب: حديث سليك الغطفاني لما جاء ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «يا فلان، أصليت؟»، قال: لا، قال: «قم فصل ركعتين»، ثم التفت إلى الجمهور من الجالسين المصغين لخطبة النبي ﷺ يخاطبهم جميعاً؛ دفعاً لشبهةٍ قد تقع وقد وقعت فعلاً، وذلك من تمام هذا الشرع المبارك حيث تَوَجّه -عليه الصلاة والسلام- بذلك الخطاب العام فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والخطيب يخطب فليصل ركعتين،

وليتجوز فيهما».

خاطب الجالسين بهذا الخطاب، لدفع شبهة قد ترد، وقد وردت فعلاً وقيلت في بعض الكتب: إن هذا كان لعلةٍ، ما هي هذه العلة؟ قيل، وقيل، مرجعها إلى أن هذا الأمر الذي وُجِّه إلى سُلَيك الغطفاني، هو أمر خاص به.

فأبطل -عليه الصلاة والسلام- هذه الشبهة سَلَفاً؛ بتوجيهه الأمر للأمة كلها جميعها: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والخطيب يخطب فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما»، أي: ليخففهما، ليخفف القراءة فيهما، وليس تخفيف الأركان التي لا تصح الصلاة إلا بها، هنا أمر آخر غير ذلك الأمر الآخر الذي سبق ذكره في حديث أبي قتادة مما يدل على اهتمام الشارع الحكيم بهذه التحية.

أول ذلك أننا وجدنا النبي ﷺ قطع خطبته التي كان ماشياً فيها، حينما رأى مسلماً يجلس في المسجد قبل أن يصلي التحية.

لكنه -عليه الصلاة والسلام- من احتياطه ورأفته بأمته لم يأمره فوراً بأن يقوم؛ لاحتمال أن يكون قد صلى، فاستفهم منه: «أصليت» قال: لا، فأمره وقال له: «قُم فصلِّ ركعتين» هذا قطعه -عليه السلام- للخطبة اهتمام آخر، يدل على أهمية تحية المسجد.

الشيء الآخر: وهو لعله أهم من السابق، أننا نعلم جميعاً أنه لا يجوز لمن كان في المسجد يوم الجمعة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما واجبان، بدليل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت» قولك: أنصت، فيمن يتكلم، والكلام والخطيب يخطب حرام، قولك له: أنصت، أمرك إياه بهذا المعروف منكر عند النبي ﷺ بصريح هذا الحديث.

فإذاً: إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد سقط عمن كان في المسجد؛ ليتفرغ للإصغاء والاستماع للخطيب، فبماذا نُوَجِّه أمر النبي ﷺ لمن دخل المسجد يوم الجمعة أن يصلي ركعتين؟ هل يُمْكِن توجيه هذا الأمر، بأنه أمر بأمر

مستحب فقط، وهو لم يسمح لمن كان في المسجد أن ينقل نفسه عن الإنصات للإمام ولو بكلمة: أنصت.

فكيف يأمر الداخل إلى المسجد بصلاة ركعتين؟ وفي ذلك انشغال بزمن أطول وأطول بكثير من قوله: لمن رآه يتكلم: أنصت.

فَدَلَّ هذا وذاك وذاك، كل هذه المُلْحَقات بالأمر على أن تحية المسجد ليست سُنَّة مستحبة إن فعلها أثيب، وإن تركها لم يُعاقب، لا، وإنما تحية المسجد هو واجب من الواجبات.

ولا أتورع أن أقول: فرض من الفرائض؛ لأننا ذكرنا مُقَدَّماً أنه لا فرق بين قولنا هذا فرض أو هذا واجب.

إذا كان الأمر كذلك: فهل يتنافى القول بوجوب تحية المسجد مع قول الرسول ﷺ لذلك الأعرابي، أو لذاك الرجل: لا إلا أن تطوع؟

الجواب: لا تنافي؛ لأن المقصود بقوله -عليه السلام-: «إلا أن تطوع» مع الصلوات الخمس، كما هو الشأن بالنسبة للسنن الرواتب العشر ركعات، فكلما صلى المسلم فريضة من الفرائض، فَيُسَن في حقه أن يصلي ركعتين.

أما التحية فهي لا تلزم كل مصلٍ، يصلي صلاة من الصلوات الخمس؛ لأنه قد لا يصلي في المسجد، قد لا يدخل المسجد.

أي: إذا وُجِد السبب المقتضي للتحية صلاهما ولا بد، ألا وهو دخول المسجد.

كذلك لا ينافي قوله -عليه السلام-: «إلا أن تطوع» القول وهو الراجح عند العلماء، بوجوب صلاة العيدين؛ لأن هاتين الصلاتين ليستا من الصلوات الخمس، التي تَتَكرر بدخول كل يوم، وإنما هما صلاتان مرتان في السنة، صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى.

كذلك يقال: وعلى ذلك فقس، هل يُنَافي ما سبق من حديث الأعرابي، القول

بوجوب صلاة الكسوف أو صلاة الخسوف، لا ينافي ذلك، لماذا؟ لأنها تصلى لأمر عارض وهو كسوف الشمس، وقد أمر بذلك -عليه الصلاة والسلام- في الحديث المُتَّفق عليه بين الشيخين، كما جاء عن ابن عباس وعن السيدة عائشة وعن جَمْع كثير من الصحابة، أن الشمس كسفت يوم وفاة إبراهيم ابن النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال الناس، أو بعض الناس بناءً على عادتهم في الجاهلية: «ما كسفت الشمس إلا لموت إبراهيم ابن النبي -عليه الصلاة والسلام» فخطبهم ﷺ وقال لهم: «يا أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فَصَلُّوا وتَصَدَّقوا وادعوا».

فقد أمر -عليه الصلاة والسلام- بصلاة الكسوف لهذه الظاهرة الإلهية، فلا ينافي القول بوجوبها، كما صَرَّح بذلك بعض أئمة الحديث، وأذكر منهم «أبا عوانة» في مسنده المعروف بـ «صحيح أبي عوانة» وهو المستخرج على صحيح مسلم فقال فيه: باب وجوب صلاة الكسوف.

لا يُنَافي -أيضاً- القول بوجوب هذه الصلاة قول النبي ﷺ: «إلا أن تطوع»؛ لما ذكرته أكثر من مرة، أن المقصود «إلا أن تَطَّوع مع هذه الصلوات الخمس» فذلك لا ينافي أن يكون من المفروض شيء آخر، بمناسبةٍ تعرض للمسلم وليست هي في الأصل مفروضة عليه.

لعل هذا من المناسب -أيضاً-، والشيء بالشيء يُذْكَر، قد جاء في الحديث الصحيح أنه لا تصلى فريضة في يوم مرتين، ولا يجوز للمسلم أن يصلي صلاة العشاء مرتين، هذا هو الأصل، ولو صلى مَرّة ثانية يكون قد تحدى وشاقّ الله ورسوله في قوله هذا -عليه الصلاة والسلام-:

ألا يوجد هناك نصوص كثيرة، ليس نصاً واحداً، فيه الأمر بإعادة الصلاة التي كان قد صلاها المسلم؟ الجواب: نعم، وقلت والشيء بالشيء يذكر:

نحن الآن على أبواب الحج، على أبواب أداء فريضة الحج، وقد جاء «في موطأ

مالك» وفي بعض السنن أن النبي ﷺ صلى صلاة الفجر في مسجد الخيف...ولما سلم، وجد رجلين يُوحي وضعهما بأنهما لما يكونا من المصلين مع جماعة المسلمين، فناداهما النبي ﷺ وقال لهما: «أولستما مسلمين؟»، قالا: بلى يا رسول الله، قال: «فما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أتى مسجد الجماعة، فوجدهم يصلون، فليُصَلِّ معهم؛ فإنها تكون له نافلة».

إذاً: هذا أمر بأن يعيدا تلك الصلاة، أو يعيدا تلك الصلاة التي كانوا صلياها في رحالهما، لماذا؟

لأن انفرادهما في المسجد عن جماعة المسلمين يُشْعِر الجماعة بأن هؤلاء ليسوا منهم.

ولذلك: فلا يجوز للمسلم أن يقف مواقف التهم، وقد قيل: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقف مواقف التهم».

أقول: وقد قيل؛ لأُعطيكم إشعاراً بأن هذا ليس حديثاً نبوياً، وإن كان معناه معقولاً مقبولاً، لما استشهدت به قوله: بحديث مسجد الخيف هذا.

فإذاً: إذا كان الإنسان قد صلى الفريضة في بيته أو في دكانه، ولكنه لم يصلها مع جماعة المسلمين في المسجد، ثم دخل المسجد والصلاة قائمة، فلا يجوز أن ينتحي ناحية من المسجد، بدعوى أنه كان قد صلى الفرض، وبخاصة إذا كان عنده شيء من الفقه بالحديث الأول: «لا صلاة في يوم مرتين» «لا فريضة في يوم مرتين»، وربما قال في نفسه: فأنا لا يجوز لي أن أصلي الفرض مرةً ثانية.

نقول له: نعم هو كذلك، إلا إذا دخلت مسجد جماعة، ووجدتهم يصلون الفريضة التي صليتها أنت لوحدك.

فحينذاك لا يشملك قوله -عليه السلام- الأول: «لا صلاة في يوم مرتين» بل يُسْتَثنى منه هذه الحالة التي أنت فيها، حالة دخولك المسجد، وصلاة الجماعة قائمة.

فلا بد أن تَنْضَمّ إليها، فتكسب أولاً: فضيلة الجماعة التي هي بخمسٍ أو بسبعٍ وعشرين درجة، ثم تدفع عن نفسك التهمة التي قد تَلصق بك وأنت بريء من ذلك.

هذا ما اقتضاه البحث، وقد أطلت عليكم، ولكن لعل في ذلك فائدة وذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

«الهدى والنور/٣٧٥/ ٤٤: ٠٠: ٠٠»

«الهدى والنور/٣٧٥/ ٢٤: ٢٩: ٠٠»

لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت

[قال رسول الله ﷺ]:

«الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام».

[قال الإمام]:

قال ابن خزيمة: «في هذا الخبر دلالة على أن صلاة الفرض لا يجوز أداؤها قبل دخول وقتها». وقال: «فجر يحرم فيه الطعام» يريد على الصائم. «ويحل فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح. «وفجر يحرم فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح، إذا طلع الفجر الأول لم يحل أن يصلي في ذلك الوقت صلاة الصبح، لأن الفجر الأول يكون بالليل، ولم يرد أنه لا يجوز أن يتطوع بالصلاة بعد الفجر الأول. وقوله «ويحل فيه الطعام» يريد لمن يريد الصيام».

قلت: ومن تراجم البيهقي لهذا الحديث قوله: «باب إعادة صلاة من افتتحها قبل طلوع الفجر الآخر».

السلسلة الصحيحة«٢/ ٣٠٨».

كيف تكون مواقيت الصلوات في البلدان التي يطول فيها الليل أو النهار

السؤال: في مدينة لينجراد تأتي حوالي أربعة أشهر يكون فيه الليل طويل جداً، بحيث يصل إلى عشرين ساعة، والنهار يصل إلى أربع ساعات والعكس بالعكس، فكيف الصلاة؟

الشيخ: يُقَدِّرون أوقات الصلوات بالنسبة لأقرب بلد إليهم، تطلع عندهم الشمس وتغرب بصورة طبيعية.

لكني أقول شيئاً: هذا الجواب إنما هو بالنسبة للبلد الذي لا يُتَصوّر فيه وجود أوقات خمسة، ولو كانت متقاربة، إذا كانت لا يمكن أن تتحقق هذه الأوقات الخمسة، فالجواب ما ذكرته آنفاً، يُقَدِّرون المواقيت الخمس، بالنسبة لأقرب بلد إليهم فيها الأوقات الخمسة.

«الهدى والنور / ٥٧ / ١.: ٣١: ..»

صلاة الفجر وأحكامها

أول وآخر وقت صلاة الفجر[١]

أول وقتها حين يطلع الفجر كما سبق في حديث أبي هريرة.

و «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا «وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض» ولكن الذي يقول هكذا «ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه». «مسلم ٣/ ١٢٩» و«خ» وزاد: عن يمينه وشماله.

وكان ﷺ يصليها بغلس. «متفق عليه عن جابر».

ولم يدخل بها في الإسفار إلا مرة واحدة قال أبو مسعود الأنصاري في حديث له: وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها كانت صلاته بعد ذلك الغلس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر.

رواه أبو داود «٦٥» وطحا «١٠٤» والدارقطني «٩٣» وابن حبان في «صحيحه» كما في نصب الراية «٢٤٠» من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة: سمعت بشير بن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود به. وهذا إسناد حسن كما قال النووي «٣/ ٥٢» وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد».

وأما ما أخرجه أحمد «٢/ ١٣٥ - ١٣٦» من طريق أبي شعبة الطحان جار الأعمش عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر... فقلت له: إني أصلي معك الصبح ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تسفر قال: كذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها. فضعيف لا يقاومه وعلته أبو الربيع هذا قال الدارقطني: «مجهول».

على أنه قد عارضه عن ابن عمر ما هو أقوى منه سندا فقال نهيك بن يريم: ثنا مغيث بن سمي قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ

---

(١) وينظر ما كان يقرؤه النبي ﷺ في كل صلاة في كتاب صفة الصلاة من هذا الجامع. «قيده جامعه».

وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان.

أخرجه ابن ماجه «٢٢٩ - ٢٣٠» والطحاوي «١٠٤» عنه.

وهذا سند صحيح كما في «الزوائد» وفي «المجموع» «٣/ ٥٣» قال الترمذي في «كتاب العلل»:

قال البخاري: هذا حديث حسن.

وكان أحيانا يخرج منها في الغلس كما قالت عائشة: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس.

وأحيانا يخرج منها في الإسفار حين يعرف الرجل وجه جليسه كما قال أبو برزة الأسلمي: وكان ﷺ ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. [صحيح].

وهذا الإسفار هو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أي: اخرجوا منها في وقت الإسفار، وذلك بإطالة القراءة فيها، وهذا التأويل لا بد منه ليتفق قوله ﷺ هذا مع فعله الذي واظب عليه من الدخول فيها في وقت الغلس كما سبق، وهو الذي رجحه الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين». وسبقه إلى ذلك الإمام الطحاوي من الحنفية وأطال في تقرير ذلك «١/ ١٠٤ - ١٠٩» وقال:

«إنه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد».

وإن كان ما نقله عن الأئمة الثلاثة مخالفا لما هو المشهور عنهم في كتب المذهب من استحباب الابتداء بالإسفار وقد مال إلى هذا الجمع أيضا من متأخري الأحناف العلامة أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق للمجد» «٤٢ - ٤٤».

وأما الحديث المذكور فحديث صحيح لكنه اختلف في لفظه فرواه باللفظ

المذكور الترمذي «٢٨٩» والدارمي «٢٧٧ ت» والطحاوي «١٠٦» والطيالسي «١٢٩» كلهم عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج به.

وهذا سند حسن لولا عنعنة محمد بن إسحاق فإنه مدلس فيحتمل أنه سمعه بواسطة عن عاصم ويأتي ما يؤيد هذا الاحتمال.

ورواه أبو داود «٦٩» وابن ماجه «٢٣٠» وأحمد «٤/ ١٤٠» كلهم عن سفيان ابن عيينة عن ابن عجلان عن عاصم به بلفظ: أصبحوا. بدل: أسفروا.

وكذلك رواه ابن إسحاق عن ابن عجلان فقال أحمد «٣/ ٤٦٥»: ثنا يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق قال: أنبأنا ابن عجلان به.

وخالفهما عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر فرواه عنه بلفظ: «أسفروا». أخرجه عنه أحمد «٤/ ١٤٢» وكذا يحيى بن سعيد عند النسائي وسفيان الثوري عند الطحاوي «١٠٥» وكذا الدارمي إلا أن هذا قال: «نوروا».

وقد توبع عليه ابن عجلان فرواه زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر لكن اختلف عليه فيه سندا ومتنا.

أما السند فرواه أبو غسان: ثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر عن محمود عن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال... فذكره.

أخرجه النسائي.

ورواه الليث بن سعد واسباط بن محمد أما الأول فقال: ثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عاصم بن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ. أخرجه الطحاوي «١٠٦».

وأما الآخر فقال: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ... أخرجه أحمد «٤/ ٢٤٣».

فأسقط الأول من السند محمود بن لبيد شيخ عاصم بن عمر وأسقط الآخر عاصم بن عمر شيخ زيد بن أسلم.

وأما المتن فقال أبو غسان: «ما أسفرتم بالفجر» وقال الليث: «أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها» وقال أسباط: «أسفروا».

وقد تابع هشاما عن زيد: حفص بن ميسرة مثل رواية الليث سندا ومتنا. رواه الطحاوي «١٠٥ - ١٠٦».

وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن محمود بن لبيد الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا...» الحديث.

وهذا اختلاف آخر لكن عبد الرحمن بن زيد ضعيف.

ورواه شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسقط عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج مرفوعا به وأبو داود هذا هو نفيع الأعمى وهو متروك وقد كذبه ابن معين. وفيه اختلاف آخر على زيد بن أسلم ذكره في «نصب الراية» «١/ ٢٣٦» فراجعه فيه.

وبالجملة فهذا اضطراب شديد في الحديث والصواب من حيث الإسناد رواية ابن عجلان عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج وذلك لأمرين: لاتصالها ولموافقة رواية أبي غسان عن زيد بن أسلم لها متنا وسندا إلا ما فيها من إبهام من رواتها من الصحابة عنه ﷺ وليست بمخالفة فادحة كما لا يخفى، وإسنادها صحيح كما في «نصب الراية» «٢٣٨».

وللحديث شواهد كثيرة لا تخلو أسانيدها من مقال، وقد خرجها الزيلعي وكذا الهيثمي في «المجمع» «١/ ٣١٥ - ٣١٧» فليراجعها من شاء وكلها بلفظ: «أسفروا» وبعضها: «نوروا». فهي في الجملة مؤيدة للفظ الذي رجحناه من حديث رافع وهو: أسفروا. ولكن قد علمت بما سلف أنه ليس المعنى: أسفروا ابتداء بل انتهاء إلا أنه يعكر على هذا المعنى ما خرجه ابن أبي حاتم في «العلل» «١/ ١٣٩ و

١٤٣ - ١٤٤» والطيالسي «١٢٩» وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية في مسانيده والطبراني في «معجمه» من طريق إسماعيل بن إبراهيم المديني عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ لبلال:

«أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم».

وهذا سند رجاله ثقات لكن ما أرى أن هرير بن عبد الرحمن هذا سمعه من جده رافع فإنما يروي عن أبيه عبد الرحمن وقد ذكر الحافظ في «التقريب» أنه من الطبقة الخامسة يعني الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش.

وعليه فالظاهر أن الحديث منقطع ولو صح لأمكن تأويله بمثل ما سبق في حديث رافع فيكون قوله: حتى يرى القوم مواقع نبلهم يعني: حين الفراغ منها لا الابتداء.

وما أخرجه البخاري «٣/ ٤٢٧» م «٤/ ٧٦» د «١/ ٣٠٥» ن «٢/ ٤٧» حم «١/ ٤٢٦ و ٤٣٤» من حديث ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

وفي رواية للبخاري «٣/ ٤٦٧» وأحمد «٤١٨ و ٤٤٩» عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول: طلع الفجر. وقائل يقول: لم يطلع الفجر. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة».

فهذه الرواية تبين أن قوله في الرواية الأولى: وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ليس على ظاهره لقوله في هذه: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر.

وهذا كقول جابر في حديثه الطويل: وصلى الفجر حين تبين له الفجر.

أخرجه مسلم وغيره.

فالمراد إذن أنه صلى الفجر قبل ميقاتها المعتاد أي: إنه غلس تغليسا شديدا يخالف التغليس المعتاد إلى حد أن بعضهم كان يشك بطلوع الفجر.

ولذلك قال الحافظ في «الفتح» «٣/ ٤١٣»:

«ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الفجر، لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم، فبادروا بالصلاة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه كما في الرواية الثانية».

[الثمر المستطاب«١/ ٧٩»].

آخر وقت صلاة الفجر

السائل: الحد الأعلى، يعني أعلى وقت حتى صلاة الصبح، يعني لغاية طلوع الشمس، وإلا لبعد طلوع الشمس بقليل أو قبل بقليل ؟

الشيخ: الجواب بالحديث الصحيح، قال عليه السلام: «من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الركعة» فإذا لم يُدْرك الركعة فقد فاتته الصلاة، ولا قضاء لها.

«الهدى والنور / ١٨٧ / ٥٧: ٢٧: ٠٠»

صفة الفجر الصادق

[قال رسول الله ﷺ]: «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

[قال الإمام]: قوله: «ولا يهيدنكم»: أي: لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب. وأصل «الهيد»: الحركة. «نهاية». واعلم أنه لا منافاة بين وصفه ﷺ لضوء الفجر الصادق بـ «الأحمر» ووصفه تعالى إياه بقوله: ﴿**الخَيْطُ الأَبْيَضُ**﴾ لأن المراد - والله أعلم - بياض مشوب بحمرة أو تارة يكون أبيض وتارة يكون أحمر، يختلف ذلك باختلاف الفصول والمطالع. وقد رأيت ذلك بنفسي مرارا من داري في «جبل هملان» جنوب شرق «عمان»، ومكنني ذلك من التأكد من صحة ما ذكره بعض الغيورين على تصحيح عبادة المسلمين، أن أذان الفجر في بعض البلاد العربية يرفع قبل الفجر الصادق بزمن يتراوح بين العشرين والثلاثين دقيقة، أي قبل الفجر الكاذب أيضا! وكثيرا ما سمعت إقامة صلاة الفجر من بعض المساجد مع طلوع الفجر الصادق، وهم يؤذنون قبلها بنحو نصف ساعة، وعلى ذلك فقد صلوا سنة الفجر قبل وقتها، وقد يستعجلون بأداء الفريضة أيضا قبل وقتها في شهر رمضان، كما سمعته من إذاعة دمشق وأنا أتسحر رمضان الماضي «١٤٠٦» وفي ذلك تضييق على الناس بالتعجيل بالإمساك عن الطعام وتعريض لصلاة الفجر للبطلان، وما ذلك إلا بسبب اعتمادهم على التوقيت الفلكي وإعراضهم عن التوقيت الشرعي: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ «فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر»، وهذه ذكرى، والذكرى تنفع المؤمنين.

السلسلة الصحيحة«٥/ ٥١-٥٢».

وقت صلاة الفجر

عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ عن وقت صلاة الغداة؟ فصلى حين طلع الفجر، ثم أسفر بعد، ثم قال: «أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ما بين هذين الوقتين».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وهو من أدلة القائلين بأن

الوقت الأفضل لصلاة الفجر إنما هو الغلس وعليه جرى الرسول ﷺ طيلة حياته كما ثبت في الأحاديث الصحيحة وإنما يستحب الخروج منها في الإسفار وهو المراد بقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر». وهو حديث صحيح أخرجه البزار وغيره عن أنس، وعاصم بن عمر بن قتادة عن جده وهو في «السنن» وغيرها من حديث رافع بن خديج، وهو مخرج في «المشكاة» «٦١٤» وفي «الإرواء» «٢٥٨».

السلسلة الصحيحة«٣/ ١٠٩».

الغلس والإسفار في صلاة الصبح

«حديث: «كان يصلى الصبح بغلس». صحيح.

وعن مغيث بن سمى قال: صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس «وكان يسفر بها» فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت ماهذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان.

أخرجه ابن ماجه «٦٧١» والطحاوى «١/١٠٤» والبيهقى «١/٤٥٦» والزيادة له وإسناده صحيح، إلا أنه يشكل فى الظاهر قوله: «أسفر بها عثمان» ؛ لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق.

فأخرج ابن أبى شيبة فى «المصنف» «١/١٢٦/١» بسند صحيح عن أبى سلمان قال: «خدمت الركب فى زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر».

لكن أبو سلمان هذا واسمه يزيد بن عبد الملك قال الدارقطنى: «مجهول».وفى التقريب: «مقبول». يعنى عند المتابعة، وقد وجدتها، فأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح أيضا عن عبد الله بن إياس الحنفى عن أبيه قال: «كنا نصلى مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض».

وعبد الله هذا وأبوه ترجمهما ابن أبى حاتم «١/١/٢٨٠، ٢/٨٢» ولم يذكر

فيهما جرحا ولا تعديلا، فهذه الطريق تقوى الطريق الأولى، وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضى الله عنه، وهو ما نقله المؤلف رحمه الله عنه أنه قال: «صح عن النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون».

فإذا ثبت ذلك عن عثمان فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته، فلما استقرت له الأمور رجع إلى التغليس الذى يعرفه من سنته ﷺ، والله أعلم.

«تنبيه»: الذى يبدو للباحث أن الانصراف من صلاة الفجر فى الغلس لم يكن من هديه ﷺ دائما، بل كان ينوع، فتارة ينصرف فى الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم، وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف ويحضرنى الآن فى ذلك حديثان:

الأول: حديث أبى برزة الأسلمى قال: «كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه».أخرجه الستة إلا الترمذى والبيهقى وأحمد وقد خرجته فى «صحيح أبى داود» «٤٢٦»، واخرجه أيضا ابن أبى شيبة «١/١٢٥/١» والطحاوى «١/١٠٥» والسراج «ق ١/٩٩» واللفظ له.

الثانى: حديث أنس بن مالك، يرويه شعبة عن أبى صدقة مولى أنس. وأثنى عليه شعبة خيرا - قال: «سألت أنسا عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتكم هاتين، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر».

أخرجه النسائى «١/٩٤ . ٩٥» وأحمد «٣/١٢٩، ١٦٩» والسياق له وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبى صدقة هذا واسمه توبة الأنصارى البصرى،

أورده ابن حبان في «الثقات» «٥/١» وسمى أباه كيسان الباهلي وقال: «روى عنه شعبة ومطيع بن راشد».

قلت: وذكر في الرواة عنه في «التهذيب» أبا نعيم ووكيعا.

وما أظن ذلك إلا وهما فإنهما لم يدركاه ولا غيره من التابعين.

ورواية شعبة عنه توثيق له، لاسيما وقد أثنى عليه صراحة في رواية أحمد.

وهذه فائدة لا تجدها في كتب الرجال.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «٢٥٧»]

عدم التفريق في التغليس والإسفار بصلاة الفجر بين الصيف والشتاء

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «يا معاذ إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يداركوا». موضوع.

[قال الإمام]: ومما يؤكد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله ﷺ من التغليس بصلاة الفجر دون تفريق بين الشتاء والصيف، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة فأكتفي بذكر واحد منها، وهو حديث أبي مسعود البدري«أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر». رواه أبو داود بسند حسن كما قال النووي وابن حبان في«صحيحه»«٢٧٣» وصححه الحاكم والخطابي والذهبي وغيرهم كما بينته في«صحيح أبي داود»«رقم ٤١٧». والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء، من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، ومنهم الإمام أحمد أن التعجيل بصلاة الفجر أفضل، لكن ذكر ابن قدامة في«المقنع»«١ / ١٠٥» رواية أخرى عن الإمام أحمد: «إن أسفر المأمومون فالأفضل

الإسفار»، واحتج له في الشرح بحديث معاذ هذا، وعزاه لأبي سعيد الأموي في مغازيه!

السلسلة الضعيفة«٢/ ٣٧١-٣٧٢».

متى يؤَذن لصلاة الفجر

السؤال: عندنا إخوة من السلفيين في الإسكندرية، يُؤَذِّنون الفجر أذانين، والأذان الذي هو المعتبر بعد ثلث ساعة من الأذان العادي، ويقولون: إن هناك الفجر الصادق والكاذب، فهذا طبعاً له خطورة من ناحية الصيام، ماذا ترون في هذه المسألة وما موقف بقية الجمهورية كلها من أنه إذا ثبت أن الفجر يُؤَخّر ثلث ساعة، فهم يُصَلُّون قبل الوقت على هذا الأذان؟

الشيخ: هذه مصيبة ألمت بكثير من الأقاليم الإسلامية مع الأسف، حيث أنهم يُحرمون [الأكل] للصائم قبل مجيء وقت التحريم، ويُصَلّون صلاة الفجر قبل دخول الوقت للصلاة، وهذا نحن لمسناه في هذه البلاد لمس اليد، وبخاصة أن داري -وهذا من فضل الله علي- مشرفة، فأنا أرى في كل صباح ومساء طلوع الشمس وغروبها، طلوع الفجر الصادق، فأجِد أنهم فعلاً يُصَلُّون قبل الوقت، أي: صلاة الفجر.

وهذا من الأسباب التي تحملني أن آتي إلى هذا المسجد وأُصلي الفجر، لأني لا أجد في المساجد التي حولي إلا أنهم يُبَكِّرون بالصلاة.

على الأقل لا يُصَلُّون السنة إلا قبل الفجر الصادق، هذا السنة على الأقل.

والأمر ليس فقط في هذه البلاد، فقد علمت أن أحد إخواننا السلفيين في الكويت ألَّف رسالة، وهو يذكر فيها تماماً كما أذكر أنا هنا، كذلك ولعلك تسمع به إن كنت لا تعرفه شخصياً «الدكتور تقي الدين الهلالي» له رسالة يقول نفس الكلام في المغرب، وأنهم يُؤَذِّنون لصلاة الفجر قبل الوقت بنحو ثلث ساعة أو خمس

وعشرين دقيقة.

كذلك علمت بواسطة الهاتف عن الطائف، فقد ورد لَديَّ سؤال من أحدهم يقول: بأنهم هنا يصلون صلاة الفجر على التوقيت الفلكي، وأن ذلك يُخَالف الوقت الشرعي تماماً كما نتحدث عن هنا وهناك.

فأعود للإجابة عن سؤال إخواننا في الإسكندرية، فهم من حيث أنهم يُؤَذِّنون أذانين فقد أصابوا السنة.

لكن ما أدري إذا كانوا دقيقين في أذانهم الثاني، هل هم يُؤَذِّنون حينما يبرق الفجر ويسطع وينتشر النور.

فإن كانوا يفعلون ذلك فقد أحيوا سنةً أماتها جماهيرُ المسلمين.

أما إن كانوا يُؤَذِّنون على الدوزنمات والتقاويم، فهذه لا تُعطي الوقت الشرعي أبداً، فيكونوا قد خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، أي: إن جمعوا بين الأذانين وهذا سنة لكن ما حَدَّدوا الوقت الشرعي للأذان الثاني.

السؤال: بالنسبة لنا في القاهرة بهذه الصورة ستضيع عليَّ أنا صلاة الصبح جماعة؛ لأن جميع المساجد تقريباً تغلق أبوابها، ويكونوا انتهوا من الصلاة قبل فعلاً دخول الوقت الشرعي، أنا ماذا أفعل؟

الشيخ: أنت في هذه حال تُصّلِّي وراءهم تطوعاً، ثم تعود إلى دارك فَتُصَلي بأهلك فرضاً.

السؤال: بالنسبة للحكم على صلاة الناس، يعني: السواد الأعظم من الناس يُصَلُّون قبل الوقت، الحكم على صلاة هؤلاء؟

الشيخ: طبعاً، هؤلاء لا يخفاك المسؤولية تقع على أهل العلم، فعلى من كان عنده علم أن يُبَلِّغ الناس، فمن بلغه الحكم ثم أعرض عنه فصلاتُه باطلة، ومن لم يبلغه الحكم فتعرِف أنه لا مسئولية والحالة هذه.

«الهدى والنور / ٤٣ / ٤٦: ١٦: ..»

صلاة الفجر قبل وقتها لا يجوز إجماعًا وبيان وقتها المعتاد

عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

[قال الإمام]: يعني قبل وقتها المعتاد وإلا فصلاة الفجر قبل وقتها لا يجوز إجماعا ووقتها المعتاد هو صلاتها في غلس، ولكن مع تأخير يسير عن أول الوقت، ريثما يأتيه بلال يؤذنه بالصلاة، وأما في هذا اليوم فصلى الصبح حين طلع الفجر كما في رواية عن ابن مسعود في صحيح البخاري، يعني دون تأخير، ففيه بيان أنه في غير هذا اليوم كان يتأخر عن أول طلوع الفجر ولكن ليس فيه إطلاقاً أنه كان يتأخر إلى الإسفار، كيف وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي الصبح في الغلس كما تقدم برقم «٢٠٧» من حديث جابر، وفي الباب عن عائشة، ولكن المصنف رحمه الله لم يورده.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ١٩١]

حكم صلاة الفجر بعد طلوع الشمس

مداخلة: [رجل يشتكي للشيخ تأخره عن صلاة الفجر كسلاً حتى تطلع الشمس، وتقصيره في صلاة الجماعة].

الشيخ: أنت خُلقت من شان الشغل، وإلا خُلقت من شان العبادة؟!

مداخلة: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

الشيخ: هاه، بتَعْرِف وبتَحْرِف، ليش بقي؛ لذلك أنا هلا بوصيك بوصية، أنت وكل مسلم: عليك أنك تحرص على أداء الصلوات الخمس كلها، أولاً: كل صلاة في وقتها، وثانياً: في المسجد مع جماعة المسلمين.

قلنا: إنه على كل مسلم أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس، كل صلاة في

وقتها المشروع، ثم كل صلاة في المسجد مع جماعة المسلمين.

ولا يجوز له بأي وجه من الوجوه أنه يعتذر بتركه لأداء الصلاة في المسجد بالشغل؛ لأن الشغل في هذيك الساعة ما هو فرض عليك.

الله عز وجل أعطاك في النهار اثني عشرة ساعة عشر ساعات، قال لك: اشتغل فيها الشغل الحلال اللِّي بتكسب فيها قوت يومك، لكن خَصِّص لي من هذه الساعات ساعة واحدة يعني: ستين دقيقة لخمس صلوات.

فما فيه لأي إنسان عذر إنه يقول: أنا انشغلت فما صليت في المسجد مع الجماعة.

ثاني واحدة: ما بيجوز السهر بعد صلاة العشاء، لازم تُصَلي العشاء في المسجد، وتروح على البيت، إذا من عادتك تتعشى تتعشى، وتحط رأسك وبتنام.

إذا فعلت هكذا فأنا ضمين إنه ما تفوتك صلاة الفجر تصلي الساعة ست الساعة سبعة بعد طلوع الشمس.

لكن مُصيبة الناس اليوم أنهم فتنتهم الدنيا بزخارفها، خاصة في العصر الحاضر، خاصة هذه المصيبة الكبرى التي دخلت في بيوت المسلمين ألا وهي التلفزيون.

وجود التلفزيون اليوم من أشد المحرمات لو كنتم تعلمون، ويكفيك أنت وغيرك ليعرف من بيته إنه التلفزيون بيسهر النعسان، وبيأخذه؛ لأنه فيه شيء مغري.

وَرَبُّنا عز وجل خلق الإنسان في أحسن صورة، وأحسن استعداد عنده استعداد يعمل في النهار، عنده استعداد لينام في الليل.

فإذا هو أَخَلَّ بهذا التنظيم الكوني الإلهي سوف تضطرب عليه الحياة، إذا سَهِر إلى نصف الليل هذا معناه خَسِر نفسه من راحته، من نومه ساعات، هذه الساعات

من أين بِدّه يعوضها على حساب صلاة الفجر، وعلى حساب الضحوة، ولذلك: نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل صلاة العشاء وعن السهر بعدها.

نهى عن النوم قبل صلاة العشاء، لماذا؟ لأنه بيصحبها نومه، وما بيفيق إلى نصف الليل، وبنصف الليل بيكون راح وقت العشاء، ووقت العشاء لا يمتد كما يتوهم كثير من الناس إلى وقت الفجر، وإنما كما قال عليه السلام: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

مداخلة: الساعة واحدة.

الشيخ: لا، قد تكون الساعة واحدة، وقد تكون إثنا عشر، وقد تكون إحدى عشر ونصف، أنا حسب طول الليل وقصره.

الشاهد: نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل صلاة العشاء، هذا حكم معقول المعنى في تعبير الفقهاء؛ لأنه لو سأل سائل: لماذا؟ لكي لا تفوته صلاة العشاء، على الأقل راح تفوته صلاة العشاء مع جماعة المسلمين، وحينئذ بيكون فاته الفريضة، ثم قال عليه السلام في تمام الحديث «أنه نهى عن السهر بعد صلاة العشاء» كمان هو معقول المعنى، لماذا؟ لأنه السهر بعد صلاة العشاء بيساعد الساهر على عدم الاستيقاظ لأداء صلاة الفجر.

فلو فرضنا: شوف النتيجة لو أن الآن زيد من الناس بيصلي العشاء في المسجد، وبيروح على البيت بيتعشى لقمتين ثلاثة ولا يثقل في الطعام، ثم من عادته أنه يستيقظ لصلاة الفجر؛ لأنه هذا راح يأخذ حظه من راحته من نومه، ليلة من الليالي كالعادة حط رأسه ونام بعد صلاة العشاء، سحب النومة إلى طلوع الشمس، هذا يقال له ساعتها صَلِّ؛ لقوله عليه السلام: «من نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» ؛ لأنه هذا أخذ بالأسباب الشرعية، من عدم السهر بعد صلاة العشاء، واستعمل كل شيء وضعه في مكانه، لكن ليلة من الليالي سحب نومة إلى بعد طلوع الشمس، هذا معذور وساعة يستيقظ يصلي، وبيكون لو صلاها

كأنه صلاها في وقتها، هذا زيد من الناس، أما شخص آخر كما هو الغالب اليوم على كثير من الناس ما بينام إلا مثل صاحبنا آنفاً عشرة ونصف إحدى عشر، وقد كمان يسحبها إلى اثنا عشر، إيه هذا هو طبيعة الحال، ما بيقدر يستيقظ لصلاة الفجر، هذا إذا استيقظ بعد طلوع الشمس راحت عليه الصلاة، ولا بإمكانه أبداً أن يصليها.

وهذا كله يعني: ضرورة المحافظة أولاً على أداء كل صلاة في وقتها وفي المسجد، وثانياً: أن نبتعد عن الأسباب التي تَصْرِفنا عن القيام بأداء الصلاة في وقتها، أظن وضح لك الجواب الآن إن شاء الله.

مداخلة: ... جزاك الله خيراً يا شيخ.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: أنت حكيت طبعاً صلاة العشاء، طبعاً لما أكون عندي عشر نفر وخمسة عشر ولد، وبعد صلاة العشاء أحط حالي وأنام، طيب أنا بدي [كذلك أنتبه] لصحتي وبدي آخذ حقي من الحياة من زوجتي يعني، أحط رأسي وأنام؟!

الشيخ: أنت سامحك الله، أنا ما حكيت إنه ما لازم أن الزوج يلتفت لأولاده ولزوجته، أولاً: الأولاد الخمسة أو العشرة أو الخمسة عشر، هل هم منذ نعومة أظفارهم قام والداه ليس فقط رجل حتى الزوجة، قام والدا الأولاد هذول قلوا أو كثروا قاموا بوظيفة تربيتهم تربية إسلامية، أنا بقول لك آسفاً: لا، ومن هنا تأتي المشكلة.

مثلاً: زيد من الناس اللِّي بده يحافظ على أداء الصلاة في وقتها، وبِدّه يصلي بعد العشاء على حسب النظام الشرعي، لما صلى العشاء في المسجد، أخذ أولاده الكبار معه إلى المسجد؟ الجواب: لا.

ولذلك تجد المساجد اليوم خاوية على عروشها، إلا من الكهول، أما الشباب أولاد اثنا عشر ثلاثة عشر أربعة عشر خمسة عشر، بدأنا نحن في العصر الحاضر الآن نرى شيئاً من هذه الأنماط.

لكن مع الأسف بنشوف هؤلاء الشباب اللِّي الآن نراهم في المساجد ولم نكن نراهم فيما مضى من الزمان.

هذا الاتجاه في حضورهم المساجد ليس سببهم هم الآباء، أكثر الآباء لا يهتمون بأبنائهم، السبب هو البيئة اللي عايشين فيها، والصحبة الصالحة بيتأثروا بها، وبينشطوا لحضور المساجد، أما الآباء فأكثرهم اللي بيصلوا ما بيهتموا بأولادهم، أنت بالغت ما شاء الله قلت عشرة خمسة عشر، كم ولد بِدّه يكون بلغ سن التكليف، إذا فتح باب البيت منطلقاً إلى المسجد، كم ولد لازم يكون ماشي معه.

مداخلة: أقل شيء خمسة.

الشيخ: نحن ما بنشوف هذا الشيء اليوم.

فإذاً: هذا يُعْطِينا شيئاً مؤسفاً جداً، إنه هذا الوالد اللِّي عنده هذه البركة من الأولاد، هو مُقَصِّر منذ ما بدأ الولد الأول، جاء الولد الأول، لأنه لو بدأ هو بتربية الولد الأول، وصار مثلاً بيحافظ على الصلاة ابن تسعة ابن عشرة، وكلما نبغ يهتم بالصلاة في المسجد، أخوه الثاني بيلحق فيه والثالث بيلحق، وهكذا بيرتاح الوالد، إذا ما أحسن إنبات البذرة الأولى، هذا مش موجود اليوم مع الأسف، لذلك سبقهم المشكلة اللِّي أنت صَوَّرتها آنفاً.

أنا يمكن أبعدك شوية عن الجواب مباشرة، لكن أنا بيهمني لفت النظر تماماً، أنا بقول لك: هذول الأولاد بيتعشوا، تعشوا وخلصوا ما هو المفروض فيهم، كل واحد يستلقي الفرش وينام، ليش؟ لأنه أبوه هيك مُسَوِّي، وأبوه بقى لما بِدُّه يتمتع بحلاله، فسوف يتمتع بحلاله في غرفته الخاصة مو بين أولاده، فهو بيأوي إلى فراشه هو وزوجته بعدما أووا الأولاد كلهم إلى فروشهم وسكن البيت... وبعد ذلك هو بيتمتع بحلاله.

مداخلة: بدها وقت.

الشيخ: مهما كان الوقت، نحن ما بنقول صلينا عشاء ونمنا، لا، هذا الوقت

المهم يكون محدد مُقَنَّن.

نحن بنحكي عن الوسائل اللِّي بتصرفنا عن طاعة الله وهو التلفزيون، أما تعال أنت يا ولد صليت؟ لا ما صليت. أنت توضيت؟ لا. هذه أمور لا بد منها، لكن هذه مهما أخذت من الزمان ما راح تأخذ نصف ساعة، ما راح تأخذ بالكثير بالكثير ساعة.

مداخلة: بس العيال لا ينامون إلا بعد ساعتين ثلاثة.

الشيخ: يا حبيبي لماذا لا ينامون؟ لأن الأصل ما هم مُربيين ما هم مؤدبين على الإسلام ما تؤاخذني، أبوه مش مُؤَدب أدب الإسلام، وفاقد الشيء لا يُعْطِيه، كل الجيل اللي شايفينه الآن.

الشيخ: الآن يمكن تشهدوا جميعكم في أماكن مش موجودة قبل عشرين سنة صحيح أم لا؟ طيب! لكن لسه التربية ما بدأت تؤتي ثمارها، التربية على الإسلام الصحيح لسه ما بدأت تُؤتي ثمارها، ومن التربية ما أشرنا إليه آنفاً أنه نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها، هذه تربية إسلامية، تعرفونها؟ يمكن ما تعرفونها فكراً وعلماً، فكيف تعرفونها عملاً، ما بتعرفوها، من أين بِدّكم تتعلموا ما كان فيه في علم من السابق، هلا بدأ ينتشر شيء من العلم الصحيح بين الناس، من العلم المجهول علماً والمهجور عملاً، وهذا ما يستطيع أحد ينكره مع الأسف قوله عليه السلام: «مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفَرِّقوا بينهم في المضاجع».

الآن كم وكم من الآباء ثم كم وكم من الأمهات يعتنون بأمر الولد بالصلاة لما يبلغ سن السابعة؟ وبيستمروا على هذا الأمر ما بين مدة ومدة، لحتى الولد يخضع لهذا الأمر الكريم، فإذا ما خضع ثلاث سنوات، ودخلت حياته في سن العاشرة، حينئذٍ يُضْرب، وين فيه أب اليوم فضلاً عن أم بتضرب ولدها، لأنه صار عمره عشر سنوات وهو لا يصلي وينه هذا؟ لذلك علينا أن نعلم وأن نعمل بما نعلم، وإلا

كان العلم الذي لا نعمل به حجة علينا.

«الهدى والنور /١٤٠/ ١٠: ٣٠: ٠٠»

الرد على القول ببطلان صلاة الصبح إذا شرع المصلي فيها قبل طلوع الشمس وطلعت أثناء الصلاة

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس، فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس، فليتم صلاته». رواه البخاري.

قال الألباني: الحديث حجة قاطعة على الحنفية الذين قالوا: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس.

«مشكاة المصابيح١/١٩١»

إذا كان من عادة الأئمة تأخير الصلاة عن وقتها فعلى المسلم أن يصليها في الوقت في بيته ثم يصليها معهم

وإذا كان من عادة الأئمة أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المختار فعلى المسلم أن يصليها في الوقت في بيته ثم يصليها معهم متى صلوها وتكون له نافلة هذا الثانية.

قال أبو ذر رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال:

«صل الصلاة لوقتها فإ أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».[صحيح مسلم].

«فائدة»: ذكر النووي في «شرح مسلم» وفي المجموع «٣/ ٤٨» أن المراد بقوله في هذه الأحاديث: «يؤخرون الصلاة عن وقتها» أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع[1] وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. ومعنى صل الصلاة لوقتها أي لأول وقتها. ثم قال: وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع فيصلي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على أحدهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردا في أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟

فيه خلاف مشهور قال: والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وقال شيخ الإسلام في «الاختيارات» «ص ١٩»: «وجمهور العلماء يرون تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصلي آخر الوقت مع جماعة».

قلت والصواب: الذي تدل عليه الأحاديث ما ذكره النووي واختاره من استحباب الانتظار إذا لم يفحش التأخير.

ولا ينافي ما سبق قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» [إسناده صحيح]. لأنه إنما أراد به أن يصليهما كلتيهما على وجه الفرض كما قال ابن عبد البر. أو يكون من العام المخصوص بهذه الأحاديث وأمثالها ويأتي بعضها في محالها. وهذا أولى عندي مما قاله ابن عبد البر لأنه يلزم منه جواز إعادة كل صلاة صلاها مع الجماعة أن يصليها مرة أخرى منفردا متنفلا بها وما أعتقد أن عالما يعتقد ذلك.

[الثمر المستطاب«١/٨٦»].

---

(١) قلت: قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: وقد كان الأمراء من بني أمية وأكثرهم يصلون الجمعة عند الغروب. نقله ابن القيم في «الصلاة» «٩٩» ولم يتبعه بشيء. وهو خبر غريب جدا فينظر في صحته. [منه].

صحة صلاة الصبح بإدراك الركعة الأولى

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا أدركت ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس، [فطلعت]، فصل إليها أخرى».

[ترجمه الإمام بقوله: صحة صلاة الصبح بإدراك الركعة الأولى.

ثم قال]:

وبعد جمع طرق الحديث يتبين لكل ذي عينين أن الحديث صريح الدلالة في إبطال مذهب الحنفية القائلين بأن من طلعت عليه الشمس في صلاة الصبح بطلت ولو أدرك منها ركعة! وقد تفننوا في التفصي من هذه الأحاديث، تارة بإعلال ما يمكن إعلاله منها ولو بعلة غير قادحة، وتارة بتجاهل الطرق الصحيحة، كما فعل متعصب العصر الحاضر الشيخ الكوثري، وتارة بادعاء نسخها بأحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وتارة بتخصيصها بالصبيان ونحوهم كما فعل الطحاوي وجرى خلفه الكوثري.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» «٢ / ٤٦» عقب الرواية الأولى: «ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر، ونحوها. وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة. وهو مبني على أن الكراهة تتناول الفرض والنفل، وهي خلافية مشهورة. قال الترمذي: وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وخالف أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته. واحتج لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث، وهي دعوى تحتاج إلى دليل، فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ».

السلسلة الصحيحة«٥/ ٦١٤-٦١٦».

المنافقون وصلاة الفجر

مداخلة: هل حضر المنافقون صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: تعلمون جميعاً أن النفاق نفاقين اثنين: نفاق قلبي، ونفاق عملي، النفاق القلبي هو الكفر بِعَيْنِه، وهم الذين قال الله عز وجل في القرآن الكريم: ﴿**إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ**﴾ [النساء: ١٤٥] هم الذين يُظْهِرُون الإسلام ويُبْطِنون الكفر.

أما النفاق العملي فهو المسلمون حقاً، مؤمنون قلباً، ولكنهم يعملون بخلاف بعض الأحكام الإسلامية.

فإذا عرفنا هذا التفصيل، وبخاصة ما يتعلق بالقسم الأول من المنافقين، وهم الذين يظهرون الإسلام ويُبْطنون الكفر، لا بد من أن نتصور أنهم كانوا يحضرون المساجد وصلاة الجماعة، وإلا كان ينفضح أمرُهم، وينكشف ما أَضْمَروه في أنفسهم من الكفر.

ثم لا يخفاكم قول الرسول ﷺ في قصة عبد الله بن أُبَيّ، أنه لما مات أراد أن يصلي عليه، فوقف أمامه عمر بن الخطاب، وقال له: أَتُصَلِّي عليه وهو من المنافقين؟

فأجاب الرسول عليه السلام: «بأنه لم يُنْهَ» أي: من قبل، ثم نزل هناك آية في النهي عن الوقوف على قبر المنافقين وعلى الصلاة عليهم: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا**﴾ [التوبة: ٨٤] نعم.

فالقصد: أن مثل هذا كان -بلا شك- يحضر المساجد، ويوهم الناس بأنه مسلم مثلهم، لكن الله عز وجل كَشَف عن كثيرين منهم وعن نفاقهم، ومع ذلك -

وهنا حكمة بالغة بالشريعة الإسلامية- أن النبي ﷺ عاملهم بما أظهروه، ولم يُعاملهم بما أبطنوا وأسَرُّوا؛ ولذلك صلى على هذا الإنسان، ثم لما نُهِي عن الصلاة على المنافقين، وكان عنده علم مسبق بمن هم من المنافقين لم يعد يصلي عليهم.

ومن هنا: جاء قوله عليه السلام: «ليُذَادَن أقوام يوم القيامة عن حوضي، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي، وفي رواية: أُصَيْحابي أُصَيْحَابي، فيقال له: إنك لا تدري ما أَحْدَثوا بعدك، إنهم لن يزالوا القهقرى، فأقول حينئذٍ: سُحْقاً سُحْقاً».

خلاصة الجواب: أن هذا كان موجوداً، ولعَلّ النبي ﷺ حينما قال قَوْلته المشهورة في الصحيحين: «لقد هَمَمت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم آمُر رجالاً فيحطبوا حطباً، ثم أُخَالف إلى أناس يدعون الصلاة مع الجماعة، فأُحَرِّق عليهم بيوتهم، والذي نفس محمد بيده لو يعلم أحدهم أن في المسجد مَرْمَاتين حسنتين لشهدها» يعني: صلاة العشاء.

يمكن أن يكون هؤلاء المتخلفين من أولئك المنافقين، سواء القسم الأول أو القسم الآخر؛ ولذلك صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «ما كنا نرى الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة، إلا أنهم من المنافقين» نعم.

مداخلة: إذاً: هل كانوا بدلالة هذا الحديث يَشْهدون صلاة الفجر؟ لأن السؤال هنا: هل كان المنافقون أو ثبت أن المنافقين يَحْضُرون صلاة الفجر؟

الشيخ: أنا أظن -بارك الله فيك- تعليقي على الحديث: «لقد هَمَمْت» هو جواب هذا الحديث نفسه، وإلا ترى هناك فرقاً بين هذا وذاك: أن الذين كانوا يتخلفون عن صلاة الجماعة يمكن يكونوا من القسم الأول أو من القسم الآخر؟

مداخلة: إذاً، لم يكونوا يحضروا الصلاة.

الشيخ: لم يكونوا يحضرون صلاة الجماعة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وأهمها صلاة الفجر.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: إذاً: لا نحكم على شخص يحضر معنا صلاة الفجر بالنفاق، مفهوم المخالفة؟

الشيخ: لا، هذا ما يقال؛ لأن فروع النفاق كثيرة، كما قال عليه السلام: «آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»، ما نقول له منافق من هذه الحيثية، لكن قد يكون فيه حيثيات أخرى، فيقال فيه ما قال هو عليه السلام.

«الهدى والنور / ٧٣١/ ٤٩: ٥٠: ٠٠»

نصيحة لمن يؤخر صلاة الفجر عن وقتها

الشيخ: الإنسان رَبُّنا عز وجل خلقه في أحسن تقويم لا شك، وقَدَّر له حاجةً إلى طعام إلى شراب، إلى راحة، إلى النوم، وكل إنسان يحتاج إلى ساعات من الراحة بالنوم، خاصة إذا كان شاباً وقد يحتاج إلى ساعات أكثر، فإذا سهر بعد صلاة العشاء ساعتين، فيعودهما على السهر وترك صلاة الفجر.

فأنا أقول له: نَظِّم حياتك، نَظِّم ساعات راحتك ونومك، نم مبكراً، استيقظ مبكراً، حينئذٍ يتيسر لك أن تُصَلِّي صلاة الفجر، أولاً في وقتها وليس بعد طلوع الشمس.

ثانياً: تصليها مع جماعة المسلمين كما هو الشأن في بقية الصلوات، كما تقدم في الجواب الأول.

ثم نقول له: هذه الصلاة التي يُصَلِّيها بعد طلوع الشمس، لا قيمة لها إلا في

حالة واحدة، إذا اتَّبع السنة ونام مبكراً ثم غلبه النوم، واستيقظ بعد طلوع الشمس، فليُصَلِّها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك.

أما أن يُغَيِّر نمط حياته، ويجعل حياته على خلاف الشرع، فيعتبر ذلك عذراً له، ينام في نصف الليل.. يسهر ويقوم في نصف النهار، ويقول: والله أنا لا أستطيع.

نقول له: يا أخي نم في أول الليل، تستطيع أن تقوم في آخر الليل.. وهكذا.

فهذه الصلاة التي يصليها دائماً وأبداً بعد طلوع الشمس، لا قيمة لها في الشرع أبداً.

هل تجزئ هذه الصلاة وما يترتب عليها من إثم أم اعتُبر كافراً؟

أقول: هذه الصلاة لا تجزيه، أي: لا تبرأ ذمتُه بأدائه صلاة الفجر دائماً وأبداً بعد طلوع الشمس، إلا في الحالة التي ذكرتها آنفاً.

وخلاصة ذلك أنه ينام بعد صلاة العشاء، فإذا غَلَبه النوم وما استيقظ إلا بعد طلوع الشمس، فلا مؤاخذة للنائم.

لكن أن يظل في منهجه السابق ما يجوز ولا تجزيه هذه الصلاة.

أم أنه يعتبر كافراً أم مقصر فقط؟

أقول: لا يعتبر كافراً إذا كان معترفاً بشرعية هذه الصلاة كل في وقتها، وضميره كما يقولون اليوم يؤنبه على تقصيره، فهذا لا يعتبر كافراً..

مداخلة: بخلاف المنهج.

الشيخ: بخلاف المنهج.

لا يعتبر كافراً وإنما يعتبر مقصراً أشد التقصير، وأخيراً: أدى فريضة الحج فهل تعتبر صحيحة؟

نقول: إذا كان قد أدى فريضة الحج بشروطها وبأركانها فهي صحيحة،

واضح؟

مداخلة: نعم.

«الهدى والنور /٤٠٢/ ٢٠: ١١: ٠٠»

«الهدى والنور /٤٠٢/ ٣٠: ١٥: ٠٠»

صلاة الظهر وأحكامها

أول وقت الظهر وآخره

أول صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر. وهذا قطعة من حديث لأبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: «إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس».

أخرجه الترمذي «١/ ٢٨٣ - ٢٨٤» والطحاوي «١/ ٨٩ و ٩٣» والدارقطني «٩٧» والبيهقي «١/ ٣٧٥ - ٣٧٦» وأحمد «٢/ ٢٣٢» وابن حزم في «المحلى» «٣/ ١٦٨» كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عنه وهذا سند صحيح على شرط الشيخين وقد صححه ابن حزم وقد أعله البخاري وغيره بأن الصواب أنه مرسل ورد ذلك ابن حزم وغيره فأصاب ولا سيما أن له شاهدا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال:

سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال: «وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

رواه مسلم «٢/ ١٠٥» واللفظ له وأبو داود «١/ ٦٤» ون «٩٠ - ٩١» والطحاوي «٩٠ و ٩٣» وأحمد «٢/ ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٢٣» عن قتادة عن أبي أيوب عنه. ورواه ابن حزم «٣/ ١٦٦» والطيالسي «٢٩٧».

[الثمر المستطاب«١/ ٥٥»].

استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر

ويستحب تأخيرها في الحر: عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل. ن «٨٧»: أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: ثنا خالد بن دينار أبو خلدة قال: سمعت: أنس بن مالك به. وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» «الجماعة». وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق.

- وسواء ذلك لمن قصد المسجد البعيد عنه أو القريب منه لحديث أبي ذر في الإبراد في السفر وهم مجتمعون. انظر الترمذي «٢٩٦».

[الثمر المستطاب«١/٥٧»].

الجمع بين صلاة النبي ﷺ الظهر بالهاجرة وبين أمره بالإبراد بها

«كنا نصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». ضعيف بهذا السياق.

[قال الإمام]: وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة عندي، لتفرد الضعيف به، وعدم وجود شاهد معتبر له. ثم إن الكلام عليه إنما هو بالنظر لوروده بهذا السياق الذي يدل على أن صلاته ﷺ بالهاجرة منسوخ بقوله: أبردوا.. وهو ظاهر الدلالة على ذلك، وبه احتج الطحاوي وغيره على النسخ فإذا تبين ضعفه سقط الاحتجاج به، وأما إذا نظرنا إلى الحديث نظرة أخرى وهي أنه تضمن أمرين اثنين: صلاته ﷺ بالهاجرة، وأمره بالإبراد، دون أن نربط بينهما بهذا السياق الذي يمنع من فعل أي الأمرين ويضطرنا إلى القول بالنسخ. أقول إذا نظرنا إليه هذه النظرة فالحديث صحيح، أما الأمر الأول فقد ورد من حديث جابر قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة». أخرجه البخاري «٢ / ٣٣» ومسلم «٢ / ١١٩»

وغيرهما. وأما الأمر بالإبراد. فقد ورد في«الصحيحين» وغيرهما من طرق عن أبي هريرة وعن أبي سعيد أيضا، وابن عمر، فإذا عرف هذا، فقد اختلف العلماء في الجمع بين الأمرين، فذهب الطحاوي وغيره إلا أن الأول منسوخ، وقد عرفت ضعف دليله، وذهب الجمهور إلى أن الأمر بالإبراد أمر استحباب، فيجوز التعجيل به، والإبراد أفضل، وذهب بعض الأئمة إلى تخصيص ذلك بالجماعة دون المنفرد، وبما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد، فلوكانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل، والحق التسوية، وأنه لا فرق بين جماعة وجماعة، ولا بينهما وبين الفرد، فالكل يستحب لهم الإبراد، لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع، يستوي فيه المنفرد وغيره كما قال الشوكاني «١ / ٢٦٥». وأما تخصيص ذلك بالبلد الحار، فهو الظاهر من التعليل في قوله«فإن شدة الحر من فيح جهنم». ويشهد له من فعله ﷺ حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة». أخرجه البخاري في«الأدب المفرد»«١١٦٢» والنسائي «١ / ٨٧» والطحاوي «١ / ١١١»، وله عنده شاهد من حديث أبي مسعود بسند حسن. «تنبيه»: قال الحافظ في«التلخيص» في تخريج حديث المغيرة: «وفي رواية للخلال: وكان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الإبراد». وتلقى هذا عنه الشوكاني في«نيل الأوطار»«١ / ٢٦٥» دون أن يعزوه إليه كما هو الغالب عليه من عادته! ثم بنى على ذلك قوله في الصفحة التي قبل المشار إليها: «فرواية الخلال من أعظم الأدلة الدالة على النسخ».

قلت: لكن الظاهر مما نقله الحافظ العراقي عن الخلال فيما سبق ذكره في هذا البحث أن هذه الرواية ليست من حديث المغيرة، وإنما هي من قول الإمام أحمد رحمه الله، وقد صرح بهذا الحافظ في«الفتح»«٢ / ١٣» فقال: «ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ». وكذا قال الصنعاني في«العدة»«٢ / ٤٨٥» دون أن يعزوه للحافظ أيضاً.

السلسلة الضعيفة«٢/ ٣٦٤-٣٦٥».

وقت الظهر بين الشتاء والصيف

وعن ابن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. رواه أبو داود والنسائي.

قال الألباني معلقاً على هذا الحديث: أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله، والمراد: أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر، ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الإبراد، كما في أيام الصيف، كذا حققه السندي على النسائي.

«التعليق على مشكاة المصابيح ١/ ١٨٧»

صلاة العصر وأحكامها

أول وقت العصر وآخره

وأول وقت صلاة العصر حين يصير ظل كل شيء مثله: عن جابر: «أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله: فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، أو قال: صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله، فصلى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى حين برق الفجر أو قال: حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب «المغرب» وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه للعشاء «العشاء» حين ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جدا فقال: قم فصله فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت» [صحيح].

وهذا القول هو مذهب الجمهور ورواية أبي حنيفة في الطحاوي «٩٥».

وآخر وقتها حين تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول كما في حديث أبي هريرة وابن عمرو السابقين ولما يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» «متفق عليه» وهو مذهب الجمهور كما في «النيل» «٢/ ٢٦٧» وممن قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم اله كما في الطحاوي «٩٠». وأما قول الشوكاني: وقال أبو حنيفة: آخره الاصفرار فلعله رواية عن أبي حنيفة.

ولكن لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار قبل الغروب إلا لعذر قال عليه الصلاة والسلام: «تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا» «رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه» وقد نقل الترمذي «٣٠٠» القول بكراهة تأخيرها عن عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وهو قول ابن حزم «٣/ ١٦٤».

[الثمر المستطاب«١/ ٥٧»].

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى

وهي [أي العصر] الصلاة الوسطى. قال عليه السلام يوم الأحزاب: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» «متفق عليه». ولمسلم وأحمد وأبي داود: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». وفي معناه أحاديث كثيرة صحيحة، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قاله الترمذي «١/ ٣٤٢».

[الثمر المستطاب«١/٥٩»].

فضل وقت العصر

[قال رسول الله ﷺ]: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظُرُ إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضلِ ماء بالفلاة؛ يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله: لأَخَذَها بكذا وكذا، فصدّقه، وهو على غير ذلك، ورجلٌ بايع إماماً؛ لا يُبايعُهُ إلا لدنيا؛ فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يَفِ». [قال الإمام]:

«فائدة»: قال الإمام البغوي في «شرح السنة» «١٠/١٤٣»: «قيل: إنما خص: «بعد العصر» بالذكر؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد عظم شأن هذا الوقت، فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] ؛ فروي عن جماعة من الصحابة أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ويجتمع فيها ملائكة الليل والنهار، وترفع فيها الأعمال التي اكتسبها العبد من أول النهار. ومما يؤكد تعظيم حرمة هذا الوقت: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِالله﴾ [المائدة: ١٠٦] قيل: أراد به صلاة العصر.

السلسلة الصحيحة«٧/٣/ ١٦٣٧».

حبوط العمل المتوعد به لمن ترك صلاة العصر

السؤال: نسأل عن حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»؟

الشيخ: نعم، بس تفسير حبوط العمل في هذا الحديث اختلفوا فيه كثيراً؛ بحيث أنه لا يبدو لنا وجهٌ لترجيح قولٍ على قول.

بمعنى: هل هو شامل لكل عمل صالح عَمِلَه منذ أن دخل في سِنّ التكليف، أم حبط عمله في ذلك اليوم، والله أعلم بالحقيقة.

«الهدى والنور /٤٣٩/ ٠٠: ١٧: ٠٠»

صلاة المغرب وأحكامها

أول وآخر وقت المغرب

وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وهو قطعة من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمرو أيضا وقد تقدما في أول الفصل.

والحكم الأول متفق عليه والآخر مختلف فيه فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد، وذهبوا إلى حديث جبريل عليه السلام المتقدم وفيه أنه صلى المغرب في اليومين حين وجبت الشمس وقتا واحدا. وهو قول ابن المبارك والشافعي.

لكن الأحاديث الصحيحة تقتضي امتداد وقت المغرب إلى ذهاب الشفق، وهو قول للشافعي في القديم والجديد. وصححه جمع من الشافعية واختاره النووي وانتصر له فراجع كلامه في «المجموع» «٣/ ٢٩ - ٣٣». وحديث جبريل إنما يدل على وقت الفضيلة والإختيار كما دل هو أيضا على ذلك بخصوص صلاة العصر.

والشفق هو الحمرة لقوله عليه السلام: «ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق». أخرجه مسلم «٢/ ١٠٤» في رواية من حديث ابن عمرو المتقدم وهو عند أبي داود بلفظ: فور الشفق. وهو بمعنى ثور أي ثورانه. قال النووي في «المجموع» «٣/ ٣٦»: «وهذه صفة الأحمر لا الأبيض» وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» مصرحا بذلك فقال: ثنا عمار بن خالد: ثنا محمد بن يزيد -هو الواسطي- عن شعبة عن قتاجة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو رفعه:

«وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق....» الحديث وهذا إسناد جيد إلا أن ابن خزيمة قال بعد أن ساقه: إن صحت هذه اللفظة تفرد بها محمد بن يزيد وإنما قال أصحاب شعبة فيه: نور الشفق مكان حمرة الشفق. قال الحافظ في «التلخيص» «٣/ ٢٨»: «قلت: محمد بن يزيد صدوق» وقال: في التقريب»: «ثقة ثبت عابد».

وقد ذهب إلى أن الشفق الحمرة جمهور الفقهاء وأهل اللغة وهو قول

الصاحبين، وقد رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر كما في «تهذيب الأسماء» «٢/ ١٦٥» ورواه الدارقطني «١٠٠» مرفوعا وأعلوه. ثم رواه عن عبادة ابن الصامت وشداد بن أوس معا وعن أبي هريرة موقوفا.

وقال أبو حنيفة والمزني وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد الأبيض وهو بعد الأحمر قال في «شرح مسلم»: «والأول هو الراجح». وإليه ذهب ابن حزم «٣/ ١٩٢ - ١٩٤».

[الثمر المستطاب«١/ ٦٠»].

استحباب المبادرة بصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم

ويستحب المبادرة إلى صلاة المغرب والتعجيل بها قبل اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام:

«لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

وهو حديث صحيح بطرقه وقد ذكرت كثيرا منها في التعليق على الطبراني رقم «٣٦٥». وقد صححه الحاكم والذهبي.

[الثمر المستطاب«١/ ٦٠»].

صلاة ركعتين قبل المغرب

ولا ينافي ذلك [أي استحباب المبادرة بصلاة المغرب إذا دخل وقتها] صلاة الركعتين قبل المغرب لثبوتها عنه ﷺ قولا وإقرارا، قال عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». «الجماعة» وابن نصر «٢٦».

وفي رواية: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين»

ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة. «حم خ دن قط».

وقال أنس: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب لم يكن بين الأذان والإقامة شيء. وفي رواية: إلا قليل «حم خ ابن نصر».

وفي رواية: فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. «م د قط: ١٠٠» وله شاهد من حديث عقبة عند «خ حم قط ابن نصر».

وأما ما أخرجه أبو داود وحده «٢٠٢» من طريق شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. فهو مع كونه نافيا - وقد علم أن المثبت مقدم على النافي - لا يقاوم في الصحة ما تقدم فإن أبا شعيب هذا اسمه شعيب وليس بالمشهور كثيرا وقد قال فيه أبو زرعة: «لا بأس به»، وكذا في «التقريب» وقد سكت على الحديث في «التلخيص» «٤/ ٨» وفي «الدراية» «١١٩» وأ / االنووي فقال في «المجموع» «٤/ ٨»: «إن إسناده حسن». والله أعلم.

- ثم إني بعد كتابة ما تقدم رجعت إلى «المحلى» لابن حزم فإذا به يقول «٢/ ٢٥٤» - وقد ذكر حديث ابن عمر هذا -:

«إنه لا يصح لأنه عن أبي شعيب أو شعيب ولا ندري من هو».

[الثمر المستطاب«١/ ٦٢»].

تقديم العَشاء على الصلاة إذا كانت نفسه تتوق إليه

وأما إذا وضع العشاء وكانت نفسه تتوق إليه فعليه أن يبدأ به ولو أدى ذلك إلى تأخير الصلاة قال عليه الصلاة والسلام:

«إذا قدم العشاء فابدؤوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» «متفق

عليه».

وكذلك الشأن في كل صلاة. قال عليه السلام:

«إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء». وقال:

«لا صلاة بحضرة الطعام» «م».

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام.

ويتأكد ذلك للصائم لقوله عليه الصلاة والسلام:

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» «متفق عليه».

[الثمر المستطاب«١/٦٣»].

لا يجوز تسمية المغرب بالعشاء

ولا يجوز تسميتها بالعشاء لقوله عليه السلام:

«لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: «والأعراب تقول: هي العشاء».

أخرجه البخاري في «الصلاة: باب من كره أن يقال للمغرب: العشاء». وأحمد «٥/ ٥٥». وعزاه في «المنتقى» لمسلم أيضا حيث قال: «متفق عليه».

وهو وهم فليس هو في مسلم وقد اقتصر في عزوه إلى البخاري صاحب «المشارق» وكذا النووي في «المجموع» «٣/ ٢٩».

قال السندي: كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن إكثار إطلاق لغة الأعراب بحيث تغلب لغة الأعراب على الاسم الشرعي فيقل إطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر إطلاق اسم الأعراب، فلا ينافي إطلاق اسم العشاء على قلة، ولهذا ورد مثل هذا النهي في إطلاق اسم العتمة على العشاء ثم جاء إطلاق اسم العتمة

على العشاء في الشرع على قلة، والله أعلم.

[الثمر المستطاب«١/ ٦٤»].

التعجيل بأذان المغرب من السنن المتروكة

«إذا أذنت المغرب فاحدرها مع الشمس حدرا».

[ترجم له الإمام بقوله: التعجيل بأذان المغرب. ثم قال]:

قوله: «فاحدرها» أي: صلاة المغرب. قال ابن الأثير في «النهاية»: «فاحدر»، أي: أسرع، حدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا، وهو من الحدور ضد الصعود، ويتعدى ولا يتعدى. قلت: وهذه من السنن المتروكة في بلاد الشام، ومنها عمان، فإن داري في جبل هملان من جبالها، أرى بعيني طلوع الشمس وغروبها، وأسمعهم يؤذنون للمغرب بعد غروب الشمس بنحو عشر دقائق، علما بأن الشمس تغرب عمن كان في وسط عمان ووديانها قبل أن تغرب عنا! وعلى العكس من ذلك فإنهم يؤذنون لصلاة الفجر قبل دخول وقتها بنحو نصف ساعة. فإنا لله وإنا إليه راجعون.

السلسلة الصحيحة«٥/ ٣٠١».

تأخير صلاة المغرب لمن تنجَّس ثوبه

مداخلة: هل يجوز تأخير صلاة المغرب ووقتها كما يقول قصير: إذا كنت في البر وقد تلوثت ثيابي بنجاسة وليس عندي غيرها حتى أصل إلى البيت.

الشيخ: لا، لكن أظن السؤال: حتى أصل البيت بعد نصف الليل أو متى؟ المسألة تحتاج إلى شيء من التوضيح! لا شك أن الصلاة وهو حامل للنجاسة لا تصح ولا تجوز لقول تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤] فإذا كان الإنسان في وضع لا يستطيع أن يطهر ثيابه فينبغي أن يتأمل: هل الثوب النجس الذي لا يتمكن من غسله هو مثلاً ثوب داخلي ففي هذ الحالة يمكن أن يقال له: دعه وتكفيك الثياب

إن أخرى كالعباءة مثلاً أو كالقميص المتنجس هو السروال مثلاً ولم يتمكن من غسله فيقال له اخلع سروالك وصل بالقميص الطويل وبخاصة أنهم قديماً كانوا لا يلبسون السراويل حتى النساء، وإنما كانوا يكتفون بلبس هذا القميص الطويل الذي يسمى في بعض البلاد بالجلابية أو الدشداشة أو نحو ذلك، وهو لغة هو القميص، فقد يطول وقد يقصر، فهذا مخرج لكي لا يؤخر الصلاة عن وقتها أن يخلع الثوب النجس ويصلي بالثوب الآخر.

أما إذا فرضنا وضيقنا الصورة أنه لا يستطيع أن يصلي إلا عارياً فحينئذٍ نقول له: إذا أمكنك أن تتأخر بالصلاة إلى ما قبل خروج وقتها من أجل غسل الثوب فهذا هو المخرج، أما إذا لزم من ذلك إخراج الصلاة عن وقتها بحيث أنها لا تصلى بعد خروج وقتها فحينئذٍ يصلي بحدود ما يستطيع، وقد ذكرنا صورة من الاستطاعة وهو خلع الثوب النجس، فإذا كان ليس له إلا هذا الثوب الواحد ودار الأمر بين أن يصلي مكشوف العورة وبين أن يصلي مستور العورة ولكن بثوب نجس فهنا يقال: يقدم الشر الأصغر على الشر الأكبر فنقول له: صل بالثوب النجس أخف جرماً أو خطأً أو قباحةً من أن تصلي عارياً عن ستر العورة، في حالة خشية إخراج الصلاة عن وقتها؛ لأن الصلاة إذا خرجت عن وقتها لم يمكن للمكلف أن يقضيها إلا بعذر واحد من عذرين اثنين هما: النوم أو النسيان لقوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاةً أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» من نسي صلاة في أثناء عمله غفل عن صلاة الظهر مثلاً حتى دخل وقت صلاة العصر فلما سمع أذان العصر أو نبه بأي وسيلة أخرى تذكر أنه لم يصل الظهر، حينئذٍ فوراً يباشر صلاة الظهر ثم صلاة العصر، أو نام مثلاً عن صلاة الظهر أو صلاة الفجر فلم يستيقظ لها إلا بعد خروجها عن وقتها فالرسول عليه السلام يقول لكل من الحالتين: حالة النوم عن الصلاة، أو حالة نسيانها، قال عليه السلام: «فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» لهذا لا يجوز أن يؤخر الصلاة بحكم أن الثوب نجس إلى خروج وقتها وإنما يسعى لحل المشكلة بأقرب طريق كما ذكرنا.

«رحلة النور: ٢٤ب/ ٠٠: ١٨: ٥٧»

صلاة العشاء وأحكامها

أول وآخر وقت العشاء

أول وقتها حين يغيب الشفق وهو الأحمر - كما سبق - ومن حجة من قال ذلك ما قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي: وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل الأول بيقين وهو الذي حد عليه الصلاة والسلام خروج أكثر الوقت به، فصح يقينا أن وقتها داخل قبل ثلث الليل الأول بيقين، فقد ثبت من النص أنه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا أن الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة» نقله الشوكاني «٢/ ٩». وقد سبق ابن حزم إلى هذا المعنى في «المحلى» «٢/ ١٩٣» ابن سيد الناس وكأنه أخذه عنه.

وهذا مذهب الجمهور.

وآخر وقتها حين ينتصف الليل كما في حديث أبي هريرة وابن عمرو المتقدمين. وهو مذهب ابن حزم «٢/ ١٦٤» وقد رواه عن عمر رضي الله عنه بلفظ: «وصل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل أي حين تبيت» «رسمه في الأصل بدون إعجام. كذا في «المحلى» وأقول: الصواب: شئت فقد ذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن منهال: ثنا يزيد بن هارون: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى به. وقد رواه الطحاوي «١/ ٩٤» من طريق أبي عمر الحوضي - واسمه حفص بن عمر - قال: ثنا يزيد بن هارون به بلفظ: أي حين شئت.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين والمهاجر هذا هو أبو الحسن كما صرح ابن حزم «١٩٠».

ولهذا الأثر طريق آخر أخرجه مالك «١/ ٢٥» من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى بلفظ: «وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإن أردت فإلى شطر الليل، ولا تكن من الغافلين».

وهذا سند صحيح غاية.

وأما ما رواه الطحاوي من طريق سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب عمر إلى أبي موسى: «وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها» فمخالف لما سبق، وعلة هذه الرواية الانقطاع بين حبيب ونافع، فإن حبيبا وإن كان ثقة فقد كان كثير الإرسال والتدليس كما في «التقريب»، وأنت ترى أنه قد عنعن ولم يصرح بالتحديث فلا يحتج بروايته هذه لا سيما وقد خالفت ما رواه الثقات.

وهذا المذهب روي عن مالك القول به كما في «بداية المجتهد» «٧٥» وهو قول أبي سعيد الإصطخري قال: «إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء». ذكره في «المهذب».

وهو ظاهر قول الإمام الشافعي في باب استقبال القبلة: «إذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة» قال النووي في «شرح المهذب» «٣/ ٤٠»:

«فمن أصحابنا من وافق الإصطخري لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور».

وقلت: ومن حجة الشافعي في قوله بالثلث حديث عائشة قالت:

أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة فناداه عمر رضي الله عنه: نام النساء والصبيان. فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها غيركم» ولم يكن يصلي يومئذ إلا بالمدينة ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

أخرجه النسائي من طريق ابن حمير قال: ثنا ابن أبي عيلة عن الزهري عن عروة عنها.

وهذا سند جيد رجاله ثقات إلا ابن حمير واسمه محمد تكلم فيه بعضهم مع أنه من رجال البخاري، وقد أخرجه في «صحيحه» من طريق صالح بن كيسان: أخبرني ابن شهاب به نحوه إلا أنه قال بدل قوله: ثم قال: صلوها... إلخ قال: وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول.

لكن قد ثبت تحديد وقت صلاة العشاء إلى نصف «الليل» في الحديثين السابقين وهي زيادة يجب قبولها كما لا يخفى، وقد جاءت أحاديث أخرى في ذلك منها حديث أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال: «قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» خ حم «٣/ ٢٠٠» والطحاوي «٩٤» كلاهما عن حميد الطويل عنه. وأخرجه النسائي «٩٣» من هذا الوجه بلفظ: «إلى قريب من شطر الليل». وهو رواية لأحمد «٣/ ١٨٩».

وله طرق أخرى منها عن ثابت عنه بلفظ: «إلى شطر الليل» أو «كاد يذهب شطر الليل». أخرجه مسلم «٢/ ١١٦» وأحمد «٢٦٧» وليس عنده: «إلى شطر الليل» بل قال: «حتى كاد يذهب شطر الليل».

ومنها عن قرة بن خالد عن قتادة عن أنس بلفظ: «حتى كان قريب من نصف الليل».

أخرجه مسلم أيضا والطيالسي «٢٦٧» وقال: «حتى مضى شطر الليل» وهذا اللفظ شاذ مخالف لسائر الروايات.

ومنها عن أبي هريرة مرفوعا: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه».

أخرجه «ت» وصححه مج «٢٣٤» حم «٢٥٠ - ٤٣٣» عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه. ورجاله رجال الشيخين.

ورواه الحاكم «١/ ١٤٦» من طريق أخرى عن سعيد بلفظ: «إلى نصف الليل» بدون شك.

ورواه أحمد من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «إلى ثلث الليل» بدون شك.

ولذلك رواه من وجه آخر عن سعيد عن عطاء مولى صفية عن أبي هريرة فقد اضطرب في هذه اللفظة. انظر التعليق على الترمذي.

ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: «خذوا مقاعدكم» فأخذنا مقاعدنا فقال: «إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». أخرجه د «٦٩» واللفظ له ون «٩٢» ومج «٢٣٤ - ٢٣٥» وحم «٣/ ٥» من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عنه. وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» «٣/ ٢٩».

قلت: وهو على شرط مسلم.

هذا ولم نجد لمن ذهب - وهم الجمهور - إلى أن وقت العشاء يمتد إلى صلاة الفجر إلا حديثين وليسا بنص في ذلك:

الأول: عن أبي قتادة مرفوعا: «ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى». احتج به على ما ذكرنا بعض أهل الظاهر من المتقدمين. والشوكاني المحقق من المتأخرين «١/ ١٠» ورد ذلك ابن حزم ردا قويا فقال «٣/ ١٧٨»: هذا لا يدل على ما قالوه أصلا وهم مجمعون معنا بلا خلاف من أحد من الأئمة أن وقت صلاة الفجر لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر، فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها، وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط، سواء اتصل آخر وقتها بأول الثانية لها أم لم يتصل، وليس فيه أنه لا يكون مفرطا أيضا من أخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى، ولا أنه يكون مفرطا بل هو مسكوت عنه في هذا الخبر، ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

والحديث الثاني عن عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على

أمتي». مسلم «٢/ ١١٦» ن «٩٣» مي «١/ ٢٧٦» والطحاوي «٩٤» من طريق ابن جريج قال: أخبرني المغيرة بن حكيم عن أم كلثوم بنت أبي بكر أنها أخبرته عنها.

فظاهر الحديث أنه صلاها بعد مضي نصف الليل الأول ولكن الحديث مؤول:

قال النووي: «والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ: «إنه لوقتها» ولا يجوز أن المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل».

قلت: وقد يدل لهذا التأويل أن الحديث قد جاء في البخاري ومسلم والنسائي والدارمي والمسند «٦/ ٤٣ و ٢١٥ و ٢٧٢» من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة وليس فيه قوله: «حتى ذهب عامة الليل» وإنما فيه: «حتى ناداه عمر بن الخطاب: قد نام النساء والصبيان». وذلك إنما يكون عادة قبل نصف الليل. ويقوي ذلك أن الحديث هذا رواه ابن عباس أتم منه فقال: أخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل، فقام عمر رضي الله عنه فنادى: الصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان. فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه وهو يقول: «إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي». أخرجه النسائي «٩٢» والدارمي «٢٧٦» من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عنه وعن ابن جرير عن عطاء عنه.

وهذان إسنادان صحيحان على شرط الشيخين.

وقد رواه مسلم «١١٧» وأحمد «١/ ٣٦٦» عن ابن جريج به وفيه التصريح بسماع ابن جريج من عطاء.

فهذه الرواية تدل على أن حديث عائشة برواية أم كلثوم عنها وحديثها برواية عروة عنها إنما هو حديث واحد اختصره بعض الرواة وهي تدل دلالة ظاهرة على أن قوله فيها: «إنه الوقت» يريد به الوقت الذي نام فيه النساء والولدان، وذلك قبل نصف الليل عادة كما قلنا، فرجع الحديث إلى أن المراد بعامة الليل كثير منه لا أكثره كما قال النووي وهو من دقة فهمه رحمه الله. وإن كان لا بد من الأخذ بظاهر

حديث أم كلثوم عنها فهذا إنما يدل على أنه صلاها في ابتداء النصف الثاني، ولذلك قال ابن حزم «٣/ ١٨٤»:

«إذا ذهب نصف الليل فقد ذهب عامة الليل» وعلى هذا بنى قوله في أول الفصل «٣/ ١٦٤»: «ثم يتمادى وقت صلاة العتمة إلى انقضاء نصف الليل الأول وابتداء نصف الثاني، فمن كبر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة ولا ضرورة، فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة». وأما أنه يدل على امتداد الوقت إلى صلاة الفجر كما زعم الطحاوي فليس فيه أدنى دلالة على ذلك. وهو قول للشافعي كما ذكر الشوكاني «٢/ ١٠».

والليل ينتهي بطلوع الفجر الصادق وهو مذهب الشافعية وكافة العلماء وراجع «المجموع» «٣/ ١٠».

[الثمر المستطاب«١/ ٦٤»].

وقت صلاة العشاء

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا ملأ الليل بطن كل واد فَصَلِّ العشاء الآخرة».

ترجم له الإمام بقوله: وقت صلاة العشاء.

السلسلة الصحيحة«٤/ ٢٤».

وقت صلاة العشاء

سؤال: يقول: في الجزء الأول من «نيل الأوطار» باب وقت صلاة العشاء.. إلخ، «ص: ٤١٠» فما فوق، في شرح الحديث الأول جاء قوله: ومن حجج الأولين: ما رُوِي عنه ﷺ أنه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة. أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، قال ابن العربي: هو صحيح.

فيسأل عن مدى صِحَّة هذا الحديث، ثم إذا كانت هذه النسبة من الليل ثابتة

لكل الشهور، فهل يُمْكِن تقدير وقت صلاة العشاء في الأيام التي لا يمكن فيها معرفة الوقت الأصلي؛ لعدم غياب الشفق في أوروبا، بناء على ذلك، فقد قيل إنها تساوي تقريباً إحدى عشر على ستة وأربعين من الليل، فإذا كان الليل طويلاً طالت هذه المدة، وإذا كان قصيراً قصرت هذه المدة؟

الشيخ: الجواب بالنسبة لصحة الحديث لا يَحْضُرني الآن، فالأمر يحتاج إلى مراجعة الحديث وإسناده[1] لكن ما يتعلق بالناحية الفقهية من الحديث، فعندنا ما يغنينا عنه في «صحيح مسلم» وهو قوله عليه السلام: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

هذا الحديث صريح الدلالة، وهو من قوله عليه السلام، ولا يَرِد فيه ما يَرِد على الحديث الأول الذي كان السؤال حوله هل هو ثابت أو ليس بثابت؛ لأن الحديث الآخر الصحيح صريح الدلالة من قوله عليه السلام «أن وقت صلاة العشاء ينتهي بدخول نصف الليل الثاني».

يبقى من السؤال الجواب عَمَّا إذا كان الليل يَطُول أو يَقْصُر.

فهذا بلا شك يختلف باختلاف المناطق، فالمناطق والأقاليم التي يعتدل فيها الليل والنهار، فالنصف هذا ثابت، أما المناطق الأخرى فهي تختلف، إن طال الليل طال النصف، إن قصر الليل قصر النصف، وهكذا.

فالمعيار الثابت هو نصف الليل، وهذا كما ذكرنا يختلف باختلاف المناطق والأقاليم، هذا ما عندي من الجواب عن هذا السؤال.

فأنت وقد جئت بالسؤال، فقد تشعر بأن الجواب أتى عليه كُلَّه، وقد تشعر أنه بقي هناك بعض الجوانب التي لم يَطُلها جوابي، فإن كان يوجد شيء من ذلك، فأنت أخبر وأدرى فَتُنَبِّهني، وإلا فقد انتهى الجواب.

«الهدى والنور / ٥٧ / ٢:١:..»

---

(١) صححه الشيخ في أكثر من موضع كصحيح سنن أبي داود «٤١٩». [قيده جامعه].

وقت صلاة العشاء، وخطر السهر بعدها

الشيخ: ما هو آخر وقت العشاء؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين اثنين:

القول المعروف عند أكثر الناس اليوم، هو أن وقت العشاء ينتهي بدخول وقت الفجر.

لكن القول الآخر، وهو الصحيح: أن وقت العشاء ينتهي بدخول أول نصف الليل الثاني، وذلك؛ لأن النبي ﷺ، قال بلسان عربي مُبين: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

فهذا الذي ينام قبل صلاة العشاء، ممكن أن يسحبه النوم ليس فقط إلى ما بعد نصف الليل، بل وإلى دخول الفجر، وهذا يقع من كثيرين، خاصة إذا كان من العُمَّال الصُنَّاع الذين يقضون النهار كله في تعب بدني مادي، فهؤلاء لا يستطيعون أن يستيقظوا بسهولة.

من أجل ذلك نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل صلاة العشاء، أي: حتى لا تفوته صلاة العشاء، أن يصليها في الوقت المشروع.

«وعن الحديث بعدها» هذا أوضح وأوضح؛ لأن الحديث بعدها يأخذ من حق بدن الإنسان الذي هو النوم.

ولا بد لكل إنسان، وإن كان ذلك يختلف باختلاف السن، فكل إنسان لا بد أن يُعْطِي بَدَنه حَقَّه من النوم، فهذا الذي يسمر ويسهر بعد صلاة العشاء إلى الساعة الثانية عشر في الليل، هذه الساعات التي قضاها في السمر، وفي السهر، لا بد له أن يُعَوِّضها، فسيعوضها على حساب وقت الفجر، ولذلك يسحبها نوم، الذي نام الساعة الحادية عشر أو الساعة الثانية عشر، يسحبها نومة إلى بعد طلوع الشمس، فهذا لا يكون معذوراً، ويكون آثماً مرتين:

المَرَّة الأولى: لأنه قَدَّم السبب الذي يُؤَدِّي به إلى إخراج الصلاة عن وقتها، فلو أنه لم يُخْرِج الصلاة عن وقتها، فقد أَثِم إثماً واحداً، لكن هذا الذي افترضنا آنفاً بأنه سهر إلى نصف الليل، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس، هذا أَثِمَ مرتين.

الإثم الأول: أنه اتخذ السبب.

والإثم الثاني: أنه حصل المُسَبِّب، وهو إضاعة الصلاة بسبب هذا السمر.

إذا عرفنا هذا التفصيل: فهل أحد من الجالسين يجهل أن التلفاز من أقوى الأسباب في حمل أهل البيت على السهر؟

لا أحد يشك في هذه الحقيقة أبداً، ولذلك: فلا ينبغي لمسلم يُؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف هذه الحقائق الشرعية من جهة، وتلك الحقائق الواقعية من جهة أخرى، لا يجوز له أن يُدْخِل التلفاز في بيته؛ لما يترتب من وراء ذلك من المفاسد.

«الهدى والنور / ١٧٥ / ٣٣: ٢٢: ٠٠»

وقت صلاة العشاء

السؤال: هل هناك وقت مُحَدَّد لصلاة العشاء؟

الجواب: طبعاً، يقول الرسول ﷺ: «.. ووقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل».

«الهدى والنور /٤٣٩/ ٤٥: ٢٨: ٠٠»

آخر وقت العشاء

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن وقت العشاء

قوله: «وأما وقت الجواز والاضطرار يعني لصلاة العشاء فهو ممتد إلى الفجر

لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» رواه مسلم.

والحديث يدل على أن وقت كل صلاة ممتد إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر فإنها لا تمتد إلى الظهر فإن العلماء أجمعوا على أن وقتها ينتهي بطلوع الشمس.

قلت: تبع المصنف الشوكاني وغيره في هذا الاستدلال بهذا الحديث ولا دليل فيه على ما ذهبوا إليه إذ ليس فيه بيان أوقات الصلاة ولا سيق من أجل ذلك وإنما لبيان إثم من يؤخر الصلاة حتى يخرجها عامدا عن وقتها مطلقا سواء كان يعقبها صلاة أخرى مثل العصر مع المغرب أو لا مثل الصبح مع الظهر ويدل على ذلك أن الحديث ورد في صلاة الفجر حين فاتته ﷺ مع أصحابه وهم نائمون في سفر لهم واستعظم الصحابة رضي الله عنهم وقوع ذلك منهم فقال ﷺ لهم: «أما لكم في أسوة؟» ثم ذكر الحديث. كذلك هو في «صحيح مسلم» وغيره فلو كان المراد من الحديث ما ذهبوا إليه من امتداد وقمت كل صلاة إلى دخول الأخرى لكان نصا صريحا على امتداد وقت الصبح إلى وقت الظهر وهم لا يقولون بذلك ولذلك اضطروا إلى استثناء صلاة الصبح من ذلك وهذا الاستثناء على ما بينا من سبب الحديث يعود عليه بالإبطال لأنه إنما ورد في خصوص صلاة الصبح فكيف يصح استثناؤها؟ فالحق أن الحديث لم يرد من أجل التحديد بل لإنكار تعمد إخراج الصلاة عن وقتها مطلقا ولذلك قال ابن حزم في «المحلى» ٣ / ١٧٨ مجيبا على استدلالهم المذكور:

«هذا لا يدل على ما قالوه أصلا وهم مجمعون معنا أن وقت صلاة الصبح لا يمتد إلى وقت صلاة الظهر فصح أن هذا الخبر لا يدل على اتصال وقت كل صلاة بوقت التي بعدها وإنما فيه معصية من أخر صلاة إلى وقت غيرها فقط سواء أتصل آخر وقتها بأول الثانية أم لم يتصل وليس فيه أنه لا يكون مفرطا أيضا من أخرها إلى خروج وقتها وإن لم يدخل وقت أخرى ولا أنه يكون مفرطا بل هو مسكوت عنه في

هذا الخبر ولكن بيانه في سائر الأخبار التي فيها نص على خروج وقت كل صلاة والضرورة توجب أن من تعدى بكل عمل وقته الذي حده الله تعالى لذلك العمل فقد تعدى حدود الله وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾».

وإذ قد ثبت أن الحديث لا دليل فيه على امتداد وقت العشاء إلى الفجر فإنه يتحتم الرجوع إلى الأحاديث الأخرى التي هي صريحة في تحديد وقت العشاء مثل قوله ﷺ: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط...». رواه مسلم وغيره وقد مضى بتمامه في الكتاب ويؤيده ما كتب به عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «... وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل وإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين». أخرجه مالك والطحاوي وابن حزم وسنده صحيح.

فهذا الحديث دليل واضح على أن وقت العشاء إنما يمتد إلى نصف الليل فقط وهو الحق ولذلك اختاره الشوكاني في «الدرر البهية» فقال: «... وآخر وقت صلاة العشاء نصف الليل»١ وتبعه صديق حسن خان في «شرحه» ١ / ٦٩ - ٧٠ وقد روي القول به عن مالك كما في «بداية المجتهد» وهو اختيار جماعة من الشافعية كأبي سعيد الإصطخري وغيره. انظر المجموع ٣ / ٤٠.

فائدة: ينتهي الليل بطلوع الفجر الصادق وهو مذهب كافة العلماء كما في المصدر المذكور.

[تمام المنة ص«١٤٠»]

وقت صلاة العشاء

السائل: إلى أي وقت يُسمح وقت صلاة العشاء؟

الشيخ: إلى نصف الليل، حيث جاء الحديث في ذلك صريحاً في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وليس إلى مطلع الفجر الصادق، فهذا لا دليل عليه وإن كان يقول به بعض الأئمة، لأنه مخالف لهذا الحديث الصحيح: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

«الهدى والنور /٩٧/ ٣٤: ٤٠: ..»

وقت صلاة العشاء

مداخلة: على ذكر وقت صلاة العشاء، من الفقهاء من ذكر بأن للعشاء وقتان وقت اختيار ووقت اضطرار، وعلى وقت الاضطرار استشهدوا بحديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط فيمن ينام عن الصلاة، أو فيمن يُؤَخِّر الصلاة عن وقتها» حكاية وقت الاضطرار هذا؟ نأخذ به أحياناً يعني: إلى بعد نصف الليل؟

الشيخ: قبل ما نقول لك: نأخذ به والا لا. هذا الوقت ثابت شرعاً ؟ هذا حديث: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط فيمن يُؤَخِّر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

الشيخ: إيه، وين وقت الصلاة أخرى بالنسبة للعشاء؟

مداخلة: بالنسبة للعشاء.

الشيخ: وبالنسبة للفجر؟

مداخلة: طلوع الشمس.

الشيخ: لا، الصلاة الأخرى؟

مداخلة: ما في وقت صلاة أخرى، بالنسبة للفجر؟

الشيخ: فيه الظهر.

مداخلة: الفجر ينتهي بطلوع الشمس، معروف طبعاً.

الشيخ: والعشاء ينتهي بنصف الليل، ما هو الفرق؟

مداخلة: لا. أنا بتكلم على وقت الاضطرار يعني.

الشيخ: أنت اللِّي بتقوله أنا فهمانه، بس يا تُرَى أنت فهمان اللِّي بقوله.

هذا الحديث أخي لم يُسق لبيان أنه كل صلاة تمتد إلى وقت الصلاة الأخرى، وإنما سِيْقَ لبيان أن الإنسان إذا نام عن الصلاة فهو لا يُؤَاخذ عنها، إنما يؤاخذ فيما إذا تعمد إخراج الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، لكن هذا لم يُسق لبيان تحديد الأوقات للصلوات الخمس.

فإذا كان رجل نام عن صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل، ما دخل وقت الصبح هنا فعلاً؟ فهل معناها له أن يُصَلِّي حتى يدخل وقت الفجر، لا بد هنا من دليل، والدليل هنا مفقود إلا بالحديث الذي استدلوا به على وقت الضرورة كما تنقل.

لكن يرد عليهم أيضاً الرجل الذي لم يستيقظ لصلاة الفجر، سحب نومه لقبل صلاة الظهر، فقام قبل صلاة الظهر فهو يصليها؛ لأنه لسه ما دخل وقت الصلاة الأخرى، هذا لا يقول به عالم إطلاقاً.

لذلك نحن بنقول: وقت الضرورة هي صح بالنسبة للصلوات المحددة الوقت الأول، والآخر بصورة عامة، مثلاً وقت العصر ووقت الظهر.

أما وقت العشاء فأنت بتعرف أنه الصلاة تختلف، صلاة العشاء تختلف عن كل الصلوات الأخرى، بأنه تأخيرها أفضل من تعجيلها.

لكن هذا التأخير الأفضل هو كما قال عليه السلام: «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

هذا التوقيت المَحْدُود بهذا النص الصريح لا يجوز تعطيله بمثل حديث: «ليس في النوم تفريط» إلى آخره، وإلا عَطَّلنا به أيضاً حديث: «من أدرك ركعة من صلاة الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك» هذا ما يجوز طبعاً.

«الهدى والنور / ١٤٠/ ٣٣: ٥٤: ٠٠»

وقت صلاة العشاء

مداخلة: وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل أم للفجر؟

الشيخ: نصف الليل.

مداخلة: لكن شرعاً بدون ساعة، كيف نعرف أنه نصف الليل وإلا مش نصف الليل؟

الشيخ: يا أخي المعرفة أنواع، الإنسان إذا اعتاد على هذه جنس عادات هذه، سؤالك يشبه كيف كانوا يعرفون الأوقات الخمسة؟

مداخلة: وهذا الأوقات لها تحديد في الشرع؟

الشيخ: لها تحديد في الشرع.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: طيب. هذا التحديد في الشرع.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب. هذا التحديد في الشرع قائم على ماذا، على الساعة؟

مداخلة: لا.

الشيخ: على ماذا؟

مداخلة: على الحياة الطبيعية.

الشيخ: طيب، هذا هو الجواب.

مداخلة: أنا أُريد أَعلم.

الشيخ: اسمح لي.

مداخلة: نعم، نعم.

الشيخ: أنا أريد أجيبك من الطريق الأيسر، إلى الطريق الأصعب.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا الذي أنت استسهلته، قلت هذا حَدَّده الشرع، ما رأيك إذا أخذنا ألف مسلم مصلي كم واحد منهم يعرف أوقات الصلوات لولا الأذان، لولا المفكرة على عُجَرِها وبُجَرِها كم واحد؟

مداخلة: قليلاً.

الشيخ: يعني: بالألف واحد نصف واحد طيب. لماذا ما يعرفوا؟ لأنهم انصرفوا عن الظواهر الطبيعية، من الذي صرفهم عن ذلك؟ الآلات الحديثة، طيب.

والآلات الحديثة صارت فتنة؛ لأنه صارت وزارة الأوقاف المسؤولة عن تصحيح عبادات المسلمين، تورطت بهذه الآلات الحديثة، وأعرضت عن الأمارات والعلامات الشرعية.

ولذلك أنت تسمع الخلاف أنه في ناس يفطروا في رمضان قبل الوقت، هذا لازم يعيدوا ويقضوا إلى آخره، لماذا؟ لأن الذين يفطروا قبل أذانهم، ومش فاهمين حتى الآن أن أذانهم غير شرعي، والأخطر أذان الصبح يُصَلُّوا قبل وقت الفجر الصادق إلى آخره، ما هو السبب؟ انصرفوا بهذه الآلات عن تلك الظواهر، هو نفس الجواب تماماً طبعاً مع فارق.

الصلوات الخمس يكثر الانتباه لها، أما معرفة نصف الليل، لا يكثر كما يكثر الخمس الصلوات؛ لأن الدنيا وين؟ لكن مش ضروري كل فرد يعرف نصف الليل، مش ضروري كل فرد من أفراد المسلمين يعرف نصف الليل متى.

أنا أذكر بهذه المناسبة حديث امرأة صحابية جليلة من هي؟ كانت في مزدلفة فقالت لخادمتها: أو جاريتها انظري هل سقط القمر؟ هنا الشاهد، هل سقط القمر؟ ماذا تقصد؟ إذا سقط القمر يكون دخل نصف الليل الثاني، فهي تريد أن تنطلق من

المزدلفة؛ لأن الرسول أَذِن للنساء والضُعَفاء أنه ينطلقوا بعد نصف الليل، فهي تعرف نصف الليل من سقوط القمر، النظرة هذه نحن لا نلاحظ طلوع القمر، ولا غروب القمر، بل ولا غروب طلوع الشمس، ولا أي شيء!

فأنت بهذا تستغرب هذا، وتسأل هذا السؤال: الحق معك؛ لأنك أنت من الجمهور الذي انصرف عن مراعاة الوسائل الكونية الطبيعية التي جعلها الله عز وجل دليلاً في معرفة المواقيت، ما هو الآية: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ**﴾ [البقرة: ١٨٩] شبه الحج، بهذه الطرق الشرعية الكونية الطبيعية كانوا يعرفون سابقاً.

مداخلة: كانوا يتصورون.

الشيخ: تعرف حديث عمرو بن أم مكتوم، كان يُؤَذِّن لصلاة الفجر، والرجل ضرير بماذا يعرف؟ قال: كان يقف في ظهر المسجد، فتمر به الناس يقولوا له الناس: أصبحت أصبحت، المارة في الطريق قاعد يقولوا له: أصبحت أصبحت، اليوم المفتي يمر في الطريق ما يعرف أصبحت.

مداخلة: المؤذنين في زمن السلف كانوا فقهاء.

الشيخ: نعم. بلا شك، أما المؤذنين في آخر الزمان فهم موظفون.

مداخلة: يهمهم الوظيفة وبس.

«الهدى والنور/١٩٧/ ٢٧: ١٧: ٠١»

كيف التوفيق بين فضل الصلاة في أول الوقت وبين فضل تأخير صلاة العشاء؟ وإذا دار الأمر بين صلاة العشاء جماعة في أول وقتها أو منفردًا إذا أخرها فأيهما أفضل؟

مداخلة: في حديثين الأول منهم: «إن أحبَّ الأعمال إلى الله الصلاة في وقتها».

الشيخ: نعم.

مداخلة: وهنا حديث ثاني أعطاني إياه الأخ علي جزاه الله خيراً، يقول رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بتأخير العشاء إلى نصف الليل».

الشيخ: نعم.

مداخلة: ما هو وجه التوفيق بين الحديثين؟

الشيخ: وجه التوفيق في القاعدة العلمية الأصولية عموم وخصوص، أي: الحديث الأول يُعْطِينا قاعدة أن أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها إلا صلاة العشاء، فصلاة العشاء الأفضل تأخيرها.

هذا موجود في الشرع بنسبة كثيرة وكبيرة جداً، ولذلك وُضِعَت القواعد العلمية الأصولية؛ حتى إذا تَعَلَّمها طالب العلم، استطاع بها أن يُجِيب عن مثل هذه الصورة.

كيف التوفيق بين الآية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣]، وبين الحديث: «..الحل ميتته»؟

عام وخاص، الآية عامة تشمل كل ميتة، فجاء الحديث استثنى من هذا العموم السمك، ميتة البحر، كذلك والدم في الآية: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ**﴾ [المائدة: ٣] جاء في الحديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الحوت والجراد والكبد والطحال».

هذه قاعدة تخصيص العام بالنص الخاص تُطَبّق في الجواب على الحديثين، الحديث الأول حديث عام: «الصلاة في أول وقتها».

حديث: «لولا أن أشق على أمتي، لَأَخَّرت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

هذا يعني أن الحديث الأول ليس على عمومه، بحيث أنه يشمل أيضاً صلاة العشاء، لا، صلاة العشاء على العكس من بقية الصلوات الخمس، فكلما تأخر بها المصلي كان أفضل له.

لكن هنا الأفضلية هذه ينبغي ألَّا تُفَوِّت على الحريص عليها فضيلة صلاة الجماعة؛ لأنها أهم من فضيلة تأخير صلاة العشاء.

بمعنى إذا دار الأمر بين أن يصلي صلاة العشاء مع الجماعة في أول الوقت، وبين أن يُصَلِّي وحده في آخر الوقت.

نقول: يُصَلِّي مع الجماعة في أول الوقت، ولا يُؤَخِّر صلاة العشاء إلى آخر الوقت؛ لأنه بين أحد شيئين: إما أن يُضَيِّع فرض في سبيل النفل، وما هو النفل، هو تأخير وقت صلاة العشاء وهو ليس فرض، لكنه أمر مستحب، فهو بين أمرين: إما أن يُضَيِّع الفريضة في سبيل المحافظة على المستحب وهو تأخير الوقت، وإما أن يُضَيِّع المستحب هذا وهو تأخير الوقت، ويحافظ على الفرض وهي الصلاة مع جماعة المسلمين.

مداخلة: بالنسبة لتأخير صلاة العشاء، هل يدخل فيها الإبراد لصلاة الظهر؟

الشيخ: لا، الإبراد في ظرف مُعَيَّن، وهو شدة الحر.

مداخلة: يعني ممكن تأخيرها ساعتين حتى تبرد الدنيا..

الشيخ: نعم، ذلك في شِدَّة الحر، لكن التبكير لصلاة الظهر داخل في المعنى العام. نعم.

«الهدى والنور / ١٦٢ / ٤١: ٣٢: ٠٠»

«الهدى والنور / ١٦٢ / ٢٢: ٣٤: ٠٠»

«الهدى والنور / ١٦٢ / ٤٧: ٥٨: ٠٠»

متى يكون منتصف الليل الذي ينتهي فيه وقت العشاء؟

مداخلة: نهاية فرض العشاء عند منتصف الليل ولكن ما هو منتصف الليل في الأوقات هل هو الساعة الثانية عشرة؟

الشيخ: لا هذا شيء متحرك باختلاف الفصول..قد يطول الليل وقد يقصر النهار فلا بد من شيء من الانتباه والحساب، يعني مثلًا اليوم الشمس تغرب عندكم الساعة السادسة والنصف، طيب! إذا غربت الشمس في الساعة السادسة والنصف معناه بدأ الليل، فمتى ينتهي الفجر؟ خمسة ونصف، ... إحدى عشر ساعة إذًا: تأخذ نصف الإحدى عشر خمسة ونصف، فإذا أضفت خمسة ونصف على ستة ونصف ماذا يصير؟ اثنا عشر، لكن هذا ليس ثابت، هذا يزاد فيه أو ينقص منه على حسب تقدم الغروب وتأخره، هذا منتصف الليل، فهو شيء غير ثابت إنما هو متحرك كأذان المغرب كأذان الفجر تمامًا، والنص في هذا صريح، أما وقت العشاء هو نصف الليل لأن النبي ﷺ قال كما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حينما ذكر النبي ﷺ أوقات الصلاة قال: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، فعليك أيها المؤذن أن تراقب هذا، وأنت أيها الإمام، أو أنت أيها المسلم بصورة عامة إذا بليت بتأخير الصلاة فلا يجوز أن تؤخرها إلى أكثر مما بعد نصف الليل».

«فتاوى رابغ «٣»» / ٠٠: ٤٨: ٠٣»

استحباب تأخير العشاء وحكم السمر بعد العشاء

وكان ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء. «رواه الجماعة».

زاد أحمد «٤/ ٤٢٤ و ٤٢٥»: إلى ثلث الليل. وسنده صحيح على شرطهما.

ويحض على ذلك فيقول: «أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم». أبو داود «٦٩» وحم «٥/ ٢٣٧» من طريق حريز بن عثمان: ثنا راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني - وكان من أصحاب معاذ بن جبل - أنه سمع معاذ بن جبل يقول: رقبنا رسول الله ﷺ في صلاة العشاء فاحتبس حتى ظننا أن لن يخرج والقائل منا يقول: قد صلى ولن يخرج فقال رسول الله ﷺ... فذكره. زاد أبو داود: فإنا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما

قالوا. فقال لهم... الحديث. وهذا إسناد جيد.

وفي هذا الانتظار نزل قوله تعالى: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.... وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران: ١١٣ - ١١٥] قال ابن مسعود رضي الله عنه: أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس ينتظرون الصلاة قال: «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم» قال: وأنزل هؤلاء الآيات: ﴿**لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...**﴾ حتى بلغ: ﴿**وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ**﴾.

أخرجه أحمد «١/ ٣٩٤» عن شيبان عن عاصم عن زر عنه. وهذا سند حسن.

وكان لا يعزم عليهم بذلك لما فيه من المشقة كما سبق.

ومع ذلك فكان عليه السلام يراعي أحوال المجتمعين قلة وكثرة فقد كان أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر. «خ م حم: ٣/ ٣٦٩» وطيا «١٢٤» عن أبي برزة.

وقالت عائشة: ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء ولا سمر بعدها. مج «٢٣٨» طيا «٢٠١» حم «٦/ ٢٦٤» من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها. وهذا سند حسن ورجاله رجال سملم. وقال صاحب «الزوائد»: إنه صحيح.

وله طريق أخرى عند ابن نصر قال: ثنا محمود بن آدم: ثنا يحيى بن سليم: ثنا هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعت كلامي عائشة رضي الله عنها خالتي ونحن في حجرة بيننا وبينا سقف، فقالت: يا عروة أو يا عرية ما هذا السمر؟ إني ما رأيت رسول الله ﷺ نائما قبل هذه الصلاة ولا متحدثا بعدها، إما نائما فيسلم أو مصليا فيغنم. وهذا إسناد محسن أيضا ورجاله رجال البخاري.

وقال ابن مسعود:

جدب[١] لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء يعني: زجرنا.

أخرجه ابن ماجه «٢٣٨» وأحمد «١/ ٣٨٨ - ٣٨٩، ٤١٠» من طرق ثلاثة عن عطاء بن السائب عن شقيق بن سلمة عنه. ورجاله رجال البخاري لكن عطاء كان قد اختلط.

قال الترمذي: وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ورخص في ذلك بعضهم، وقال عبد الله بن المبارك: أكثر الأحاديث الكراهية.

والذي يظهر من مجموع الأحاديث الواردة في هذا الباب كراهة السمر والسهر إلا فيما فيه صالح المتكلم أو صالح المسلمين وفي ذلك أحاديث:

عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله ﷺ يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما.[صحيح]

عن ابن عباس أنه قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد.

رواه مسلم «٢/ ١٨٢» وابن نصر «٤٦».

عن أنس رضي الله عنه: أن أسيد بن حضير ورجلا آخر من الأنصار تحدثا عند رسول الله ﷺ ليلة في حاجة لهما حتى ذهب من الليلة ساعة والليلة شديدة الظلمة، ثم خرجا من عند النبي ﷺ ينقلبان وبيد كل واحد عصاة، فأضاءت

---

(١) هو بالجيم عند جميع من خرجه وجاء مفسرا عند ابن ماجه بما ترى.
وقال أحمد: وقال خالد - هو أحد الرواة عن عطاء - معنى جدب إلينا يقول: عابه وذمه.
قلت: وبهذا فسره في «النهاية».
وقد رواه الطحاوي «٢/ ٣٩٠» من طريق وهيب وحماد بن سلمة عن عطاء بلفظ: حدب إلينا. بالحاء المهملة. وليس هو تحريفا مطبعيا فقد جعله الطحاوي دليلا على جواز السمر فيما هو قربة فقال: وحدب لهم ما هو قربة فلا أدري أتصحف ذلك على الطحاوي أم على من فوقه؟ والله أعلم. [منه].

عصا أحدهما لهما حتى مشيا في ضوئها، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت للآخر عصاه فمشى كل واحد منهما في ضوئه حتى بلغ أهله.

رواه ابن نصر عن عبد الرزاق: أنا معمر عن ثابت عنه. وهذا سند صحيح على شرط الستة.

ويدل لما ذكرنا من الجمع: ما رواه أبو سعيد مولى الأنصار قال: كان عمر لا يدع سامرا بعد العشاء يقول: ارجعوا لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدا فانتهى إلينا وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر فقال: ما يقعدكم؟ قلنا: أردنا أن نذكر الله فقعد معهم.

أخرجه الطحاوي «٢/ ٣٩١» من طريق سليمان بن شعيب: ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال: ثنا شعبة عن الجريري قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد به. وأبو سعيد هذا وعبد الرحمن بن زياد لم أعرفهما ويحتمل أن يكون عبد الرحمن هذا هو ابن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف الحديث.

[الثمر المستطاب«١/ ٧٢»].

تأخير صلاة العشاء جماعة

مداخلة: نحن أهل هذا المسجد نرى تأخير صلاة العشاء، والإمام يقول: أفضل الصلاة في أول وقتها.

الشيخ: الجواب في هذا السؤال إذا كان بهذا التحديد وبهذا التفصيل فالجواب [أن رأي] الإمام ليس صحيحاً، إلا إذا كان هو نفسه يتحرج من التأخير فهذا شيء ثان، أما أن يقال: إن الصلاة في أول وقتها أفضل فهذا القول بالنسبة لصلاة العشاء ليس صحيحاً؛ ذلك لأن قول النبي ﷺ كما جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ لما سئل أن أفضل الأعمال قال: «الصلاة لوقتها» وجاء في بعض الروايات الأخرى: «الصلاة لأول وقتها» هذا

الحديث من الأحاديث العامة التي دخلها التخصيص، فكل صلاة من الصلوات الخمس داخلة في هذا الكلام أو في هذا الجواب من الرسول عليه السلام إلا صلاة العشاء؛ لأن النبي ﷺ كان يقول كما جاء في صحيح البخاري وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» فتأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل هو الأولى إذا كان أهل المسجد لا يشق ذلك عليهم، أما إذا كان هناك من يشق عليه التأخير فحينذاك يعود الأمر إلى ما كان عليه في عهد النبي ﷺ وهو عدم التأخير لصلاة العشاء.

على كل حال فهذه المسألة تتعلق بالمقيمين في البلد أو السكان حول هذا المسجد، فإذا كانوا يرون لا حرج أن يؤخروا صلاة العشاء فالرد عليهم لا يكون بأن الصلاة في أول وقتها أفضل؛ لأن هذا ليس صحيحاً بالنسبة لصلاة العشاء..

«رحلة النور: ٢١ب/٠٠: ٢٤: ٤٢»

يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا بأس به نادرًا

ويكره تسمية العشاء بالعتمة. قال عليه الصلاة والسلام: «لا تغلبنكم لأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل». «م ١١٨» ود «٢/ ٣١٢» ون «٩٣ - ٩٤» مج «٢٣٩» حم «٢/ ١٠ و ١٩ و ٤٩ و ١٤٤» عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر.

وفي رواية لأحمد: «إنما يدعونها العتمة لإعتامهم بالإبل». وسندها صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن الميب عنه. وإسناده جيد وقال في «الزوائد»: صحيح.

وله طريق أخرى عنه أخرجه وهو وأحمد «٢/ ٤٣٣، ٤٣٨» عن محمد بن عجلان: ثني سعيد - يعني المقبري - عن أبي هريرة مرفوعا مختصرا. وسنده حسن

أيضاً.

ولا بأس من ذلك نادرا لثبوته عنه ﷺ: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا» خ م «٢ - ٣١» ن «٩٣» حم «٢/ ٢٧٨ و ٣٠٣ و ٣٧٤ و ٥٣٣» مالك «١/ ٨٧ - ٨٨» كلهم عنه عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا به في حديثه.

زاد أحمد في رواية عن عبد الرزاق عن مالك: فقلت لمالك: إما يكره أن نقول: العتمة؟ قال: هكذا قال الذي حدثني.

- وثبت ذلك عن بعض الصحابة كجابر بن سمرة عند مسلم «١١٨» وأحمد «٥/ ٨٩ و ١٠٥» وغيرهما وجابر بن عبد الله عند أحمد «٣/ ٣٤٨» وغيره.

قال ابن القيم «٢/ ١٢» بعد أن ذكر حديث ابن عمر ثم حديث أبي هريرة هذا:

«فقيل: هذا ناسخ للمنع وقيل بالعكس، والصواب خلاف القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذر، ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحيانا العتمة فلا بأس، والله أعلم.

وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات فلا يهجر ويؤثر عليها غيرها كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص وإيثار المصطلحات الحادثة عليها، ونشأ بسبب هذا من الفساد ما الله به عليم».

[الثمر المستطاب«١/٧٧»].

حكم المداومة على أكل البصل أو الثوم قبل صلاة العشاء

مداخلة: ما حكم المداومة على أكل البصل أو الثوم قبل صلاة العشاء، فهذا يؤدي إذا ذكرت صلاة العشاء مع الجماعة..

الشيخ: طبعًا هو لما قال عليه السلام: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بني آدم» لا يعني وراء ذلك أن يتخذ المسلم أكله للثوم أو البصل ذريعة للامتناع من الصلاة، بل هذه عقوبة من الشارع الحكيم على لسان النبي الكريم، عقوبة له أن يحرمه من شهود الصلاة التي [تفقق] على صلاته بسبع وعشرين درجة، فهو...يكون آثمًا؛ لأنه تعاطى السبب الذي يمنعه من الصلاة جماعةً.

«رحلة النور: ٣٠أ/ ٠٠: ٣٥: ٣٩»

إدراك الصلاة

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة في الوقت، وعليه أن يتمها، وسواء في ذلك صلاة العصر وصلاة الفجر

ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة في الوقت وعليه أن يتمها.

قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها».

أخرجه البخاري ومسلم «١٠٢».

وسواء في ذلك صلاة العصر وصلاة الفجر.

قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» [صحيح].

[ثم قال الألباني بعد أن ساق شواهد الحديث]:

وهذه الأحاديث تدل على أن من أدرك ركعة قبل خروج الوقت أنها صحيحة، ولو وقعت الركعة الثانية في وقت النهي كصلاة الفجر والعصر وهو مذهب الجمهور. وخالف في بعض ذلك أبو حنيفة فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته. واحتج له الطحاوي بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وزعم هذا المحتج أنها ناسخة لحديث عائشة وحديث أبي هريرة الذي قبله وهي دعوى تحتاج إلى دليل.

والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة خلا ما استثناه الشارع فيكون مخصصا لهذه الأحاديث. ومن هذا القبيل حديث أبي هريرة هذا فإنه خاص وهو مقدم على العام كما تقرر في الاصول.

ثم إن مفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وإليه

ذهب الجمهور كما في «نيل الأوطار». وراجع تمام هذا البحث فيه «٢/ ١٩ - ٢٠».

[الثمر المستطاب«١/٩٣»].

متى يكون المصلي مدركًا لصلاة العصر والصبح؟

حديث عائشة مرفوعا: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه . صحيح.

رواه مسلم «٢/١٠٢.١٠٣» والنسائى «١/٩٤» وأحمد «٦/٧٨» وابن الجارود «٨١» والسراج «٢/٨٥» من طرق عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال: حدثنا عروة عن عائشة به - والسياق لمسلم -. وقال النسائى والسراج «ركعة» بدل «سجدة».

وكذلك أخرجه ابن ماجه «٧٠٠» والطحاوى فى «شرح المعانى» «١/٩٠» من طريق ابن وهب قال: أخبرنى يونس به.

وأخرجه البيهقى «١/٣٧٨» من هذا الوجه لكن باللفظ الأول: «سجدة»، فدل ذلك على أن هذا الاختلاف، إنما هو من الرواة، ولا اختلاف بينهما فى الحقيقة من حيث المعنى فإن الأمر كما قال «الخطابى»: «المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة».نقله الحافظ فى «الفتح» «٢/٣٢» وأيد ذلك بما فى روايته من حديث أبى هريرة الآتى بلفظ «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر». قلت: فهذا نص فى أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الأولى فمن لم يدركها لم يدرك الركعة، ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعى أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة، يعنى ولو تكبيرة الاحرام!

تنبيه: زاد مسلم فى آخر الحديث: «والسجدة إنما هى الركعة».

قلت: وهى مدرجة فى الحديث ليست من كلامه ﷺ قال الحافظ فى «التلخيص» «ص ٦٥»: «قال المحب الطبرى فى «الأحكام»: «يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة».

قلت: وهو الذى ألقى فى نفسى وتبين لى بعد أن تتبعت مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم، والله أعلم.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «٢٥٢»]

بماذا يكون المصلي مدركًا للصلاة في وقتها

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

[قال الإمام]: الحديث يعطينا فوائد هامة: الأولى: إبطال قول بعض المذاهب أن من طلعت عليه الشمس وهو في الركعة الثانية من صلاة الفجر بطلت صلاته! وكذلك قالوا فيمن غربت عليه الشمس وهو في آخر ركعة من صلاة العصر! وهذا مذهب ظاهر البطلان لمعارضته لنص الحديث كما صرح بذلك الإمام النووي وغيره. ولا يجوز معارضة الحديث بأحاديث النهي عن الصلاة في وقت الشروق والغروب لأنها عامة وهذا خاص، والخاص يقضي على العام كما هو مقرر في علم الأصول. وإن من عجائب التعصب للمذهب ضد الحديث أن يستدل البعض به لمذهبه في مسألة، ويخالفه في هذه المسألة التي نتكلم فيها! وأن يستشكله آخر من أجلها! فإلى الله المشتكى مما جره التعصب على أهله من المخالفات للسنة الصحيحة! قال الزيلعي في «نصب الراية» «١ / ٢٢٩» بعد أن ساق حديث أبي هريرة هذا وغيره مما في معناه:

«وهذه الأحاديث أيضا مشكلة عند مذهبنا في القول ببطلان صلاة الصبح إذا طلعت عليها الشمس، والمصنف استدل به على أن آخر وقت العصر ما لم تغرب

الشمس».! فيا أيها المتعصبون! هل المشكلة مخالفة الحديث الصحيح لمذهبكم، أم العكس هو الصواب!. الفائدة الثانية: الرد على من يقول: إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة ولو بتكبيرة الإحرام وهذا خلاف ظاهر للحديث، وقد حكاه في «منار السبيل» قولا للشافعي، وإنما هو وجه في مذهبه كما في «المجموع» للنووي «٣ / ٦٣» وهو مذهب الحنابلة مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال: لا تدرك الصلاة إلا بركعة. فهو أسعد الناس بالحديث. والله أعلم. قال عبد الله بن أحمد في مسائله «ص ٤٦»: «سألت أبي عن رجل يصلي الغداة، فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس قال: يتم الصلاة، هي جائزة. قلت لأبي: فمن زعم أن ذلك لا يجزئه؟ فقال: قال النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك». ثم رأيت ابن نجيح البزاز روى في «حديثه» «ق ١١١ / ١» بسند صحيح عن سعيد ابن المسيب أنه قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته». ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الأولى، فيكون قولا آخر في المسألة. والله أعلم. الفائدة الثالثة: واعلم أن الحديث إنما هو في المتعمد تأخير الصلاة إلى هذا الوقت الضيق، فهو على هذا آثم بالتأخير، وإن أدرك الصلاة، لقوله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا». رواه مسلم «٢ / ١١٠» وغيره من حديث أنس رضي الله عنه. وأما غير المتعمد، وليس هو إلا النائم والساهي، فله حكم آخر، وهو أنه يصليها متى تذكرها ولو عند طلوع الشمس وغروبها، لقوله ﷺ«من نسي صلاة «أو نام عنها» فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾». أخرجه مسلم أيضا «٢ / ١٤٢» عنه، وكذا البخاري. فإذن هنا أمران: الادراك والإثم: والأول: هو الذي سيق الحديث لبيانه، فلا يتوهمن أحد من سكوته عن الأمر الآخر أنه لا إثم عليه بالتأخير كلا، بل هو آثم على كل حال، أدرك الصلاة، أو لم يدرك، غاية ما فيه أنه اعتبره مدركا للصلاة بإدراك الركعة، وغير مدرك لها إذا لم يدركها، ففي الصورة الأولى صلاته صحيحة مع الإثم، وفي الصورة الأخرى صلاته غير صحيحة مع

الإثم أيضا، بل هو به أولى وأحرى، كما لا يخفى على أولي النهى. الفائدة الرابعة: ومعنى قوله ﷺ: «فليتم صلاته»، أي لأنه أدركها في وقتها، وصلاها صحيحة، وبذلك برئت ذمته. وأنه إذا لم يدرك الركعة فلا يتمها. لأنها ليست صحيحة، بسبب خروج وقتها، فليست مبرئة للذمة. ولا يخفى أن مثله وأولى منه من لم يدرك من صلاته شيئا قبل خروج الوقت، أنه لا صلاة له، ولا هي مبرئة لذمته. أي أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة، فالذي لم يدركها إطلاقا أولى أن لا يؤمر بها، وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرة أخرى، متعللا بأنه يمكنه أن يقضيها بعد وقتها، كلا، فلا قضاء للمتعمد كما أفاده هذا الحديث الشريف وحديث أنس السابق: «لا كفارة لها إلا ذلك». ومن ذلك يتبين لكل من أوتي شيئا من العلم والفقه في الدين أن قول بعض المتأخرين «وإذا كان النائم والناسى للصلاة – وهما معذوران – يقضيانها بعد خروج وقتها، كان المتعمد لتركها أولى»، أنه قياس خاطئ بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه، وهو فاسد بداهة، إذ كيف يصح قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي. ومن لم يجعل الله له كفارة، على من جعل الله له كفارة! ! وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف، وقد وفقنا الله تعالى لبيانه، والحمد لله تعالى على توفيقه. وللعلامة ابن القيم رحمه الله تعالى بحث هام مفصل في هذه المسألة، أظن أنه لم يسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين أحدهما في إبطال هذا القياس. والآخر في الرد على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بينا. قال رحمه الله تعالى بعد أن ذكر القول المتقدم: «فجوابه من وجوه: أحدها المعارضة بما هو أصح منه أو مثله، وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور – المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه – صحته وقبوله من متعد لحدود الله، مضيع لأمره، تارك لحقه عمدا وعدوانا. فقياس هذا على هذا في صحة العبادة، وقبولها منه، وبراءة الذمة بها من أفسد القياس». الوجه

الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له، فإن الوقت في حق هذا حين يستيقظ ويذكر، كما قال ﷺ: «من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها» رواه البيهقي والدارقطني. فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو، هو وقت ذكره واستيقاظه، فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمدا وعدوانا؟ ! الثالث: أن الشريعة قد فرقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهذا مما لا خفاء به. فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز. الرابع: أنا لم نسقطها عن العامد المفرط ونأمر بها المعذور، حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا، بل ألزمنا بها المفرط المتعدي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظا عليه، وجوزنا للمعذور غير المفرط. «فصل»: وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك» فما أصحه من حديث. وما أراه على مقتضى قولكم! فإنكم تقولون: هو مدرك للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئا البتة. بمعنى أنه مدرك لفعلها صحيحة منه، مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه، لم يتعلق إدراكها بركعة، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم بل هو آثم بتعمد ذلك اتفاقا. فإنه أمر أن يوقع جميعها في وقتها، فعلم أن هذا الادراك لا يرفع الإثم، بل هو مدرك آثم، فلو كانت تصح بعد الغروب، لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت، أو لا يدرك منها شيئا. فإن قلتم: إذا أخرها إلى بعد الغروب كان أعظم إثما. قيل لكم: النبي ﷺ لم يفرق بين إدراك الركعة وعدمها في كثرة الإثم وخفته، وإنما فرق بينهما في الإدراك وعدمه. ولا ريب أن المفوت لمجموعها في الوقت أعظم من المفوت لأكثرها، والمفوت لأكثرها فيه، أعظم من المفوت لركعة منها. فنحن نسألكم ونقول: ما هذا الإدراك الحاصل بركعة؟ أهذا إدراك يرفع الإثم؟ فهذا لا يقوله أحد! أو إدراك يقتضي الصحة، فلا فرق فيه بين أن يفوتها بالكلية أو يفوتها إلا ركعة منها.

السلسلة الصحيحة«١/١/ ١٣٧-١٤٢»

كتاب القضاء

من أخرج صلاة عن وقتها متعمدًا غير قاصد للجمع فلا يشرع له قضاؤها

وأما من أخرج صلاة عن وقتها متعمدا غير قاصد للجمع فلا يشرع له قضاؤها ولا يعذر عليه أبدا، لأنه إذا كان الناسي للصلاة أو النائم عنها - وهما معذوران شرعا - ليس عليهما إلا الإتيان بها فورا حين التذكر - وهو وقتها - فأين الوقت بالنسبة إلى المتعمد؟

لقوله عليه الصلاة والسلام: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» فما فات لا سبيل إلى إدراكه البتة ولو أمكن أن يدرك لما سمي فائتا. انظر «الصلاة» لابن القيم.

وهو مذهب داود الظاهري وكذا ابن حزم وقد أطال في تقرير ذلك بما لم يسبق إليه وقال: وممن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد ابن أبي وقاص وسلمان «صاحب رسول الله ﷺ» وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر وبديل العقيلي ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. وبه قال الحسن البصري: إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدا فإنه لا يقضيها. «الصلاة» «١٠٧».

ثم قال: ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنه مخالفا منهم. راجع «المحلى» «٢/ ٢٣٥ - ٢٤٤».

واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في «الاختيارات» «ص ١٩»:

«وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه بل يكثر من التطوع وكذا الصوم، وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه، وأمره عليه السلام المجامع بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه».

ومال إليه الشوكاني فقال في قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة...» الحديث.

«تمسك بدليل الخطاب من قال: إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلي، وإلى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض اصحاب الشافعي وحكاه في «البحر» عن ابني الهادي والأستاذ ورواية عن القاسم والناصر. قال ابن تيمية «شيخ الإسلام»: والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع وأكثرهم يقولون: لا يجب القضاء إلا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع في وجوب القضاء فقط بل ننازع في قبول القضاء منه وصحة الصلاة في غير وقتها». وأطال البحث في ذلك وأختار ما ذكره داود ومن معه. والأمر كما ذكره فإني لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد - وهم من عدا من ذكرنا - على دليل ينفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم إلا حديث: «فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم، ولكنهم لم يرفعوا إليه رأسا، وأنهض ما جاءوا به في هذا المقام قولهم: إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسي يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، فتدل بفحوى الخطاب وقياس الأولى على المطلوب. وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالا من الناسي بل بإن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه فلا فائدة فيه فيكون إتيانه مع عدم النص عبثا، بخلاف الناسي والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بأن القضاء لا كفارة لهما سواه. اهـ.

وأما الحديث الذي احتج به للقائلين بالقضاء: «فدين الله أحق أن يقضى». فلم يجب عنه بشيء مطلقا، ولذلك قال: «إن المقام من المضايق» ولامَ مَن قال: إن باب القضاء ركّب على غير أساس، ليس فيه كتاب ولا سنة، ونسبه من أجل ذلك إلى التفريط لعجزه عن الإجابة عن الحديث المشار إليه، وقد سبقه إلى هذا الاستدلال

ابن عبد البر. وقد أجاب عنه ابن القيم رحمه الله في رسالة «الصلاة» بما لا يدع مجالا للشك مطلقا أن الحديث لا يدل لذلك.

وخلاصته أن الحديث إنما قاله ﷺ في حق المعذورين لا المفرط، ونحن نقول إن مثل هذا الدين يقبل القضاء، وأيضا فهذا إنما قاله عليه السلام في النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين وفي الحج الذي لا يفوت وقته إلا بنفاد العمر. راجع «ص ١٠٩ - ١١٠» من الرسالة المذكورة وقد بسط القول في النزاع حول هذا المسألة وأطال بما لا مزيد عليه وذكر أدلة الفريقين تحقيقا وتعقيبا بما لا يوجد في كتاب فراجعه «٨٥ - ١٢٢».

[الثمر المستطاب«١/١٠٥»].

رد القول بقضاء الصلاة التي تُعُمِّد تركها

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «يا علي مثل الذي لا يتم صلاته كمثل حبلى حملت، فلما دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات ولد، ولا هي ذات حمل. ومثل المصلي كمثل التاجر لا يخلص له ربحه حتى يخلص له رأس ماله، كذلك المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة». ضعيف.

[قال الإمام]: وقد شاع الاستدلال بالشطر الأخير منه«المصلي لا تقبل نافلته حتى يؤدي الفريضة»على ما يفتي به كثير من المشايخ من كان مبتلى بترك الصلاة وإخراجها عن وقتها عامدا بوجوب قضائها مكان السنن الراتبة فضلا عن غيرها، ويقولون: إن الله عز وجل لا يقبل النافلة حتى تصلى الفريضة! وهذا الحديث مع ضعفه لا يدل على ما ذهبوا إليه لوصح، إذ إن المقصود به فريضة الوقت مع نافلته، ففي هذه الحالة لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة، فلو أنه صلاهما معا كفريضة الظهر ونافلتها مثلا في الوقت مع إتيانه بسائر الشروط والأركان، كانت النافلة مقبولة كالفريضة، ولوأنه كان قد ترك صلاة أوأكثر عمدا فيما مضى من الزمان، فمثل هذه الصلاة لا مجال لتداركها وقضائها، لأنها إذا صليت في غير وقتها فهو

كمن صلاها قبل وقتها ولا فرق، ومن العجائب أن العلماء جميعا متفقون على أن الوقت للصلاة شرط من شروط صحتها، ومع ذلك فقد وجد من قال في المقلدين يسوغ بذلك القول بوجوب القضاء: المسلم مأمور بشيئين: الأول الصلاة، والآخر وقتها، فإذا فاته هذا بقي عليه الصلاة! وهذا الكلام لو صح أولوكان يدري قائله ما يعني لزم منه أن الوقت للصلاة ليس شرطا، وإنما هو فرض، وبمعنى آخر هو شرط كمال، وليس شرط صحة، فهل يقول بهذا عالم؟! وجملة القول: أن القول بوجوب قضاء الصلاة على من فوتها عن وقتها عمدا مما لا ينهض عليه دليل، ولذلك لم يقل به جماعة من المحققين مثل أبي محمد بن حزم والعز بن السلام الشافعي وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وغيرهم. ولابن القيم رحمه الله تعالى بحث هام ممتع في رسالة «الصلاة» فليراجعها من شاء، فإن فيها علما غزيرا، وتحقيقا بالغا لا تجده في موضع آخر. وبديهي جدا أن النائم عن الصلاة أوالناسي لها لا يدخل في كلامنا السابق، بل هو خاص بالمتعمد للترك، وأما النائم والناسي، فقد أوجد الشارع الحكيم لهما مخرجا، فأمرهما بالصلاة عند الاستيقاظ أوالتذكر، فإن فعلا تقبل الله صلاتهما وجعلها كفارة لما فاتهما، وإن تعمدا الترك لأدائها حين الاستيقاظ والتذكر كانا آثمين كالمتعمد الذي سبق الكلام عليه، لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أونام عنها فليصلها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». أخرجه الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه. فقوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» أي إلا صلاتها حين التذكر. فهو نص على أنه إذا لم يصلها حينذاك فلا كفارة لها، فكيف يكون لمن تعمد إخراجها عن وقتها المعتاد الذي يمتد أكثر من ساعة في أضيق الصلوات وقتا، وهي صلاة المغرب، كيف يكون لهذا كفارة أن يصليها متى شاء وهو آثم مجرم، ولا يكون ذلك للناسي والنائم وكلاهما غير آثم؟ ! فإن قال قائل: لا نقول إن صلاته إياها قضاء هي كفارة له، قلنا: فلماذا إذا تأمرونه بالصلاة إن لم تكن كفارة له، ومن أين لكم هذا الأمر؟ فإن كان من الله ورسوله فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين، وإن قلتم: قياسا على النائم والناسي. قلنا: هذا قياس باطل لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه وهو من أفسد قياس على وجه الأرض. وحديث أنس أوضح دليل على بطلانه إذ

قد شرحنا آنفا أنه دليل على أن الكفارة إنما هي صلاتها عند التذكر وأنه إذا لم يصلها حينئذ فليست كفارة، فمن باب أولى ذاك المتعمد الذي لم يصلها في وقتها المعتاد وهو ذاكر. فتأمل هذا التحقيق فعسى أن لا تجده في غير هذا المكان على اختصاره، والله المستعان وهو ولي التوفيق. والذي ننصح به من كان قد ابتلى بالتهاون بالصلاة وإخراجها عن وقتها عامدا متعمدا، إنما هو التوبة من ذلك إلى الله تعالى توبة نصوحا، وأن يلتزم المحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها ومع الجماعة في المسجد، فإنها من الواجب، ويكثر مع ذلك من النوافل ولا سيما الرواتب لجبر النقص الذي يصيب صلاة المرء كما وكيفا لقوله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أكملها، وإلا قال الله عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن وجد له تطوع، قال: أكملوا به الفريضة». أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في«صحيح أبي داود» رقم «٨١٠ - ٨١٢».

السلسلة الضعيفة«٣/ ٤١٢-٤١٥».

من تاب وعاد إلى الصلاة والصيام ماذا يلزمه؟

سؤال: قاطع صلاة، يعني كان مثلاً لا يُصَلِّي، وتاب إلى الله وصار يصلي، فهل هذا عليه أن يصلي الصلوات التي فاتته أو يقضي الصيام الذي فاته ؟

الجواب: أولاً: عليه أن يتوب إلى الله مما فعل من إعراضه عن الصلاة في تلك الأيام، ثانياً: التوبة، طبعاً معروف شروطها: أن يُدَاوم على الصلوات في أوقاتها، وأن يكثر من النوافل ليعوض ما فاته من الخير الكثير بسبب تضييع صلاته.

«الهدى والنور / ٢ / ١٣: ٣٤: ..»

من كان تاركًا للصلاة ثم تاب وهو كبير سنًا هل يقضي الصلوات؟

مداخلة: هل هناك قضاء في الصلاة فيمن تاب وهو كبير سناً، ولم يُصَلِّ طيلة

حياته ؟

الشيخ: الجواب: توبته تُجزيه وتُفيده إذا كانت توبةً نصوحاً بشروطها المعروفة عند الفقهاء، ولا يجب عليه القضاء، بل نقول: ربما شيئاً لم تسمعه بعدُ بهذه الصراحة: لا يجوز له قضاؤها.

لأن القول بوجوب القضاء تشريع، والتشريع ليس لأحد منه نصيب، فإنه [خاص] برب العالمين تبارك وتعالى، كما يستفاد من مثل قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾[الشورى: ٢١].

نحن لا ننكر أن علماءً كبارًا قالوا بوجوب القضاء، ولكن لما كان هؤلاء العلماء الكبار من علمهم وفضلهم أنهم وَجَّهوا الأمة كلها إلى وجوب الرجوع عند التنازع إلى كتاب الله وإلى حديث رسول الله كما هو صريح القرآن، فلما فعلنا واستجبنا لهم فيما به نصحونا، لم نجد عندهم دليلاً ملزماً بما ذهبوا إليه من القول بوجوب القضاء على أن بعض المتقدمين منهم لا يُصَرِّحون بالوجوب، وإنما يقولون: يقضي.

والأدلة التي يستدلون بها لا تنهض بدعواهم، بل هي تنقلب عليهم عند إمعان النظر فيها.. في هذه الأدلة، فمثلاً ولا نطيل في هذا محافظةً على الوقت.. يقول بعضهم: الدليل على قوله عليه السلام: «من نسي صلاةً أو نام عنها، فلْيُصَلِّها حين يذكرها».

يقولون: إذا كان النبي ﷺ أمر الناسي والنائم بالقضاء فلأن يأمر المتعمد من باب أولى.

نحن نقول: هذا قياس معكوس تماماً؛ لأن الناسي والنائم مرفوع عنهما القلم، فكيف يُقَاس عليهما من لم يرفع عنه القلم؟!

وهذا القياس في الواقع هو كما يقول ابن حزم مع مبالغته المعهودة بأنه ينكر القياس جملة وتفصيلاً، لكنه أحياناً حينما يناقش القياسيين يقول: وهذا قياس،

والقياس كله باطل، ولو كان منه حق لكان هذا منه عين الباطل.

الحقيقة: هذا القياس هو عين الباطل، وكما يقولون أيضاً في مسألة أخرى، وهي مسألة الكلام في الصلاة بالنسبة للناسي أو الجاهل، يقولون: تبطل الصلاة قياساً على المتعمد، كيف يجوز؟! غير متعمد يقاس على المتعمد.

فإذاً: لا يجب على مثل هذا الإنسان الذي لم يكن يصلي في ما مضى من الزمان ثم تاب وأناب إلى الله عز وجل، لا يجب عليه أن يقضي بل لا يجوز؛ لأنه شرع ما أنزل الله به من سلطان.

«الهدى والنور / ١٠ / ٢١: ٤٤: ..»

الرد على القول بقضاء الصلوات المتروكة تعمدًا

مداخلة: الحديث [الذي] يحكي عن تكميل الفريضة بالنافلة هل هو كان في صلاة ناقصة..؟

الشيخ: الجواب ما تسمع الآن، قال عليه الصلاة والسلام: «أول ما يُحَاسب العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تَمَّت فقد أفلح وأنجح، وإن نقصت فقد خاب وخسر» هذا حديث، حديث آخر: «وإن نقصت، قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل لعبدي من تَطَوُّع فَتُتَم له به فريضته» هذا الجواب.

النقص نوعان: نقص كم ونقص كيف، فسواء كان النقص كَمًّا أم كان كَيْفاً، الإتمام والاستدراك يكون من التطوع.

ولذلك: فمعالجة خطأ التاركين للصلاة والتائبين عن الترك، ليس بأن نأمرهم بأن يتعبدوا الله عز وجل بما لم يشرع من أن يصلوا الصلاة في غير وقتها، إذا كان الله يقول: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] فماذا يقول الذين هم لصلاتهم تاركون؟ لا شك أن هؤلاء لهم الويل أضعاف مضاعفة، فهؤلاء ليس بإمكانهم أن يستدركوا ما وقعوا فيه من الإثم الكبير بإضاعة

الصلاة وإخراجها عن وقتها، بأن يأتوا بصلاةٍ من عندهم، يصلون الصبح مثلاً نهاراً، يصلون الظهر ليلاً، يعني قضاء كما زعموا؛ لأن الذين يقولون بالقضاء المزعوم لا فرق عندهم أن تُقْضَي صلاة ليلية في النهار أو صلاة نهارية في الليل، كله قضاء، كله أداء للصلاة في غير وقتها المشروع، هذا كلهم يعترفون به.

فنحن نقول: من أين جئتم بهذه الصلاة، تُسَمُّونها: قضاء مما عليَّ زعموا، ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّت ومُحَدّد الوقت أوله وآخره، فهم يصلون الصلاة في غير وقتها، فهذه الصلاة في غير و قتها يقيناً كما أنكم تنطقون، هي غير الصلاة التي أضاعوها يقيناً.

وإذا الأمر كذلك: فهل يجوز لمسلم يُؤْمِن بالله ورسوله حقاً أولاً، ثم يعلم مثل هذا النص الصريح ثانياً: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] أن يأتي لصلاة بوقت آخر أوسع من الأول؟ أوسع من الذي شرعه الله.

الله شرع -مثلاً- صلاة العصر ما بين العصر والمغرب، المغرب إلى العشاء، هو يأتي يقول: صلها أنت متى شئت، هذا الأمر من أين جاءه، ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾[الشورى: ٢١].

الحقُّ والحقَّ أقول: لولا أن أئمةً كبارًا قالوا بالقضاء لحملنا حملة شعواء على الذين جاؤوا من بعدهم، لأن هؤلاء الذين جاؤوا من بعدهم ليسوا بمجتهدين، فليس لهم أن يجتهدوا ولو أنهم أخطؤوا، إلا الأئمة، فالأئمة إذا أخطؤوا أُجِرُوا على كل حال.

يعني: موضوع قضاء الصلاة: موضوع من أشد الأخطاء التي دخلت الفقه الإسلامي هو القول بشرعية القضاء، مع أنه هذه الآية واحدها تكفي، فماذا يقول المسلم في أحاديث أخرى في هذا المجال، يقول عليه السلام، وهذا حديث معروف لدى الجميع الخاصة والعامة، لكن الخاصة لا يَتَنَبَّهون له أنه يبطل القضاء، فماذا نقول عن العامة، ألا وهو قوله عليه السلام: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل

أن تَغْرُب الشمس فقد أدرك» فالذي لم يدرك ركعة ما أدرك، ماذا يفعل يا ساداتنا العلماء؟ يصليها، طيب هو لماذا يقول لك: «من أدرك ركعة» معناها: أنه إذا ما أ درك ركعة ما له صلاة، ولو كان الأمل في قضاءٍ ما يقول هذا الكلام عليه السلام، لأنه يُكَمِّل صلاته ولو جاءت في غير وقتها.

بعبارة أخرى: الذي جاء بالصلاة كلها خارج وقتها يُؤْمَر بذلك، والذي جاء ببعض الصلاة في وقتها والبعض الآخر خارج وقتها، هذا لا يؤمر بهذه الصلاة، كيف هذا؟ هذا غير معقول أبداً، لكن هذا واقع.

المهم: القضاء ليس له أصل في الإسلام إطلاقاً، والحديث السابق الذي ذكرته آنفاً هو صريح بأن الذي فاتته الصلاة هو ليس عليه أن يقضي في غير وقتها المشروع، وإنما عليه أن يُكْثِر من النوافل التي لا وقت لها، فهي مطلقة، يكثر منها ما شاء، حتى رَبَّنا عز وجل يعوضه منها ما فاته من الفرائض كَمًّا قلنا: كماً أو كيفاً.

«فإن نقصت قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع فَتُتَمّ له به فريضته».

مداخلة: يبدو من هذا أن النوافل لدرجة أنها مفروضة ؟

الشيخ: هذا أيضاً خطأ؛ لأن المفروض في المسلم خلاف ما يترشح من كلامك، ليس المفروض فيه أنه يترك الصلاة، لكن إن وقع فيه شيء من ذلك تُدُورِك يوم القيامة من النوافل.

مداخلة: يجب عليه أن يحاول الإكثار من النوافل وكأنها واجبة.

الشيخ: ما نقول بالوجوب، من أين نأتي، الوجوب يا أخي يريد دليلاً شرعيًا، لكن الحريص على أن يُعَوّض ما فاته يكثر من النوافل، لكن ما نقول يجب عليه.

مداخلة: ما يحصل الآن أنه كثير من المسلمين لا يصلون ولا يصومون، هل لنا أن نأخذ مثالاً للتطبيق...عندما أسلموا ما كانوا يقضون، مع أن الصلاة فُرِضت قبل الإسلام، هل لنا أن نأخذ مثل هذا المثل...

الشيخ: هو لنا أن نقول هذا، لكن لا يخفاك أن هذا لا يكون دليل، هذا من بعد الاستناد إلى الأدلة السابقة نقول هذا، أن الكافر أسلم لا يُؤْمَر بقضاء ما لم يُصَلِّ من الصلوات.

«الهدى والنور /١٤٦/ ٠٠: ٠٤: ٠٠»

من فاتته فرائض من صلاة وصيام بعد بلوغه

السؤال: جرى القلم على الإنسان مثلاً وعمره خمسة عشر، فصلى وصام وعمره عشرون عاماً، فهذه الخمس السنوات هل يقضي ما فاته من صلاة وصيام؟

الشيخ: أظن هذا سبق الجواب مع الجزائري هذا، لما سأل: عن الرواتب هل تُقْضَى، فكان الجواب: الرواتب تُعَامل معاملة الفرائض، فالفرائض التي يُخْرِجها المكلف عن وقتها دون عذر النوم والنسيان هذه لا يمكن قضاؤها، فالرسول ﷺ كان يقول: «من نسي صلاة أو نام عنها، فليُصَلِّها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

لو فرضنا أن إنساناً تذكر في هذه الساعة أنه لم يُصَلِّ الظهر ذهولاً ونسياناً، فعليه الآن ساعة التذكر أن يباشر ويقضي المنسية، فمن كان ناسياً للصلاة وتذكرها فعليه الآن أن يصليها، فإن لم يفعل يقال كما يقول بعض العامة: فهي صلاة راح وقتها. فيما بعد يصليها؟! أبداً، وقتها هذه الصلاة المنسية وقت التذكر لها أو الاستيقاظ لها، فإذا لم يُصَلِّها في وقت التَذَكُّر راحت عليه.

وكما نعلم جميعاً: كل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت مُتَّسع، أضيق الأوقات هو صلاة المغرب، مع ذلك في نحو ساعة، فإذا المصلي التهى عن هذه الصلاة في مدة ساعة من الزمن حتى خرج وقتها دون عذر شرعي، فحينئذٍ لا كفارة لها؛ لأنه لم يصلها في وقت التَذَكُّر، إذا كان الصلاة المنسية والتي نام عنها حين تَذَكَّرها قال عليه السلام: فهذا وقتها، فإذا لم يصلها فلا كفارة لها، فما بالك الصلاة التي وقتها ساعة من الزمان، وهو لا يصليها في هذا الوقت، فهذا لا يمكنه أن يقضي

هذه الصلاة كما قلت لك أولاً إلى الأبد، لأن الله عز وجل يقول: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣] ما معنى موقوتاً؟

أي: مُوَقَّت الأول والآخر، فلو ترك الأمر لرغبة المصلين خاصة الذين غلب عليهم حُبُّ الدنيا والانشغال بها والانكباب على مفاتنها، تعطلت هذه الآية: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

ولذلك: فيجب على المسلم أن يتذكر بالغ إثم إضاعة الصلاة وإخراجها عن وقتها، كما قال عليه السلام: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله» كأنه احترق بيته وأهله، انظر هذه المصيبة؛ لأنه ضَيَّع صلاةً واحدة، وَضَح لك مسألة القضاء؟

السائل: نعم.

الشيخ: ما فيه قضاء إلا بعذر النوم أو النسيان، ثم هذا العذر حين التذكر لابد من الإتيان بالعبادة، فإذا تماهل ذهب وقتها.

السائل: والصيام كذلك؟

الشيخ: وصيام رمضان كذلك، ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤] أما هو ليس بمريض ولا هو مسافر فيستهين بحرمات الله، ويأكل ويشرب والناس صائمون، هذا أيضاً لا يستطيع القضاء.

«الهدى والنور /٤٨٨/ ٣٣: ٣٢: ٠٠».

قضاء الصلاة عن الميت

مداخلة: هل يجوز الصلاة عن الميت، مثلاً واحد مات ولم يكن يُصَلِّي، وأجي أنا أتبرع عنه أُصلي عنه، مثل اللِّي بيحجوا عن واحد...؟

الشيخ: قال تعالى: ﴿**أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى* أَلَّا**

﴿تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى * وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٦-٣٩].

فأنت إذا ما بِدّك تصلي عن صديقك اللّي مات، ويمكن ما صلى لله صلاة، وما ذهبش يوماً ما إلى بيت الله، فهذا من سعيه وإلا من سعيك؟

مداخلة: من سعيه.

الشيخ: إذاً ليس له شيء من هذا السعي.

مداخلة: ... يقولوا: يجوز الحج مثلاً.

الشيخ: أنت ما تقول بيقولوا؛ لأنه أنت أمام قول رب العالمين الآن، صحيح أم لا؟ مائة صحيح.

فإذا كان رَبُّنا بيقول: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ما لازم بَأَه تقول أنت بيقولوا، وإنما بتقول لي أنت: طيب، ما هو جوابك؟ ما هو رأيك بالنسبة للحج عن الغير؟ مو هيك أنت بدك تقول؟

مداخلة: [بالنسبة لقياسه على الحج]؟

الشيخ: أنا لما قلت ما أكون بعيد، يعني: عن معرفتي بك أنك دوبلوماسي.

طيب، سؤالك عن إنه أنت بِدَّك تصلي آنذاك، بينما هَلَّا انتهى الموضوع بِدَّك تسقط عنه الصلاة، وأنت ربه؟ كيف بدك تسقط عنه، يعني: هذا تارك للصلاة، ما هو بيكون وضعه في القبر والعياذ بالله، فأنت بدك تُخَلِّصه من عذاب الله في القبر بحيلة شرعية، يُسَمُّوها إسقاط صلاة، الله أكبر.

هذه والله سخرية الدهر، إنه ربُّنا في عشرات من الآيات الكريمة، بيعلم عباده أنه الإنسان يُكَلَّف بما هو يفعل، كما ذكرنا في الآية السابقة، في آيةٍ أخرى يقول: ﴿وَمَنْ تَزَكَّى فَإِنَّمَا يَتَزَكَّى لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ١٨]. هذا يعني: النواحي المعنوية أو كما يقولون اليوم الروحية هي كالأمور المادية تماماً، أنا جوعان وأنت جوعان، أنت أكلت من أنواع الطعام، وأنا ما ذقت من هذا الطعام شيئاً، أنا بشبع لشبعك؟ ما

بحس بلذة الطعام تبعك، فضلا عن أن أشبع، ليه؟ لأنك أنت عم تأكل لنفسك، أنت بتصلي تتقرب إلى الله، وأنا شقي والعياذ بالله، ولا أفعل ما أتق الله به، شو راح ينفعني صلاتك لي؟ ما بينفعني إلا صلاتي أنا، كما إنه صلاتي أنا ما بتنفعك شيئاً أنت، وحَجِّي وعُمرتي وكل شيء تماماً.

ثم لا بد أن نبحث موضوع الحج، ما دام أنت بدأت في الكلام القول: يقولون.

كما أن الحج لما تَوسَّعوا الناس فيه كمان أخطؤوا الآية السابقة: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩].

زيد من الناس مات ولم يحج إلى بيت الله الحرام، وكان قد وجب عليه الحج أي: استطاع، والله يقول: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧] شوف ما بالآية، شلون بدك تؤول لي إياها على قولة المشائخ يعني ﴿**وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧]. هذا اللي مات وما حج إلى بيت الله الحرام، تنطبق عليه الآية أم لا؟ نحن قلنا: من استطاع، الكلام الِّلي قلته أنت الحج عن الغير، تقصد اللي ما استطاع ولا اللي استطاع؟!

الخلط في البحث ما بيجوز، الإنسان إما أن يكون استطاع الحج، أو ما استطاع، إذا ما استطاع الآية قرأناها آنفاً، ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٩٧]. عن من عم بيقول المستطيع وإلا غير المستطيع؟

مداخلة: المستطيع.

الشيخ: مستطيع، فنحن الآن عم بنحكي عن المستطيع، استطاع وما حج، يمكن فيه ناس حجوا إلى أوروبا مراراً وتكراراً، وما حجوا مرةً واحدةً في عمرهم إلى بيت الله الحرام، هذا من بِدّه يحج عنه هذا؟

مداخلة: عياله.

الشيخ: ما أحد بيحج عنه، الله قال: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾

[آل عمران: ٩٧].

عمر بن الخطاب يقول: «من ملك زاداً وراحلة ثم لم يحج، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً، أو مجوسياً»، وبعض الناس بيروه حديث للرسول عليه الصلاة والسلام، لكن هو لا يصح.

المهم: إذا هذا استطاع الحج وما حج، ما أحد يستطيع أن يحج عنه أبداً، والصائم الذي وجب عليه الصيام وما صام، ما أحد يستطيع يصوم عنه، والصلاة كذلك وكل شيء كذلك، تركنا بقي الواجبات من حج وصيام وصلاة.

لكن الولد بِدُّه يحج عن أبيه تطوعاً له ذلك، بِدُّه يعتمر نفلاً له ذلك، بِدُّه يصوم عنه نفلاً، مش يصوم عنه يسقط عنه صيام، لا، ما فيه مجال إسقاط أبداً.

«الهدى والنور / ١٣٢/ ٤٣: ١١: ٠٠»

مفهوم المخالفة في حديث من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، هل يستفاد منه أن من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها فعليه قضاء

السؤال: كيف يجاب عن مفهوم دلالة المخالفة في قوله ﷺ فيما رواه الدارقطني وهو حديث صحيح: «من أكل أو شرب ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة»؟

الشيخ: ما هو مفهوم المخالفة الذي تعنيه؟

مداخلة: أن من أكل أو شرب..

الشيخ: هذا المنطوق، الحديث. لكن ماذا تعني بالمفهوم؟

مداخلة: متعمداً فيكون عليه القضاء والكفارة.

الشيخ: هذا المفهوم يعني؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: اصبر بارك الله فيك، في سؤال هنا.

أولاً: جاء في حديث الذي جامع زوجته أن النبي ﷺ أمره بالكفارة، وفي بعض ألفاظه المتعددة أنه عليه الصلاة والسلام أمره بقضاء ذلك اليوم، فيمكن حمل المفهوم الذي أشرت إليه في حديث الدارقطني على هذا الذي جاء النص [حصل هنا انقطاع صوتي].

الشيخ: .. والدليل أو حجة؛ لأنه إنما أمر الشارع الحكيم بأداء كل عبادة في وقتها؛ تزكيةً لقلوب عباده المؤمنين، فمثلاً فيما يتعلق بالصلاة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النساء: ١٠٣].

إذا تعمد المسلم ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها، ثم أراد أن يقضيها كما يُعَبِّرون في بعض كتب الفقه، فهذا القضاء لا بد له من دليل خاص، وإلا كان النص القرآني وما في معناه من الأحاديث النبوية لغواً لا قيمة له؛ لأنه سواء عليه صلى الصلاة في وقتها، أو أنه صلاها بعد وقتها، تكون صلاته مقبولة، وإن كان قد يكون آثماً فيما لو صَلَّاها في غير وقتها.

لكن المهم أنه يكون قد اشترك في صحة الصلاة، مع الذي حافظ على أدائها في وقتها، فهناك فرق كبير جداً بين من أدى الصلاة في وقتها، وبين من أداها خارج وقتها، هذا أولاً يكون آثماً بخلاف الأول فهو يكون مأجوراً؛ لأنه نَفَّذ الأمر الإلهي بالمحافظة على أداء الصلاة في وقتها.

ثانياً: لقد جاء في الحديث الصحيح قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاةً أو نام عنها فَلْيُصَلِّها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

فإذا نام الإنسان عن الصلاة أو نسيها ثم استيقظ لها أو ذكرها، فوقت هذه الصلاة المنسية أو التي نام عنها، أن يُبَاشِر أداءها في وقت التَذَكر، فإذا قال في نفسه هذه الصلاة خرج وقتها، فأنا سأصليها بعد أن أفرغ لها، فقد خرج وقتها الثاني الذي

مَدَّه الشارع الحكيم له بعذر النوم أو النسيان، فلا يُمكنه أن يقضيه في غير ذلك الوقت الثاني الذي ضَيَّعه أيضاً عامداً متعمداً.

إذا عرفنا ذلك يتبين لنا أن توقيت المواقيت ليس بالأمر العبث، الذي للإنسان فيه الخيرة أن يُحافظ عليه أو أن يَدَعه، فلا يستويان مثلاً أبداً.

فمن أَدَّى العبادة في وقتها المُوَقَّت، فلا شك أن عبادته تكون صحيحة، وذلك بشرط أن تتوفر فيها بقية الشروط والأركان.

أما إذا أَخَلّ بهذا الشرط وهو شرط الوقت، فيحتاج من يقول بأنه عليه أن يؤدي تلك العبادة في وقت آخر، فهو يحتاج إلى نص، كما هو الشأن في حديث المُجَامِع زوجته في رمضان، فقد أمره عليه الصلاة والسلام بالكفارة الكبرى، وزيادة قضاء ذلك اليوم الذي أفطره بالجماع.

وليس عندنا نص يأمر كل مفطر مُتَعَمِّد كالذي جامع أن عليه القضاء.

فحينئذٍ نقول: إن مفهوم لفظة متعمد في حديث الدارقطني، دلالته محدودة فيما يتعلق بحديث الذي أفطر بالجماع في رمضان، ومفهوم الباقي فليس له أثر أو اعتداد. نعم.

«الهدى والنور/٣٨٩/ ٠٠: ٠٠: ٠٠»

هل صح حديث فيه أن من يتهاون بالصلاة يعاقب بستة عشر عقوبة؟

السؤال: يا أخي الكريم أريد أن أسألك بالنسبة لمن تهاون عن الصلاة يعاقبه الله عز وجل بستة عشر عقوبة؟

الجواب: ما له أصل.

السؤال: .. الحديث.

الجواب: ما له أصل.

«الهدى والنور / ٢٠٥ / ٤٤: ٠٣: ٠٠»

النائم والناسي لا تفوته الصلاة أبدًا، وسواء كان الاستيقاظ والتذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، ويصليها بأذان وإقامة

النائم والناسي لا تفوته الصلاة أبدًا ولو خرج وقتها كله ما دام غافلا عنها أو ناسيا لها فوقتها بالنسبة إليهما حين التذكر.

قال عليه الصلاة والسلام في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس:

«إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر».

ورواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» من حديث أبي جحيفة. ورجاله ثقات كما في «المعجم».

وللحديث شواهد كثيرة منها: [ثم ساقها].

وسوءا كان الاستيقاظ والتذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها فعليه أن يصليها في هذا الوقت فإنه وقتها، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما سبق: «فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وهو مذهب الجمهور من العلماء. قال الترمذي «١/ ٣٣٥»: «وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس أو عند غروبها فقال بعضهم: يصليها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها، وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك، وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب».

قلت: وهو مذهب علمائنا الحنفية صرح به محمد في «الموطأ» «١٢٥» قال: «وهو قول أبي حنيفة رحمه الله».

قال المعلق عليه أبو الحسنات اللكنوي رحمه الله:

«قد أيده جماعة من أصحابنا منهم العيني وغيره بما ورد في حديث التعريس أنه ﷺ ارتحل من ذلك الموضع وصلى بعد ذلك ولم يكن ذلك إلا لأنه كان وقت الطلوع وفيه نظر:

أما أولا فلأنه قد ورد تعليل الاختيار صريحا بأنه موضع غفلة وموضع حضور الشيطان فلا يعدل عنه.

وأما ثانيا فلأنه ورد في رواية مالك وغره: حتى ضربتهم الشمس. وفي بعض روايات البخاري: لم يستيقظ حتى وجد حر الشمس. وذلك لا يمكن إلا بعد الطلوع بزمان وبعد ذهاب وقت الكراهة».

وهذا تعقب جيد قوي من أبي الحسنات المصنف القوي وأمثاله قليل في أصحاب المذاهب من المتأخرين فرحمه الله تعالى وجزاه خيرا.

والتعليل الذي ذكره ورد في «صحيح مسلم» «٢/ ١٣٨» والنسائي «١/ ١٠٢» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي ﷺ:

«ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا به الشيطان».

قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة.

أخرجاه من طريق يحيى بن سعيد: ثنا يزيد بن كيسان: ثنا أبو حازم عنه.

وله طريق أخرى أخرجها د «٧٢» عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذا الخبر قال:

«تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة». قال:

فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى.

وسنده صحيح على شرطهما.

وله طريق ثالث بلفظ: «هذا منزل به شيطان». طحا «٢٣٤».

ويصليها كما كان يصليها كل يوم بأذان وإقامة ويجهر فيها إن كانت جهرية ويصلي معها السنة.

قال أبو قتادة في حديثه الطويل في نومهم عن صلاة الصبح:

ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم.

أخرجه مسلم من طريق سليمان بن المغيرة كما سبق.

ونحوه حديث أبي هريرة: فأمر بلالا فأذن وأقام وصلى.

وفي رواية: فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. وقد تقدما قريبًا.

وفي الباب عن ذي مخمر الحبشي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - في هذه القصة: فأمر بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير عجل ثم أمره فأقام الصلاة فصلى وهو على غير عجل فقال له قائل: يا نبي الله أفرطنا؟ قال: «لا قبض الله عز وجل أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا».

أخرجه حم «٤/ ٩٠ - ٩١» ود «٧٣» دون قوله: فقال له قائل... إلخ. من طريق حريز بن عثمان: ثني يزيد بن صبح -وقيل: ابن صليح- عنه.

وهذا إسناد حسن.

وعن ابن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية فقال رسول الله

ﷺ: «من يكلؤنا؟» فقال بلال: أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «افعلوا كما كنتم تفعلون». قال: ففعلنا. قال: «فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي».

د «٧٣ - ٧٤» وطحا «٢٦٩ - ٢٧٠» من طريق جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن علقمة عنه. وهذا سند صحيح.

[الثمر المستطاب«١/١٠٢»].

من نسي صلاتين فأكثر يصليهما على الترتيب

ولو نسي صلاتين فأكثر يصليهما على الترتيب ثم يصلي الصلاة الحاضرة، كذلك فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق وقد شغل عنهن بالحرب.

قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله تعالى: ﴿**وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا**﴾ [الأحزاب: ٢٥] فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر وأحسن كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كذلك، ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك، ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك، وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**﴾ [البقرة: ٢٣٩].[صحيح].

وقد اختلف العلماء في وجوب الترتيب بين الفوائت، فنفاه الشافعية وقالوا: إنه يستحب. وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة فقالا: فإن كان في حاضرة فذكر في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة.

وقال زفر وأحمد: الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت. قال أحمد: ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصلي بعدها. قال أحمد وإسحاق: ولو ذكر فائتة

وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة. ثم يجب إعادة الحاضرة.

واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام».

وهذا حديث ضعيف ضعف موسى بن هارون الحمال «بالحاء» الحافظ وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي: «الصحيح أنه موقوف» كذا في «المجموع» «٣/ ٧٠ - ٧١» ثم قال: «واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة أيضا، والمعتمد في المسألة أنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل ظاهر، وليس لهم دليل ظاهر، ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر، والله أعلم».

[الثمر المستطاب«١/١٠٨»].

النائم عن الصلاة والناسي لها لا تسقط عنه الصلاة أما من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها فلا يكفرها أن يصليها بعد وقتها

كان ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، فقال: «إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر».

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» «٥٨ / ١» عن عبد الجبار بن العباس الهمداني عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: فذكره.

فقه الحديث: وفي الحديث دلالة على أن النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا تسقط عنه الصلاة، وأنه يجب عليه أن يبادر إلى أدائها فور الاستيقاظ أو التذكر لها. ودلت زيادة أنس رضي الله عنه، على أن ذلك هو الكفارة، وأنه إن لم يفعل فلا يكفره شيء من الأعمال، اللّٰهم إلا التوبة النصوح. وفي ذلك كله دليل على أن

الصلاة التي تعمد صاحبها إخراجها عن وقتها، فلا يكفرها أن يصليها بعد وقتها، لأنه لا عذر له، والله عز وجل يقول: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾، وليس هو كالذى نام عنها أو نسيها، فهذا معذور بنص الحديث، ولذلك جعل له كفارة أن يصليها إذا تذكرها. ألست ترى أن هذا المعذور نفسه إذا لم يبادر إلى الصلاة حين التذكر فلا كفارة له بعد ذلك، لأنه أضاع الوقت الذي شرع الله له أن يتدارك فيه الصلاة الفائتة. فإذا كان هذا هو شأن المعذور أنه لا قضاء له بعد فوات الوقت المشروع له، فمن باب أولى أن يكون المتعمد الذي لم يصل الصلاة في وقتها وهو متذكر لها مكلف بها أن لا يكون له كفارة. وهذا فقه ظاهر لمن تأمله متجردا عن التأثر بالتقليد ورأي الجمهور. ومما سبق يتبين خطأ بعض المتأخرين الذي قاسوا المتعمد على الناسي فقالوا: «إذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفريطهما فوجوبه على العامد المفرط أولى»! مع أن هذا القياس ساقط الاعتبار من أصله، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه، فإن العامد المتذكر ضد الناسي والنائم. على أن القول بوجوب القضاء على المتعمد ينافي حكمة التوقيت للصلاة الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا أخل بالشرط بطل المشروط بداهة، وقول شيخ الشمال في نشرة له في هذه المسألة «أن المصلي وجب عليه أمران: الصلاة، وإيقاعها في وقتها، فإذا ترك أحد الأمرين بقي الآخر». فهذا مما يدل على جهل بالغ في الشرع، فإن الوقت للصلاة ليس فرضا فحسب، بل وشرط أيضا، ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت لم تقبل صلاته باتفاق العلماء. لكن كلام الشيخ المسكين يدل على أنه قد خرق اتفاقهم بقوله المتقدم، فإنه صريح أنه لو صلى قبل الوقت فإنه أدى واجبا، وضيع آخر! وهكذا يصدق عليه المثل السائر «من حفر بئرا لأخيه وقع فيه» ! فإنه يدندن دائما حول اتهام أنصار السنة بخرقهم الإجماع أو اتفاق العلماء، فها هو قد خالفهم بقوله المذكور الهزيل، هدانا الله وإياه سواء السبيل. وبعد فهذه كلمة وجيزة حول هذه المسألة المهمة بمناسبة هذا الحديث الشريف، ومن شاء تفصيل الكلام فيها فليرجع إلى كتاب الصلاة لابن القيم رحمه الله تعالى فإنه أشبع القول عليها مع التحقيق الدقيق بما لا تجده في كتاب. واعلم أنه ليس

معنى قول أهل العلم المحققين ومنهم العز ابن عبد السلام الشافعي أنه لا يشرع القضاء على التارك للصلاة عمدا، أنه من باب التهوين لشأن ترك الصلاة حاشا لله، بل هو على النقيض من ذلك، فإنهم يقولون: إن من خطورة الصلاة وأدائها في وقتها أنه لا يمكن أن يتداركها بعد وقتها إلى الأبد، فلا يكفر ذنب إخراج الصلاة عن وقتها إلا ما يكفر أكبر الذنوب، ألا وهو التوبة النصوح. ولذلك فهم ينصحون من ابتلي بترك الصلاة أن يتوب إلى الله فورا، وأن يحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة، وأن يكثر من الصلاة النافلة حتى يعوض بذلك بعض ما فاته من الثواب بتركه للصلاة في الوقت «وإن الحسنات يذهبت السيئات» وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة «انظروا هل لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته». أخرجه أبو داود وغيره.وهو في صحيح أبي داود «٨١٠».

السلسلة الصحيحة«١/ ٢/ ٧٥٢-٧٥٤».

معنى حديث: «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لوقتها من الغد»

السائل: أستاذي في حديث في صحيح الجامع: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لوقتها من الغد»، ما المقصود بوقتها من الغد؟

الشيخ: بِدَّك تجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر، «فليصلها حين يذكرها»، «وليصلها غداً في وقتها» فهمتني؟

السائل: نعم، أستاذي، أعد مرة ثانية عفواً.

الشيخ: نقول: هذا الحديث ما به تَعَرُّض للصلاة المنسية، وإنما لصلاة اليوم الآتي، ففي اليوم الآتي يأمر الرسول أن يصلي صلاة اليوم الآتي بوقتها، ولا يُفَوِّتها على نفسه، كما فَوَّت سابقتها، وسابقتها يصليها حين يذكرها، أما اللاحقة بها فيصليها في وقتها. واضح.

«الهدى والنور/٩ / ٤٧: ٥٧: ..»

النائم عن الصلاة

مداخلة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها»، شخص نائم يستيقظ بعد طلوع الفجر، فنظر في الساعة، وجد يعني الصلاة قد ذهبت، فقال بما إنه الصلاة قد ذهبت فلا مانع لو نمت ساعة مثلاً، ثم استيقظت وصَلّيت الصلاة، فهل إذا استيقظ بعد ساعة يقوم يُصَلِّي أم ذهبت الصلاة عنه من ناحية شرعية، ولا يُصَلّي؟

الشيخ: شو فهمت من الحديث؟

مداخلة: فهمي من الحديث أنه إذا استيقظ يجب أن يُصَلِّيها.

الشيخ: هذا هو عرفت فالزم.

«الهدى والنور /١٤٠/ ٢٠: ٥٣: ٠٠»

لا قضاء للصلاة على المجنون

ولا قضاء على المجنون سواء قل زمن الجنون أو كثر - وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك وأحمد كما في «المجموع» «٢/ ٦ - ٧» وهو مذهب ابن حزم «٢/ ٢٣٣ - ٢٣٤» واختاره شيخ الإسلام «١٩».

[الثمر المستطاب«١/ ٥٥»].

لا قضاء للصلاة على المغمى عليه

المغمى عليه لا قضاء عليه وهو مذهب من ذكر ورواه ابن حزم عن ابن عمر وطاوس والزهري والحسن البصري وابن سيرين وعاصم بن بهدلة.

[الثمر المستطاب«١/ ٥٥»].

لا قضاء للصلاة على الكافر إذا أسلم

الكافر إذا أسلم لا قضاء عليه: لقوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله». حم «٤: ١٩٨ - ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥» من طرق عن عمرو بن العاص.

[الثمر المستطاب«١/ ٥٥»].

النائم يقضي ما فاته من الصلوات

وأما النائم فيقضي ما فاته من الصلوات في حالة نومه: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾» «م».

[الثمر المستطاب«١/ ٥٥»].

من فاتته صلاة العصر حتى دخل وقت المغرب

مداخلة: في أخ يقول: فاتتني صلاة العصر ودخل وقت المغرب، فأيُّهما أصلي؟ يعني: دخل المسجد وصلاة المغرب قائمة الصلاة؟

الشيخ: إن كان قد فاتته صلاة العصر بأحد العذرين الشرعيين، ألا وهما: النوم، والنسيان، فيبدأ بصلاة العصر قبل صلاة المغرب، أما إن كانت الصلاة صلاة العصر فاتته بغير هذين العذرين، فلا مجال له لصلاتها لا قبل المغرب ولا بعدها.

مداخلة: لكن المقصود يا شيخ يعني: يصلي المغرب بِنِيَّة العصر؟

الشيخ: وإلا؟! قد أجبتك بارك الله فيك! يصليها قبل صلاة المغرب، عندما نقول: يصليها قبل صلاة المغرب واضح أنه يصلي العصر، لكن بشرط أن يكون نسي ذلك، أو نام عنه، أما إذا كان منشغل بتجارته وبضاعته، ولهوه ولعبه.. وإلى آخره، فقد فاتته الصلاة ولا مجال لإعادتها سواء قبل المغرب أو بعد المغرب.

«الهدى والنور / ٢٥٩/ ٣٧: ١٥: ٠٠»

كتاب السنن والنوافل

الحض على صلاة النوافل في البيوت

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تتخذوا بيوتكم قبورا، صلوا فيها».

[ترجم له الإمام بقوله: الحض على صلاة النوافل في البيوت].

السلسلة الصحيحة«٥/ ٥٤٥».

الأفضل صلاة السنة في البيت

السائل: ما الأفضل، صلاة السنة في البيت أم في المسجد؟

الشيخ: في البيت، معلوم: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، هكذا يقول الرسول عليه السلام.

«الهدى والنور/٩ / ٥٩: ٤٣: ..»

أفضلية صلاة السنن في البيت إلا لعارض

السؤال: قرأت في كتاب «سُبُل السلام» حديث يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «صليت مع رسول الله ﷺ عشر ركعات، ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء».

بالنسبة للركعات ركعتان بعد المغرب قال: في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيته، وربما قال: ركعتان بعد الجمعة، هذا مُلحق الحديث، فأنا ما أعرف، فهمت من هذا أنه قبل الجمعة ما فيه ركعتان، وفهمت كذلك أنه أُصلي المغرب والعشاء والظهر.. الركعتان قبل الظهر وبعد الظهر في المسجد، ويقول هو: يعلق الكاتب أن التي لم يرد فيها في بيته فيجوز أن تصلى في المسجد.

الشيخ: لا، ما نرى هذا الرأي، لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: فصلوا

أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا التعميم في كلام الرسول عليه السلام هو الذي ينبغي أن يُجْعَل شريعةً لأفراد المسلمين، فلو ثبت وهذا غير ثابت، وإنما هذا استنباط، كونه ذكر في بيته في بعض الصلوات ولم يذكر ذلك في بقية الصلوات، هذا ليس نصاً أنه في بقية الصلوات كان يصلي السنة في المسجد، ليس عندنا مثل هذا النص إطلاقاً.

لكن لو فرضنا أنه فعل ذلك، ففعله عليه السلام دائماً وأبداً يُسْتَفاد منه شيء لصالح المسلمين، ولتقويم مفاهيمهم لأقواله عليه السلام، فهو قد يفعل الشيء وغيره أحبُّ إليه مما فعله، لماذا؟ لأنه يريد البيان للناس، فهو إذا صلى بعض السنن في المسجد فهو لبيان أن ذلك يجوز، ولكن بقوله يُبَيِّن ما هو الأفضل فيقول: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

في الحديث، حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي هذه العشر ركعات: ركعتين في الفجر، هذه يقيناً كان يصليها في البيت، عندنا أحاديث كثيرة كثيرة جداً أنه كان يصليها في البيت ثم يخرج. تفضل.

سؤال: وحديث آخر يتبعه مباشرة عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يصلي رغيبة الفجر في البيت، الكاتب يقول: إن عبد الله بن عمر عندما رأى الرسول ﷺ يصلي ركعتى الفجر في المسجد لم يره يصليها في البيت، وعائشة كانت عنده في البيت فكانت هي تراه يصليها في البيت، فيقول: إنه يجوز هذا وهذا.

الشيخ: ما اختلفنا، لكن أين الحديث أن الرسول كان يصلي سنة الفجر في المسجد.

مداخلة: عن عبد الله بن عمر.

الشيخ: لا، هو ما قال في المسجد.

مداخلة: وهو ما قال في بيته.

الشيخ: ليس ضروريًا، كونه ما قال.

مداخلة: هكذا يعني؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: لماذا ما أورد أولئك «في بيته»؟

الشيخ: هذا سؤال يرد، لكن بسبب عجزنا عن الجواب القاطع لماذا؟ ما يترتب عليه خسارة علمية.

لكن النفس تتوق فعلاً أنه تعرف لماذا لم يقل، ممكن لسبب أو أكثر من سبب، لكن هل نحن إلى الآن لم نعرف جوابًا مثل هذا الجواب، لماذا لم يَقُل سنة الفجر أو ركعتي الفجر في بيته، فما عرفنا! فنُعَطّل النصوص الأخرى مثل حديث السيدة عائشة، وقوله عليه السلام في الحديث السابق: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

نُعَطِّل هذه النصوص ونقول: لا، هو لما لم يذكر في سنة الفجر في بيته، معناه أنه كان يصليها في مسجده، لا.

ثم النتيجة التي أنت تنقلها عن ذلك الكاتب، وهو يُجَوِّز أن يصليها في البيت ويُجَوِّز أن يصليها في المسجد، هذه نتيجة نحن في النتيجة متفقين معه، أي: يجوز الأمران.

لكننا سَنَسْأَل السؤال التالي، ألا وهو: ما هو الأفضل في سنة الفجر مثلاً؟ لأنه ما زال البحث حولها، ما هو الأفضل أن يصليها في البيت أم في المسجد؟

مداخلة: حسب الحديث الذي تَفَضَّلت فيه، في البيت.

الشيخ: طيب، وحسب ما يقول ذلك الكتاب؟

مداخلة: هو لم يقل الأفضل.

الشيخ: ما عليش، نحن اتفقنا معه في الجواز، لكن نريد أن أُلفت النظر ما هي الفائدة من تقديم الكاتب الذي تشير إليه، أنه عدم ذكر ابن عمر في سنة الفجر في

البيت والظهر معناه أنه كان يصلي في المسجد، ما ثمرة هذا؟

إن كانت الثمرة أن نقول بالجواز فالجواب يثبت بأقل من ذلك، وإن كانت الثمرة التسوية بين أن يصليها في البيت وبين أن يصليها في المسجد فالجواب: لا، «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

فإذاً: هل أن هناك نصاً صريحاً في أن الرسول عليه السلام كان يصلي سنة الظهر في المسجد، ما هي الثمرة؟

الجواب: أن الأفضل.

مداخلة: في البيت.

الشيخ: بلا شك.

مداخلة: يعني: إذا كنت أنا مثلاً طالب أطبق السنة، أُحب أن أطبق السنة، لو صليتها مرة في البيت و مرة في المسجد.

الشيخ: تكون خالفت السنة العملية، وخالفت السنة القولية التي تنص على الأفضلية، لكن في كل من الحالتين أو من المخالفتين إذا صليت في المسجد فهو جائز، لكن تركت الأفضل، الأفضل الذي فعله الرسول، والأفضل الذي حض عليه الرسول.

مداخلة: إذاً: الأفضل في البيت.

الشيخ: بلا شك.

مداخلة: إذا كان هناك ضرورة يصلي في المسجد؟

الشيخ: ليس شرط يكون فيه ضرورة، ولو لغير ضرورة، لحاجة.

مداخلة: هو أنا هذا الذي كنت أقصده.

الشيخ: لكن لا يخفاك: الضرورة غير الحاجة، فإذا صلاها أو يعني عدم اهتمام

وعدم رغبة في الفضائل من الأعمال فَصَلَّاها في المسجد ما فيه مانع، لكن يجب أن يكون على بَيِّنة أن الأفضل هو كما قال عليه السلام: «فَصَلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ولذلك: من أجل هذا الحديث اختلفوا قديماً وحديثاً في صلاة القيام، صلاة التراويح، هل يصليها في المسجد أم يصليها في البيت، لعله طَرَق سمعَك مثل هذا الخلاف، فالذين يُرَجِّحون الصلاة في المسجد يحتجون بأن الرسول عليه السلام الذي قال الحديث القولي: «فصلوا في بيوتكم» هو الذي سَنَّ سُنَّة القيام في رمضان في المسجد، ثم ترك ذلك لقوله المعروف «لخشية أن تفرض عليهم»، فبوفاة الرسول عليه السلام انتهى التشريع فما فيه تَوَهُّم من تَغَيُّر الحكم الشرعي الذي ترك الرسول أُمته عليه، فعاد الجمهور في المسجد جماعة خلاف ما يتبادر من قوله عليه السلام: «فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

فهنا يقال: -وهنا بيت القصيد أيضاً- كما يقال: هذا الحديث: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» نقول: هذا تعميم إلا إذا وُجِدَ عارض، هذا العارض في كثير من الأحيان يكون سبباً لتعديل -وما أقول: تغيير - الحكم الشرعي، مثلاً: معلوم لدى الجميع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لها من الصلاة في المسجد، مع ذلك نحن نشاهد في السُّنَّة أن النساء في عهد النبي ﷺ كن يُؤْثِرن الصلاة في المسجد، فكيف هذا؟

الجواب: أن القاعدة هو: «وبيوتهن خير لهن» لكن إذا كان في المسجد فائدة علمية وعظية تربوية لا تتمكن المرأة من تحصيلها وهي تصلي ولا تخرج من عقر دارها، حينئذٍ يصبح المفضول فاضلاً والفاضل مفضولاً، واضح إلى هنا.

صلاة التراويح كذلك، إذا كان هناك جماعة من المسلمين يُصَلُّون القيام في رمضان في المسجد، وكانت المرأة لا تشعر بفضيلة ليالي رمضان بل تشعر بوحشة، لأنه ما فيها حولها جماعة دينية وجماعة صالحين يقيمون الصلاة التي تتخصص في ليالي رمضان بها، بل تشعر بأن حياتها التي يمكن أن نسميها اليوم بالحياة الروحية

تسموا هناك في المسجد مع جماعة المسلمين؛ فتكون صلاتها في المسجد حينذاك أفضل من صلاتها في بيتها، وبخاصة أن الرسول عليه السلام قد كان ذكر حديثاً معناه: «أن من صلى صلاة العشاء مع جماعة أو مع الإمام ثم قام فصلى مع الإمام وانصرف مع الإمام، إذا انصرف الإمام كُتِبَ له قيامُ ليلة».

إذاً: فهنا في فضيلة خاصة خلاصتها: صلاة الجماعة في هذه الصلاة التي أحياها الرسول ثلاث ليالي، فيه فضيلة خاصة تساوي قيام الليل، ولذلك كُنَّ النساء في عهد الرسول عليه السلام وفي العهود التي تلت ذلك العهد وبخاصة في عهد عمر، فقد كن النساء يحضرن القيام في المسجد.

فإذاً: قوله عليه السلام: «فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا هو النظام العام، وتبقى كل السنن هو الأفضل أن تُصَلَّى في البيت، إلا إذا قام دليل يضطرنا أن نقول بخلاف ما اقتضاه هذا الحديث، وفيما كان فيه من السنن الرواتب لا يوجد أي دليل يُفَضِّل أيَّ سنة من السنن من سنن الصلوات الخمس أن تصلى في المسجد وإنما العكس هو التمام.

«الهدى والنور/٢٥٣/ ٢١: ٢٣: ٠٠»

صلاة السنن في البيوت هل الأمر فيها يدل على الوجوب عندما قال الرسول ﷺ: «صلوا»؟

مداخلة: [صلاة السنن في البيوت هل الأمر فيها يدل على الوجوب عندما قال الرسول ﷺ: «صلوا»؟]

الشيخ: [لا] الأمر فيه الإستحباب في الحديث المشهور وهو أصح من الأمر بصلاتهما في البيت ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وهذا هو المشهور عند جماهير العلماء أن صلاة السنن كلها في البيت هو الأفضل وليس بالواجب، وإن كان بعضهم ذهب إلى القول بالوجوب، لكن

ماوجدنا على ذلك دليلاً ملزمًا به والله أعلم.

«فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٦»

ما معنى قوله ﷺ «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» ؟

السائل: ما معنى قوله ﷺ «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» ؟

الشيخ: هناك حديثان الحديث المشهور «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وكما نقول دائمًا وأبدًا أن النص إذا جاء مطلقًا أو عامًا فيجب إبقاؤه كذلك إلا إذا دخل عليه تخصيص أو تقييد، فحين ذاك يُعمل بالنص العام أو بالنص المطلق مع النص المخصص أو المقيد، وهكذا وقع في هذا الحديث تخصيصات كثيرة وكثيرة جدًا أو تقييدات، فقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» يشمل كل الوقت الممتد من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، لكن هذا الوقت قد دخله قيد في الحديث الذي سمعتم السؤال عنه ألا وهو قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة» وفي بعض الروايات: «نقية» أي: بيضاء صافية. فإذا ضممنا الحديث الثاني إلى الحديث الأول فهمنا أن الإطلاق المذكور في الحديث الأول غير مراد بدليل الحديث الثاني «إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية» فهكذا يجب العمل بالأحاديث كلها ولا يجوز ضرب بعضها ببعض، والنتيجة الفقهية من هذه العملية: أن المكروه من الصلاة بعد العصر ليس هو بعد العصر مباشرة إذا صليت صلاة العصر في وقتها أي إذا صار ظل الشيء مثليه فصلى فرض العصر، الحديث الثاني يعني أن الصلاة بعد صلاة العصر هذه جائزة غير منهي عنها لأن الوقت لا يزال بياضًا ونقيًا والشمس مرتفعة، ويؤكد هذا ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان لا يكاد يصلي يومًا صلاة العصر ويدخل عند السيدة

عائشة إلا وصلى ركعتين بعد صلاة العصر، وهذه سنة مجهولة عند أكثر الناس وبخاصة المذهبيين الذين لا يدرسون السنة فلا يعلمون مثل هذا الحديث وإن كان بعض من سلف قد تنبهوا لهذا الحديث ولكنهم جعلوه من خصوصيات النبي ﷺ لأنهم لم يعلموا النص المقيد لقوله عليه السلام «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» فقالوا: إن صلاة النبي ﷺ لهاتين الركعتين بعد العصر هذه من خصوصياته، لكن الصحيح أن هذا مما سنه النبي ﷺ لأمته لأن الصلاة بعد العصر مباشرة تجوز بدليل ذاك الحديث وهو مروي عن صحابيين اثنين فلا مجال للشك في صحته، أحدهما: علي بن أبي طالب والآخر: أنس بن مالك كلاهما روى عن النبي ﷺ لا صلاة بعد العصر وفي لفظ «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة» ولذلك قال الإمام أبو محمد ابن حزم في حديث علي إسناده في غاية الصحة، فهذا الإستثناء الصحيح في هذا الحديث يفتح مجال اتباع النبي ﷺ سلم في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر ويرفع دعوى أنهما من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، فلذلك كان بعض السلف يصلي هاتين الركعتين وهو عبد الله ابن الزبير ابن أخت عائشة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فكان يصلي هاتين الركعتين بعد العصر، مما يدلنا على أن السيدة عائشة وهي خالة عبد الله ابن الزبير لقَّنت عبد الله بن الزبير هذه السنة على أنها سنة ليست من خصوصياته عليه الصلاة والسلام وإنما هي مشروعة أيضًا لكل المصلين، وعلى ذلك فلا وجه للقول بالخصوصية لأن النبي ﷺ صلاها ولم يدل على أنها تختص به دون الناس أولاً، ثم قد رفع الحظر عن الصلاة بعد العصر مباشرة وسمح بالصلاة حتى تصير الشمس صفراء أي: قبل غروب الشمس بنحو نصف ساعة على الأكثر.

«فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٦»

أين تصلى النوافل

مداخلة: سؤال: «صلاة أحدكم في بيته» يعني: النافلة «خير من صلاته في

مسجدي هذا» وفي حديث آخر: «صلاة أحدكم في بيته خير من صلاته في المسجد بسبع وعشرين درجة» أي: النافلة. ففي بعض القائلين على أن هذا الحديث مُوَجَّه إلى أهل المدينة ومكة، أما غيرهم إذا ذهبوا إلى هناك كالعمرة وغيرها يصلون في مكة والمدينة؛ للأجر العظيم الذي ذكره النبي ﷺ من النوافل؟

الشيخ: ما الدليل؟ الرأي.

مداخلة: الرأي نريد...

الشيخ: النص هذا وأمثاله كقوله عليه السلام: «صلاته في مسجدي هذا» «صلاتهم في مسجدي هذا بألف صلاة مما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام» هذا خاص بأهل المدينة أم عام؟

مداخلة: عام.

الشيخ: فيه إشكال؟

مداخلة: لا.

الشيخ: طيب، وذاك الحديث الذي قرأته من «الجامع الصغير» خاص أم عام؟

مداخلة: على الرأي الذي نتبناه، عام؟

الشيخ: فإذاً: أيش الفائدة كنت أود ولا أود ما أود، أن تتبنى ذاك الرأي لحتى نعرف نناقشك، لكن متى ما دام أنت معنا في هذا، فمن الذي نناقشه؟

مداخلة: نرد على هذا الذين يقولون هذا القول الآخر، يعني.

الشيخ: عرفت الرد؟

مداخلة: كما قلت يا شيخنا، هو الرأي هناك فقط.

الشيخ: بنقول: ... الحديث عام؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا هو الرد، ما فيه عنده جواب أبداً، يعني: الجواب إذا كان عنده جواب إنه يُخَصِّصه، هذا مستحيل وجوده، أردت أن أقول: «صلاتهم في مسجدي هذا» ذهب أحدنا إلى المسجد النبوي وأراد أن يتنفل فهل الأفضل له أن يتنفل في منزله، أم في مسجد نبيه؟

مداخلة: الحديث الذي ذكرته في بيته.

الشيخ: أنا ما أسألك على الدليل، أسألك الذي تعتقده وتتبناه، فإن احتجتُ إلى الدليل سألتك عنه غير متردد، وإذا كنت في غنى عنه فأنت بتستريح وأنا مستريح.

مداخلة: في بيته.

الشيخ: وأولئك يقولون ماذا؟ في المسجد.

مداخلة: في المسجد.

الشيخ: إذاً: هم مخطئون، يُخَصِّصون الأحاديث العامة بالأهواء والآراء.

مداخلة: لعلهم عكسوا...

الشيخ: هات نشوف، كيف عكسوا؟

مداخلة: يعني: قالوا الحديث: «الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سواه» فهذا الذي يُحْمَل على الأحاديث الأخرى، أو كلها تُحْمَل عليه؟

الشيخ: ما هي الأحاديث الأخرى؟

مداخلة: يعني: «أفضل صلاة الرجل، صلاته في بيته إلا المكتوبة» ؟

الشيخ: هذا معنا.

مداخلة: ضدهم.

الشيخ: ضدهم، معنا ضدهم، فإذاً: أقول لك كما قال ابن عمر: «اجعل لَعَلَّ

عند ذاك الكوكب».

«الهدى والنور /١٣٦/ ٤٧: ٤٤: ٠٠»

السنة في الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمة واحدة

«كان إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هٰهنا - يعني من قبل المشرق - مقدارها من صلاة العصر من هٰهنا - من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين ثم يمهل، حتى إذا كانت الشمس من هٰهنا يعني من قبل المشرق، مقدارها من صلاة الظهر من هٰهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى أربعا، وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن تبعهم من المسلمين» يجعل التسليم في آخره.

[قال الإمام]: فقه الحديث دل قوله «يجعل التسليم في آخره». على أن السنة في السنن الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمة واحدة، ولا يسلم فيها بين الركعتين، وقد فهم بعضهم من قوله «يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين - ومن تبعهم من المؤمنين» أنه يعني تسليم التحلل من الصلاة. ورده الشيخ على القاري في «شرح الشمائل» بقوله: «ولا يخفى أن سلام التحليل إنما يكون مخصوصا بمن حضر المصلى من الملائكة والمؤمنين. ولفظ الحديث أعم منه حيث ذكر الملائكة والمقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين إلى يوم الدين». ولهذا جزم المناوي في شرحه على «الشمائل» أن المراد به التشهد قال: «لاشتماله على التسليم على الكل في قولنا: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود المتفق عليه قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنه إذا قال ذلك

أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض....» قلت: وهذه الزيادة التي في آخر الحديث، تقطع بذلك، فلا مجال للاختلاف بعدها فهي صريحة في الدلالة على ما ذكرنا من أن الرباعية النهارية من السنن لا يسلم في التشهد الأول منها. وعلى هذا فالحديث مخالف لظاهر قوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». وهو حديث صحيح كما بينته في «الحوض المورود في زوائد منتقى ابن الجارود» رقم «١٢٣» يسر الله لنا إتمامه.

ولعل التوفيق بينهما بأن يحمل حديث الباب على الجواز. وحديث ابن عمر على الأفضلية كما هو الشأن في الرباعية الليلية أيضا. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة«١/١/ ٤٧٥-٤٧٧».

هل الأفضل في نوافل النهار أن تُصلى ركعتين ركعتين أم أربع

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن سنة الظهر قوله في فضل الأربع قبل الظهر تحت رقم ٢: «وإذا صلى أربعا قبلها أو بعدها فالأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين وإن كان يجوز أن يصليهما متصلة بتسليم واحد لقول رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه أبو داود بسند صحيح».

قلت: من شروط الحديث الصحيح أن لا يشذ راويه عن رواية الثقات الآخرين للحديث وهذا الشرط في هذا الحديث مفقود لأن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن ابن عمر دون ذكر «النهار» وهذه الزيادة تفرد بها علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر دون سائر من رواه عن ابن عمر وقد قال الحافظ في«الفتح»ما مختصره:

«إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها وروى ابن وهب بإسناد

قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. موقوف. فلعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذا وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعا أربعا».وهذا في «المصنف» ٢ / ٢٧٤ بسند صحيح.

قلت: فإن لم تثبت هذه الزيادة فمفهوم الحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى...» يدل على أن صلاة النهار ليست كذلك فتصلى أربعا متصلة كما قال الحنفية قال الحافظ ٢ / ٢٨٣: «وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح».

قلت: ويؤيده صلاة النبي ﷺ يوم فتح مكة صلاة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود ١ / ٢٠٣ بإسناد صحيح على شرطهما وهو في «الصحيحين» دون التسليم. وقال الحافظ في «الفتح» ٣ / ٤١: «أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل».

قلت: فهذا الحديث يستأنس به على أن الأفضل التسليم بعد كل ركعتين في الصلاة النهارية. والله أعلم.

ثم وجدت للحديث طرقا أخرى وبعض الشواهد أحدها صحيح خرجتها في «الروض النضير» ٥٢٢ فصح الحديث والحمد لله ولذلك أوردته في «صحيح أبي داود» ١١٧٢.

[تمام المنة ص«٢٣٩»]

تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب».

[قال الإمام]: والحديث نص صريح في تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج، كما يفعله كثير من الأعاجم وبخاصة منهم الأتراك، فإننا نراهم في الحرمين الشريفين لا يكاد الإمام يسلم من الفريضة إلا بادر هؤلاء من هنا وهناك قياما إلى السنة !

السلسلة الصحيحة«٦/ ١/ ١٠٥».

وجوب الفصل بين الفريضة و النافلة بكلام أو تحول

عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي [بعدها] فرآه عمر [فأخذ بردائه أو بثوبه] فقال له اجلس فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله ﷺ: «أحسنَ «وفي رواية: صدق» ابنُ الخطابِ».

[ذكر الإمام من فوائد الحديث]: أنه لا بد من الفصل بين الفريضة والنافلة التي بعدها إما بالكلام أو بالتحول من المكان، وفى ذلك أحاديث صحيحة أحدها في «صحيح مسلم» من حديث معاوية - رضي الله عنه - وهو مخرج في «الإرواء» «٢/١٩٠/٣٤٤» و «صحيح أبي داود» «١٠٣٤» وفيه أحاديث أخري برقم «٦٣١و٩٢٢» ولذلك؛ تكاثرت الآثار عن السلف بالعمل بها وقد روي الكثير الطيب منها عبد الرزاق في «المصنف» «٢/٤١٦-٤١٨» وكذا ابن أبي شيبة «٢/١٣٨-١٣٩» والبيهقي في «سننه» فما يفعله اليوم بعض المصلين في بعض البلاد من تبادلهم أماكنهم حين قياهم إلي السنة البعدية: هو من التحول المذكور وقد فعله السلف فروي ابن أبي شيبة عن عاصم قال: صليت معه الجمعة فلما قضيت صلاتي أخذ بيدي فقام في مقامي وأقامني في مقامه. وسنده صحيح. وروي نحوه عن أبي مِجلزٍ وصفوان بن مُحرِزٍ.

السلسلة الصحيحة«٧/ ١/ ٥٢٤».

تغيير المصلي مكانه في صلاة السنة هل ينطبق على السنة القبلية؟

سؤال: صلاة السنة بعد الفريضة يفضل فيها أن يُغَيِّر المصلي مكانه ما لم يتكلم، هل ينطبق هذا على السنة القبلية ؟

الجواب: لا ينطبق.

«الهدى والنور /١٨/ ١٩: ٤٧: ..»

متى يكمل التطوع صلاة الفريضة

قال رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاةً لم يُتِمَّها؛ زِيدَ عليها مِن سُبُحاتِه حتّى تتِمَّ».

[قال الإمام]: وقد ذكر ابن عبد البر فائدة فقهية عزيزة، لم أستجز إلا نقلها إلى القراء لتمام الفائدة، قال رحمه الله: «أما إكمال الفريضة من التطوع؛ فإنما يكون ذلك- والله أعلم- فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها، أو لم يحسن ركوعها ولم يدر قدر ذلك، وأما من تعمد تركها، أو نسي، ثم ذكرها، فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه، وهو ذاكر له؛ فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه. والله أعلم».

السلسلة الصحيحة«٧/١/ ٥٦٦».

بعض الناس إذا قلنا له أن السنن لا يعاقب تاركها يتهاون فيها فما الحل؟

مداخلة: كلام الفقهاء البعض من الناس يترك السنن اعتمادًا على هذا القول، فما رأيكم، التهاون بالسنن بدعوى أنه لا يعاقب تاركها، ولذلك يقول الناس: ما دام ما في عقاب على تاركها..

الشيخ: طيب! فهل يكون الحل بأن نعاكس ونقول: يعاقب تاركها؟

مداخلة: لا، [أريد] توجيه من فضيلتكم.

الشيخ: التوجيه واجب، أما أن هذا الكلام ليس حديثًا وهو ليس حديثًا، أما أنه كلام من فقهاء هذا أمر لا يختلف فيه الفقهاء بدليل حديث أبي طلحة، أو طلحة بن عبيد الله في صحيح البخاري: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عما فرض الله عليه فذكر له خمس صلوات في كل يوم وليلة، فقال له: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، فقال: والله يا رسول الله لا أزيد عليهن وأن أنقص، فقال عليه الصلاة والسلام: أفلح الرجل إن صدق.. دخل الجنة إن صدق» فما في مجال لمخالفة هذه القاعدة: أن السنن يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها بدليل شهادة الرسول لهذا الرجل؛ لأنه إن صدق في المحافظة على الفرائض الخمس دخل الجنة، لكن هذا لا يعني عدم الاهتمام بالسنن؛ لأن النبي ﷺ قد ذكر في بعض الأحاديث الصحيحة قوله عليه السلام: «أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تمت فقد أفلح وأنجح، وإن نقصت فقد خاب وخسر».

في رواية أخرى في سنن أبي داود: «فإن نقصت قال الله عز وجل لملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوع فتتم له به فريضته» ولذلك فالاهتمام بالسنن أمر هام جدًا وبخاصة بالنسبة لأهل هذا الزمان الذين لا يتقنون صلاتهم، ويصدق عليهم قوله عليه السلام في الحديث الآخر: «إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها.. تسعها.. ثمنها.. سبعها.. ستها.. خمسها.. ربعها.. نصفها» فهذا كأنه يشير خيرهم من كتب له نصف الصلاة.

فإذًا لا بد لهؤلاء الناس أن يكون عندهم زاد من التطوع لكي يتمم رب العالمين تبارك وتعالى النقص الذي وقع في صلاتهم إما كمًا وإما كيفًا، فهذا هو الوجه في عدم الاغترار بتلك القاعدة الصحيحة، فعلى الإنسان أن يحتاط لدينه، وأن يحافظ على سنن نبيه ﷺ، ولا سيما أن بعض هذه السنن كما هو شأن سنة الفجر فضلهن كبير جدًا حيث قال عليه الصلاة والسلام: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» ركعتا

الفجر فقط، غير قوله: «من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع ركعات بعدها حرم الله بدنه على النار».

فتذكير الناس بمثل هذه الفضائل لمن حافظ على السنن هو العلاج في ألا يتورطوا في تلك الكلمة التي يقال إنها تعريف السنة هي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

«رحلة النور: ٣٨ب/٠٠: ٠٠: ٠٠»

ما ثبت في صلاة الفريضة فهو عام للفريضة والنافلة إلا بدليل خاص

مداخلة: التعوذ بالله من أربع في صلاة السنن هل هو واجب كما هو في الفريضة؟

الشيخ: هذا يفتح علينا أسئلة كثيرة وكثيرة جداً، هل من السنة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أو آيات كما نفعل في الفرض؟

مداخلة: أحياناً.

الشيخ: أظن هذا الجواب فيه تَحَفُّظ، لكن سنكتشف ما وراءه.

أحياناً في السنة أو في الفرض؟

مداخلة: في السنة.

الشيخ: وفي الفرض.

مداخلة: أحياناً.

الشيخ: أخطأت في الجواب الأول.

لماذا قلت في السنة، لما قلت لك في الفرض أو في السنة، قلت في السنة.

هذا كما يقول مشايخنا الحنفية: مفاهيم المشايخ معتبرة، أما مفاهيم الكتاب والسنة فغير معتبرة.

فأنت الآن تقول: في السنة، مفهومه أنه ليس هناك بالفرض، فإذاً: في الفرض والسنة أكذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما هو الدليل بالسنة؟ أقدر أجاوبك أنا رأساً مثلما يريد غيرك.

أما أنت لكي تتفقه وتتعلم كيف.

فما هو الدليل أنه يقال في السنة كما يقال في الفرض؟

مداخلة: بالنسبة للقراءة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ما ثبت عنه ﷺ في صلاة القيام في الليل، كان يقرأ بعد الفاتحة بالطوال وغير الطوال.

الشيخ: بالطوال، لكن بالسور القصيرة مثلاً التي ثبتت في الفريضة.

أو نغير السؤال إذا وقفت قليلاً هنا: هل يقرأ في الركعتين الأخيرتين من السنة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لماذا؟

مداخلة: لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ.

الشيخ: أين؟

مداخلة: في صلاة السنن، أيضاً أحياناً أقول.

الشيخ: أين؟

مداخلة: في صفة صلاة النبي قرأت.

الشيخ: لا، أنت تحيلنا على المصدر، أنا أسألك الآن أين ثبت في السنة؟

سنطور السؤال نفسه الأخير.

هل تعلم أن في السنة التي هي تقابل الفريضة، السنة الرباعية، هل تعلم دليلاً في شرعية القراءة في الركعة الثالثة والرابعة؟

مداخلة: دليل عام عندما وصفت صلاته صلاة قيام الليل، فقالت عائشة: «كان يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن».

الشيخ: هذا قيام الليل، نحن نتكلم عن السنن الرواتب.

وأيضاً أقول لك: ما رأيك هل تقاس الفريضة على النافلة أو النافلة على الفريضة؟

إذا صح شيء في الفريضة، يمكن نقله إلى السنة أم لا؟

مداخلة: مفهوم سؤالي الذي هو التعوذ بالله من أربع، الذي أريد أنت تجيب عليه.

الشيخ: لم تُجِبْني أنت.

مداخلة: أنا أسأل، لا أدري.

الشيخ: هذا جواب. لا تدري.

مداخلة: لا أدري.

الشيخ: المعروف عند العلماء جميعاً أن ما ثبت في كل صلاة، حتى لو ثبت شيء في السنة، فيلحق بها الفريضة، والعكس من باب أولى، إلا إذا جاء دليل يستثني أو يُخْرِج صلاة من أخرى، فحينئذٍ يُعْطى له الحكم الخاص.

فأنا كان سؤالي الأول أنه ثبت في كلام الرسول عليه السلام أنه كان يستعيذ

من أربع، وأيضاً نضيف إلى هذا شيئاً آخر، لكن قبله حتى ننتهي من هذا، فما دام كان يفعل ذلك في الفرض، فليس عندنا ما يمنعنا أن نفعل ذلك في السنة؛ لأنه ما شُرِع في هذه يُشْرع في هذه، إلا بدليل خاص.

مثلاً: صحة الصلاة للنوافل من القادر على القيام أن يصلي جالساً، لكن العكس لا، لأنه قام دليل على ذلك.

لكن العكس إذا ثبت شيء في الفرض جاز مثله في السنة، وعكس العكس، إذا ثبت في السنة جاز مثله في الفرض إلا بدليل كما ذكرنا آنفاً بالنسبة للقيام.

لكن بالنسبة لسؤالك: عندنا دليل عام وهو قوله عليه السلام: «إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع..» فانضم إلينا هنا في هذه المسألة تَجَمَّع وتَوَفَّر لدينا أمران اثنان.

أولاً: إلحاق السنة بالفرض لعدم وجود مانع، وثانياً: عموم قوله عليه السلام: «إذا جلس أحدكم في التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع...» وأظن في هذا كفاية بالنسبة لسؤالك. أليس كذلك؟

مداخلة: بلى كذلك.

الشيخ: جزاك الله خيرًا.

«الهدى والنور/٢٨٢/ ٤٥: ٤٣: ٠٠»

«الهدى والنور/٢٨٢/ ٥٣: ٤٦: ٠٠»

الصلاة بين الأذان والإقامة

مداخلة: بين الأذان والإقامة غير السنة الراتبة، في ركعتين أيضاً؟

الشيخ: نعم فيه، قال عليه السلام، والحديث في صحيح البخاري: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» وقال «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة، هذا نفل،

«بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

وحتى المغرب حتى صلاة المغرب التي يقولوا إن وقتها ضَيِّق، يَرِد هذا الحديث فيه، يعني: لك أن تصلي بين إقامة الصلاة صلاة المغرب وبين الأذان؛ لأنه مع هذا الحديث في حديث صريح وهو قوله عليه السلام: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، قال في الثالثة: لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

فإذاً: كل الصلوات الخمس يصلي الإنسان ما يشاء، وأكد الرسول عليه السلام بالنسبة لصلاة المغرب بهذا الحديث، في ناس بيدَّعوا أنه يكره الصلاة بين المغرب، ولا يصلوا، وهذا خطأ وإضاعة للفضل.

«الهدى والنور /٥٤/..: ٢٩: ..»

القراءة في السنن الراتبة

مداخلة: يا شيخ، المعروف أن السنة الراتبة بخصوص قراءة الفاتحة فيها هي تكفي، لو قلنا بالنسبة للسنن التي هي كالقيام وغيرها يقرأ ما تيسر بعد الفاتحة، طيب لو قرأ في الراتبة يا شيخ فيه عليه شيء؟

الشيخ: ما فيه فرق بين السنة الراتبة والفريضة، ما فيه فرق، من أين أتيت بالتفريق.

مداخلة: هذا سؤال معي، أنا ما أتيت بالتفريق.

الشيخ: السنن الرواتب وغير الرواتب تصلى كالفرائض، والفرائض الركن فيها قراءة الفاتحة، قراءة السورة بعد الفاتحة سنة، فلو ما قرأ في الفريضة صلاته صحيحة، بالتالي لو ما قرأ إلا في السنن صلاته صحيحة، لكن لو قرأ فهو أفضل كالفريضة.

مداخلة: إذاً: يعني الآن فيه تطوع ثاني، لو تطوع مثلاً في القيام وقرأ الفاتحة

وبعدين قرأ ما تيسر، نفس الشيء في السنن الراتبة، ما فيه فرق؟

الشيخ: نعم.

حكم الاستناد في صلاة النفل على حائط وغيره

مداخلة: هل يجوز الاستناد في صلاة النفل على حائط وغيره، من غير تغيير هيئة القيام؟

الشيخ: بالنسبة للعجوز يجوز.

مداخلة: أو من المتعب.

الشيخ: هذا هو، يعني يكون في عذر؛ لأنه إذا أُجيز في النافلة الصلاة جالساً، فَلَأن يُجاز له الصلاة متكئاً من باب أولى.

«الهدى والنور / ٨١٤/ ٢٧: ٠٩: ٠٠»

كيف الجمع بين ما ورد من النهي عن تكرار الصلاة مرتين وبين ما ورد عن بعض الصحابة من فعل ذلك

مداخلة: كيف نجمع بين الأحاديث الواردة في صلاة الرجل يصلي مرتين كحديث معاذ وحديث يزيد بن الأسود عندما صلى الفجر في مسجد الخيف مع النبي ﷺ، والحديث الآخر عن ابن عمر يعني: قال النبي ﷺ: «لا تصلوا صلاة مرتين».

الشيخ: سبق الجواب..قلنا: لا صلاة في يوم مرتين بنية الفرض، أما الصلاة الثانية بنية النفل سواء في حديث الأسود أو حديث مثلًا معاذ بن جبل حينما كان يصلي بالناس إماماً، فالثانية نفل، كما قال عليه السلام أيضًا: «سيليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا أنتم الصلاة في وقتها ثم صلوها معهم تكون لكم نافلة» فلا صلاة في يوم مرتين بنية الفرض، فرض و فرض، هذا

الذي نفاه الرسول عليه السلام، فلا تعارض بين هذا وبين تلك الأحاديث، واضح الجواب؟

مداخلة: نعم.

«فتاوى رابغ «٦» / ٠٠: ٠٧: ٠٠»

إذا أقيمت الصلاة وهو في الراتبة

الملقي: بالنسبة للصلاة في الركعة الثانية، إذا كانت يعني مثلاً جالساً، أو أنك قائماً من الركوع في الركعة الثانية في السنة، وقامت الصلاة هل تقطعها أم تكمل صلاتك في الركعة الثانية بعد الركوع أو بعد القيام من الركوع؟

الشيخ: ..المسألة بتحتاج إلى تفصيل: خلاصتها إذا غلب على ظنك فيما إذا أتممت صلاتك تدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام تُكْمِل وإلا فتقطع.

«الهدى والنور /٥٢٩/ ٢٥: ٤٦: ٠٠»

جمع نية تحية المسجد مع السنة القبلية

الملقي: شيخنا هنا من يقول: يجمع المصلي سنة تحية المسجد وسنة الظهر ركعتين ويأخذ أجر الأربعة، ما رأيكم بهذا القول شيخنا؟

الشيخ: هذا القول يمكن تصحيحه ويمكن تضعيفه؛ لأنه فيه إجمال يحتاج إلى تفصيل، لما يقول هذا السائل بأنه يأخذ الأجر، فنحن نقول الآن: الحديث القدسي يقول: يقول الله -عز وجل- لملائكته: «يا ملائكتي إذا هَمَّ عبدي بحسنة فعملها فاكتبوها له عشر حسنات إلى مائة حسنة إلى سبعمائة إلى أضعاف كثيرة، والله يضاعف لمن يشاء»، وللحديث تتمة ما أظنني بحاجة إليها الآن.

فهذا الذي يقول: يصلي سنة الوضوء والتحية ويأخذ أجر الاثنتين، هذا الإطلاق خطأ، لماذا؟

لأننا نفترض أنه لو صلى السُّنّتين أو بالتعبير الصحيح: صلى تحية المسجد لوحدها وصلى سنة الظهر مثلاً لوحدها، صلى أربع ركعات؛ فهذا كُتب له تلقاء صلاة التحية على الأقل عشر حسنات وقد يكون مائة وقد يكون سبعمائة إلى آخره، فنحن الآن نأخذ أقل عدداً عشر حسنات، ولما صلى سنة الظهر كُتب له على الأقل عشر حسنات، إذاً مجموع الصلاتين عشرين، فهذا الذي تنقل عنه هذا الكلام، فإذا صلى ركعتين بِنِيَّة العبادتين هل يُكْتَب له عشرون؟ إن قال: نعم، نقول له: لا، أخطأت؛ لماذا؟ «إذا هَمَّ عبدي بحسنة فعملها فاكتبوها له عشر حسنات» هذا ما عمل العبادة الثانية، يعني سنة الوضوء ما عملها، صلى ركعتين فقط.

إذاً: هذا لا يُكْتَب له إلا عشر حسنات، لكن في زيادة حسنة واحدة فقط، وهي تمام الحديث السابق: «وإذا هَمَّ عبدي بحسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة واحدة».

فهذا إذاً: عَمِل عبادة واحدة فكتبت له عشر حسنات على الأقل، العبادة الثانية ما عملها إنما نواها فيُكتب له حسنة واحدة.

إذاً الجواب: يُكْتَب له العشر حسنات التي مقابل العمل، وحسنة واحدة مقابل النية.

إذا فرضنا أن الله -عز وجل- تَفَضَّل عليه وكتب له مقابل الركعتين مائة حسنة، سيُكْتَب له مع النية حسنة يصيروا مائة وواحدة، وهكذا دواليك.

لذلك نحن نقول: هنا عندنا ثلاث صور، وهي في التفاضل كما يأتي: أولها: وهي أعلاها أن يصلي ركعتين تحية، وركعتين سنة الوضوء، وركعتين سنة الوقت؛ صاروا ستة، طيب. هاللّي دونها: يصلي ركعتين بثلاث نيات: نية التحية، ونية الوضوء، ونية سنة الوقت. والثالثة والأخيرة: بيصلي ركعتين بنية واحدة، فهذا يُكتب له عشر حسنات.

اللي قبله يُكتب عشرة زائد أجر النية أو النيتين. واللي قبله كذلك يُكتب له أجر

العبادة الواحدة زائد نيتين، المهم كل عمل له عشر حسنات، كررت العمل يتكرر العشر حسنات، ما تكرر العمل إنما النية تتكرر فالنية لها أجر واحد، واضح.

الملقي: واضح. واضح يا شيخنا.

«الهدى والنور/٦٧٨/ ٤٢: ٠٩: ٠٠»

ركعتي الفجر وتحية المسجد

مداخلة: هل تُغني السنن الراتبة كركعتي الفجر مثلاً عن ركعتي سنة تحية المسجد؟

الشيخ: إذا نوى بهما تحية المسجد زائد سنة الوقت جازت، ولا العكس.

أعني: لما كانت تحية المسجد أَقْوى من سنة الوقت إلى درجة أَنَّ هناك من يقول بوجوبها، تحية المسجد ونحن معهم، ولذلك فينبغي أن ينوي قبل كل شيء، تحية المسجد، ثم ينوي سنة الوقت، لا العكس.

أي: لا يجوز أن ينوي صلاة السنة أولاً والتحية تبعاً، لا؛ لأن التحية أقوى من السنة، والأضعف يشمله الأقوى، ولا العكس، وهذه قضية مادية ومعنوية في آن واحد، نعم.

«الهدى والنور /٢٢٩/ ٠٤: ١٦: ٠٠»

من لم يتمكن من ركعتي الفجر قبل الصلاة فمتى يصليها

السؤال: بالنسبة لسنتي الفجر يا شيخ، من لم يصلهما قبل الفريضة، بعضهم يقول: يؤخرهما بعد الشمس أفضل.

الشيخ: ما فيه أفضلية، الأمران جائزان، إن شئت عقب الفريضة، وإن شئت بعد طلوع الشمس وارتفاعها.

«الهدى والنور/٢٩٠/ ٢٢: ٠٢: ٠١»

فضيلة الجلوس بعد الفجر إلى طلوع الشمس هل يشترط لهذا الجلوس أن يكون في المسجد؟

مداخلة: حديث: «من صَلَّى الصبح ثم جلس يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس حسناء، فله أجر حَجّة وعمرة تامة تامة»، هل هذا الحديث يعني أنه سيبقى في المسجد حتى تطلع الشمس حسناء، أم إذا صلى في المسجد ثم ذهب إلى البيت؟

الشيخ: لا، لا بد ما يبقى في المسجد.

مداخلة: في المسجد، أما إن ذهب إلى البيت ليس له..

الشيخ: ليس له هذا الأجر طبعاً، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨] فلو ذكر الله هناك حتى تطلع الشمس فله أجره، لكن هذه الفضيلة الخاصة هي بتلك الكيفية التي جاء ذكرها في الحديث.

«الهدى والنور / ٦٩٦ / ٣٠: ٢٠: ٠٠»

الصلاة بعد الصبح

مداخلة: اطلعت على حديث في صحيح الجامع أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الصبح» أو كما قال ﷺ، فبعض الناس يدخلون إلى المسجد ويصلون أكثر من ركعتين، فهل ينكر عليهم؟

الشيخ: متى يدخلون؟

مداخلة: يدخلون بعد أذان الفجر، أكثر من ركعتين، ورأيت بعضهم يصلي ست ركعات.

الشيخ: ستة! بأي نية؟

مداخلة: يقول: على أنها نية سنة الوضوء، ويقول: تحية المسجد، ويقول: أنها سنة الفجر، فهل هذا يدخل ضمن الذي ذكر بالأمر؟

الشيخ: لا، هذه مسألة لها علاقة بقاعدة فقهية عامة، وهي: الأوقات المكروهة كالوقت بعد أذان الفجر، وبعد صلاة الفجر، هل يشرع للمصلي أن يصلي تنفلًا مطلقًا، أم لا يشرع له إلا أن يصلي الصلوات التي تسمى بذوات الأسباب؟ وهذه مسألة خلافية بين الحنفية وبين الشافعية، والراجح لمن درس الأحاديث الواردة في هذا الباب يجد أن الصحيح أن كل صلاة لها سبب إذا ذهب مناسبة هذا السبب ذهبت الصلاة وحينئذ يجوز أن تصلى هذه الصلاة لملاحظة سببها بخلاف النوافل التي بإمكان الإنسان أن يصليها متى شاء في وقت مشروع، فليس له أن يصليها في وقت الكراهة.

مثلًا تحية المسجد: دخول المسجد هو السبب الموجب لشرعية صلاة ركعتي تحية المسجد، فإذا لم يصلها في وقت الدخول ووقت الجلوس، لم يعد هناك مجال لصلاة هاتين الركعتين؛ لأنها تحية المسجد، فإذا هو دخل وجلس ثم قام يصلي ركعتين بعد ذهاب وقت الكراهة، خرجت عن كونها تحية المسجد.

كذلك مثلًا سنة الوضوء: توضأ الرجل، ومن السنة المستحبة أن يصلي ركعتين عقب كل وضوء، فإذا لم يصلي مباشرة ذهب وقتها، وهكذا قس كل ذوات الأسباب.

فالصورة التي أنت ذكرتها آنفًا هي داخلة في هذا الباب، من كان يرى شرعية تحية المسجد في وقت الكراهة فهو يصلي ركعتين تحية المسجد.. من كان يرى سنية سنة الوضوء في وقت الكراهة فهو يصليها أيضًا، أما أن يصلي نفلًا مطلقًا فليس له أن يصلي بعد أذان الفجر إلا ركعتي الفجر، كذلك ليس له أن يصلي بعد فريضة الفجر إلا ذات سبب.

من جملة ذوات الأسباب الصلاة التي فاتته، كرجل دخل المسجد ووجد الإمام يصلي، فليس له أن يصلي ركعتي الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» فهو دخل المسجد والصلاة قائمة فلا بد أن يقتدي بالإمام بهذه الفريضة، فإذا سلم الإمام فله أن يصلي ركعتي سنة الفجر بعد سلام

الإمام وله أن يصليها بعد طلوع الشمس، فإذًا المسألة هذه جوابها على التفصيل السابق: من يرى شرعية صلاة ذوات الأسباب في الأوقات المكروهة له أن يصلي إذا دخل وقت الفجر أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وأن يصلي ركعتين سنة الوضوء، ثم يصلي ركعتين هما سنة الفجر.

هذا هو جواب ما سألت.

«فتاوى جدة «٢٤» / ٠١: ٠١: ١٧»

قضاء سنة الفجر

مداخلة: شخص لم يُصَلِّ سنة الفجر، وأراد أن يصليها بعد طلوع الشمس؟

الشيخ: له ذلك.

مداخلة: له ذلك، لكن نام مثلاً لمدة ساعتين أو ثلاث، هل له ذلك؟

الشيخ: نعم، إذا كان لم يتقصد تأخيرها وإنما أُجْبِر عليها إجباراً، كالذي مثلاً يدخل المسجد ويجد الصلاة قائمة، فهو في هذه الحالة لا يجوز أن ينشغل بالنافلة عن الفريضة، فيأتم بالإمام ثم بعد سلام الإمام من الصلاة له أن يأتي بالسنة عقب الفريضة إن شاء، أو أن يُؤَجّلها إلى بعد طلوع الشمس وارتفاعها حيث يكون وقت الكراهة قد ذهب، نعم.

مداخلة: هل على غير المقصّر الصلاة من غير التفات للشمس بالنسبة للفجر، يعني: إذا كانت الشمس على وشك الطلوع؟

الشيخ: أولاً: ماذا تعني بالمُقَصّر؟

مداخلة: غير المُقَصِّر.

الشيخ: غير المقصر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: يعني: غير ملتهي.

مداخلة: غير ملتهي.

الشيخ: أعد السؤال.

مداخلة: على غير المقصّر أن يصلي من غير التفات للشمس، فهو يبدأ بسنة الفجر ولو.. وإن كانت الشمس على وشك الطلوع.

الشيخ: هو كذلك، هذا أولاً: يُؤْخَذ من الحديث المعروف: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك».

فلفظة الحين هو: توقيت جديد لهذا المعذور الذي كَنَّيْت عنه بأنه غير مُقَصر.

ثانياً: يُسْتَأنس في هذه المناسبة بقصة عكس هذه تماماً، لكن تلتقي مع هذه في العلة، وهي التي رواها «الإمام البيهقي» في «سننه» أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أطال القراءة في صلاة الفجر يوماً حتى لمَّا سَلَّم قالوا له: لقد أطلت حتى خشينا أن تطلع الشمس، فقال رضي الله تعالى عنه، -وهنا الشاهد-: «إن طلعت لم تجدنا غافلين» يعني: نحن في عبادة وفي صلاة فلا يَضُرُّنا إن طلعت علينا الشمس، وهنا أيضاً الأمر كذلك.

«الهدى والنور /٨٠٤/ ٤٥: ٠٣: ٠٠»

«الهدى والنور /٨٠٤/ ٠٤: ٠٦: ٠٠»

مشروعية صلاة ركعتين بعد الفجر

«كان يصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال». منكر.

[قال الإمام]: رواه أبو داود «١ / ٢٠١» من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو عن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان.... الحديث. قلت: وهذا سند ضعيف رجاله ثقات كلهم، لكن ابن إسحاق مدلس

وقد عنعنه، وقد صح ما يعارض حديثه هذا، وهو ما أخرجه أحمد «٦ / ١٢٥» عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: «سألت عائشة عن الصلاة بعد العصر؟ فقالت: صل، إنما نهى رسول الله ﷺ قومك أهل اليمن عن الصلاة إذا طلعت الشمس». قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم. ووجه المعارضة واضح منه، وهو قولها«صل»فلوكان عندها علم بالنهي الذى رواه ابن إسحاق عنها لما أفتت بخلافه إن شاء الله تعالى، بل لقد ثبت عنها أنها كانت تصلي بعد صلاة العصر ركعتين، أخرجه البخاري «٣ / ٨٢» ومسلم «٢ / ٢١٠». فهذا كله يدل على خطأ حديث ابن إسحاق ونكارته. وهذا من جهة الصلاة، وأما من حيث الوصال، فالنهي عنه صحيح ثابت في الصحيحين وغيرهما عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. ثم إن الحديث يخالف من جهة ثانية حديث أم سلمة المشار إليه، فإن فيه؟: «فقالت أم سلمة، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما «تعني الركعتين بعد العصر» ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، قال: ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». ووجه المخالفة هو أن النهي عن الصلاة بعد العصر في الحديث متأخر عن صلاته ﷺ بعدها، وفي حديث أم سلمة أن النهي متقدم وصلاته بعده متأخر، وهذا مما لا يفسح المجال لادعاء نسخ صلاة الركعتين بعد العصر، بل إن صلاته ﷺ إياهما دليل عن تخصيص النهي السابق بغيرهما، فالحديث دليل واضح على مشروعية قضاء الفائتة لعذر، ولو كانت نافلة بعد العصر، وهو أرجح المذاهب، كما هو مذكور في المبسوطات. والحديث سكت عليه الحافظ في«الفتح»«٢ / ٥١» وتبعه الصنعاني في«سبل السلام»«١ / ١٧١» ثم الشوكاني في«نيل الأوطار»«٣ / ٢٤» وسكوتهم الموهم صحته هو الذي حملني على

تحرير القول فيه والكشف عن علته، والله الموفق. ثم رأيت ابن حزم ذكره «٢ / ٢٦٥» من طريق أبي داود ولم يضعفه، بل صنيعه يشعر بصحته عنده، فإنه أجاب عنه «٢ / ٢٦٨» بما يتعلق به من جهة دلالته ووفق بينه وبين ما يعارضه من جواز الركعتين بعد العصر عنده، ولو كان ضعيف لضعفه وما قصر، ولكنه قد قصر! ورأيت أبا الطيب الشهير بشمس الحق العظيم آبادي قد تنبه في كتابه«إعلام أهل العصر، بأحكام ركعتي الفجر»«ص ٥٥» لعلة أخرى في الحديث فقال: «وهذا معارض بما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، فإنما مفاد كلامه في رواية ذكوان «يعني في حديث ابن إسحاق» أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، ومفاد كلامها في رواية طاووس أن النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها، لا يرفع صلاة الفجر والعصر». قلت: وهذه معارضة أخرى تضاف إلى المعارضتين السابقتين، وهي مما تزيد الحديث ضعفا على ضعف.

السلسلة الضعيفة«٢/ ٣٥١-٣٥٢».

السنة صلاة ركعتي الفجر في البيت

[قال الإمام]: [صلاة ركعتي الفجر في البيت] سنة النبي ﷺ العملية والقولية، فإنه ﷺ كان يصلي الركعتين في بيته، ثم يخرج فيصلي الفجر في المسجد، ورغب في ذلك أمته في أحاديث كثيرة معروفة منها قوله ﷺ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». ومثله كثير.

السلسلة الضعيفة«١٤/١/٤٩٩»

لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

«حديث: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر».صحيح.

«فائدة»: روى البيهقى بسند صحيح عن سعيد بن المسيب: أنه راى رجلاً

يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبنى الله على الصلاة؟ ! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوى على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة! ! وهم فى الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة فى الذكر والصلاة ونحو ذلك.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «٤٧٨»]

سنية الركعتين بعد العصر قبل الاصفرار

عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه: أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقا يصليهما لكان ثقة، ولكني سألت عائشة؟ فقالت: «كان لا يدع ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر».

[قال الإمام]: هذا وقد روى ابن أبي شيبة عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون هاتين الركعتين بعد العصر، منهم أبو بردة بن أبي موسى وأبو الشعثاء وعمرو بن ميمون والأسود ابن يزيد وأبو وائل، رواه بالسند الصحيح عنهم، ومنهم محمد بن المنتشر ومسروق كما تقدم آنفا. وأما ضرب عمر من يصليهما، فهو من اجتهاداته القائمة على باب سد الذريعة، كما يشعر بذلك روايتان ذكرهما الحافظ في «الفتح» «٢ / ٦٥»: إحداهما في «مصنف عبد الرزاق» «٢ / ٤٣١ - ٤٣٢» و«مسند أحمد» «٤ / ١٥٥» والطبراني «٥ / ٢٦٠» وحسنه الهيثمي «٢ / ٢٢٣». والأخرى عند أحمد «٤ / ١٠٢» أيضا، والطبراني في «المعجم الكبير» «٢ / ٥٨ - ٥٩»، و «الأوسط» «٨٨٤٨ - بترقيمي».

وقد وقفت على رواية ثالثة تشد من عضدهما، وهي من رواية إسرائيل عن المقدام ابن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كان يصلي؟ [قالت:] «كان يصلي الهجير ثم يصلي بعدها ركعتين، ثم يصلي العصر ثم

يصلي بعدها ركعتين. فقلت: فقد كان [عمر] يضرب عليهما وينهى عنهما؟ فقالت: قد كان عمر يصليهما، وقد علم أن رسول الله ﷺ [كان] يصليهما، ولكن قومك أهل الدين قوم طغام، يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، فضربهم عمر، وقد أحسن». أخرجه أبو العباس السراج في «مسنده» «ق ١٣٢ / ١». قلت: وإسناده صحيح، وهو شاهد قوي للأثرين المشار إليهما آنفا، وهو نص صريح أن نهي عمر رضي الله عنه عن الركعتين ليس لذاتهما كما يتوهم الكثيرون، وإنما هو خشية الاستمرار في الصلاة بعدهما، أو تأخيرهما إلى وقت الكراهة وهو اصفرار الشمس، وهذا الوقت هو المراد بالنهي عن الصلاة بعد العصر الذي صح في أحاديث كما سبق بيانه تحت الحديثين المتقدمين برقم «٢٠٠ و ٣١٤». ويتلخص مما سبق أن الركعتين بعد العصر سنة إذا صليت العصر معها قبل اصفرار الشمس، وأن ضرب عمر عليها إنما هو اجتهاد منه وافقه عليه بعض الصحابة، وخالفه آخرون، وعلى رأسهم أم المؤمنين رضي الله عنها، ولكل من الفريقين موافقون، فوجب الرجوع إلى السنة، وهي ثابتة صحيحة برواية أم المؤمنين، دون دليل يعارضه إلا العموم المخصص بحديث علي وأنس المشار إلى أرقامهما آنفا. ويبدو أن هذا هو مذهب ابن عمر أيضا، فقد روى البخاري «٥٨٩» عنه قال: «أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحدا يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها». وهذا مذهب أبي أيوب الأنصاري أيضا، فقد روى عبد الرزاق عنه «٢ / ٤٣٣» بسند صحيح عن ابن طاووس عن أبيه: أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما استخلف عمر تركهما، فلما توفي ركعهما، فقيل له: ما هذا؟ فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليهما. قال ابن طاووس: وكان أبي لا يدعهما. وهنا ينبغي أن نذكر أهل السنة الحريصين على إحياء السنن وإماتة البدع أن يصلوا هاتين الركعتين كلما صلوا العصر في وقتها المشروع، لقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة..». وبالله التوفيق.

السلسلة الصحيحة«٦/٢/ ١٠١٢-١٠١٤».

جواز الصلاة بعد العصر

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ: «أحسن ابن الخطاب».

[قال الإمام]: في الحديث فائدة هامة، وهي جواز الصلاة بعد العصر، لأنه لو كان غير جائز، لأنكر ذلك على الرجل أيضا كما هو ظاهر، وهو مطابق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، ويدل على أن ذلك ليس من خصوصياته ﷺ، وما صح عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» محمول على ما إذا كانت الشمس مصفرة، لأحاديث صحت مقيدة بذلك. وقد سبق تخريج بعضها مع الكلام عليها من الناحية الفقهية تحت الحديث «٢٠٠ و ٣١٤».

السلسلة الصحيحة «٦/ ١/ ١٠٥»

جواز التطوع بعد العصر

عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ -: أن رسول الله - ﷺ - صلى العصر فقام رجل يصلي [بعدها] فرآه عمر [فأخذ بردائه أو بثوبه] فقال له اجلس فإنما أهلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله ﷺ: «أحسنَ «وفي رواية: صدق» ابنُ الخطابِ».

[ذكر الإمام من فوائد الحديث]:

جواز التطوع بعد صلاة العصر؛ لإقرار النبي - ﷺ - ثم عمر الرجل على الصلاة بعدها مع أنه أنكر عليه ترك الفصل وصوّبه النبي - ﷺ - على ذلك، فدل ذلك على جواز الصلاة بعد العصر دون الوصل، وقد جاء ما يدل على الجواز من فعله - ﷺ - من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي - ﷺ - كان لا يدع

ركعتين بعد العصر. رواه الشيخان وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» «٢/١٨٨-١٨٩» من طرق عنها، ويأتي طريق آخر عقب هذا. وقد ثبت العمل به عن جماعة من السلف رضي الله عنهم كما يأتي. فإن قيل: كيف يصح الاستدلال بهذا الإقرار من عمر، وقد صح عنه أنه كان يضرب من يصلي الركعتين بعد العصر؟ والجواب: أن ضربَهُ عليهما إنما كان من باب سد الذريعة، وخشية أن يتوسع الناس مع الزمن فيصلوهما في وقت الاصفرار المنهي عنه، وهو المراد بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر نهياً مطلقاً كما سيأتي في الحديث بعده، وليس لأنه لا يجوز صلاتهما قبل الاصفرار، ولذلك لم ينكر على الرجل صلاته بعد العصر مباشرة، وقد جاء عن عمر نفسه ما يؤكد هذا، فقال الحافظ في «الفتح» «٢/٦٥»: «تنبيه»: روى عبد الرزاق [٢/٤٣١-٤٣٢] من حديث زيد بن خالد [الجهني] سبب ضرب عمر الناس على ذلك، فقال... عن زيد بن خالد: أن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث، وفيه: «فقال عمر: يا زيد! لولا أني أخشى أن يتخذهما الناس سُلَّماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما». فلعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره. وقد روى يحيى بن بُكير عن الليث عن أبي الأسود عن عروة عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد، وجواب عمر له، وفيه: «ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب، حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله - ﷺ -! أن يصلى فيها». وهذا أيضاً يدل لما قلناه». قلت: ومثله ما رواه الطحاوي «١/١٨٠» عن البراء بن عازب قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريداً إلى عمر بن الخطاب في حاجة له، فقدمت عليه، فقال لي: لا تصلوا بعد العصر؛ فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها. قلت: يعني إلى وقت الاصفرار المحرم، وإسناده صحيح. فهذه الآثار تؤكد ما ذكرته من قبل أن نهيه اجتهاد منه سدّاً للذريعة، فلا ينبغي أن يعارض به إقراره للرجل اتباعاً منه للنبي ﷺ على صلاته بعد العصر، فضلاً عن معارضة الأحاديث الصحيحة في صلاته ﷺ الركعتين، أو معارضتها بالعموم في قوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر

حتى تغرب الشمس»؛ فإنه يُخصُّ بحديث علي الذي صححه الحافظ كما تقدم ويأتي في الحديث التالي. وحديث الترجمة تقدم تخريجه برقم «٢٥٤٩» باختصار عما هنا. ثم وجدت من صحيح حديث عائشة ما يشهد لرواية عبد الرزاق ويؤيدها، فخرجته في ما يأتي برقم «٣٤٨٩».

السلسلة الصحيحة«٧/ ١/ ٥٢٤-٥٢٦».

سنة العصر البعدية

عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة».

[ترجمه الإمام بقوله: الصلاة قبل اصفرار الشمس ثم قال]:

قال البيهقي: «وهذا حديث واحد، وما مضى في النهي عنهما ممتد إلى غروب الشمس حديث عدد، فهو أولى أن يكون محفوظا». قلت: كلاهما محفوظ، وإن كان ما رواه العدد أقوى، ولكن ليس من أصول أهل العلم، رد الحديث القوي لمجرد مخالفة ظاهرة لما هو أقوى منه مع إمكان الجمع بينهما! وهو كذلك هنا، فإن هذا الحديث مقيد للأحاديث التي أشار إليها البيهقي كقوله ﷺ: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه.

فهذا مطلق، يقيده حديث علي رضي الله عنه، وإلى هذا أشار ابن حزم رحمه الله بقوله المتقدم: «وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها». ثم قال البيهقي: «وقد روي عن علي رضي الله عنه ما يخالف هذا. وروي ما يوافقه». ثم ساق هو والضياء في «المختارة» «١ / ١٨٥» من طريق سفيان قال: أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة، إلا الفجر والعصر». قلت: وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقا، لأنه إنما ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا، وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر

إلى ما قبل اصفرار الشمس، وليس يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر. نعم قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، وقالت عائشة: إنه ﷺ داوم عليها بعد ذلك، فهذا يعارض حديث علي الثاني، والجمع بينهما سهل، فكل حدث بما علم، ومن علم حجة على من لم يعلم، ويظهر أن عليا رضي الله عنه علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث، فقد ثبت عنه صلاته ﷺ بعد العصر وذلك قول البيهقي: «وأما الذي يوافقه ففيما أخبرنا...» ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: «كنا مع علي رضي الله عنه في سفر فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر، فصلى ركعتين». ففي هذا أن عليا رضي الله عنه عمل بما دل عليه حديثه الأول من الجواز. وروى ابن حزم «٣ / ٤» عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: «لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس». قلت: وإسناده صحيح، وهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنهم. وأما الركعتان بعد العصر، فقد روى ابن حزم القول بمشروعيتهما عن جماعة من الصحابة، فمن شاء فليرجع إليه. وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلا بعد صلاة العصر وقبل اصفرار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها، وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعا لابن عمر رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العراقي وغيره، فلا تكن ممن تغره الكثرة، إذا كانت على خلاف السنة. ثم وجدت للحديث طريقا أخرى عن علي رضي الله عنه بلفظ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة». أخرجه الإمام أحمد «١ / ١٣٠»: حدثنا إسحاق بن يوسف: أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره: قلت: وهذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عاصم وهو ابن ضمرة السلولي وهو صدوق. كما في «التقريب». قلت: فهذه الطريق مما يعطي الحديث قوة على قوة، لاسيما وهي من طريق عاصم الذي روى عن علي أيضا أن النبي ﷺ كان لا يصلي بعد العصر، فادعى البيهقي من أجل هذه الرواية إعلال الحديث، وأجبنا عن ذلك بما تقدم، ثم

تأكدنا من صحة الجواب حين وقفنا على الحديث من طريق عاصم أيضا. فالحمد لله على توفيقه.

السلسلة الصحيحة«١/١/ ٣٨٧- ٣٩٠».

إنكار عمر للركعتين بعد العصر إنما كان سدًّا للذريعة

عن المقدام بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة عن صلاة رسوله الله ﷺ: كيف كان يصلي؟ فقالت: «كان يصلِّي الهَجِيرَ، ثمّ يصلِّي بعدَها ركعتَينِ، ثم يصلِّي العصْرَ، ثم يصلِّي بعدَها ركعتَينِ».

قلت: فقد كان عمر يضرب عليهما، وينهى عنهما؟! فقالت: كان عمر رضي الله عنه يصليهما، وقد علم أن رسوله الله ﷺ كان يصليهما، ولكن قومك أهل اليمن قوم طَغَام، يصلون الظهر، ثم يصلون ما بين الظهر والعصر، ويصلون العصر، ثم يصلون ما بين العصر والمغرب، فضربهم عمر، وقد أحسن.

وفي قول عائشة الموقوف فائدة عزيزة لم يذكرها الحافظ في «فتح الباري»، وهي أن عمر رضي الله عنه لم ينه عن الركعتين بعد العصر إنكاراً لشرعيتهما، وإنما من باب سد الذريعة، وخشية أن يصلوها في وقت التحريم، وهو عند غروب الشمس.

السلسلة الصحيحة«٧/٢/ ١٤٢٧-١٤٢٨».

نهي عمر عن الركعتين بعد العصر إنما كان سدًّا للذريعة

قال الإمام: صح عن عائشة رضي الله عنها أن عمر لم ينه عن الركعتين بعد العصر إنكارًا لشرعيتهما، وإنما سدًّا للذريعة، وخشية أن يتتابع الناس فيصلوها في الوقت المحرم عند غروب الشمس، وذلك في حديث صحيح عزيز عنها.

ضعيف موارد الظمآن «ص٤١»

جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس

«حديث أبى سعيد مرفوعاً: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه. صحيح.

وفى الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما ولفظ حديث ابن عمر: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنى شيطان».

تنبيه: قوله فى حديث أبى سعيد: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» مخصص بما إذا كانت الشمس مصفرة، وأما إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهى بدليل حديث على رضى الله عنه مرفوعاً بلفظ: «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «٤٧٩»]

صلاة ركعتين بعد العصر: سنة منسية ينبغي إحياؤها

إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه: أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، فقيل له؟ فقال: لو لم أصلهما إلا أني رأيت مسروقاً يصليهما؛ لكان ثقة، ولكني سألت عائشة؟ فقالت: «كان لا يدعُ ركعتينِ قبل الفجرِ، وركعتينِ بعدالعصرِ».

[ترجمه الإمام بقوله: «صلاة منسية ينبغي إحياؤها»، ثم قال]:

قلت: فمن الخطأ الشائع في كتب الفقه: النهي عن هاتين الركعتين، بل وعدم ذكرهما في زمرة السنن الرواتب مع ثبوت مداومته ﷺ عليهما كما كان يداوم على ركعتي الفجر، ولا دليل على نسخهما، ولا على أنهما من خصوصياته ﷺ، كيف وأعرف الناس بهما يحافظ عليهما-وهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- ومن وافقها من الصحابة والسلف كما تقدم. يضاف إلى ذلك أن النصوص الناهية بعمومها عن الصلاة بعد العصرهي مقيدة بالأحاديث الأخرى الصريحة بإباحة

الصلاة قبل اصفرار الشمس، ومنها حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «لا تصلوا بعد العصر؛ إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة». وهو حديث صحيح جاء من أكثر من طريق، وقد سبق تخريجه برقم «٢٠٠ و٣١٤». وقد ذهب إلى شرعية هاتين الركعتين أبو محمد بن حزم في «المحلى» والرد على المخالفين في بحث واسع شيق في آخر الجزء الثالث وأول الرابع؛ فليراجعه من شاء.

السلسلة الصحيحة«٧/١/ ٥٢٧-٥٢٨».

التنفل بعد العصر

الشيخ: نحن نعلم قول النبي ﷺ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» فهذا الذي يُشْبِه معنى الحديث الأول حديث عائشة بأنه يقول: «لا صلاة بعد العصر»..واضح؟ هذا هو الإشكال.

جوابه: من الناحيتين: الناحية الأولى وهي الأعم؛ لأنها تتعلق بنا نحن المُتَّبعين للرسول عليه السلام، الناحية الأخرى تتعلق به، وله خصوصيته، فالناحية الأولى وهي الأهم جوابها: أن حديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» من العام المخصوص، مفهوم هذا الجواب من الناحية الفقهية.

مداخلة: يعني: هذا الحديث عام، وله تخصيص في مكان آخر.

الشيخ: مُخَصِّصُه حديث علي رضي الله عنه ومثله حديث أنس بن مالك: «نهى عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية».

فهذا الاستثناء يُخَصِّص الحديث الأول، الحديث الأول يشمل كل الوقت الذي يلي صلاة العصر، الحديث الثاني يقول لك: لا، مش كل الوقت، وإنما الوقت الذي تبدأ فيه الشمس بالاصفرار، وتضيف للغروب.

وإذا عرفت هذا الحديث عن علي وعن أنس فينتهي الإشكال، لكن من المفيد أن نذكر الجواب الثاني..

والجواب الثاني: نفترض أنه ما علمنا بهذا الحديث المخصص، نقول: هو قال لأمته: «لا صلاة بعد العصر» لكن هو له أن يفعل، له خصوصيات، تزوج مثلاً بتسع من النساء وأكثر، بينما لما جاءه رجل وعنده تسع نساء وأسلم قال له: «أمسك أربعاً منهن، وطلق سائرهن» في خلاف هذا بين هذا وبين ذاك؟ لا، هذه خصوصية للرسول عليه السلام.

إذاً: كون الرسول صلى بعد العصر تكون هذه خصوصية له، لكن هذا يأتي متى؟ فيما إذا كنا على غير علم بحديث علي: «إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية».

سؤال: بالنسبة لحديث علي: الحديث رأي لعلي، أم روى الحديث علي عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟

الشيخ: أنا قلت: حديث علي قال نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر، «إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية». فهو حديث مرفوع.

«الهدى والنور / ١٤٢ / ٣٥: ٠٠: ٠٠»

التنفل بعد العصر

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

أما بعد..

فإن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

لعل من المناسب، وقد أتيناكم بعد صلاة العصر في وقت من الأوقات المعروفة في الشرع كراهة الصلاة فيها، ولا بد أنكم لاحظتم أنني مع ذلك ومع بعض إخواننا القادمين معنا، لم يجلسوا إلا بعد أن صلوا ركعتين.

فقد يتساءل بعض الحاضرين ممن يعلم الحكم الشرعي الذي أشرت إليه آنفاً ألا وهو: كراهة الصلاة بعد صلاة العصر، فيتساءل فما حال هذه الصلاة التي صلاها هؤلاء الإخوان؟

وجوابنا على ذلك والدين النصيحة أولاً، وثانياً: إن من خير ما ينبغي لمن كان عنده شيء من العلم أن يُبَيِّنه للناس وألاَّ يكتمه، إنما هو العلم الذي يكون بالنسبة لعامة الناس في حكم العلم المجهول، فبيان هذا العلم المجهول وهو في الواقع علم معروف في السنة، مثل هذا العلم هو الذي ينبغي على العالم أو على طلاب العلم أن يُبَيِّنوه للناس ولا يكتموه، وبخاصة إذا كان العلم بهذا الشيء شيئاً يكثر تَعَرُّض الناس لمثله إما إيجاباً إما سلباً، أعني: أن المسلم لا بد أن يتعرض لدخوله المسجد في مثل هذا الوقت المكروه، فهذا أمر لا غنى لأيِّ مسلم من أن يعرفه إذا ما دخل المسجد في وقت الكراهة كهذا الوقت، فما هو واجبه؟ أيجلس اتباعاً للقاعدة العامة، وهي الثابتة في مثل قوله عليه السلام: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» أم هناك مستثنيات من هذه القاعدة، هذه هي الحقيقة التي يجب على كل مسلم مُكَلّف أن يعرف أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، أي: كراهة الصلاة في الأوقات المعروفة، ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة بكثير من القيود.

ولا أريد الآن أن أُلقي عليكم درساً فقهياً فيما يتعلق بالصلاة، فنحن الآن في شهر الصيام، ولكن لا بد من أن أَذْكُر لكم ما يتعلق بهذه المناسبة التي رأيتموها

وهي الصلاة بعد العصر، فأقول: إن الصلاة التي تُعْرَف عند العلماء بتحية المسجد، هذه الصلاة من جملة المستثنيات من تلك القاعدة العامة: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس..» - هناك مستثنيات كثيرة، وكما قلت آنفاً: لا مناسبة الآن لبيانها أو إحصائها، وإنما من تلك المستثنيات- تحية المسجد؛ ذلك لأن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

هنا طبعاً تفصيل فقهي دقيق جداً، حيث أنه تعارض عمومان اثنان: «لا صلاة بعد العصر» فهو نص عام، وقوله: «إذا دخل أحدكم المسجد» فهو أيضاً نص عام، فأي العامين يُقَدَّم على الآخر؟

البحث يحتاج إلى شيء من التفصيل، ولا ضرورة الآن للخوض فيه أيضاً، إلا إن مد الله عز وجل وبارك في الوقت وبدا لأحد الحاضرين أن يطلب منا تفصيل ذلك، فأنا مستعد لذلك بعد أن نتفرغ من الإجابة عن الأحكام التي تتعلق بشهر الصيام.

ولكني لا بد لي أيضاً من ذكر مسألة مهمة جداً، تتعلق بما نحن فيه في هذا الوقت، ألا وهو قوله عليه السلام: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» هذا النص العام ليس على إطلاقه فقد جاء مُقَيَّداً في حديثين اثنين:

أحدهما: من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- و الآخر: من حديث أنس بن مالك -رضي الله تعالى عنه- كل منهما رُوِي عن النبي ﷺ تقييداً للحديث العام: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، قالوا: ..» أي قال: علي وأنس رضي الله تعالى عنهما، رويا الحديث بالقيد التالي: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نَقِيَّة».

إذاً: هذا أمر أوسع من الأمر السابق.. في الأمر السابق قلنا: إن التحية تُصَلَّى في وقت الكراهة، أي: ولو كان ذلك عند اصفرار الشمس، أَمَّا والوقت الآن لم تصفر الشمس، بل هي كما ترونها بيضاء نقية، إذاً: لو أراد المسلم أن يتطوع أيضاً بعد

صلاة العصر ما دام أن الشمس لم تَصْفَرّ بعد فله ذلك، ومن الدليل على هذا، وبهذا الحديث الذي هو الدليل على ما ذكرت أُنْهي الكلمة هذه المتعلقة بمناسبة الصلاة بعد العصر، وذاك الدليل هو ما رواه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما دخل رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر يوماً إلاّ صلى في بيته ركعتين».

فهذا نص صريح أن النبي ﷺ كان إذا صلى العصر في المسجد ودخل إلى بيت عائشة صلى ركعتين.

وعلى هذا جرى عمل بعض السلف الذين كانوا اطَّلعوا على حديث عائشة، منهم ابن أختها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه.

«الهدى والنور / ٦٩٢ / ٠٤: ٠١: ٠٠»

التنفل بعد العصر

الشيخ: هناك كثير من الناس لا يعلمون أن صلاة العصر، من السنة المستحبة أن يصلي بعد صلاة العصر ركعتين، كثير من الناس لا يعلمون هذه الحقيقة؛ ولذلك: أشكل على بعض الحاضرين حينما أَكَّدنا أكثر من مَرَّة أن المسلمين إذا جمعوا بين الظهر وبين العصر، فلا فصل بين الفريضتين بصلاة السنة التي بعد الظهر؛ لأن هذا ينافي الجمع، لكن إذا انتهوا من صلاة العصر فإن شاء أن يصلي ركعتين بعد صلاة العصر الركعتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فله ذلك، فقد جاء في صحيح مسلم.

فيجب أن تُعْلَم هذه الحقيقة حيث غفل عنها جماهير المصلين، ليس اليوم فقط بل وقبل اليوم بقرون.

جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة عن رسول الله ﷺ، قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العصر يوماً ثم دخل بيتي، إلا وصلى ركعتين».

صحيح أن سبب هاتين الركعتين كان أن الرسول شُغِل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، لكن واظب الرسول عليه السلام على هاتين الركعتين فصارت سنة، ليست فقط مرة واحدة صلاها وانتهى الأمر، ونحن منهيون عن هاتين الركعتين لا، وإنما كان سبب صلاته إياهما الركعتين بعد العصر هو أنه شُغِل عن الركعتين بعد الظهر، فأدَّاهما الرسول عليه السلام بعد العصر، ثم استمر على ذلك عليه السلام.

وبهذه المناسبة ينبغي أيضاً أن نتذكر حقيقةً أخرى طالما غفل عنها الكثيرون أيضاً وهي: أن الأحاديث التي تُصَرِّح بأنه لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، المقصود بهذا النهي هو وقت الاصْفِرَار وليس بعد صلاة العصر مباشرة، فقد سمعتم آنفاً أن النبي ﷺ ما دخل بيت عائشة بعد العصر إلا وصلى عندها ركعتين.

وبالإضافة إلى ما سمعتم فاسمعوا قوله عليه السلام: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية».

وحينئذٍ: يشرع الصلاة إذا كانت الشمس بيضاء مرتفعة، لم تمل بعدُ إلى الغروب.

فالوقت المنهي عن الصلاة بعد العصر، ليس هو الوقت الذي يمتد بعدما يصلي الإنسان فريضة العصر إلى غروب الشمس لا، وإنما هو القسم الأخير منه، وهو الوقت الذي تبدأ الشمس بضعف حرارتها وباصفرار لونها وتهيئها للسقوط في الأفق، أي للغروب.

فهذا الحديث: «لا صلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية» يُقَيِّد الأحاديث المعروفة بالإطلاق: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

ومن هذا القبيل أن نُقَيِّد بهذا الحديث العام، أي من قبيل الحديث الأول: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية» مثله تماماً قوله عليه السلام:

«لا تَتَحَروا الصلاة قبل غروب الشمس».

«لا تتحروا» لا تتقصدوا الصلاة عند أيش؟ غروب الشمس، أي: اصفرارها.

ومفهوم هذا الحديث: أنه قبل ذلك يجوز أن يتحرى الإنسان. وهكذا تتفق الأحاديث الصحيحة بعضها مع بعض ويجتمع عندنا أخيراً: أن للإنسان أن يصلي ركعتين بعد صلاة العصر كما يصلي قبلها ركعتين أو أربعاً، لقوله عليه السلام: «بين كل أذانين صلاة «لمن شاء». قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة».

ولقوله عليه السلام: «رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً».

كما أنه -إذاً باختصار- للمصلي أن يصلي قبل العصر أربع ركعات أو على الأقل ركعتين، فكذلك له أن يصلي بعد العصر ركعتين أو أكثر إلى أن تبدأ الشمس بالاصفرار، فحينذاك تحرم الصلاة.

هذا ما ينبغي التنبه له.

مداخلة: .... ركعتين المغرب بعد العشاء كذا؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: المغرب، بعد المغرب بعد العشاء، بالجمع أيضاً يصلي ركعتين لصلاة المغرب وركعتين بعد العشاء أيضاً؟

الشيخ: وأيش قلنا؟

مداخلة: السؤال نفسه، يعني هل نفهم أن نصلي ركعتين بالنسبة لحديث عائشة في البيت ليس في المسجد، يعني حق شرط أنك تصليها في البيت؟

الشيخ: ما هو شرط يا أخي، السنن كلها تصلى في البيت على طريقة الأفضلية، إذا صلاها.

مداخلة: حديث عائشة أنه ما.

الشيخ: إذا صلاها في المسجد جاز. أنا أقول: إن الرسول قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» لكن إذا صلى السنن في المسجد جاز، فبعد هذا الكلام ما في كلام.

«الهدى والنور / ٢٢٠/ ١٣: ١٩: ٠٠»

قضاء السنة الراتبة بعد العصر هل هو من خصوصيات النبي ﷺ؟

مداخلة: فضيلة الشيخ حفظك الله يقول السائل: هل قضاء السنة الراتبة بعد العصر هل هو خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام أم هو عام؟ أرجو التوضيح وجزاك الله خير.

الشيخ: الجواب: قضاء السنة في وقت الكراهة ليس خاصًا بالنبي ﷺ وإنما هو حكم يشمل أفراد الأمة جميعهم؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» من نسي صلاة: الصلاة هنا تشمل الفريضة والنافلة؛ لأنه لم يقل عليه السلام: من نسي الصلاة بالتعريف لأنه لو قال ذلك لتبادر للذهن أنه يعني: الصلاة المفروضة وإنما قال: «من نسي صلاة».

وتأكد هذا المعنى العام الشامل بحديث آخر يرويه الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة الوتر أو نام عنها فليصلها حين يذكرها» ومعلوم أن صلاة الوتر ليس فريضة ولا واجبة عند من لا يفرق بين الفريضة والجواز، أما الحنيفة فقد ذهبوا إلى القول بوجوب صلاة الوتر فلا دليل لهم ينهض بإثبات قولهم وليس الآن مجال تفصيل الكلام في ذلك، وإنما الشاهد: أن النبي ﷺ قد ألحق بالوتر وأدخله في عموم الحديث الأول: «من نسي صلاة» والراجح أن الوتر سنة مؤكدة هي وركعتي الفجر آكد السنن بدليل: أن النبي ﷺ كان لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا.

فإذًا: دلنا هذا الحديث على أن السنة تقضى كما تقضى الفريضة ولكن هل كان قضاء النبي ﷺ بعد العصر للسنة التي كانت فاتته قضاء لها في وقت مكروه حتى نتساءل ذاك السؤال فنقول: هل هو خاص به أم يشمل كل أمته؟ لم تكن صلاته عليه السلام في وقت الكراهة.

وهنا ينبغي الوقوف قليلًا لتعلموا تفصيل الوقت المكروه بعد صلاة العصر، ذلك لأن هناك بعض الأحاديث تدل بإطلاقها أن وقت الكراهة بعد العصر تبدأ بعد صلاة العصر، كمثل قوله عليه الصلاة والسلام وهو حديث متفق على صحته: «ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» والنبي ﷺ حينما شغل بركب قيس عن السنة صلاها بعد العصر فلما سئل عن ذلك قال: «شغلني الوفد» فيتبادر لذهن من كان الحديث المتفق عليه في ذهنه أنه صلاها في وقت الكراهة؛ لأن الحديث قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» فهو إذًا صلاها بعد العصر ولذلك جاء السؤال، ولكن لله عز وجل كما جاء في حديث لسنا الآن في صدد ذكره أيضًا؛ لأن الوقت ضاق جدًا من حديث ابن مسعود قال: قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحدث في أمره هذا ما يشاء» أي: في دينه ما يشاء «وإنه مما أحدث: ألا كلام في الصلاة».

فالله عز وجل كان يأتي بل كان ينزل الشرع والوحي على النبي ﷺ أنجمًا وبمناسبات شتى، فقد كان الكلام في الصلاة مباحًا ثم حرمه بهذا الحديث: «إن الله يحدث في أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا كلام في الصلاة» قد قال النبي ﷺ: «لا صلاة بعد العصر» ولكن جاء في أحاديث أخرى: «لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقيه -أو مرتفعة نقية-» فدخل بهذا الحديث على الحديث الأول تخصيص الحديث كان مطلقًا: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» أما هذا الحديث الثاني فقال: «إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقيه».

فهذا الحديث صحيح، صح عن علي رضي الله عنه وعن أنس رضي الله عنه، إذا كان الأمر كذلك فحينما صلى النبي ﷺ السنة التي فاتته بعد العصر فلم يصلها

في وقت الكراهة تبنى بناء على حديث: «لا صلاة بعد العصر» أما وقد دخله هذا الاستثناء: «إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية» فحين ذاك وقعت الصلاة التي فاتت الرسول عليه السلام أو السنة التي فاتته حين صلاها بعد العصر، صلاها في وقت مشروع غير مكروه، لذلك النبي ﷺ لم يدع تلك السنة التي قضاها بعد العصر بل واظب عليها بدليل ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما دخل النبي ﷺ بيتي يومًا بعد العصر إلا صلى ركعتين أي: بعد أن يصلي العصر، فيه أن يصلوا هذه السنة بما ذكرت آنفًا أنه صلاها في وقت الكراهة، وأخيرًا؛ لأنه واظب عليها.

«رحلة النور: ٤٨ب/٠٠: ٠٠: ٠٨»

مشروعية الركعتين قبل المغرب

«كان المؤذن يؤذن على عهد رسول الله ﷺ لصلاة المغرب، فيبتدر أصحاب رسول الله ﷺ السواري، يصلون الركعتين قبل المغرب حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم يصلون، فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها وكان بين الأذان والإقامة يسير».

[قال الإمام]: وفي هذا الحديث نص صريح على مشروعية الركعتين قبل صلاة المغرب، لتسابق كبار الصحابة عليهما، وإقرار النبي ﷺ لهم على ذلك. ويؤيده عموم الحديثين قبله. وإلى استحبابهما ذهب الإمام أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث. ومن خالفهم كالحنفية وغيرهم لا حجة لديهم تستحق النظر فيها سوى ما روى شعبة عن أبي شعيب عن طاووس قال: «سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: ما رأيت أحدا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما». أخرجه أبو داود «١ / ٢٠٢» وعنه البيهقي «٢ / ٤٧٦ - ٤٧٧» والدولابي في «الكنى» «٢ / ٥»، وقال أبو داود: «سمعت يحيى بن معين يقول: هو شعيب. يعني وهم شعبة في اسمه». قلت: ولم أدر ما هو حجته في التوهيم المذكور، إلا أن يكون مخالفة شعبة

ليحيى بن عبد الملك ابن أبي غنية، فإنه سماه شعيبا كما يستفاد من «التهذيب»، فإن كان هو هذا، فلا أراه يسلم له، فإن شعبة أحفظ من ابن أبي غنية كما يتبين للناظر في ترجمتيهما، فالقول قول شعبة عند اختلافهما، وقد روى ابن أبي حاتم «٤ / ٣٨٩ / ٢» عن ابن معين أنه قال: «أبو شعيب الذي روى عن طاووس عن ابن عمر مشهور بصري». فلم يذكر عنه ما ذكر أبو داود عنه، مما يشعر أن ابن معين لم يكن جازما بذلك، ويؤيده أن أحدا من الأئمة لم ينقل عنه ما ذكر أبو داود، بل قال الدولابي: «سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يقول: أبو شعيب سمع طاووسا يروي عنه شعبة». قلت: وهو عندي مستور، وإن قال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به» فإن هذا إنما قاله أبو زرعة في «شعيب السمان» كما ذكره الحافظ نفسه في «التهذيب»، وذهب أنه غير صاحب الترجمة، وبذلك يشعر صنيع ابن أبي حاتم فإنه فرق بينهما، ولم أر أحدا ممن يوثق به قد عدله. والله أعلم. وجملة القول أن القلب لا يطمئن لصحة هذا الأثر عن ابن عمر، وقد أشار الحافظ في «الفتح» «٢ / ٨٦» لتضعيفه، فإن صح فرواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه، كما قال البيهقي ثم الحافظ وغيرهما، ويؤيده أن ابن نصر روى «٢٧» أن رجلا سأل ابن عمر فقال: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة، قال: من الذين يحافظون على ركعتي الضحى؟ ! فقال: وأنتم تحافظون على الركعتين قبل المغرب؟ فقال ابن عمر: كنا نحدث أن أبواب السماء تفتح عند كل أذان». قلت: فهذا نص من ابن عمر على مشروعية الركعتين على خلاف ما أفاده ذلك الحديث الضعيف عنه، ولكن هذا النص قد حذف المقريزي إسناده كما هو الغالب عليه في كتاب «قيام الليل» فلم يتسن لي الحكم عليه بشيء من الصحة أو الضعف. ومن الطرائف أن يرد بعض المقلدين لهذه الدلالات الصريحة على مشروعية الركعتين قبل المغرب، فلا يقول بذلك. ثم يذهب إلى سنية صلاة السنة القبلية يوم الجمعة ويستدل عليه بحديث ابن الزبير وعبد الله بن مغفل، يستدل بعمومها، مع أن هذا الدليل نفسه يدل أيضا على ما نفاه من مشروعية الركعتين، مع وجود الفارق الكبير بين المسألتين، فالأولى قد تأيدت بجريان العمل بها في عهده ﷺ وإقراره، وبأمره الخاص بها، بخلاف

الأخرى فإنها لم تتأيد بشيء من ذلك، بل ثبت أنه لم يكن هناك مكان لها يومئذ، فهل من معتبر؟.

السلسلة الصحيحة«١/١/ ٤٦٨-٤٧٠».

سنية الركعتين قبل صلاة المغرب

عن المختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ يصليهما ؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينهنا. رواه مسلم.

قال الألباني: فهما مستحبتان، ونفي الأمر بهما لا يستلزم المندوبية كما توهم البعض؛ لأنها صلاة، فهي عبادة أقرها رسول الله ﷺ، فتبقى في الأصل، وهو المشروعية والاستحباب، إلا بنهي وهو منفي، بل ثبت الأمر بهما على التخيير كما تقدم، فهو يفيد المندوبية أيضاً.

«مشكاة المصابيح١/ ٣٧٠»

كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة». موضوع. [قال الإمام]: واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح وبعضه أشد ضعفا من بعض، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد، وأما من قوله ﷺ فكل ما روي عنه واه لا يجوز العمل به.

السلسلة الضعيفة«١/ ٦٨٠».

عدم مشروعية صلاة ست ركعات بعد المغرب بزعم أنها صلاة الأوابين

عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يحافظ على صَلَاة الضُّحَى إِلَّا أواب». قَالَ: «وَهِي صَلَاة الْأَوَّابِينَ».

قال الألباني: «الأوابين»: جمع أواب، وهو كثير الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة.

قلت: وفي الحديث رد على الذين يسمون الست ركعات التي يصلونها بعد فرض المغرب بـ«صلاة الأوابين» فإن هذه التسمية لا أصل لها، وصلاتها بالذات غير ثابتة، كما تقدم في الكتاب الآخر «٦/ ٥/ ١-٥».

«التعليق على الترغيب والترهيب١/ ٣٠٥»

مشروعية صلاة ركعتين قبل السفر مع بيان أن أفراد الأحاديث الواردة في الباب ضعيفة

[ذكر الإمام بعض الأحاديث الضعيفة في الباب ثم قال]:

فائدة: تبين من تخريج هذا الحديث والذي قبله، أنه قد توفر ثلاثة أحاديث في الصلاة عند السفر، فهل يمكن الاستدلال بذلك على مشروعية هذه الصلاة؟

فالجواب: نعم، فإن حديث أبي هريرة منها وحده ينهض لإثبات الشرعية، فكيف إذا انضم إليه الحديث المرسل المذكور معه، ولكن لا يلزم من ذلك صحة المرسل، ولا هذا الحديث الآمر بهذه الصلاة، فأرجو الانتباه للفروق الموجودة بين الأحاديث إذا كانت ضعيفة، ثم الاحتجاج أو الاستشهاد بما اجتمعت عليه، وهذا من فقه الحديث الذي قلما ينتبه له، كالشيخ الدويش رحمه الله تعالى.

السلسلة الضعيفة«١٣/ ١/ ٥١١».

صلاة السنن في السفر

[قال الإمام]: ولسنا نعلم حديثا صحيحا في محافظته ﷺ على شيء من السنن الرواتب في السفر سوى سنة الفجر والوتر. والله أعلم.

السلسلة الضعيفة«٣/ ٣٥٣».

فضل الجلوس بعد صلاة الغداة والصلاة بعد طلوع الشمس

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «من صلى الفجر - أو قال: الغداة -، فقعد في مقعده، فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا، يذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه؛ لا ذنب له». ضعيف

[قال الإمام]: والمعروف في أحاديث الجلوس بعد الصلاة الغداة والصلاة بعد طلوع الشمس: أن له أجر حجة وعمرة، فقوله: «خرج من ذنوبه...»إلخ؛ منكر عندي، والله أعلم.

السلسلة الضعيفة«١١/١/ ٧٤»

السنن بعد الجمع في الصلوات

مداخلة: هل تصلَّى السنن بعد الجمع في الصلوات، وكيف نُفَرِّق بينها من حيث الدليل؟

الشيخ: السنة التي بين المجموعتين لا تصلى، والدليل على ذلك أن الرسول عليه السلام لم ينقل أنه صلى بين المجموعتين من الصلاتين.

أما بعد ذلك فيُمكن أن يقال: إن الأمر يعود إلى الأصل، أي: مثلاً سنة العشاء، وليس هناك صورة أخرى إلا هذه السنة، فسنة العشاء باعتبار أن الرسول عليه السلام ما هو معهود في الأحاديث الصحيحة أنه كان يصلي السنن في بيته، فمن

الممكن أن يقول قائل: إن الرسول عليه السلام صلى السنة هذه البَعْدِيّة في بيته، فما دام لم يوجد لدينا ما ينفي شرعية هذه السنة البعدية كما وُجِد ما ينفي السنة بين الفريضتين، فهي تبقى على أصلها، وهي شرعيتها وسُنِّيتها فتصلى، بخلاف ما بين الفريضتين فلا تصلى، هذا هو الجواب، وهذا هو الدليل.

مداخلة: لو قال قائل: أستاذنا أن يكون المغرب تصلى بعد الصلاتين، ولا زال الوقت وقت المغرب؟

الشيخ: لا، هذا يحتاج إلى دليل؛ لأنه قضاء وعَكْس للنظام، هذا اللِّي يقول إنه يصلي سنة المغرب البعدية بعد العشاء، هذا أمر غير معهود، والأمر غير المعهود هو الذي يحتاج إلى دليل، أما الأمر الماشي على الأصل والقاعدة هو لا يحتاج إلى دليل، إلا إذا قيل على العكس.

«الهدى والنور / ١٣٥ / ٠٩: ٠٧: ٠٠»

في حال جمع المغرب مع العشاء متى تُصَلى السنن

مداخلة: في سؤال يقول: في وقت الشتاء، يعني في فصل الشتاء، نجمع صلاة المغرب مع العشاء، متى نُصَلِّي سنة المغرب، ومتى نصلي سنة العشاء، أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: سنة المغرب في هذه الحالة لا تُصَلَّى، سنة العشاء تبقى على أصلِهَا، يصليها الإنسان في المسجد، ويصليها في البيت وذلك أفضل، لكن هذه السنة البعدية لصلاةِ العشاء لا تسقط بالجمع بينها وبين صلاة المغرب.

أما السنة التي بينها وبين صلاة المغرب، فهي تسقط؛ لأنه لم يُنْقل أن النبي ﷺ لا في الحضر ولا في السفر، حينما كان يجمع كان يصلي بين الصلاتين شيئاً من السنن، نعم.

مداخلة: طيب يا أستاذ بعض الإخوة يطرحون: هل تصلى بعيد صلاة العشاء

سنة العشاء، أم ينتظر بها دخول الوقت الأصلي؟

الشيخ: لا، هذا كما قلتُ: إن شاء صلاها بعد العشاء، وإن شاء صلاها في الدار، لأنه ما دام الشارع الحكيم رَخَّص بتقديم الفريضة قبل وقتها، فمن أولى وأولى أن يُرَخَّص بما بعدها من النافلة، نعم.

«الهدى والنور /٢٢٩/ ٥٠: ١٣: ٠٠»

النافلة في رمضان

مداخلة: هل النفل يعدل في رمضان فريضة، والفريضة تَعْدل سبعين فريضة؟

الشيخ: لا شيء من هذا مُطْلَقاً في السنة التي عرفناها.

مداخلة: وهل الحسنات بشكل عام تُضَاعف وكذلك السيئات؟

مداخلة: هذا السؤال أيضاً يكثر إيراده فيما يتعلق بمكة، والمقيم في مكة سواء كان آفاقياً أو كان مكياً.. هل هناك الحسنات تُتُضَاعف والسيئات تتضاعف.

الجواب: لا يوجد نَصٌ في الشرع صراحةً في أن الحسنات تتضاعف وكذلك السيئات نظراً لفضيلة المكان أو لفضيلة الزمان..

فضيلة المكان كمكة والمدينة مثلاً.. فضيلة الزمان كشهرنا هذا شهر رمضان، ليس هناك نَصٌ صريح في أن الحسنات أو السيئات تتضاعف، ولكن استنباطاً يقول بعض العلماء: إنها تتضاعف.. استنباطاً أي: ليس نصاً وإنما اجتهاداً، فإذا قال إنسان ما: إن الحسنات تتضاعف فلا بأس من ذلك؛ لأنه قول لبعض العلماء، ولكن لا يجوز الجزم بذلك..

«الهدى والنور / ٦٩٢ / ٥٦: ٥٦: ٠٠»

«الهدى والنور / ٦٩٢ / ٢٣: ٥٧: ٠٠»

ركعتي سنة الوضوء

السائل: حديث بلال ما ذكرت بأن النبي ﷺ قال «أني أسمع دف نعليك في الجنة»؟

الشيخ: السؤال على هذا الحديث؟

السائل: هل نقتدي به ونعتاد العمل على هذا إن كتب لنا ذلك... حديث «ما بالي أسمع حفيف نعليك في الجنة قال: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ما شاء الله»؟

الشيخ: الحديث يعمل به، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام والحديث ليس بهذا اللفظ، لفظه قال عليه الصلاة والسلام «يا بلال دخلت الجنة البارحة فسمعت خشخشة نعليك بين يدي فبم ذاك؟ قال: يا رسول الله ما أعلم إلا أنني ما أحدثت إلا وتوضأت وصليت ركعتين، قال عليه الصلاة والسلام: هو ذاك» ومن هذا الحديث أخذ سنة ركعتي الوضوء فيستحب لكل مسلم يتوضأ أن يتبع هذا الوضوء بركعتين سنة الوضوء، وهو حديث محكم معمول به.

«الهدى والنور /٩٧/ ٢٦: ٣٦: ..»

قضاء السنن

السؤال: هل يُسَنّ قضاء الرواتب الفائتة، كراتبة الظهر أو غيرها؟

الشيخ: إن فاتت بأحد عُذْري فوات الفريضة تقضى، وإلا فلا.

السائل: يعني: إذا نسيها.

الشيخ: نعم، إذا نسيها، أو نام عنها.

«الهدى والنور /٣٠١/ ٥٤: ١٩: ٠٠»

قضاء السنن

مداخلة: يجوز صلاة السنة بعد فوات الوقت ؟

الشيخ: السنة إذا فاتته دون سعي منه، فيجوز قضاؤها، أما إذا كان تعمد الإخراج عن وقتها فلا تُقْضَى.

مداخلة: يعني كونه مثلاً بعذر، مثلاً.

الشيخ: نعم، مثلاً: دخل المسجد والصلاة قائمة، وهو ما صلى السنة القبلية، فيصليها بعد، لكن هو تأخر عامداً، قال: السنة ما بِدّي أصليها، فدخل المسجد، فصلى الفريضة، ثم هَمّ في باله أنه يصلي السنة، لا يصليها.

«الهدى والنور/٢٤٧/ ٠٤: ٣١: ٠٠»

كتاب صلاة الضحى

صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لا المغرب

عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ».

[قال الإمام]: ترمض الفصال: أي حين يحترق أخفاف الفصال من شدة حر الرمل، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة.

في الحديث أن صلاة الضحى هي التي تسمى شرعا بصلاة الأوابين وأما تسمية صلاة المغرب بذلك فمما لا أصل له في السنة الثابتة عنه ﷺ في علمي.

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ١٠٢]

صلاة الأوابين هي صلاة الضحى

عَن أبي هُرَيْرَة رَضِي الله عَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يحافظ على صَلَاة الضُّحَى إِلَّا أواب». قَالَ: «وَهِي صَلَاة الْأَوَّابِينَ».

قال الألباني: «الأوابين»: جمع أواب، وهو كثير الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى بالتوبة.

قلت: وفي الحديث رد على الذين يسمون الست ركعات التي يصلونها بعد فرض المغرب بـ«صلاة الأوابين» فإن هذه التسمية لا أصل لها، وصلاتها بالذات غير ثابتة، كما تقدم في الكتاب الآخر «٦/٥/١-٥».

«التعليق على الترغيب والترهيب١/٣٠٥»

ذكر بعض الأحاديث الباطلة التي وردت في فضل صلاة الضحى مع بيان أن الأحاديث الصحيحة تغني عنها

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: إن فى الجنة بابا يقال: له الضحى، فإذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الذين كانوا يديمون على صلاة الضحى؟ هذا بابكم فادخلوه برحمة الله عز وجل». ضعيف جدا.«إن فى الجنة بابا يقال له: الضحى، فمن صلى صلاة الضحى حنت إليه صلاة الضحى كما يحن الفصيل إلى أمه حتى إنها لتستقبله حتى تدخله الجنة». موضوع.

«إن فى الجنة بابا يقال له: الضحى لا يدخل منه إلا من حافظ على صلاة الضحى». موضوع.

[قال الإمام]: وفي فضل صلاة الضحى أحاديث صحيحة تغني عن مثل هذه الأحاديث الباطلة.

السلسلة الضعيفة«١/ ٥٦٩-٥٧٠».

هل يستحب المداومة على صلاة الضحى؟

السائل: صلاة الضحى، لقد قيل: أنه يُصَلِّيها على ما يشاء من العدد، وما هو أقلها وأكثرها، وهل داوم ﷺ عليها؟

الشيخ: لم يُنْقَل عن النبي ﷺ أنه داوم عليها، لكنه قد صَحَّ عنه أنه قد صلاها.

صلاة الضحى كما قلنا: لم يُنْقل عن النبي ﷺ أنه داوم عليها، ولكن صَحَّ عنه أنه صلاها أحياناً، وبخاصة في يوم الفتح، حينما فتح مكة صلى في بيت أم هانئ ثمان ركعات.

الخلاصة: أن الرسول ﷺ صلى صلاة الضحى، لكنه حَضَّ عليها حَضًّا بالغاً،

بحيث يُفْهَم من حَضِّه عليها استحباب المداومة عليها، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «في الإنسان ثلاثمائة وستون سُلامى، وعلى كل سُلامى في كل يوم صدقة» والسُلامى هي المفاصل والتي رُكِّب عليها بَدَنُ الإنسان في كل موطن من بدنه، ففي اليد مفاصل عديدة، الرقبة فيها عديد من المفاصل، حيث الإنسان يلوي رقبته كما يشاء، وهكذا: قيسوا سائر أعضاء الجسد، فهو عليه الصلاة والسلام يُخْبِر بشيء لما يَصِل علم الطب إليه اليوم بعد؛ لأنه من خبر السماء، فيقول عليه الصلاة والسلام «في الإنسان، في كل إنسان ثلاثمائة وستون سلامى» أي مفصل، «وعلى كل سلامى في كل يوم صدقة» قالوا: يا رسول الله: ومن يستطيع أن يتصدق في كل يوم بثلاثمائة وستين سلامى؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «إن لكم بكل تسبيحة صدقة، وتحميدة صدقة، وتكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة» ثم عَدَّ عليه السلام كثيراً من هذه الخصال، ثم ختم الحديث بقوله: «ويجمع لك ذلك كله ركعتا الضحى» أي: من صلى كُلَّ يومٍ ركعتي الضحى، فكأنه تصدق بثلاثمائة وستين مفصلا.

خذ عبارةً أخرى: أن هذه الثلاثمائة وستين مفصلاً هذه نعمة كبيرة من الله؛ لأننا إذا تَصَوَّرنا أن إنساناً ليس له سُلامى، لا فرق بينه وبين الصنم المنحوت من الصخر؛ لأنه لا يستطيع أن يأتي بحركة.

إذاً: هذه نعمة كبيرة يجب على المسلم أن يقوم بشكرها لله تبارك وتعالى، فكيف يكون شُكْرُه؟ أن يتصدق مقابل كل سُلامى في كل يوم صدقة، لكن هذا لا يستطيعه أكثر الناس، لكن النبي ﷺ بَيَّن ويَسَّر السبيل لعامة الناس فقرائهم وأغنيائهم، أن يتصدقوا في كل يوم بثلاثمائة وستين صدقة، وذلك بأن يصلي ركعتي الضحى، فركعتا الضحى تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة وفي كل يوم.

والشاهد: أن هذا الحديث فيه التصريح بشرعية وجواز صلاة الضحى في كل يوم، وإن كان لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ فعلاً، حسبنا أنه ثبت من فعله أحياناً ومن قوله في كل يوم.

«الهدى والنور /٩٧/ ١٨: ١٧: ..»

المداومة على صلاة الضحى

سؤال: صلاة الضحى يا شيخ سنة عن رسول الله ﷺ، هل يُدَاوم عليها أم لا؟

الشيخ: من استطاع فلا يُقَصِّرن، ولِمَ؟

لأن النبي ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون سُلَامى، وعلى كل سُلَامى في كل يوم صدقة، قالوا: يا رسول الله! ومن يستطع أن يتصدق في كل يوم بثلاثمائة وستين صدقة، قال: «إن لكم في كل تسبيحة صدقة، وتحميدة صدقة.. ووو» وذكر من هذه الخصال الجَيِّدة الطيبة، ثم قال في ختام الحديث: «ويجمع لك ذلك كله ركعتا الضحى».

فهنيئاً لمن يستطيع أن يواظب على هاتين الركعتين في كل يوم، فيقوم بهذا الواجب المعنوي الجميل، كشكر لله عز وجل على النِعَم التي لا تُعَدُّ ولا تُحْصَى كما نُصَّ في القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا**﴾ [إبراهيم: ٣٤] من هذه النعم: السلامى، فشكراً لله على هذه السلامى.. الركعتين.

«الهدى والنور /٢٩٥/ ٣٢: ٢٤: ٠٠»

الصلاة المذكورة في هذا الحديث هل هي صلاة الضحى؟

مداخلة: من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة، هل هذه الصلاة هي نفسها صلاة الضحى أم هي صلاة خاصة؟

الشيخ: الظاهر والله أعلم بأنه لا يوجد نص صريح أنها صلاة الضحى؛ لأنه لم يرد في كل الأحاديث أن هناك صلاتين بعد طلوع الشمس هي هذه ثم هي صلاة الضحى، وإنما هذا الحديث يبدو أنه يلتقي مع الحديث الآخر الذي رواه الإمام

مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» أي: وقت صلاة الأوابين حينما ترمض الفصال، الفصال: جمع فصيل والفصيل ولد الناقة حيث يكون خفه ليس كخف أبيه وأمه، يكون خفه رطبًا طريًا فإذا ما خرج إلى الحصباء أو إلى الرمل وقد ضربته الشمس بحرها فهو يقفز وينشد الظل هربًا من الحر، فإذا وجد الفصيل حر الرمضاء فهذا هو الوقت الأفضل لصلاة الأوابين، فنحن إذا فكرنا في هذا وتأملنا الحديث الثابت حينما يجلس الرجل بعد صلاة الفجر يذكر الله ثم يصبر حتى ترتفع الشمس حسناء ساعتئذ يكون بدأت الأرض الرمضاء يشتد الحر فيها فلا يمكث عليها الفصيل، بل يأوي إلى الظل، فهذه الصلاة فيما يبدو لنا والله أعلم هي صلاة الضحى التي قال في وقتها عليه السلام: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

«أسئلة وفتاوى الإمارات – ٥ / ٠٠: ٥٣: ٤٩»

أوقات الكراهة

أوقات الكراهة للصلاة وهل تدخل صلاة الجنازة في هذا الحكم

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن رأيهم في الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها واستوائها

قوله: «واستثنوا يعني الحنفية عصر اليوم وصلاة الجنازة».

قلت: استثناء عصر اليوم صحيح وأما استثناء صلاة الجنازة فغير مسلم إذ لا دليل عليه بل إطلاق حديث عقبة المتقدم وما في معناه يشملها ويؤيده أن ابن عمر كان ينهى عن الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس كما في «الموطأ» وغيره والأولى أن يستثني الصلاة المنسية أو التي نام عنها فيصليها إذا ذكرها في وقت الكراهة لحديث الشيخين المذكور في الباب المتقدم من الكتاب.

ثم إن ما ذكره المؤلف من استثناء بعض الأئمة التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء صحيح أيضا وفيه أحاديث كثيرة تراجع في «زاد المعاد» و «أعلام أهل العصر بحكم ركعتي الفجر» للعظيم آبادي وغيرهما.

[تمام المنة ص«١٤٣»]

ما اشتهر في كتب الفقه من المنع من الصلاة بعد العصر مطلقًا غير صحيح

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تصلوا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها فإنها تطلع وتغرب على قرن شيطان وصلوا بين ذلك ما شئتم».

وللحديث شاهد من حديث علي مرفوعا بلفظ: «لا تصلوا بعد العصر، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة».

[قال الإمام]: وفي هذين الحديثين دليل على أن ما اشتهر في كتب الفقه من

المنع عن الصلاة بعد العصر مطلقا ولو كانت الشمس مرتفعة نقية مخالف لصريح هذين الحديثين وحجتهم في ذلك الأحاديث المعروفة في النهي عن الصلاة بعد العصر، مطلقا، غير أن الحديثين المذكورين يقيدان تلك الأحاديث فاعلمه.

السلسلة الصحيحة«١/٢/ ٦٢٥».

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا صليت الصبح فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس «فإنها تطلع بقرني شيطان»، فإذا طلعت فصل، فإن الصلاة محضورة ومتقبلة، حتى تعتدل على رأسك مثل الرمح، فإذا اعتدلت على رأسك، فإن تلك الساعة تسجر فيها جهنم، وتفتح فيها أبوابها حتى تزول عن حاجبك الأيمن، فإذا زالت عن حاجبك الأيمن فصل، فإن الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر، «ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس».

[ترجم له الإمام بقوله]: الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

السلسلة الصحيحة«٣/ ٣٥٩».

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

مداخلة: ما هي الأوقات المنهي عنها في الصلاة؟

الشيخ: هي كما تعلم عند طلوع الشمس، وعند استوائها في وسط السماء، وعند ميلانها إلى الغروب، ثم هناك وقت إضافي ألا وهو بعد صلاة الفجر لمن صلاها، وبعد العصر أيضاً لمن صلاها، وذلك فيما إذا كان قبل غروب الشمس بنحو نصف ساعة.

«الهدى والنور/٣٢٨/ ٥٢: ٥٢: ٠٠»

هل تجوز صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة

سؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، بالنسبة للصلاة في مواطن مكروهة، إذا دخل المسجد هل يجوز التحية؟

الشيخ: يجوز.

«الهدى والنور / ١٤١ / ٣٨: ٠٧: ٠٠»

صلاة تحية المسجد في أوقات النهي

مداخلة: إذا دخلت المسجد قبل المغرب والشمس تميل إلى الاصفرار، فنصلي تحية المسجد أو نجلس؟

الشيخ: تُصَلِّي تحية المسجد قبل أن تجلس؛ لأن الرسول عليه السلام يقول: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين».

مداخلة: المنهي عن صلاة العصر، بعد العصر؟

الشيخ: نعم. قلنا لك السنن تنقسم إلى قسمين: سنن لها أسباب، وسنن ليس لها أسباب.

فالسنن التي ليس لها أسباب تدخل في الحديث الذي ذكرناه: «لا صلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس مرتفعة نقية».

أما السنن التي لها أسباب فهي مستثناة من هذا النهي، السنن التي لها أسباب تحية المسجد، أنت دخلت المسجد، دخولك المسجد كان سبباً لصلاة ركعتين، لوما صليتها فاتت.

توضأت، للوضوء ركعتان، إذا ما صليتها فاتت، أما النوافل أنت ما بِدّك تقدر تصلي نوافل، لأنه ليس لها أوقات.

أما النوافل التي لها أسباب، فهي تُصَلَّى ولو في وقت الكراهة، هذا هو القول

الراجح من أقوال أهل العلم.

«إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يُصَلِّي ركعتين» هذا حديث صريح.

وحديث النهي الذي أنت ذكرته ونحن ذكرناه من قبل، هذا الذي يقول عنه العلماء من العام المخصوص.

مثلاً: لو أن إنساناً عند اصفرار الشمس تذكر أنه ما كان مُصَلِّي الظهر، فعليه أن يُصَلِّي في ذلك الوقت وقت الكراهة، لماذا؟

لأن الأوقات هذه إنما نُهي عنها لزيادة العبادة والتنفل، ولذلك قال في الحديث السابق: «لا تَتَحرّوا الصلاة عند غروب الشمس» يعني: أنت رأيت الشمس بدأت تغرب والله أروح أصلي ركعتين لله نفل، هذا لا يجوز، لكن أنت دخلت المسجد وتُريد تجلس، ما يجوز تجلس حتى تصلي ركعتين.

والذي ذكرناه آنفاً، تذكرت أن عليك صلاةً فائتة، فتصليها ولو كانت الشمس راحت تغرب؛ لأن هذه مستثناة من كراهة الصلاة في هذا الوقت. نعم.

«الهدى والنور / ٢٢٠/ ٣٤: ٢١: ٠٠»

كتاب أذكار الصلاة

من أذكار الصلاة: التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل خمس وعشرين

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: « وصح أيضا أن يسبح خمسا وعشرين ويحمد مثلها ويكبر مثلها ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مثلها».

قلت: أخذ هذه الصفة من «زاد المعاد» ولم يعزها لأحد وهو يشير بذلك إلى حديث زيد بن ثابت قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ويحمدوا ثلاثا وثلاثين ويكبروا أربعا وثلاثين فأتي رجل من الأنصار في منامه فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا... ؟ الحديث. قال: نعم

قال: فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له قال: «اجعلوها كذلك».

أخرجه النسائي ١ / ١٩٨ عنه وعن ابن عمر نحوه بسندين صحيحين، وصحح الأول الترمذي ٣٤١٠ وابن خزيمة ٧٥٢ والحاكم ١ / ٢٥٣ والذهبي.

فقوله: التهليل لا يتبادر منه إلا قوله: لا إله إلا الله فإنه المراد من اللغة كما في «لسان العرب» والزيادة عليه تحتاج إلى نص هنا وهو مفقود وهذا مما لم يتنبه له المعلق على «الزاد» فساق الحديث وخرجه وكفى.

فالظاهر أن المقصود من الحديث أن يقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» خمسا وعشرين لا يضره بأيهن بدأ. والله أعلم.

[تمام المنة ص«٢٢٧»]

من الأذكار بعد الفريضة

كان ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير «ثلاث مرات»، اللّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به].

السلسلة الصحيحة«١/ ١/ ٣٧٩».

تخصيص تسبيع دعاء الله الجنة ببعد الفجر لا يصح وبدعية جعله جماعيًا بصوت واحد

[قال رسول الله ﷺ]: «ما استجار عبد من النار سبع مرات في يوم إلا قالت النار: يا رب إن عبدك فلانا قد استجارك مني فأجره، ولا يسأل الله عبد الجنة في يوم سبع مرات إلا قالت الجنة: يا رب إن عبدك فلانا سألني فأدخله الجنة».

[قال الإمام]:

فائدة: لقد اعتاد بعض الناس في دمشق وغيرها التسبيع المذكور في هذا الحديث جهرا وبصوت واحد عقب صلاة الفجر، وذلك مما لا أعلم له أصلا في السنة المطهرة، ولا يصلح مستندا لهم هذا الحديث لأنه مطلق، ليس مقيدا بصلاة الفجر أولا، ولا بالجماعة، ولا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع الحكيم، كما لا يجوز إطلاق ما قيده، إذ كل ذلك شرع يختص به العليم الحكيم، فمن أراد العمل بهذا الحديث، فليعمل به في أي ساعة من ليل أو نهار، قبل الصلاة، أو بعدها. وذلك هو محض الاتباع، والإخلاص فيه. رزقنا الله تبارك وتعالى إياه.

السلسلة الصحيحة«٦/ ١/ ٢٣»

قراءة المعوذات بعد الصلاة

[قال رسول الله ﷺ]: «اقرءوا المعوذات في دبر كل صلاة».

[ترجم له الإمام بقوله]: قراءة المعوذات قبل الفرائض.

السلسلة الصحيحة«٤/ ١٩».

من أذكار الصلاة

[قال رسول الله ﷺ]: «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك؟ تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختمها بـ «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

[ترجم له الإمام بقوله: من الأذكار بعد الفريضة].

السلسلة الصحيحة«١/ ١/ ٢٠٩».

من أذكار الصلاة

[قال رسول الله ﷺ]: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

وله شاهد من حديث ابن عمر نحوه. أخرجه النسائي بسند صحيح:

«معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة».

[قال الإمام]: والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة، ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا، ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة فهو مع كونه لا نص لديه بذلك، فإنه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة.

السلسلة الصحيحة«١/١/ ٢١٠-٢١١».

هل ثبت ذكر: «اللهم أجرني من النار بعد الصلوات»

الملقي: هل وردت السنة من الأدعية بعد الصلاة أن يقول: «اللّٰهم أجرني من النار يعني سبعاً، أم أدخلني الجنة سبعاً»؟

الشيخ: لا.

الملقي: يعني هذا ضعيف.

الشيخ: نعم.

«الهدى والنور / ٦٧٩ / ٠٢: ٢١: ٠٠»

حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات المكتوبة

مداخلة: ما هو حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات المكتوبة، يرفع حتى يُؤْذِي المصلين؟

الشيخ: إذا كان إماماً يرفع صوته بالذكر تعليماً، وإذا كان منفرداً فإذا رفع صوته فقد عصى نبيه.

«الهدى والنور / ٧٩٣ / ٥٤: ٢٤: ٠٠»

حكم الجهر بالذكر بعد الصلوات

السائل: يسأل سائل قائلاً: حول أذكار ما بعد الصلاة، فهل تكون جهراً إذ قال بعض المشايخ المشهورين بأن ترك الذكر جهراً من السنن المهجورة، وقال حديث ابن عباس في صحيح البخاري: أن الرسول ﷺ كان يجهر وكذلك الصحابة هكذا ورد في السؤال، فما هو قولكم في ذلك ؟

الشيخ: الحديث الذي أشير إليه هو حديث لا شك صحيح، رواه الإمام البخاري في صحيحه، ولكن ليس نصاً في استمرارية الجهر بالذكر أو بالتكبير من

جهة، ثم ليس نصاً في شموله لكل أنواع الذكر المشروع دبر الصلاة.

أما بالنسبة للأمر الأول: فهو ليس نصاً في استمرار الرسول عليه السلام والصحابة على الجهر بالذكر دبر الصلاة، ذلك يعود إلى أمرين اثنين:

الأمر الأول: يوجد في الحديث إشارة إلى عدم استمرارية الجهر المذكور، وهو قول راوي الحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه: «كنا نسمع أو نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ برفع الصوت بالذكر».

أقول: كنا يشير إلى أنه ما استمر الأمر إلى ما بعد، من أجل هذا يقول الإمام الشافعي في كتابه العظيم «الأم» بأن هذا الجهر كان من أجل التعليم، تعليم الرسول عليه السلام لبعض الأذكار دبر الصلاة، ونحن نعهد من رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بشيء من الذكر، وكما تعلمون أن أفضل الذكر القرآن الكريم، كان يرفع صوته، حيث يسن الخفض وعدم الجهر حتى في الصلاة، ويقول أهل العلم أن ذلك كان من أجل أن يعلم أصحاب الرسول ماذا يقرأ الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة السرية.

هناك حديث عن ابن عباس هذا نفسه يقول: «كنا نعرف قراءة النبي ﷺ في السرية باضطراب لحيته» لكن هذا لا ينبئهم عن ماذا كان يقرأ، فهو كان يرفع صوته في السرية، كما قال أبو قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه يسمعنا الآية أحياناً، فإذا كان النبي ﷺ يرفع صوته من أجل التعليم؛ حيث لا يشرع إلا الإسرار بالقراءة، فمن باب أولى أن يرفع صوته من أجل التعليم دبر الصلاة وإن كان الأصل في الذكر دبر الصلاة هو أيضاً الإسرار بالذكر، فهناك أحاديث كثيرة وكثيرة جداً تحض المصلين في غير الصلاة أن لا يرفعوا أصواتهم بالذكر حتى لو كانوا في العراء، حتى لو كانوا في الصحراء، فقد جاء في الصحيحين من حديث أبو موسى الأشعري: «أنهم كانوا في سفر، قال: فكنا إذا علونا شرفاً أي: جبلاً صغيراً كبرنا، وإذا هبطنا وادياً سبحنا، ورفعنا أصواتنا، فقال عليه الصلاة والسلام: «يا أيها الناس! إربعوا على أنفسكم، إن من تدعونه ليس بأصم ولا غائب، إنما تدعون سميعاً بصيرا، إنما

تدعون من هو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته إليه»، هذا في الصحراء».

فما بالكم في المسجد الذي يترتب من رفع الصوت فيه التشويش على من قد يكون مسبوقاً بركعة أو أكثر، وعلى من يكون مشغولاً بتلاوة القرآن، أو شيء من الأذكار ونحو ذلك.

من أجل هذا جاء قوله عليه السلام وقد سمع أصوات الذاكرين في المسجد مرفوعة فقال: «يا أيها الناس! كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة». وفي رواية: «بالقرآن».

هذا من حيث أنه لا يوجد في حديث ابن عباس الدليل على استمرارية العمل، أما أنه لا يوجد فيه دليل على شمول كل الأذكار، فهذا أولى وأولى، أنه لا وجود له فيه، وما أظن أن أولئك المشايخ الذين أشار إليهم السائل في سؤاله، وقال أن رفع الصوت بالذكر دبر الصلاة من السنن المتروكة، ما أظن أن هذا الرجل نفسه المتحمس لرفع الصوت بالذكر هذا التحمس الذي قال: إن رفع الصوت بالذكر من السنن المتروكة، ما أظنه يقول بأنه يشرع رفع الصوت في كل ذكر دبر الصلاة، كأن يقول مثلاً أنت من جانب، وجارك من جانب، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله وبحمده إلى آخره.

ما أحد يقول بهذا الكلام، كل ما يمكن أن يقال: أن هناك بعض التهليلات، وبعض الأذكار التي جاء النص بأن النبي ﷺ كان يرفع صوته بذلك، والتعليل سبق وهو من أجل التعليم، أما كل ذكر، اللّٰهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك. الذي نصح النبي ﷺ وأوصى به معاذ بن جبل، حينما قال له: «يا معاذ! إني أحبك، يا معاذ! إني أحبك، يا معاذ! إني أحبك، فلا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللّٰهم! أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»، كذلك أن يقول الناس جميعاً: «اللّٰهم أنت السلام، ومنك السلام» وكذلك كما يفعلون، هذه الأشياء كلها لا يجهرون بها، لكن ماذا يجهرون، تهليلات العشر بعد الفجر وبعد المغرب.

فما الذي استثنى هذه من تلك، فلا يوجد إذاً في الحديث أولاً: التصريح على الاستمرارية، ولا على الشمولية.

وبهذا ينتهي الجواب.

«الهدى والنور /٤٣٩/ ٣٢: ٠٤: ٠٠»

هل يشرع الجهر بأذكار الصلاة

مداخلة: يسأل سائل فيقول: حديث في البخاري: «كنا نعرف صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير» ما معناه؟ وهل هذا يبيح الجهر بالأذكار والدعاء عقب الصلوات الخمس، وجزاكم الله خيرًا.

الشيخ: الذي نراه في هذا الحديث الصحيح هو ما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم أن هذا الجهر كان النبي ﷺ عقب الصلوات من باب تعليمه لأصحابه الأذكار المشروعة عقب الصلاة، ويذكر الإمام أو العلامة العيني في كتابه: عمدة القاري شرح صحيح البخاري أن في الحديث نفسه إشارة واضحة إلى أن الجهر بالتكبير دبر الصلاة لم يستمر أمره؛ لأنه قال: كنا نعرف في عهد الرسول عليه السلام ذلك، ففيه إشارة إلى أن ما عرفه لم يستمر العمل عليه، وهذا هو الذي يتناسب مع المبادئ العامة الواردة في الكتاب والسنة والتي تحض على خفض الصوت وعدم رفعه في الأذكار كلها، ومن أوضحها مناسبة بالنسبة لهذا الحديث هو حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو داود في السنن وغيرهما بالسند الصحيح أن النبي ﷺ سمع أصواتًا في المسجد فكشف الستار وقال: «يا أيها الناس كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة» هذا ما يترتب من رفع الصوت من التشويش على كثير من الحاضرين في المسجد، لا سيما وذلك مما يتنافى مع الحديث الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي موس الأشعري رضي الله عنه قال: كنا قافلين في سفر مع النبي ﷺ فكنا إذا علونا شرفًا رفعنا أصواتنا بالتكبير وإذا هبطنا واديًا رفعنا أصواتنا بالتسبيح فقال عليه

الصلاة والسلام: «يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم إن من تدعونه ليس بأصم ولا غائب، إنما تدعون سميعًا بصيرًا، إنما تدعون من هو أقرب إلى أحدكم من عنق رحالته إليه» الشاهد في هذا قوله عليه السلام: أربعوا على أنفسكم.. اشفقوا عليها؛ لأن الذي تنادونه وتذكرونه هو سميع بصير فليس هناك من حكمة في إتعابكم لأنفسكم برفعكم لأصواتكم في ذكر ربكم، هذا وهم في الصحراء فما بالكم في المسجد الذي يفترض -وهذا واقع كما نشاهد دائمًا وأبدًا- أن يكون هناك بعض المسبوقين بركعة أو أكثر فحينما يرفع الناس أصواتهم بالذكر لا شك أن هؤلاء المسبوقين في صلاتهم يصيبهم شيء من الأذى ومن التشويش، ولهذا صرح الرسول عليه السلام في حديث أبي سعيد السابق ذكره: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» زاد الإمام البغوي وغيره: فتؤذوا المؤمنين، أي: بالجهر في الذكر تؤذوا المؤمنين وليس ذلك إلا بالتشويش على التالين والذاكرين والمسبوقين من المصلين.

«أسئلة وفتاوى الإمارات - ٣/ ٠٠: ٠١: ٤٢»

هل يشرع الجهر بالذكر عقب الصلوات؟

السائل: قال ابن عباس -رضي الله عنه- في البخاري: «كان الجهر بالذكر على عهد رسول الله ﷺ دبر الصلوات المكتوبات- أو-المكتوبة».

السؤال: هل يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث مشروعية الجهر بالذكر دبر الصلوات المكتوبة؟ وهل هذا الجهر يمكن أن يقال عنه أنه سنة ؟

الشيخ: إذا نظرنا إلى مجموع ما جاء في الأوراد المتعلقة بالأذكار الواردة عن النبي ﷺ من جهة، وفي الأحاديث؛ فأقول إذا نظرنا إلى مجموع الأحاديث التي جاءت في الحض على الذكر بأشكاله وأنواعه دبر الصلوات من جهة؛ ونظرنا إلى الأحاديث الأخرى التي جاءت تنهى عن رفع الصوت بالذكر منعًا للتشويش على الذاكرين أو المصلين فنخرج بالنتيجة التالية وهي:

أن ما جاء في النوع الأول من أحاديث الأذكار والأوراد بعد الصلاة مما يفيد أن

الجهر بنوع من الذكر كان في عهد النبي ﷺ كحديث ابن عباس هذا؛ وجب علينا التوفيق بينه وما قد يكون في معناه، وبين الأحاديث التي تنهى عن رفع الصوت بالذكر ومن أهمِها: ما رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو داود في سننه وغيرُهما في غيرِهما؛ عن النبي ﷺ أنه سمع مرة أصواتًا في المسجد، فأزاح الستارة وقال: «يا أيها الناس لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة» زاد غير المذكورَيْن زيادة هامة مبينة سبب النهي؛ ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فتؤذوا المؤمنين»، «لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين» فإذا كان هذا الحديث صريحًا في النهي عن الجهر ومعللاً بعلة واضحة معقولة المعنى وهي: أن لا يشوش الجاهر بالذكر عقب الصلوات على المصلين أو على الذاكرين، كان حين ذاك من الضروري أن يُحمل حديث ابن عباس وما قد يكون في معناه مما يدل على أن جهر النبي ﷺ كان يذكر بعد الصلاة جهرًا؛ ينبغي أن يحمل هذا الحديث ونحوه على أنه كان من أجل التعليم، ولم يكن ليتخذ سنة مطردة لأن ذلك ينافي المبدأ الذي جاء ذكره آنفًا في حديث الموطأ وغيره: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين» وهذا الإيذاء يلمسه الفاحص الباحث لمس اليد حينما يكون أحد المصلين مسبوقًا بركعة أو بأخرى، فيقوم الناس يجهرون بالذكر دبر الصلاة، فلا يعرف هذا المصلي كيف يتم صلاته لكثرة ما يحيط به من التشويش عليه بسبب رفع الصوت بالذكر، لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «لا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة فتؤذوا المؤمنين» فالإيذاء هنا: كما لا يخفى على أحد إيذاء معنوي ألا وهو: التشويش على المصلين وعلى التالين وعلى الذاكرين.

فإن من الملاحظ ما ذكرته أولاً أن بعض الناس قد يسبقون في بعض صلواتهم فإذا رفع الجالسون وراء الإمام أصواتهم؛ بل لو رفع نفس الإمام صوته بالتكبير لشوش على هؤلاء المسبوقين، بل ولشوش أيضًا على الذاكرين الذين يريدون أن يأتوا ببعض الأذكار المشروعة بعد الصلاة، مثلاً بعض الناس يقولون عقب سلام الإمام: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» والحديث يقول: أن الصحابة كانوا يعرفون انقضاء

صلاة النبي ﷺ برفع الصوت بالتكبير: «اللّٰهم أنت السلام» «اللّٰهم إني أعوذ بك»وما شابه ذلك مما هو معلوم لا يشمله لفظة التكبير؛ وإنما يشير هذا الحديث إلى التهليل الذي قد يخالطه شيء من التكبير، فحينئذ إذا رفع الإمام صوته بنوع من الذكر فالمقتدون لا مناص لهم من أحد شيئين:

إما أن يتابعوه ويمشوا معه في ذكره الخاص ولو كان مشروعًا، وهنا يرِد موضوع الذكر الجماعي الذي يعرف في بعض البلاد كسوريا بالجُوق أو الجَوق أي: جماعةً، وكانوا -وربما لا يزلون حتى الآن - يؤذنون خمسة أو أكثر من مؤذنين؛ وفي المنارة وفي أكبر مسجد في دمشق أذانًا واحدًا بصوت واحد، ومع ذلك فبعد أن وجدت مكبرات الصوت هذه فأيضًا لا يزالون يستمرون على هذه البدعة وهي بدعة الجوق أي الأذان الجماعي، وهذا ليس بمشروع، كذلك يجتمعون في بعض المساجد على التهليلات العشر المشروعة دبر صلاة المغرب، ودبر صلاة العشاء بصوت واحد جهرًا، لاشك أن في هذا تشويش إما على المسبوقين وإما على التالين أو الذاكرين بأذكار غير هذا الذكر الذي يرفع الإمام صوته به.

فإذن الجمع بين هذا الحديث - حديث ابن عباس- والأحاديث التي تنهى عن التشويش على المصلين أو التالين إنما هو كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه: «الأم»: «أن رفع النبي ﷺ صوته بالتكبير كان من أجل التعليم» أي: كان تشريعًا زمنيًا لحكمة واضحة؛ وهو تعليم الناس ما ينبغي أن يقولوا بعد الصلاة، وهذا يستلزم أن يرفع الإمام صوته من باب التعليم.

ونحن نعلم من كثير من الأحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع صوته أحيانًا في بعض من السنة خفض الصوت فيه، فكلنا يعلم أن القراءة بعد الفاتحة في صلاة الظهر والعصر تكون سرًا ولا يشرع الجهر فيها، ومع ذلك فقد قال أبو قتادة الأنصاري رضي الله تعالى عنه حينما روى حديث قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر وفي صلاة العصر سرًا، قال رضي الله عنه: «وكان يسمعنا السورة أحيانًا» لماذا؟ ليعلُمهم بما يقرأ في الصلاة السرية، فهنا فائدة التعليم تغلبت - وهي فائدة عارضة

- على سنية الإسرار بالقراءة في الصلاتين صلاة الظهر وصلاة العصر، وقد استن بهذه السنة؛ سنة الجهر بما الأصل فيه السر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى الإمام مسلم بإسناد رجاله ثقات، ولكنه منقطع عن عمر رضي الله عنه أنه: «كان يجهر بدعاء الاستفتاح سبحانك اللّٰهم وبحمدك»، لكن هذا الانقطاع قد زال بمجيئه من طريق أخرى غير طريق مسلم، وهذا من الأحاديث التي تستدرك على الإمام مسلم حيث أوردها بإسناد منقطع ولكن لا ينجو المتن من الصحة إلى الضعف لأنه قد جاء وصله في بعض الأحاديث الأخرى كما ذكرت ذلك في بعض كتبي.

فرفع عمر رضي الله عنه صوته يمكن لقائل أن يقول: قد خالف السنة.

أما أنا فأقول: لا فقد أحيا السنة، ذلك لأن النبي ﷺ - كما عرفتم آنفًا - كان يرفع صوته أحيانًا في قراءته في الظهر وفي العصر؛ مع أن السنة السر فيها ذلك لأن القصد من الجهر في مكان السر هو التعليم؛ وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه لأنه لا يخفى عليه وهو قد صلَّى سنين كثيرة وراء النبي ﷺ لا يخفى عليه أن النبي ﷺ كان يقرأ دعاء الإستفتاح سرًا، كيف لا؛ وقد أخرج الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا: «يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟» قال أقول: «اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب» إلى آخر الدعاء المعروف من أدعية الإستفتاح، فهذا نص صريح أن الصحابة كانوا لا يسمعون ما يقرأ النبي ﷺ بعد تكبيرة الإحرام، ولذلك وجَّهوا إليه هذا السؤال: ماذا تقول بين تكبيرة الإحرام وبين القراءة أي جهرًا؟ قال: أقول: فذكر الدعاء، إذن لا يمكن أن نتصور أن عمر بن الخطاب لا يعلم أن السنة في دعاء الإستفتاح هو السر؛ ولكن جهر ليُعلِّم الناس أن دعاء الإستفتاح من أدعيته: «سبحانك الله وبحمدك» إلى آخره.

ويشبه هذا مع فارقٍ كبير؛ ما يروى بل أقول الآن ما صح عن عثمان رضي الله عنه أنه في خلافته لما حج بالناس صلى في منى الخمس صلوات تمامًا غير قصر هذا

قد صح، ورُويت بعض الروايات في تعليل هذا الإتمام وهو يعلم أن السنة القصر بالنسبة للحاج في منى؛ فما الذي حمله على الإتمام؟قالت رواية فيها ضعف: حمله على ذلك أنه في ذلك الموسم كان عامرًا بالأعراب؛ والأعراب المفروض فيهم أنهم لا فقه ولا علم لديهم، فخشي هو رضي الله عنه أن يفهموا أنه لو صلى قصرًا أن الصلاة هي هكذا دائمًا قصرًا لا يفرقون بين سفر وحضر.

فإذن هذا يفسح لنا المجال أن نفهم أنه إذا كان هناك مبدأ وقاعدة أنه لا يجوز رفع الصوت بالذكر لما فيه من التشويش على المصلين؛ ثم جاءنا حديث كحديث ابن عباس صريح في الجهر فالمخرج حين ذاك ما نقلته آنفًا عن الإمام الشافعي أنه كان تعليما.

هذا هو الجواب.

«فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢١»

التهليل بعد صلاة المغرب

الشيخ: هو يسأل أن التهليلات التي فعلتها الليلة بعد صلاة المغرب، هل هي ثابتة عن النبي ﷺ، فبدأت أُجِيبُه بشيء من التفصيل، فقلت: نعم ذلك ثابت، «ولو لم يثبت عندي، لما رأيتني فعلته» وقلت: كنت قديماً أقول بصحة حديث التهليلات العشر بعد صلاة المغرب وبعد صلاة الفجر، دون قيد «قبل أن يُثْنِي رجليه».

ثم وجدت لهذا القيد شاهداً تَقَوَّى به الحديث، الذي في إسناده شهر بن حوشب.

فبدأت ألتزم هذا القيد مع التهليلات العشر، فلما صَلَّيت الليلة بكم إماماً، ما توجهت إليكم؛ لأنني لم أكن عازماً على البقاء كثيراً؛ لأننا على سفر.

فأتيت بالتهليلات العشر قبل أن أُثني رجلي، فلما انتهيت منها قمت وانصرفت

خارجاً من المسجد.

فهذا هو جواب لا أقول جواب ما سألت، وإنما جواب ما قصدت من السؤال.

«الهدى والنور /٤٠٨/ ١٠: ٣٥: ٠٠»

التكبير دبر كل صلاة

السائل: ما هو شرحك لحديث ابن عباس في البخاري، في التكبير بعد الصلاة، يقول بعد الصلاة، فهل يدل على أن كل مصل يقول الله اكبر الله اكبر بصوت مرتفع قليلاً، وهل هو خاص بصلاة الفرض والنوافل؟

الشيخ: الحديث طبعاً وارد في الفريضة، ثم هو له روايتان، بلفظ التكبير، وبلفظ الذكر.

قال ابن عباس: «كنا نعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ، برفع الصوت بالذكر» وفي رواية «بالتكبير» والذكر أهم من التكبير، التكبير جزء من الذكر.

ومعلوم أن هناك أذكار عديدة ثابتة في السنة الصحيحة، مما كان عليه السلام يذكر الله بها، أو مما أمر بعض أصحابه بها.

فالتكبير جزء من هذا الذكر، والثابت في السنة، أنه لا يجوز رفع الصوت بالذكر لما يترتب من وراء ذلك من التشويش.

«الهدى والنور/٤٢٨/ ٤٧: ٣٢: ٠٠»

كيفية عقد اليد للتسبيح بعد الصلاة

مداخلة: ما المقصود بقول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حينما رأى رسول الله ﷺ يعقدهن بيده يقصد هنا التسبيح، وذلك في حديث الذكر الذي قال: دبر كل صلاة، كما هو معلوم لديكم، فما هي كيفية العقد، مع مراعاة.. النساء يردن أنهن لا

يستطعن الرؤية فيرجون أن يراعى هذا في تفصيل الكيفية.

الشيخ: أولاً: عزو الحديث لأبي هريرة في السؤال خطأ.

ثانيًا: أن العقد فيما علمت ليس له كيفية معينة؛ لأن الراوي اكتفى بالإخبار أنه عليه الصلاة والسلام كان يعقد التسبيح بيمينه، فالأمر فيه سهل إن شاء الله، فكل مصل سواء كان ذكرًا أو أنثى فليعقد بالأسلوب أو الطريقة التي يراها أسهل بالنسبة إليه، أنا مثلًا أعقد في كل إصبع ثلاث مفاصل فأعتبرها ثلاثة، وممكن إنسان أن يعد واحد في إصبع والثانية اثنين وهكذا، فما يتيسر للذاكر في العد فهو الذي يفعله؛ لأنه ليس لدينا سنة بكيفية معينة في هذا العقد.

«رحلة النور: ٢٩ب/ ٠٠: ٢٨: ٥٧»

حكم تأخير الذكر بعد الفراغ من الصلاة

مداخلة: تأخير الذكر بعد الفراغ من الصلاة.

الشيخ: لا، يذهب الأجر.

مداخلة: نعم، قد يكون طالب علم صلى في مسجد معين، ثم يريد أن يلحق الدرس مثلًا في مسجد آخر، فيخرج مباشرًة بعد الصلاة حتى يلحق الدرس.

الشيخ: يأتي بها وهو ماشي.

مداخلة: أنا أقصد هذا ما يؤثر؟

الشيخ: لا ما يؤثر.

«فتاوى جدة «٢٤»/ ٠٠: ٢٩: ٥٠»

حديث: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله» هل المقصود أنه يبقى في المكان الذي صلى فيه أو في أي مكان في المسجد؟

حديث: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله» هل المقصود أنه يبقى في المكان الذي صلى فيه أو في أي مكان في المسجد؟

السائل: قول الرسول ﷺ «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله» هل المقصود أنه يبقى في المكان الذي صلى فيه أو في أي مكان في المسجد؟

الشيخ: هو المتبادر في المكان الأضيق يعني مكان يصلى فيه لكن هذا يبدو ليس مقصود بالذات..في مثل هذا يحتاط الإنسان إذا أراد الحصول على الأجر الكبير فيظل مكانه، إلا إذا احتاج مثلا أخذ المصحف ليقرأ منه، أو شيء آخر فلا مانع من ذلك.

«فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- شريط٤»

هل من السنة الإتيان بالأذكار بعد الصلاة في السفر؟

مداخلة: هل من السنة الإتيان بالأذكار بعد الصلاة في السفر؟

الشيخ: بعد الفريضة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، لكن يبدو لي أن هناك فرقًا بين الأذكار بين الفريضتين والأذكار بعد الفريضة الثانية، لما كان الجمع هو الوارد عن الرسول عليه السلام فذلك دليل مشعر بأنه لم يكن هناك فصل بين الفريضتين، أما بعد الفريضة الثانية المجموعة إلى الأولى فلا نجد ما يشعرنا بالنفي الذي ذكرناه بين الصلاتين، فيمكن أن يقال: أنه يأتي بالأذكار بعد الفريضة الثانية.

«فتاوى جدة «٢٤» / ٠٠: ٢٩: ٥٠»

أحكام الأذان

تاريخ تشريع الأذان

كانوا قبل ذلك [أي قبل تشريع الأذان] ينادي بعضهم بعضا إذا حان وقت الصلاة وذلك بإشارة من عمر رضي الله عنه وأمره ﷺ بذلك.

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر: أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم فناد بالصلاة».[صحيح].

قال في «المجموع» «٣/ ٧٦»: «هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الأذان، كان قبل شرعة الأذان».

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال.. فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهرا إلى بيت المقدس ثم إن الله أنزل عليه: ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...** ﴾ الآية [البقرة / ١٤٤] قال: فوجهه الله إلى مكة قال: فهذا حول.

قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون قال: ثم إن رجلا من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت فيما يرى النائم - ولو قلت: إني لم أكن نائما لصدقت - إني بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن أن لا إله إلا الله مثنى مثنى حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة قال: ثم قال مثل الذي قال غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فقال رسول الله ﷺ: «علمها بلالا فليؤذن بها» فكان بلال أول من أذن بها.

قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به

غير أنه سبقني فهذان حولان. الحديث.

أخرجه أحمد «٥/ ٢٤٦» وأبو داود «٨٢» عن المسعودي: ثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلة عنه.

وروى قطعة منه مما يتعلق بالصيام الحاكم «٢/ ٢٢٤» من هذا الوجه وقال: «صحيح». ووافقه الذهبي.

قلت: المسعودي كان قد اختلط لكن قد تابعه شعبة عن عمرو نحوه. «أخرجه أبو داود أيضا ٨٣» ويأتي لفظه في المسألة «١٣» فهو بهذه المتابعة صحيح.

قوله: نقسوا. في النهاية: النقس: الضرب بالناقوس وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم.

ثم شرع الأذان بتعليم الملَك لعبد الله بن زيد بن عبد ربه إياه في الرؤيا وبقوله عليه السلام: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله».

قال عبد الله بن زيد: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ما تصنع به. قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قال: فقلت: بلى قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله لا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال:

«إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك».

قال: فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أري. قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد».

وهذا إسناد جيد.

[الثمر المستطاب«١/١١١»].

تعريف الأذان وبيان حكمه

قال الألباني: قال أهل اللغة: «الأذان» معناه: الإعلام، قال تعالى: ﴿ **وَأَذَانٌ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ**﴾، وقال تعالى: ﴿**فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ**﴾ ويقال: الأذان والتأذين والأذين، وفي الشرع: الإعلام بالصلاة بألفاظ مخصوصة، في أوقات مخصوصة، مصدره النقل عن صاحب الشريعة، وقد اختلف العلماء في حكمه.

قلت: والصواب أنه فرض كالإقامة، لأمر النبي ﷺ بهما في غير ما حديث، كحديث المسيء صلاته، ولذلك فلا تجوز الزيادة فيه، كما لا تجوز الزيادة في أوله أو في آخره، فإنها بدعة، وقد سبق أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

«الترغيب والترهيب١/١٥٣»

الأذان فرض كفائي

و[الأذان] فرض كفاية:

قال عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحويرث: «ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم».

وعن عمرو بن سلمة الجرمي عن أبيه وكان وافد قومه على النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له: «صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا صلاة كذا في حين

كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا».[متفق عليه]

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية».[إسناده حسن]

ولو لم يكن إلا استحلال رسول الله ﷺ دماء من لم يسمع عندهم أذانًا وأموالهم وسبيهم لكفى في وجوب فرض ذلك كما قال ابن حزم «٣/ ١٢٥»، وهو يشير بذلك إلى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوما لم يغز بنا ليلا حتى يصبح فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. [البخاري ومسلم].

وله شاهد من قوله عليه الصلاة والسلام بلفظ: «إذا رأيتم مسجدا أو مناديا فلا تقتلوا أحدا».

أخرجه الترمذي «١/ ٢٩٢ طبع بولاق» وأحمد «٣/ ٤٤٨» من طريق ابن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن أبيه - وكانت له صحبة - قال:

كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشا أو سرية يقول لهم... فذكره. وقال الترمذي: «حديث حسن».

كذا قال. وابن عصام لا يعرف حاله كما في «التقريب».

والقول بفرضيته - كما ذكرنا - هو قول أحمد ووجه للشافعية وبه قال داود الظاهري وأصحابه وزاد عليهم ابن حزم «٣/ ١٢٢ - ١٢٥» فجعله شرطا لصحة الصلاة لا تصح إلا به وهو غير ظاهر.

وقد سئل ابن تيمية عن الأذان: هل هو فرض أم سنة؟ فأجاب بقوله: الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية فليس لأهل مدينة ولا قرية أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سنة،

ثم من هؤلاء من يقول إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيرا من العلماء يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه شرعا ويعاقب تاركه شرعا. وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا القول خطأ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في «الصحيح» أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه». ثم ذكر حديث أنس وحديث أبي الدرداء ثم قال: «وقد قال تعالى: ﴿**اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ أُوْلَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلاَ إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ «[المجادلة / ١٩]» «الفتاوى» «١/ ٦٧ - ٦٨» و «٤/ ٢٠» وانظر «المجموع» «٣/ ٨٢».

[الثمر المستطاب«١/١١٦»].

وجوب الأذان

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن الأذان قوله: «وهو واجب أو مندوب».

قلت: لعل المؤلف حفظه الله تعالى لم تتح له الفرصة ليحقق القول ويبين الحق من القولين وإلا فإن القول بأن الأذان مندوب لا نشك مطلقا في بطلانه كيف وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان عليه الصلاة. والسلام إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزوهم وأغار عليهم فإن سمعه فيهم كف عنهم كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح والوجوب يثبت بأقل من هذا فالحق أن الأذان فرض على الكفاية وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ١ / ٦٧ - ٦٨ و٤ / ٢٠ بل وعلى المنفرد كما يأتي.

وسنذكر دليلا آخر على الوجوب في بحث «صلاة الجماعة» وقد ذكره الشوكاني في «السيل الجرار» ١ / ١٩٦ - ١٩٧ مع أحاديث أخرى وختم ذلك بقوله:

«والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها

فإنها أشهر من نار على علم وأدلتها هي الشمس المنيرة ثم هذا الشعار لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم لكن من كان في جماعة كفاه أذان المؤذن لها وإقامته ثم الظاهر أن النساء كالرجال لأنهن شقائق الرجال والأمر لهم أمر لهن ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكان لا يحل الاحتجاج بهم فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك وإلا فهن كالرجال».

[تمام المنة ص«١٤٤»]

الأذان والإقامة واجبان على المنفرد

في رواية للترمذي [لحديث المسئ في صلاته]: قال: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد فأقم..».

قال [الإمام]: فيه أن الأذان والإقامة واجبان على المنفرد، وهذا من فوائد هذا الحديث المعروف بـ«حديث المسيء صلاته».

«مشكاة المصابيح ١/٢٥٣»

هل على النساء أذان وإقامة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «قال ابن عمر: ليس على النساء أذان ولا إقامة رواه البيهقي بإسناد صحيح».

قلت: هذا خطأ فاحش قلد فيه المؤلف الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢ / ٢٧ وهذا قلد الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١ / ٢١١ وذلك لأنه من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعبد الله بن عمر هو العمري المكبر وهو ضعيف كما كنت بينت في «الضعيفة» ٢ / ٢٧٠ وخرجته من طريق «مصنف عبد الرزاق»

أيضا من هذا الوجه فكأنهم توهموا أن عبد الله هو عبيد الله بن عمر فإنه ثقة وليس به. ثم هو بظاهره مخالف لما رواه ابن أبى شيبة في «المصنف» ١ / ٢٢٣ بسند جيد عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله؟! واحتج به الإمام أحمد كما ذكرت هناك وراجع كلام الشوكاني المتقدم قريبا.

قوله: «وعن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقف وسطهن رواه البيهقي».

قلت: في «السنن الكبرى» ١ / ٤٠٨ و٣ / ١٣١ من طريق الحاكم وهو في «المستدرك» ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ وفيه ليث وهو ابن أبي سليم ومن طريقه عبد الرزاق ٣ / ١٢٦ وابن أبي شيبة ١ / ٢٢٣ دون إمامة النساء. لكن هذه الزيادة تابعه عليها ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٨٩

فأحدهما يقوي الآخر ولها طريق أخرى من حديث رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة فأمتهن بينهن وسطا.

أخرجه عبد الرزاق ٣ / ١٤١ والدارقطني ١ / ٤٠٤ والبيهقي ٣ / ١٣١

وقال النووي في «المجموع» ٤ / ١٩٩: «إسناده صحيح».

كذا قال وأقره الزيلعي في «نصب الراية» ٢ / ٣١ وأما الحافظ فسكت عن إسناده في «التلخيص» ٢ / ٤٢ وهو أقرب فإن رائطة هذه لم أجد لها ترجمة وفي طبقتها ما في «التهذيب»: «رائطة بنت مسلم روت عن أبيها وعنها ابنها عبد الله بن الحارث بن أبزى المكي».

وقال الحافظ في «التقريب»: «لا تعرف».

فمن المحتمل أن تكون هي هذه أو غيرها فأنى لإسنادها الصحة؟!

ولها شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة

العصر قامت بيننا».

رواه عبد الرزاق أيضا وابن أبي شيبة ٢ / ٨٨ والبيهقي ورجاله ثقات غير حجيرة هذه فلم أعرفها ومع ذلك صححه النووي أيضا وسكت الحافظ عنه أيضا. لكن يقويه ما عند ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.

قلت: وهذا إسناد صحيح رواته ثقات معروفون من رجال الشيخين غير أم الحسن هذه وهو البصري واسمها خيرة مولاة أم سلمة وقد روى عنها جمع من الثقات ورمز لها في «التهذيب» بأنها ممن روى لها مسلم وذكرها ابن حبان في «الثقات» ٤ / ٢١٦.

وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» كما تقدم فيما نقلناه لك من كلام الشوكاني في «السيل الجرار» فتذكره فإنه مهم.

[تمام المنة ص«١٥٣»]

من فضل الأذان

[قال رسول الله ﷺ]: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة».

[ترجم له الإمام بقوله: من فضل الأذان].

السلسلة الصحيحة«١/١/ ١٠٢».

يؤذن للجمع بين الصلاتين أذانًا واحداً

ويؤذن للجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير أذانا واحدا كذلك فعل

رسول الله ﷺ في عرفة ومزدلفة.

فيه حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ قال فيه: فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس.... أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب.... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.... الحديث.

أخرجه بطوله مسلم «٤/ ٣٩ - ٤٣» وأصحاب السنن وغيرهم وأخرج هذا القدر منه النسائي «١/ ١٠٧» والطحاوي «١/ ٤١١» الصلاة بمزدلفة.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الشافعي وإليه ذهب ابن حزم «٧/ ١٢٥ - ١٢٩» قال: وصح عن عمر رضي الله عنه الجمع بينهما بأذانين وإقامتين.

قلت: أخرجه الطحاوي «١/ ٤٠٩» عن الأسود: أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما.

وإسناده صحيح كما قال الحافظ «٣/ ٤١٣».

وصح ذلك أيضا عن ابن مسعود.

أخرجه البخاري «٣/ ٤٩٢» وابن حزم «٧/ ١٢٧» بنحو رواية عمر وروي عن علي رضي الله عنه وهو قول محمد بن علي بن الحسن وذكره عن أهل بيته وبه يقول مالك. قال ابن حزم:

«ولا حجة في هذا القول من خبر عن النبي ﷺ ولا حجة في قول عمر وابن مسعود وعلي في ذلك لأنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة» قال:

«وقد روي مثل قولنا عن ابن عمر وسالم ابنه وعطاء».

[الثمر المستطاب«١/ ١٤١»].

يؤذَّن للصلوات الفائتة وإن كثرت أذانًا واحدًا

وكذلك يؤذَّن للفائتة المشروعة وإن كثرت أذانا واحدا كما فعل ﷺ.

فيه أحاديث: الأول: عن أبي قتادة في نومهم عن صلاة الصبح وفيه أنه عليه الصلاة والسلام أمر بلالا بالأذان لها.

أخرجه مسلم وقد سبق قبيل الأذان في المسألة.

الثاني: عن أبي هريرة مثله. وقد سبق – أيضا– هناك.

الثالث: عن ابن مسعود: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء.

أخرجه الترمذي وغيره.

[الثمر المستطاب«١/١٤٢»].

يشرع الأذان لمن يصلي وحده

ويشرع الأذان لمن يصلي وحده فإنه إذا أذن في أرض قفر صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه.

وفيه أحاديث: الأول: عن أنس: أنه ﷺ استمع ذات يوم فسمع رجلا يقول: الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة». فقال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: «خرجت من النار» فنظروا فإذا هو راعي معز.

أخرجه مسلم وغيره وقد سبق في المسألة «٣» من الأذان. ورواه بنحوه ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «الترغيب» «١/ ١١٠» ولفظه أتم عن أنس رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلا وهو في مسير له يقول: الله أكبر الله أكبر فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة». فقال أشهد أن لا إله إلا الله. قال: «خرج من النار».

فاستبق القوم إلى الرجل فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن.

الثاني: عن عبد الله بن ربيعة الأسلمي قال: كان النبي ﷺ في سفر فسمع مؤذنا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله فقال النبي ﷺ:

«أشهد أن لا إله إلا الله» قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال النبي ﷺ: «أشهد أني محمد رسول الله» فقال النبي ﷺ: «تجدونه راعي غنم أو عازبا عن أهله».

اخرجه أحمد «٤/ ٣٣٦» واللفظ له والنسائي «١/ ١٠٨» وزاد: «فنظروا فإذا هو راعي غنم». وهو من طريق شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وقد رواه الحكم بن عبد الملك عن عمار بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال... فذكره بنحوه.

أخرجه الطبراني في «الصغير» «١٥٩» وأحمد «٥/ ٢٤٨».

والحكم هذا ضعيف اتفاقًا.

وله في «المسند» شاهد من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح على شرط الستة ذكرته في التعليق على الطبراني.

الثالث: عن قبلة بن عامر مرفوعا: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية «قطعة مرتفعة في رأس الجبل» بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا ويؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة».

أخرجه أبو داود «١/ ١٨٨» والنسائي «١/ ١٠٨» والبيهقي «١/ ٤٠٥» وأحمد «٤/ ١٥٧ و ١٥٨» من طريق أبي عشانة عنه.

وأبو عشانة - بضم المهملة - واسمه حي بن يؤمن وهو ثقة كما في «التقريب»

فهو حديث صحيح.

الرابع: عن سلمان مرفوعًا: «إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم فإن أقام صلى معه ملكان وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه».

أخرجه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عنه به.

وهذا سند صحيح على شرط الستة.

وأخرجه البيهقي «١/ ٤٠٥» مرفوعًا وموقوفًا ورجح الموقوف. ولا يخفى أن له حكم المرفوع لا سيما وأن له شاهدا ذكره في «التلخيص» «٣/ ١٤٥» وانظر «الترغيب» «١١/ ١٥٣».

وقد ذهب إلى العمل بهذه الأحاديث الشافعي وأصحابه فقالوا بأنه يشرع الأذان للمنفرد سواء كان في صحراء أو في بلد قال الشافعي في «الأم»:

«وأذان الرجل في بيته وإقامته كهما في غير بيته سواء سمع المؤذنين حوله أم لا». كذا في «المجموع» «٣/ ٨٥ - ٨٦». وقال في «شرح مسلم»:

«وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا ومذهب غيرنا أن الأذان مشروع للمنفرد».

قلت: وهو مذهب الحنفية أيضا.

[الثمر المستطاب«١/١٤٣»].

استحباب الأذان لمن يصلى وحده

[قال رسول الله ﷺ]: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم

الصلاة يخاف مني، فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة».

[قال الإمام]: وفي الحديث من الفقه استحباب الأذان لمن يصلي وحده، وبذلك ترجم له النسائي، وقد جاء الأمر به وبالإقامة أيضا في بعض طرق حديث المسيء صلاته، فلا ينبغي التساهل بهما.

السلسلة الصحيحة«١/١/ ١٠٢».

الأذان والإقامة للمصلي

الشيخ: هناك حديث عند علماء الحديث، عنوانه: حديث المسيء صلاته، وهو عبارة عن شخص صلى والرسول يُرَاقبه، وأساء صلاته، فعلمه الرسول عليه السلام كيف يُصَلِّي، وَوُضِع عنوان هذا الحديث حديث المسيء صلاته.

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى المسجد ليصلي، فلما انتهى من الصلاة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: «وعليك السلام، ارجع فَصَلّ، فإنك لم تُصَلِّ» فرجع وأعاد الصلاة، لكن هي نسخة طبق الأولى؛ لأنه لايُحْسِن غيرها، وبعد ما انتهى من الصلاة جاء إلى الرسول وقال: السلام عليك يا رسول الله، قال: «وعليك السلام ارجع فصلِ، فإنك لم تصلِ» وهكذا ثلاث مرات.

لما قال له عليه السلام في المرة الثالثة: ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تصلِ، قال: والله يا رسول الله لا أُحسن غيرها فَعَلِّمني، قال: «إذا أنت قُمْتَ إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة، ثم أذِّن -هنا الشاهد - ثم أقم، «الأذان والإقامة في بعض طرق الحديث في سنن أبي داوود» ثم أَذِّن، ثم أقم، ثم كَبِّر -تكبيرة الإحرام - ثم اقرأ ما تَيَسَّر من القرآن، في رواية «ثم اقرأ بأم القرآن» ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، فإذا أنت فعلت ذلك فقد أتممت صلاتك، وإن أنت أنقصت من ذلك فقد أنقصت

من صلاتك.

فإذاً: الأذان والإقامة اللتان يهملهما جماهير المصلين خارج المسجد، هذه غفلة منهم أو جهل بهذه السنة التي جاءت في هذا الحديث الصحيح.

ولعله من المفيد أن نذكر ما هو أهم من ذلك، أنه نحن نتكلم عن الأذان و الإقامة لصلاة الجماعة خارج المسجد.

أما الآن: فأنا أُريد أن أتكلم لشخص يريد أن يُصَلِّي وحده، سواء في داره أوفي حوشه أو في صحرائه، حيثما ما صلى وحده، أن السُّنة أن يُؤَذِّن ويقيم؛ لأن الرسول عليه السلام قد صح عنه أنه قال «إذا حضرت المسلم الصلاة في أرض قِيٍّ - أرض قِيٍّ يعني أرض صحراء كما يقولون في بعض اللغات - فأَذَّن وأقام، صلى خلفه من خلق الله ما لا يُرى طرفاه»، صلى خلفه وهو يصلي وحده، لكن ما يصلي وحده، ونقدر نقول بيصلي وحده إذا ما أَذَّن وأقام، لكن إذا أَذَّن وأقام، صلى خلفه من خلق الله ما لا يُرى طرفاه، من هؤلاء ؟ إما الملائكة الموصوفون بأنهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وإما من مؤمني الجن.

إذاً: الأذان والإقامة ليس خاصاً بالمسجد، وإنما هو ذكر لله وشعيرة إسلامية عظيمة جداً على المسلم أن يُحافظ عليهما، سواء صلى في جماعة في المسجد أو في جماعة خارج المسجد أو صلى وحده.

هذه معلومات ثابتة في كتب السنة الصحيحة، وجب علينا أن نُبَيِّنها لكم حتى تكونوا على بصيرة من دينكم، كما قال ربكم في كتابه ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٨].

«الهدى والنور / ١٣٠ / ٣٦: ٠٩: ٠٠»

صيغ الأذان

صفة الأذان

جاء في صفة الأذان ثلاثة أنواع:

الأول: ألفاظه تسع عشرة كلمة: الله ١ أكبر الله ٢ أكبر الله ٣ أكبر الله ٤ أكبر «أربع مرات» أشهد ٥ أن لا إله إلا الله أشهد ٦ أن لا إله إلا الله أشهد ٧ أن محمدا رسول الله أشهد ٨ أن محمدا رسول الله «يخفض بهما صوته مرتين. ثم يرفع صوته فيعود ويقول - وهو الترجيع -» أشهد ٩ أن لا إله إلا الله أشهد ١٠ أن لا إله إلا الله أشهد ١١ أن محمدا رسول الله أشهد ١٢ أن محمدا رسول الله حي ١٣ على الصلاة حي ١٤ على الصلاة حي ١٥ على الفلاح حي ١٦ على الفلاح الله ١٧ أكبر الله ١٨ أكبر لا إله ١٩ إلا الله.

وهو من حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

وهذا الأذان هو أذان أهل مكة وهو قول الشافعي كما قال الترمذي واختاره ابن حزم «٣/ ١٥٠».

والنوع الثاني: ألفاظه سبع عشرة وهو مثل الأول إلا أن التكبير في أوله مرتين لا أربعا وهو رواية لمسلم وغيره كمالك في «المدونة» «١/ ٥٧ - ٥٨» من حديث أبي محذورة ولكنها رواية مرجوحة كما سبق إلا أن لها شواهد تدل على أن لها أصلا في السنة وهذا الأذان هو أذان أهل المدينة وبه قال مالك في «المدونة» «١/ ٥٧».

والنوع الثالث: ألفاظه خمس عشرة وهو مثل الأول إلا أنه لا ترجيع فيه على حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وقد تقدم. وهذا أذان الكوفيين.

وبه قال أبو حنيفة وسفيان الثوري كما في «المجموع» «٣/ ٩٣».

[انظر تخريج الأحاديث وشواهدها في الأصل].

[الثمر المستطاب«١/١١٩»].

تطبيق عملي من الشيخ لصفة الأذان الصحيحة

راجع: «الهدى والنور/٢٦٣/ ٢٠: ٢٤: ٠٠»

جعل كل تكبيرة على حدة في الأذان لا أصل له

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «التكبير جزم». لا أصل له. كما قال الحافظ ابن حجر والسخاوي، وكذا السيوطي، وله رسالة خاصة في الحديث في كتابه «الحاوي للفتاوي»«٢ / ٧١» وقد بين فيها أنه من قول إبراهيم النخعي، وأن معنى قوله جزم لا يمد ثم ذكر قول من فسره بأنه لا يعرب بل يسكن آخره. ثم رده من وجوه ثلاثة أوردها فليراجعها من شاء. ثم إن الحديث مع كونه لا أصل له مرفوعا، وإنما هو من قول إبراهيم، فإنما يريد به التكبير في الصلاة كما يستفاد من كلام السيوطي في الرسالة المشار إليها فلا علاقة له بالأذان كما توهم بعضهم، فإن هناك طائفة من المنتمين للسنة في مصر وغيرها تؤذن كل تكبيرة على حدة: الله أكبر، الله أكبر، عملا بهذا الحديث زعموا! والتأذين على هذه الصفة مما لا أعلم له أصلا في السنة، بل ظاهر الحديث الصحيح خلافه، فقد روى مسلم في«صحيحه»«٢ / ٤» من حديث عمر ابن الخطاب مرفوعا: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله ألا الله، الحديث...»ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك، وفي«شرح صحيح مسلم» للنووي ما يؤيد هذا فليراجعه من شاء. ومما يؤيد ذلك ما ورد في بعض الأحاديث أن الأذان كان شفعا شفعا.

السلسلة الضعيفة«١/ ١٧٢».

معنى أثر: التكبير جزم

مداخلة: ما حكم مد التكبير من الإمام عند الجلوس الأخير، يعني يُطيل التكبير؟

الشيخ: بدعة شافعية، لا أصل لها في السنة المحمدية، وأشد ما يفعلون.

لكني رأيتها هاهنا أصبحت نَسْياً مَنْسِيّا والحمد لله، حينما يرفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى، ويريد أن ينهض منها إلى الركعة الثانية.

وهنا عند الشافعية الذين يقولون بهذه البدعة، في عندهم جلسة استراحة، فهو يرفع رأسه، فيقول الله أكبر، كل هذا الوقت اللي راح بجلسة الاستراحة لازم يمده، إلى أن يصبح قائماً.

التكبير الذي جاء في بعض الآثار، وظنه بعض الناس حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا أصل له ما هو؟ التكبير جزمٌ، التكبير جزمٌ أثر وليس بحديث.

ومعناه: ليس كما يتوهمون، أي كما تسمعون الأذان السعودي اليوم، تسمعونه هكذا، الله أكبر، الله أكبر، هذا لا أصل له في السنة.

في صحيح مسلم أن المُؤَذِّن لما أَذَّن يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة، و عمر على المنبر قال: عمر: «الله أكبر، الله أكبر».

أي وصلت التكبيرة الأولى بالأخرى، بتحريك الراء المضمومة؛ لطبيعة محلها من الأعراب.

الله أكبر الله أكبر، هكذا يقول المؤذن، ونحن قد أُمرنا كما قال عليه الصلاة والسلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

ماذا يقول المؤذن المُتَشَرِّع، ما أحد يجاوبني يعارضني ما دام المؤذن اليوم بالسعودية يقول الله أكبر، نقول مثله، لا هذا غير متشرع.

هذا عامل بحديث لا أصل له، التكبير جزم، الأذان السنة وصل التكبيرالأولى بالأخرى، الله أكبر الله أكبر، كذلك الإقامة.

لكن أشكل هذا على بعض الناس، الذين لا علم لهم من جهة بالحديث، ومن جهة أخرى لا علم عندهم باللغة.

أما الجهة الأولى: فظنوا أن هذه الجملة «التكبير جزم» ظنوه حديثاً نبوياً وليس كذلك، وإنما هو أثر لإبراهيم النخعي، هذا من علماء التابعين، قال: التكبير جزم، وهو يعني أن لا تقول الله أكبر، نرجع للبدعة الشافعية، وإنما تقول الله أكبر....

وفي معنى هذا الأثر حديث في «سنن الترمذي» عن أبي هريرة: «من السنة حذف السلام»، «من السنة حذف السلام» أي: اختصاره وعدم تَمْطِيطه، وهذا خطأ يقع في مخالفته كثيراً من أئمة المساجد، حيث يقول الإمام السلام عليكم ورحمة الله.

يكون هذاك سلم التسليمة الثانية، هذا من جهل الإمام وجهل المؤتم؛ لأن الإمام جهل هذه السنة، السنة في السلام حذفه، من السنة حذف السلام، أي اختصاره وعدم تمطيطه، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وجهل من الآخرين المقتدين، حيث لا يعلمون قوله عليه السلام: «إنما جُعِلَ الإمام ليؤتم به».

لكن والله أنا لا أعتب عليهم، لأنه:

إذا كان رَبُّ البيت بالدُّفِّ ضارباً فكل من في البيت شميته الرقص

إذا كان الإمام هو يخالف السنة، فماذا يفعل المقتدون من ورائه، والمفروض أنه أعلم منهم، فإذاً: نحن نقول: إن هذا المقتدي لما يشوف الإمام الجاهل يَمُد السلام، يملك أيش؟ يحفظ نَفَسُه، يُطَوِّل باله شوية على الإمام، لغاية ما يفرغ هو نفسه الإمام، بعدين يبدأ يُسَلِّم.

أما هو قال: السلام عليك، هو يبدأ فوراً، معناه راح يسبقه في النتيجة، وإن كان الإمام هو المسؤول.

الشاهد التكبير جزماً، أي خطفاً فلا يُمَدّ لا يقال الله أكبر، وإنما الله أكبر.

فظن بعض الناس قديماً وحديثاً أن تكبير الجزم يعني بدون تحريك، ما تقول

الله أكبرُ الله أكبر، وإنما تقول: الله أكبرْ، الله أكبرْ.

هذا خطأ، خطأ للسنة، وخطأ في اللغة، لأنه من حيث اللغة لا يجوز الوقوف على متحرك.

إذا تُريد أن تقف على ساكن إذا وقفت ما توصله، وإذا كان هو متحركاً ما تجزمه، وإنما تحركه وتوصله بما بعده.

وكثير من القراء كثير من القراء الآية تكون آخرها مثلاً متحركة، لكن باعتبارها آيه تكون ساكنة، فيُوصلها بما بعدها وينطقها ساكنة، وهي تكون متحركة، وهذا خطأ، خطأين الخطأ الأول، أن كل آية يوقف عندها، والخطأ الثاني إذا وصلتها فلازم تُوْصلها متحركة الآية وليست ساكنة، أليس كذلك؟

مداخلة: يا شيخ إذا صح الحديث كما فَصَّلت، قلت: التكبير بالجزم، يعني الجزم هو السكون، فإذا كَبّرت سَكَّنت إذا وقفت، فالوقف يجب على القارئ أو على المتكلم إذا وقف أن لا يُحَرِّك.

الشيخ: أخطأت.

مداخلة: ولكن إذا أدرج الكلام إلى ما بعده أوصله، أي حَرّكه في اللفظ الذي..

الشيخ: أنا متفق مع الجملة الأخيرة، وهذه التي سألتك عنها، أما أنت أخطأت في أول كلام، أنا أقول هذا ليس حديثاً، لكن من باب التذكير: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات: ٥٥].

أولاً: ليس حديثاً.

وثانياً: المعنى الذي أنت لجأت إليه هو أمر اصطلاحي، والحديث عرضيٌ، قبل أن يكون اصطلاحياً، جزم: خطف يعني، وليس جزم يعني بالجزم، بالسكون...

ولجعل الجماعة الذين يُطَبّقوا الاصطلاح العرفي النحوي على هذه الجملة العرضية، وهي ليست كذلك، الشاهد: التكبير جزم في لغة العرب، وبها نطق

إبراهيم بن يزيد النخعي يعني خطف، ليس يعني تسكين كما هو الاصطلاح النحوي.

«الهدى والنور /٢٢٩/ ٣٥: ٣٠: ٠٠»

«الهدى والنور /٢٢٩/ ٢٧: ٣١: ٠٠»

«الهدى والنور /٢٢٩/ ١٠: ٣٤: ٠٠»

خطأ فتح لام «الرسول» من عبارة «أشهد أن محمدًا رسول الله» في الأذان

الشيخ: هذا المؤذن لازم تنبهوه بيقول: أشهد أن محمداً رسولَ الله، هذا خطأ، لازم نلفت نظره أنه يمد بوزه لقدام يقول: رسولُ الله، وإلا هذا المعنى غير صحيح، يحكوا عن رجل أعرابي بدوي لكن عربي فطري سمع مؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسولَ الله، قعد يسمع ما بال محمد رسولَ الله؟ لأن محمداً اسم إن في لغة النحويين، ورسولَ صفة لمحمد، فهنا جاء الاسم، طيب، أين الخبر؟ يعني لو قال واحد محمد هذا مبتدأ ما خبره؟ محمد رسولُ الله تم الكلام، فإذا قال: أشهد أن محمداً رسولَ صار رسولَ بدل محمد والخبر ما جاء، فالعربي البَدَوي الفطري يخطئ هذا المؤذن لأنه ما جاء بالخبر، أما لو قال: أشهد أن محمداً رسولُ الله هذا الكلام صحيح، فالأذان يا أخي مثل الآية من القرآن ما يجوز للواحد يحرف فيها، فلازم أنه من كان منكم ذو صلة به فيعُلمه بلطف وبرفق طبعاً.

«الهدى والنور/٧٠١/ ٣٣: ٣٣: ٠٠»

مشروعية زيادة صلوا في الرحال وغيرها في الأذان وذلك في البرد الشديد أو المطر وهل تُحذف الحيلعتين أم لا؟

والموضع الثاني [الذي يزاد فيه في الأذان]: إذا كان برد شديد أو مطر فإنه يزيد بعد قوله: حي على الفلاح أو بعد الفراغ من الأذان: صلوا في الرحال. أو يقول: ومن قعد فلا حرج عليه.

وفي ذلك أحاديث:

١ - عن ابن عباس رواه عنه عبد الله بن الحارث قال:

خطبنا ابن عباس في يوم ردغ «مطر» فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي: الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال:

فعل هذا من هو خير منه وإنها عزمة.

خ «٢/ ٧٧ و ٧٨» وم «٢/ ١٤٨» وابن حزم «٣/ ١٤٢» من طرق عنه.

ورواه أبو داود بلفظ:

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: قد فعل هذا من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر.

وهو رواية للبخاري «٢/ ٣٠٧» وكذا مسلم ورواه بنحوه ابن ماجه «٣٠٠».

٢ - عن ابن عمر رواه عنه نافع قال:

أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان «جبل بناحية مكة» ثم قال: صلوا في رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

أخرجه خ «٢/ ٨٩ - ٩٠» وم «٢/ ١٤٧» ود «١/ ١٦٧» وحم «٢/ ٥٣» من طريق عبيد الله بن عمر عنه.

ورواه مالك «١/ ٩٤» وعنه محمد «١٢٦» وكذا النسائي «١٠٧» والدارمي «٢٩٢» ومسلم وأبو داود أيضا «٢ - ٤ و ١٠» من طرق أخرى عن نافع نحوه.

٣- عن عمرو بن أوس قال:

أنبأنا رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي ﷺ - يعني في ليلة مطيرة في السفر - يقول:

حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم.

أخرجه النسائي «١٠٦ - ١٠٧» وأحمد «٥/ ٣٧٣» عن عمرو بن دينار عنه.

وهذا سند صحيح وعمرو بن أوس تابعي كبير.

٤- عن نعيم بن النحام قال:

سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم فلما بلغ حي على الفلاح قال: صلوا في رحالكم ثم سألته عنها فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك.

أخرجه أحمد «٤/ ٣٢٠»: ثنا عبد الرزاق: أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عنه.

وهذا سند رجاله رجال الستة غير الشيخ الذي لم يسم.

وله طريق أخرى عنه بلفظ آخر وهو:

٥- عن نعيم أيضا قال:

نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه.

أخرجه أحمد أيضا «٥/ ٣٢٠» من طريق إسماعيل بن عياش قال: ثني يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عنه.

ورواه الطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: «فلما قال: الصلاة خير من النوم قال: ومن قعد فلا حرج عليه».

وإسماعيل بن عياش ضعيف في الحجازيين وروايته هذه عنهم.

لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجاله رجال «الصحيح» كما قال في «المجمع» «٢/ ٤٧» وقد ذكره الحافظ في «الفتح» «٢/ ٧٨» بنحو رواية «الكبير» وقال: «رواه عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح».

وبعد كتابة هذا رجعت إلى «المستدرك» فرأيته قد أخرج الحديث في «٣/ ٢٥٩» من طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر عن نعيم النحام به نحوه. وقال:

«صحيح» ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

«تنبيه»: الرواية الثانية من الحديث الأول تدل على أن المؤذن يحذف الحيعلتين ويجعل مكانه: الصلاة في الرحال. وقد ذهب إلى ذلك بعض المحدثين فقد بوب عليه ابن خزيمة وتبعه ابن حبان ثم المحب الطبري: حذف حي على الصلاة في يوم المطر. وهو الذي يقتضيه الحديث لولا أنه غير ظاهر فروي رفع ذلك إلى النبي ﷺ فإذا ثبت رفعه كان المؤذن مخيرا بين حذفها لهذا الحديث وبين إثباتها للأحاديث الأخرى. والله أعلم.

٦- عن أبي هريرة قال:

كان رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة أمر المؤذن فأذن الأذان الأول فإذا فرغ نادى: الصلاة في الرحال أو في رحالكم.

رواه أبو أحمد بن عدي كما في «طرح التثريب في شرح التقريب» «١/ ٣١٩» للحافظ العراقي ولم يتكلم على إسناده بشيء.

[الثمر المستطاب«١/١٣٣»].

قول المؤذن: ومن قعد فلا حرج

عن نعيم النحام - من بني عدي بن كعب - قال: نودي بالصبح في يوم بارد وأنا في مرط امرأتي، فقلت: ليت المنادي ينادي ومن قعد فلا حرج، فنادى منادي النبي ﷺ: «ومن قعد فلا حرج. يقوله المؤذن في آخر أذانه في اليوم البارد».

ترجمه الإمام بقوله: من السنن المتروكة.

ثم قال: في هذا الحديث سنة هامة مهجورة من كافة المؤذنين - مع الأسف - وهي من الأمثلة التي بها يتضح معنى قوله تبارك وتعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ ألا وهي قوله عقب الأذان: «ومن قعد فلا حرج»، فهو تخصيص لعموم قوله في الأذان: «حي على الصلاة» المقتضى لوجوب إجابته عمليا بالذهاب إلى المسجد والصلاة مع جماعة المسلمين إلا في البرد الشديد ونحوه من الأعذار. وفي ذلك أحاديث أخرى منها حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول في أثره ألا صلوا في الرحال». في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر». متفق عليه، ولم يذكر بعضهم «في السفر» «١» وهي رواية الشافعي في «الأم» «١ / ٧٦» وقال عقبه: «وأحب للإمام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه. وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه».

وحكاه النووي في «المجموع» «٣ / ١٢٩ - ١٣١» عن الشافعي، وعن جماعة من أتباعه، وذكر عن إمام الحرمين أنه استبعد قوله: «في أثناء الأذان»، ثم رده بقوله: «وهذا الذي ليس ببعيد بل هو السنة، فقد ثبت ذلك في حديث ابن عباس أنه قال لمؤذن في يوم مطير - وهو يوم جمعة -: » إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم «. رواه الشيخان».

قلت: وهو مخرج في «الإرواء» أيضا «٥٥٤». ونقل الحافظ في «الفتح» «٢ / ٩٨» عن النووي بعد أن حكى عنه جواز هذه الزيادة في الأذان وآخره أنه قال: «لكن بعده أحسن ليتم نظم الأذان». ولم أره في «المجموع». والله أعلم.

واعلم أن في السنة رخصة أخرى، وهي الجمع بين الصلاتين للمطر جمع تقديم، وقد عمل بها السلف، وفصلت القول فيها في غير ما موضع، ومن ذلك ما سيأتي تحت الحديث «٢٨٣٧» وهذه الرخصة كالمتممة لما قبلها، فتلك والناس في بيوتهم، وهذه وهم في المسجد والأمطار تهطل، فالرخصة الأولى أسقطت عنهم فرضية الصلاة الأولى في المسجد، والرخصة الأخرى أسقطت عنهم فرضية أداء الصلاة الأخرى في وقتها، بجمعهم إياها مع الأولى في المسجد. وصدق الله القائل: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾.

السلسلة الصحيحة«٦/ ١/ ٢٠٣-٢٠٦».

حكم زيادة«أشهد أن عليًا ولي الله» في الأذان

الشيخ: الشيعي [الذي] يقول بعد: وأشهد أن محمداً رسول الله: وأن علياً ولي الله، هو مبتدع.

إذاً: قول الشيعة في الأذان: «وأشهد أن علياً ولي الله» كلمة حَقّ وُضِعت في غير مكانها.

«الهدى والنور/٥١٨/ ٠٢: ٢٩: ٠٠»

الأذانان في الفجر

وفي أيهما يقال «الصلاة خير من النوم»

من السنة أن يؤذن للصبح مرتين

ومن السنة أن يؤذن للصبح مرتين: إحداهما بعد طلوع الفجر كما هو في سائر الأوقات، والأخرى قبل ذلك بزمن يسير ليستيقظ النائم وينام المتهجد لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر من أراد الصيام.

وفي ذلك أحاديث:

الأول: عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».[متفق عليه]

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا مثل رواية عبيد الله بن عمر عند مسلم.

الثالث: عن أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها قالت: كان بلال وابن أم مكتوم يؤذنان للنبي ﷺ فقال ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتم» فكنا نحبس ابن أم مكتوم عن الأذان فنقول: كما أنت حتى نتسحر ولم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا.

أخرجه الطياسلي «٢٣١»: ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحيم ثنني عمتي أنيسة به.

وهذا سند صحيح على شرطهما.

وقد خرجه أحمد «٦/ ٤٣٣» والطحاوي «١ / - ٨٢ - ٨٣» من طرق عنه شعبة به بلفظ: بلال أو ابن أم مكتوم. هكذا على الشك في الموضعين.

وهو رواية لشعبة أيضا من رواية عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

أخرجه الطحاوي.

ثم أخرجه النسائي «٢/ ١٠٥» والطحاوي أيضا وأحمد والطبراني من طريق هشيم عن منصور بن زاذان عن خبيب به جازما بالثاني بلفظ:

«إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا». والسياق لأحمد وزاد:

إن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري.

وسنده صحيح أيضا كالأول.

وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة.

قال الحافظ «٢/ ٨١»: «وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد». وأخرجه أحمد».

قلت: هو في «المسند» «٦/ ١٨٥» هكذا: ثنا إسماعيل بن عمر قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ لعلها قالت: ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وعمرو بن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم فإن بلالا لا يؤذن - كذا قال - حتى يصبح».

وهذا سند رجاله كلهم رجال مسلم إلا أنه منقطع بين يونس بن أبي إسحاق والأسود بن يزيد فإن بين وفاتيهما «٨٤» سنة ولعل يونس رواه عن أبيه عن الأسود فسقط من الطابع أو الراوي ذكر أبيه ويؤيد ذلك أن الأسود بن يزيد يروي عنه أبو إسحاق هذا. والله أعلم. ثم ذكر الحافظ وجه الجمع بين هذه الرواية وما يخالفها كما

سبق فراجعه.

الرابع: عن ابن مسعود عنه ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح» وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا. وقال الراوي: بسبابتيه: إحداهما فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله.

خ «٢/ ٨٢ - ٨٣» م «٣/ ١٢٩» د «١/ ٣٦٩» ن «١/ ١٠٥ و ٣٠٥» وابن ماجه «١/ ٥١٨ - ٥١٩» والطحاوي «١/ ٨٣» وأحمد «١/ ٣٨٦» من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عنه به والسياق للبخاري. وقال الحافظ:

«معناه: يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطا أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه».

[الثمر المستطاب«١/١٣٧»].

مشروعية زيادة «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول للصبح

ولا يشرع الزيادة على الأذان إلا في موضعين منه:

الأول: في الأذان الأول من الصبح خاصة فيقول بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم «مرتين». وفيه أحاديث.

الأول: عن أبي محذورة:

أن النبي ﷺ علمه في الأذان الأول من الصبح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

أخرجه الطحاوي «١/ ٨٢» عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك بن أبي محذورة عنه. وقد مضى مطولا بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من

الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

وله طريق أخرى أخرجه النسائي «١/ ١٠٦» وأحمد «٣/ ٤٠٨» من طريق سفيان عن أبي جفعر عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

وأبو جعفر هذا مجهول كما في «الخلاصة» قال: وقيل: إنه أبو جعفر الفراء وقد وثقه أبو داود ولعله من أجل هذا القيل صححه ابن حزم كما في «التلخيص» «٣/ ١٧٢». وقال الزركشي في «تخريج أحاديث الرافعي»:

«قال ابن حزم: وإسناده صحيح» كما في «سبل السلام» «١/ ١٦٧».

قلت: ولم أجد الآن تصحيح ابن حزم هذا والحديث في كتابه «المحلى» وإنما أورد فيه «٣/ ١٥١» من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي جعفر المؤذن عن أبي سليمان عن أبي محذورة أنه كان إذا بلغ: حي على الفلاح في الفجر قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» ولم يصرح بتصحيحه.

قال الشوكاني «٢/ ٣٢»: «وصححه أيضا ابن خزيمة ورواه بقي بن مخلد».

قلت: فيه ملاحظتان:

الأولى: أن قوله: «خزيمة» أخشى أن يكون تصحف عليه والصواب: «حزم» كما نقلناه عن «التلخيص» والزركشي.

والثانية: أن قوله: «ورواه بقي بن مخلد» مفاده أنه رواه من الوجه الذي رواه النسائي وليس كذلك بل رواه من طريق أخرى فقال - كما في «التلخيص» «٣/ ١٧٢» -: ثنا يحيى بن عبد الحميد: ثنا أبو بكر بن عياش: ثني عبد العزيز بن رفيع: سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاما صبيا فأذنت بين يدي رسول الله ﷺ الفجر يوم حنين فلما انتهيت إلى: حي على الفلاح قال: «ألحق فيها: الصلاة خير من النوم».

قلت وقد أخرجه الطحاوي «١/ ٨٢» من طريق خالد بن يزيد: ثنا أبو بكر بن عياش به نحوه. وهذا سند جيد.

الحديث الثاني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم.

أخرجه الطحاوي «١/ ٨٢» من طريق سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر به.

وهذا سند حسن كما قال الحافظ في «التلخيص» «٣/ ١٦٩» وقد عزاه إلى السراج والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان.

الحديث الثالث: عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم «مرتين».

أخرجه الدارقطني «٩٠» من طريق أبي أسامة: ثنا ابن عون عن محمد عنه.

ورواه ابن خزيمة أيضا في «صحيحه» والبيهقي في «سننه» «١/ ٤٢٣» وقال: «إسناده صحيح».

ثم أخرجه الدارقطني والطحاوي أيضا «١/ ٨٢» من طريق هشيم عن ابن عون به بلفظ: كان التثويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن: حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم «مرتين».

وهذا اللفظ رواه ابن السكن وصححه كما في «التلخيص» «٣/ ١٤٨».

وفي الباب أحاديث أخرى في أسانيدها ضعف فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى «نصب الراية» و «التلخيص».

[الثمر المستطاب«١/١٢٩»].

ليس هناك دليل على أن زيادة «الصلاة خير من النوم» تكون في الأذان الثاني من الصبح

واعلم أنه لم يرد في شيء من الروايات - فيما علمنا - التصريح بأن هذا القول: «الصلاة خير من النوم» كان في الأذان الثاني للصبح بل الأحاديث على قسمين: منها ما هو صريح بأنه في الأذان الأول كالحديث الأول والثاني. ومنها ما هو مطلق ليس فيه التقييد بالأول أو الثاني كالحديث الثالث وغيره من الأحاديث التي لم تصح أسانيدها فتحمل هذه على الأحاديث المقيدة كما في القواعد المقررة، وعلى هذا فليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم. وانظر تمام هذا الكلام في «سبل السلام» ١٦٧ ٠ - ١٦٨».

تنبيه: عقد الطحاوي «١/ ٨١ - ٨٢» بابا في قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم. ثم ذكر أن قوما كرهوا ذلك وخالفهم آخرون فاستحبوا ذلك قاك «وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله». وهذا مخالف لما نص عليه الإمام محمد في «موطأه» حيث قال: «٨٤» «الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء ولا يجب أن يزاد في النداء ما لم يكن فيه» فهذا صريح في أنه لا يستحب أن يقال ذلك في أذان الصبح كما عقد له الطحاوي بل بعده. والله أعلم.

[الثمر المستطاب«١/ ١٣٢»].

إنما يُشرع التثويب في الأذان الأول للصبح

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «ويشرع للمؤذن التثويب وهو أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم قال أبو محذورة: يا رسول الله علمني سنة الأذان فعلمه

وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم...» رواه أحمد وأبو داود».

قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريبا لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين».

رواه البيهقي ١ / ٤٢٣ وكذا الطحاوي في «شرح المعاني» ١ / ٨٢ وإسناده حسن كما قال الحافظ. وحديث أبي محذورة مطلق وهو يشمل الأذانين لكن الأذان الثاني غير مراد لأنه جاء مقيدا في رواية أخرى بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم».

خرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٥١٠ - ٥١٦ فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ولهذا قال الصنعاني في «سبل السلام» ١ / ١٦٧ - ١٦٨ عقب لفظ النسائي:

«وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات. قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. اهـ من «تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي». ومثل ذلك في «سنن البيهقي الكبرى» عن أبي محذورة: أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ.

قلت: وعلى هذا ليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضا عن الأذان الأول».

قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولا ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانيا

فان جمهورهم - ومن ورائهم السيد سابق - يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافا للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهما الله خيرا.

ومما سبق يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة وتزداد المخالفة حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على التثويب في الثاني فما أحراهم بقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾.

فائدة: قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين في التثوب في الأذان الأول: «وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى».

[تمام المنة ص«١٤٦»]

كيفية التمييز بين الأذان الأول والثاني للفجر وسنية التغاير بين المؤذن الأول والمؤذن الثاني للفجر

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في أذان الفجر: «يشرع تقديمه على أول الوقت إذا أمكن التمييز بين الأذان الأول والثاني حتى لا يقع الاشتباه».

قلت: ذلك ممكن بيسر إذا التزمت السنة التي ميزت الأذان الأول بزيادة جملة: «الصلاة خير من النوم مرتين» كما تقدم.

على أن هناك سنة أخرى تزيد الأمر يسرا وهي أن يكون مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني كما في حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف أخرجه الشيخان وله شواهد كثيرة خرجتها في «الإرواء» ٢١٩ وهى سنة متروكة أيضا فهنيئا لمن وفقه الله تبارك وتعالى لإحيائها.

[تمام المنة ص«١٤٨»]

عبارة: الصلاة خير من النوم، تكون في الأذان الأول للفجر

وفي رواية عن أبي محذورة عن النبي ﷺ... نحو هذا الخبر؛ وفيه: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح».

قال أبو داود: «وحديث مسدد أبين [قلت: يعني: الرواية الأولى]، قال فيه: وعلمني الإقامة مرتين مرتين:

«الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، «زاد في رواية: وإذا أقمت الصلاة فقلها مرتين: قد قامت الصلاة؛ أسمعت؟»».

قال: فكان أبو محذورة لا يَجُز ناصيته ولا يفرقها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها.

«قلت: حديث صحيح، دون قوله: فكان أبو محذورة لا يَجُز... إلخ؛ فإنه من حصةَ الكتاب الآخر «رقم ٧٩»».

ثم اعلم أن في الرواية السابقة: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم»؛ فهذا مطلق. وفي هذه الرواية تقييد ذلك بـ: «الأولى من الصبح».

وهذا هو الصواب: أن السنة جعل هذه الجملة في الأذان الأول للفجر، وعلى ذلك جاءت الأحاديث من طرق شتى، وقد ذكرتها في «الثمر المستطاب»؛ وليس في شيء منها أنها في الأذان الثاني للفجر. فما عليه الناس اليوم خلاف السنة، وتخصيصها الأذان الأول بها دون الثاني معقول جدّاً؛ للتفريق بينهما؛ فإن الأول لا يحرم طعاماً ولا يُحِلّ الصلاة؛ بخلاف الآخر.

صحيح سنن أبي داود «٢/ ٤١٥»

السنة أن يُقال: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول لا الثاني

السنة أن يُقال: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول لا الثاني، وهذا ما جاء به النص فقال ابن عمر: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» أخرجه الطحاوي «١/ ٨٢» وغيره بسند حسن كما قال الحافظ في التلخيص «٣/ ١٦٩» وفي الباب عن أبي محذورة.

[حاشية التعليق على فقه السيرة ص١٧٢]

التثويب إنما يكون في أذان الفجر الأول

قال الألباني: قلت والسنة الصحيحة في هذا التثويب على أنه خاص بالأذان الأول في الفجر، وهو مما هجره أكثر المؤذنين اليوم مع الأسف الشديد، حتى في الحرمين الشريفين، ولقد ابتلي بسبب إحياء أمثالها طائفة من إخواننا السلفيين في بعض البلاد الإسلامية، وإلى الله المشتكى من أحوال هذا الزمان، وقلة أنصار السنة فيه.

«الترغيب والترهيب١/ ١٥٥»

بيان مشروعية الأذان الأول والثاني في صلاة الفجر، وأن الأذان الثاني هو الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام بالنسبة للصائم

السائل: بالنسبة لصلاة الفجر، إنه فيه بعض المساجد بيؤذن أذانين، فهل هو وارد أو غير وارد «الأذانين» ؟

السائل: وارد ؟

الشيخ: وارد في الصحيحين.

السائل: فيه يوم الجمعة، [الرجل يريد أن يسأل سؤالاً ثانياً].

الشيخ: [مقاطعا له] هذا السؤال أنت أخذت رأس الجواب، بدي أعطيك الدليل.

السائل: تفضل.

الشيخ: قال عليه الصلاة والسلام: «لا يَغُرَّنكم أذان بلال؛ فإنه يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُؤَذِّن ابن أم مكتوم» شايف، فيه [لديه] مؤذنين:

أحدهما: بلال. ما فيه أحد ما بيعرفه..

والثاني: ابن أم مكتوم، اسمه: عمرو.

قال لهم: لما تسمعوا أذان بلال لا تغتروا فيه وتقولوا: خلاص ما باقي فيه أكل، لا، هو بيؤذن بليل، وفي رواية: «فإنما يؤذن. يعني: قبل طلوع الفجر- يؤذن ليقوم النائم ويتسحر المتسحر، فكلوا واشربوا حتى يُؤَذِّن ابن أم مكتوم».

وكان رجلا أعمى لا يرى الفجر، فكان لا يُؤَذِّن إلا إذا مَرَّ به بعض المارَّة وقد رأوا الفجر، قالوا له: أصبحتَ أصبحتَ، حينئذٍ يؤذن، لأنه ضرير لا يرى.

الشاهد: أنهم اثنين، واحد بيؤذن الأذان الأول ليستيقظ النائم، يدرك إما صلاة الوتر أو صلاة الليل، يدارك السحور إذا بِدّه يتسحر، فبيقول الرسول: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متى كان يؤذن ؟ إذا طلع الفجر ورآه المارة وبيقولوا له: أصبحتَ أصبحتَ، حينئذٍ بيؤذن، هذا الأذان الذي كان يؤذنه ابن أم مكتوم، هو الذي بيحرم الطعام وبيحلل الصلاة، شايف ؟ ففيه أذانين، وهذا فيه حكمة بالغة، مع الأسف اليوم...

رجل من الحضور: [مقاطعا الشيخ] برمضان هذا طبعاً ؟

الشيخ: كل أيام السنة.

السائل: كل أيام السنة ؟

الشيخ: [وإلا فماذا؟!] لأنك أنت بتعرف فيه ناس بيصوموا في غير رمضان

نفلاً، يوم الاثنين مثلاً، يوم الخميس، فيه ناس بيصوموا يوم بيفطروا يوم، فيه ناس عليهم قضاء، خاصة النساء اللِّي الله بلاهم بالحيض هدول، وشلون بيعرفوا صار وقت ترك الطعام وإلا فيه وقت ؟

أنا أعرف حوادث –يعني– مؤسفة جداً، ننزل إلى المسجد في رمضان قبل الفجر الثاني. الأذان الثاني. بينزل الواحد فيمر به بعض الناس متلهف. بتشعر أنه هلاَّ هو فاق من النوم، دخيلك فيه وقت نتسحر ؟

الشيخ: وكنت أسمع بأذني، الجواب: لا، ما فيه وقت، ليش ؟ لأنه أذن، أذان الإمساك ! تعرفوا أنتم أذان الإمساك، هذا أذان ضد الإمساك، لأن الرسول قال: «كلوا واشربوا» سبحان الله كيف تتغير [المفاهيم] الرسول قال: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متى كان يؤذن ؟ إذا طلع الفجر، فالإمساك هم بيتصرفوا قبل الأذان بربع ساعة، فبتلاقي شيخ وإمام مسجد بيجيه ملتهب، بيقول: أنا ما تسحرت، فيه معي وقت ؟ فيقول له: لا، لأنه أذن أذان الإمساك، بينما هو أذن أذان الإطعام: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» الشاهد –أخي–: أن الأذانين طوال السنة، بعدين لا تنسى أن القضية مو بس من شان الصيام ذكرت لك، قال في رواية: «ليقوم النائم» يقوم يصلي، – يعني– وبتعرفوا فيما أظن أن تأخير قيام الليل أفضل من التبكير به، لكن هذا بطبيعة الحال مو كل الناس بيستطيعوه، لكن الذي لا يستطيع يؤخر قيام الليل، يصلي بعد العشاء، كما يفعل أكثر الناس اليوم، ما فيه مانع، لكن بعض الناس فيه عندهم قدرة عندهم فراغ مثلاً، لكن قد لا يتنبه، بيسمع الأذان الأول، فيستيقظ كما يستيقظ للأذان الثاني للصلاة والذهاب إلى المسجد، فإذن، الأذان الأول مشروع كالأذان الثاني طوال السنة.

«الهدى والنور/ ٣ / ٤٦: ٤.: ..».

متى يقال «الصلاة خير من النوم»

مداخلة: [في أي الأذانين للفجر يقال: الصلاة خير من النوم]؟

الشيخ: الذي ثبت في السنة الصحيحة من حديث أبي محذورة ومن حديث ابن عمر أن قول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» كان في الأذان الأول، وليس هناك حديث صحيح بأن هذه الجملة محلها في الأذان الثاني.

وبالإضافة إلى ما ذكرنا من أن الأحاديث الثابتة، تُصَرِّح بأن هذه الجملة محلها الأذان الأول.

كما أن الجملة لا تليق إلا بالأذان الأول؛ لأن المقصود بقوله: «الصلاة خير من النوم» إيقاظ النائمين، وفي الأذان الثاني حينما يقول المؤذن: «الصلاة خير من النوم» فعامَّة الناس مستيقظون وليس بنائمين.

فمع كون وضع هذه الجملة في الأذان الثاني مُخَالف للسنة، فهو مخالف أيضاً للمقصد منها، وهو إيقاظ النائمين، كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: «لا يَغُرَّنكم أذان بلال، فإنما يؤذن بليل، يؤذن ليقوم النائم ويستحر المتسحر، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان رجل أعمى ولا يؤذن حتى يقال له: أصبحتَ أصبحتَ».

الشاهد: بلال كان يؤذن الأذان الأول؛ لماذا؟ ليقوم النائم ويتسحر المتسحر، فما فائدة قول: «الصلاة خير من النوم» وقد استيقظ النائمون؟!

هذا في الواقع من الأشياء المخالفة للسنة، والتي يعجب الإنسان كيف استمرت هذه المخالفة هذه الدهور الطويلة.

ويخطر في البال: أن الناس بسبب إهمالهم السنن يقعون في مخالفات أخرى، نحن نلاحظ في الأردن يؤذنون أذان الوقت بزعمهم، الذي يقولون فيه «الصلاة خير من النوم» لكن في الواقع هم يؤذنون في وقت الأذان الأول، أي: أنهم يُؤَذِّنون لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر بنحو نصف ساعة، وهذه مشكلة نعانيها في الأردن.

ومشكلة أخرى في الأردن، مما تفردت الأردن دون العالم الإسلامي بهذه البدعة، وهي توحيد الأذان، حيث يُؤَذَّن في مسجد هناك، أعلى مسجد في جبال

الأردن، اسمه مسجد الأشرقية، ولا أدري إذا كان هذا أذآناً حقيقياً أو مسجلاً، فهذا الأذان الذي يُذَاع من ذاك المسجد، يُذَاع إلى كل المساجد، وقليل من المساجد من يكون فيه مؤذن يؤذن للمسجد نفسه.

هذا الأذان يُؤَذَّن قبل وقت الفجر ما بين خمسة وعشرين دقيقة وثلاثين دقيقة، وأنا منزلي هناك على جبل مكشوف شرقيه وغربيه بفضل الله، فأرى طلوع الشمس وطلوع الفجر بعيني، وأرى غروب الشمس بعيني، في رمضان نتسحر ومُؤَذِّنهم يؤذن للفجر، ونحن نرى ظلامًا في الشرق بعد، ونفطر وقد غربت الشمس، ونشبع والبعض ما أَذَّن، وكأنهم حافظوا على الأذان الأول، الذي كان فيه «الصلاة خير من النوم» حافظوا عليه لفظاً ووقتاً، ثم مع الزمن انطلى عليهم الأمر، فظنوا أن هذا وقت الأذان الثاني من الفجر، اتلخبط عليهم، ثم زدنا أسفاً على أسف، أن هذا الخطأ موجود في كثير من البلدان، ربما تسمعون كلكم أو جُلُّكم أو بَعْضُكم بالشيخ تقي الدين الهلالي، الذي كان مُدَرِّساً في الجامعة الإسلامية، هذا ألّف رسالة وهو مغربي من مكناس، يثبت فيها أنهم يُؤَذِّنون هناك صلاة الفجر قبل الفجر، قبل الوقت بثلث ساعة -الشك من عندي الآن- أو خمس وعشرين دقيقة.

ثم رجل آخر من إخواننا السلفيين في الكويت أيضاً عندي رسالة له مطبوعة، يؤكد هذه الحقيقة المُرَّة، ويقول بأنهم يؤذنون هناك قبل الفجر بنحو هذا التقدير.

منذ شهور اتصل بي شاب أو طالب علم من الطائف، قال لي: عندنا شيخ أظن سماه عبد الله السعدي أو هكذا... فيه هيك شيء؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يقول هذا الشيخ لأصحابي وإخواني، بأنهم يُؤَذِّنون لأذان الفجر قبل الوقت بنحو هذا الوقت...، فيبدو أن المصيبة مصيبة عامة في العالم الإسلامي.

وهذه المصيبة، هي هذا السبب؛ لأنهم لا يراعون المواقيت الشرعية، الآن في شيء آخر أنا حَقَّقته بنفسي، في رمضان قبل الماضي، اعتمرت فيه، نزلنا في المدينة

عند أخ لنا، لما حان وقت الإفطار صعدت على الطابق العلوي، فرأيت الشمس وقد غربت وراء الجبل الموجود هناك في المدينة، فأفطرت، فما أذَّنوا هناك في المدينة إلا بعد عشر دقائق من غروب الشمس، ثم جئت هنا في نفس هذه الدار، فصعدت فوق في الأعلى ورأيت الشمس، فكان سروري بالغاً جداً، غربت الشمس من هنا، وأذّن المؤذن من هنا.

«الهدى والنور / ٩٢ / ٥٩: ..: ..»

التثويب بالصلاة، ومتى يكون؟ وخطأ التطريب بالأذان، وماذا يشترط في المؤذن؟

السائل: نريد تعليقكم على الأذان الذي سمعته قبل قليل؟

الشيخ: هذا الأذان في الواقع أعجبني وما أعجبني، ما أعجبني -بطبيعة الحال- ما فيه من التلحين والتطريب، وأعجبني من حيث حسن صوتك، لأنه ذَكَّرني بحديث أبي محذورة، وهو أحد مُؤَذِّني الرسول عليه السلام.

حيث سمعه الرسول عليه السلام يؤذن تقليداً وليس إيماناً، فناداه، ولما دخل الإيمان في قلبه جعله مؤذناً له عليه السلام وعَلَّمه كيف يُؤَذِّن.

وكان من الفوائد التي جنيناها بهذه المناسبة، أقول: كان من الفوائد التي جنيناها من حديث أبي محذورة هذا: أن النبي ﷺ لما علمه الأذان وهو الأذان المعروف اليوم تربيعاً، قال له: «فإذا أذَّنت للصبح الأذان الأول، فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم».

هذا الذي يُسَمَّى بلغة الشرع «التثويب» في صلاة الفجر، هذا التثويب استفدناه من حديث أبي محذورة هذا، واستفدنا منه مَوْضِعَه، وهو أنه في الأذان الأول وليس في الأذان الثاني كما هو معهود اليوم.

فَجَعْل التثويب في الأذان الثاني هو خلاف السنة، ذَكَّرني أذان المؤذن اليوم

بأذان أبي محذورة وتعليم الرسول عليه السلام؛ نظراً لأن صوته كان ندياً، فنداوة صوت مؤذنكم ذَكَّرني بهذا الحديث هذا الذي أعجبني منه، لكن ما أعجبني منه: أنه كان مُقَلِّداً لأذان بعض المؤذنين في المدينة المنورة، وهو ليس أذاناً شرعياً؛ لما فيه من المد والمطمطة والتنغيم في غير المكان المعهود في لغة العرب لغة الشرع.

فهذا الصعود والهبوط والنزول في الصوت، هذا تقليد لنغمات المغنين في أغانيهم، ولا جرم أنه كان من المتوارث عند السلف الصالح، إنكار محدثات الأمور بعامة، وإنكار التلحين في الأذان بصورة خاصة.

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً جاء إليه فقال له: إني أُحِبُّك في الله قال: «أما أنا فأُبْغِضُك في الله» قال: كيف؟ قال: «لأنك تُلَحِّن في أذانك، وتأخذ عليه أجرًا».

ولذلك: المؤذن كل مؤذن يبتغي بأذانه وجه الله، ويطمع أن يكون عند قول نبينا ﷺ «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» فكي يصل المؤذن إلى هذه المنزلة وإلى هذه المرتبة، أن يكون من أطول الناس عنقاً يوم القيامة، يشترط فيه أن يكون قد تَحَقَّق فيه خصلتين اثنتين.

الخصلة الأولى: أن يكون أذانه لله؛ ولذلك جاء من وصية النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص الثقفي الذي أرسله النبي ﷺ إلى قبيلته بني ثقيف قال له عليه السلام: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مُؤَذِّناً لا يأخذ على أذانه أجرا».

فأول خصلة يجب أن يتخلق بها المؤذن الذي يبتغي الأجر عند الله عز وجل ومن ذلك ما ذكرت آنفاً، أول شرط في ذلك أن يكون أذانه لله.

والشرط الثاني: أن يكون أذانه على السنة: السنة ليس في الأذان تطريب، وليس في الأذان تلحين، وإنما يكون على سجيته وعلى طبيعته.

نعم يُسْتَثْنَى من هذا الذي قلته، أن يتعمد رفع الصوت ما استطاع إلى ذلك سبيلا؛ لأنه قد جاء في الأحاديث الصحيحة أن المؤذن يَشْهَد له كُلَّ من سمع صوته

من إنس أو جن، ولذلك يُخْتَار المؤذن الذي يكون صوته أعلى من غيره، وهذا أُخِذَ من قصة أصل شرعية الأذان.

ومعلوم لدى الحاضرين إن شاء الله: أن الأذان لم يُشْرَع هكذا مباشرة، فقد كانوا بعد أن شُرِعَت لهم الصلاة يتنادون، ينادي بعضُهم بعضا كما يقع لبعض الناس اليوم، وهذا غير مشروع، يلا الصلاة الصلاة، صلوا، هاه، كانوا هكذا ينادي بعضهم بعضا، فاجتمعوا ليختاروا سبيلا يتفقون عليه ليعلنوا عن حضور الصلاة، فاختلفوا في ذلك، منهم من يقترح أن يُعْلَن عن وقت الصلاة بإيقاد نار عظيمة، فكان الرسول عليه الصلاة والسلام أخبرهم أن هذا شعار عُبَّاد النار، وآخر اقترح أن يُضْرَب على البوق، فقال هذا شعار اليهود، وثالث اقترح أن يكون الإعلان بالضرب بالناقوس فقال عليه السلام هذا شعار النصارى، وانفضوا على لا شيء.

وتلك الليلة رأى بعضهم: أنه بينما هو يمشي في طريق من طُرُق المدينة، إذ لقيَ رجلاً بيده ناقوس قال له أتبيعني هذا؟ قال: لِمَا؟ قال: لنضرب عليه للصلاة قال: أفلا أَدُلُّك على ما هو خير من ذلك؟ وكان هناك جِذْم جدر، أي جدار منهدم بقي منه بقية مرتفعة من الأرض، وهذا أمر مشاهد دائماً وأبداً لأن الجدار مهما كان قوياً أو رخياً لا ينهدم من أصله بحيث يصبح مع الأرض سوياً، وإنما يبقى منه بقية مستعلية على الأرض، فقام هذا الشخص الذي رآه الصحابي في المنام، قام عليه واستقبل القبلة وأَذَّن الأذان المعهود اليوم، ثم نزل عن هذا الجذم وأقام الصلاة.

فلما أصبح الرجل قَصَّ القِصَّة على النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «إنها رؤيا حق» والشاهد تمام قوله عليه السلام: «فألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك» ومن ذاك اليوم صار المؤذن هو بلال الذي لم يَرَ تلك الرؤيا؛ لأن صوته كان ندياً كان شجياً؛ ولذلك هذا أمر مستحب في المؤذن، ولكن لا ينبغي أن يَتَتبع في أذانه القواعد الموسيقية التي يقيم عليها المغنون أغانيهم.

لهذا: ننصح مؤذننا الليلة أن يكون كما نظن، أولاً: مخلصاً في أذانه لله تبارك وتعالى، لا يبتغي من وراء ذلك جزاءً ولا شكورا، وثانيا: نرجو أن لا يَتَتَبَّع تقاليد

بعض المؤذنين ولو في المسجد النبوي؛ لأن المسجد النبوي اليوم مع الأسف فيه كثير من الأمور المُحْدَثة التي كان يَنْهى عنها عليه الصلاة والسلام وهو في قيد حياته، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

«الهدى والنور / ١٩١ /١٣: ٣٩: ٠٠»

إذا كان لايؤذَّن للفجر إلا أذانًا واحدًا فهل يكون فيه التثويب؟

السائل: إذا كان الأذان الثاني للفجر لا يحوي على التثويب «الصلاة خيرٌ من النوم» ونحن في بلدنا أذاناً واحدًا فهل يقولها المؤذن أم يتركها، وإذا قالها هل جاء ببدعة؟

الشيخ: ما فهمت.

السائل: إذا كان الأذان الثاني للفجر لا يحوي على التثويب «الصلاة خيرٌ من النوم» ونحن في بلدنا أذاناً واحدًا، فهل يقولها على المؤذن أم يتركها، وإذا قالها هل جاء ببدعة؟

الشيخ: يعني هو يؤذن الأذان الثاني.

السائل: نعم.

الشيخ: ولا يؤذن الأذان الأول.

السائل: هو أذان واحد...

الشيخ: طيب، ونحن نعلم، أي أنت تعلم أن التثويب في «الصلاة خيرٌ من النوم» السنة في الأذان الأول؛ فما دام لم يؤذن الأذان الأول وفيه التثويب، فهل يعوض التثويب في الأذان الثاني الذي ليس فيه تثويب، هكذا سؤالك.

السائل: نعم.

الشيخ: الجواب: لا يجوز هذا، إما أن يؤذن الأذان الأول وفيه التثويب ثم

يؤذن الأذان الثاني وليس فيه التثويب، أما أن يُلَفِّق أذاناً من أذانين فهذا خلاف السنة، وابتداع في دين الله.

«الهدى والنور/٤٢٨/ ٥٤: ٣٥: ٠٠»

هل التثويب يكون في الأذان الأول أم الثاني؟

مداخلة: هل التثويب يكون في الأذان الأول أم الثاني؟

الشيخ: لقد تكلمنا في هذه المسألة كتابةً ومحاضرةً وبخاصة في هذه الفترة، تكلمنا عليها في كثير من البلاد التي طفنا بها، لكن لا بأس من التذكير بحديثين اثنين لا معارض لهما، وعليها تقوم هذه المسألة وفقًا لهما وما خالفهما فيكون مخالفًا للشرع وهي البدعة بعينها.

لقد جاء في صحيح ابن خزيمة وسنن النسائي ومسند الإمام أحمد وغيرها من كتب السنة أن النبي ﷺ لما علم أبا محذورة الأذان، هذا الأذان المعروف اليوم في تربيع التكبير علمه شيئين اثنين، تميز تعليمه على تعاليم النبي ﷺ الأخرى:

الأمر الأول: حيث تعلمه الترجيع، الترجيع في الشهادتين، فإذا قال أو إذا وصل المؤذن إلى الشهادتين يتلفظ بهما سرًا فيقول في نفسه مسمعًا لذاته: أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، هذا يأخذ شيء من الوقت يتنبه السامعون ويتساءل الجاهلون ماذا دهى.. ماذا أصاب المؤذن حيث سكت هذه السكتة الطويلة؟ وهو في الحقيقة لم يسكت وإنما تشهد الشهادتين سرًا، فإذا انتهى رجع لذلك سمي ترجيعًا فرفع صوته وجعل صوته أشهد ألا إله إلا الله إلى آخره، هذا اسمع ترجيع.

وحديث أبي محذورة استقل وانفرد بهذه الفائدة.

والفائدة الأخرى: أنه روى عن النبي ﷺ أنه لما فرغ من تعليمه الأذان بتمامه قال له: «فإذا أذنت الأذان الأول في الفجر فقل بعد حي الصلاة حي على الفلاح:

الصلاة خير من النوم.. الصلاة خير من النوم» ثم يتابع بقية الأذان، فالشاهد: «إذا أذنت الأذان الأول في صلاة الفجر» هذه الفائدة الثانية تفرد بها حديث أبي محذورة.

له شاهد في سنن البيهقي الكبرى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: كان في الأذان الأول لصلاة الفجر في عهد النبي ﷺ: الصلاة خير من النوم.. الصلاة خير من النوم، مع الزمن أميتت هذه السنة وغيرت وبدلت، في كثير من البلاد لا يؤذن للأذان الأول إطلاقًا، أذان الفجر كبقية الصلوات الخمس أذان واحد في كثير من البلاد، في بعض البلاد يؤذن أذان أول للفجر لكن بين الأذانين وقت طويل نحو ساعة من الزمن وهذا خلاف السنة، فقد جاء في صحيح البخاري لما ذكر حديث بلال الذي ذكرته آنفًا: «لا يغرنكم أذان بلال» بعد ذلك يقول: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» قال: وكان بين أذانيهما ما ينزل هذا ويصعد هذا، يعني: ينزل الذي أذن الأذان الأول وهو بلال ثم يصعد ابن عمر يؤذن الأذان الثاني.

وفي تشريع الأذانين وبمؤذنين فائدة هامة جدًا، الصلاة خير من النوم واضح بالبداهة أنه خطاب للنائمين، وذلك لا يكون إلا في الأذان الأول؛ لأنكم علمتم الأذان الأول هو أذان بلال، لماذا يؤذن؟ ليقوم النائم ويتسحر المتسحر، الآن نقلت هذه الجملة الطيبة إلى الأذان الثاني حيث الناس كلهم أيقاظ وليس فيهم نائم إلا ما شاء الله من الكسالى أو المهملين أو المرضى، هذه هي الفائدة الأولى.

والفائدة الأخرى من كون مؤذن الأذان الأول غير مؤذن الأذان الثاني: أن صوت كل منهما يختلف عن الآخر، فيكفي أن يكون إيقاظًا وتنبيهًا ولو لم يسمع النائم جملة: الصلاة خير من النوم في الأذان الأول فسيعلم إن كان هذا هو الأذان الأول أو كان هو الأذان الثاني من تغير صوت المؤذن، لذلك فمن السنة أن يكون المؤذن الأول غير المؤذن الثاني كما كان الأمر في عهد النبي ﷺ.

هذا هو قصة هذه الزيادة كيف غيرت وبدلت، فالسنة أن يقال في الأذان الأول: الصلاة خير من النوم إيقاظًا للنائمين، ومن البدعة أن نجعل هذه الجملة في

الأذان الثاني والناس إنما هم مستيقظون.

«فتاوى رابغ «٣» / ٠٠: ٣٧: ٥٤»

ما جاء في الأحاديث من أن التثويب يكون في الأذان الأول للفجر، هل ممكن حمله على الأذان الثاني وسماه الأول لأنه أول بالنسبة للإقامة ففيه أن التثويب لا يكون في الإقامة؟

السائل: ما جاء في الأحاديث من أن التثويب يكون في الأذان الأول للفجر، هل ممكن حمله على الأذان الثاني وسماه الأول لأنه أول بالنسبة للإقامة ففيه أن التثويب لا يكون في الإقامة؟

الشيخ: هل ينفي أن يكون قد كان في عهد النبي ﷺ في أذان الفجر أذانان أم لم يكن هناك أذانان كما تعلمه؟

مداخلة: فيه أذانان لكن يكون الأذان الأول..

الشيخ: ... وبالتفصيل الآن.

مداخلة: فيه أذان.

الشيخ: فيه أذان، هذا الذي أريده منك، يوجد أذان أول وأذان ثاني أم لا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! فإذا جاء في حديث ما: كان في الأذان الأول في صلاة الفجر، هل يتبادر أن المقصود بالأذان الأول هو الثاني، أم المقصود هو الأول؟

مداخلة: المقصود الأول، لكن الأول الإقامة أو..

الشيخ: اسمع، إذا كان صلاة الفجر يتميز عن بقية الصلوات بشرعية أذانين معاً، فحينئذٍ الأخذ بالإقامة إذا أردنا أن نسميها أذاناً سيكون الأذان الثالث، أليس كذلك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: والأذان الأول هو قبل الفجر وهو الذي قال عنه الرسول عليه السلام: «لا يغرنكم أذان بلال فإنه يؤذن ليقوم النائم ويتسحر المتسحر فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان بلال يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» هذا معروف وفي الصحيح، إذاً: في صلاة الفجر فقط أذانان خلافاً لبقية الصلوات الخمسة، وإذا كان الأمر كذلك فالإقامة بتعبير الأذان يكون هو الأذان الثالث، فالأذان الأول هو أذان بلال، والأذان الثاني هو أذان ابن أم مكتوم والأذان الثالث هو الإقامة سواء أقام بلال أو غيره.

وحين يأتينا حديث كالذي ذكرته لكم في بعض [الأحاديث] يصرح بأن الفجر كان في الأذان الأول: الصلاة خير من النوم لا يصح تفسير الأذان الأول هنا بأنه الأذان الثاني، أي: الثاني بالنسبة للإقامة؛ لأنه إذا غضضنا النظر عن تميز أذان الفجر، الآن نستعمل تعبير جديد للتوضيح: تميز الفجر بثلاث أذانات الأذان الأول والثاني والإقامة وهو الأذان الثالث، هو في الحقيقة الفجر يتميز بأذان واحد هو الأذان الأول، لكن لما قلت لي أن بعض العلماء الأفاضل تأولوا الأذان الأول في حديث أبي محذورة بأنه هو الأذان وقت الفجر بينما هذا يعطل الحديث؛ لأن الحديث يقول أن الأذان للفجر أذانان أو وثاني، أما الإقامة فهو الأذان الثالث فيكون حينذاك خروج عن نص الحديث.

هذا ما أردت قبل أن نحصل الحديث وإذا حصلناه بلفظه فسيتبين تماماً أنه لا يمكن تأويل الحديث بالذي حكيته، عن أبي محذورة قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلاة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال رسول الله ﷺ: «قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا، فأذن رجل رجل وكنت آخرهم، فقال حين أذنت: تعال! فأجلسني بين يديه فمسح ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال: اذهب فأذن عند البيت الحرام، قلت: كيف يا رسول الله؟ فعلمني كما تؤذنون الآن بها:

الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر».

الآن: لا بد لي من التذكير بفائدة: كثير من المؤذنين، يقولون: الله أكبرَ الله أكبر، هذا خطأ.. خطأ لغةً وخطأ رواية؛ لأن الحديث كما نراه هنا وكما هو في صحيح: الله أكبرُ الله أكبر، ومن كان عنده شيء من العلم باللغة العربية وآدابها وبخاصة علم النحو فالله بتعبيرهم لفظة الجلالة مبتدأ مرفوع على الابتداء، أكبرُ خبر مرفوع على الخبرية، فما يجوز أن نقول: الله أكبرَ؛ لأنه خطأ لغة، فإذا وقفنا نقول: الله أكبر، أما إذا وصلنا فهي مضمومة فنقول: الله أكبرُ الله أكبر.

مداخلة: طيب! السنة كلها الوصل.

الشيخ: نعم، لقد جاء في صحيح مسلم من حديث عمر الخطاب أنه كان إذا صعد المنبر يوم الجمعة أذن المؤذن بين يديه، فإذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، قال عمر وهو على المنبر: الله أكبر الله أكبر، فالسنة الوصل كما ترون هنا، فمهم جداً أن الإنسان يأخذ الأذكار من كتب السنة؛ لأنها تبقى مضبوطة فهنا جائي: الله أكبرُ الله أكبر، الله أكبرُ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، هنا الترجيع... يسمى رجع يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في الأولى، هنا في الشرح في الأولى من الصبح، أي: في المناداة الأولى، وفي نسخة في الأول، أي: تؤذنون.. [هنا سقط].

مداخلة: الشرح الثاني هذا يا شيخ، ما هو في الشرح الثاني.

الشيخ: كيف انتقل من هنا؟ طيب! في الأولى من الصبح، أي: في المناداة الأولى وفي النسخة في الأول، أي: في النداء الأول، والمراد الأذان دون الإقامة، ماذا في الحديث؟ الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح، قال:

وعلمني الإقامة مرتين: الله أكبر الله أكبر إلى آخره، أظن في روايات أخرى كانت في حفظي وربما نجدها الآن.

مداخلة: ... يقول في الأذان الأول.

الشيخ: هو الأذان... الحديث، هنا السيد سابق يقول: ويشرع للمؤذن التثويب وهو أن يقول في أذان الصبح بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم: «قال أبو محذورة: يا رسول الله! علمني سنة الأذان فعلمه وقال: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» رواه أحمد وأبو داود، قلت: إنما يشرع التثويب في الأذان الأول للصبح الذي يكون قبل دخول الوقت بنحو ربع ساعة تقريباً لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قال: «كان في الأذان الأول بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين» رواه البيهقي، من أجل ذلك أنا طلبت منك سنن البيهقي «٤٢٣/١» وكذا الطحاوي في شرح معاني الآثار «٨٢/١» وإسناده حسن كما قال الحافظ، وحديث أبي محذورة مطلق وهو يشمل الأذانين، لكن الأذان الثاني غير مراد؛ لأنه جاء مقيداً في رواية أخرى بلفظ: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم.

ومخرج في صحيح أبي داود فاتفق حديثه مع حديث ابن عمر ولهذا قال الصنعاني في سبل السلام عقب لفظ النسائي وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات، قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة، قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام دخول الوقت ودعاء إلى الصلاة، انتهى من تخريج الزركشي لأحاديث الرافعي، ومثل ذلك في سنن البيهقي الكبرى عن أبي محذورة أنه كان يثوب في الأذان الأول من الصبح بأمره ﷺ.

قلت: وعلى هذا ليس الصلاة خير من النوم من ألفاظ الأذان المشروع في الدعاء إلى الصلاة والإخبار بدخول وقتها، بل هو من الألفاظ التي شرعت لإيقاظ

النائم فهو كألفاظ التسبيح الأخر الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضاً عن الأذان الأول، هذا كله كلام الصنعاني.

وأنت ترى أنه روايتان: رواية أبي محذورة وراوية ابن عمر ما يتبادر إلى الذهن كان في الأذان بعد الفلاح الصلاة خير من النوم إلا لو كان الأذان في الفجر كالأذان في بقية الصلوات حينذاك لا بد من هذا التأويل، لكن لما كانت صلاة الفجر تتميز عن بقية الصلوات بشرعية أذانين هذا قول الصحابي العليم بهذين الأذانين: كان في الأذان الأول، لا يخطر في بال إنسان المقصود به الأذان الثاني، هذا الحقيقة التأويل بعيد ما يصح أن يصار إليه، بعدما نقلت كلام الصنعاني وهو جيد ومتين قلت: وإنما أطلت الكلام في هذه المسألة لجريان العمل من أكثر المؤذنين في البلاد الإسلامية على خلاف السنة فيها أولاً ولقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً، فإن جمهورهم ومن ورائهم السيد سابق يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول، أنت سمعت ماذا قال السيد سابق، ويشرع للمؤذن التثويب وهو أن يقول في أذان الصبح.. أي أذان؟ ضرب صفحاً عن البيان؛ لأن الحقيقة هذه المسائل المشتهرة على خلاف السنة.

لذلك قلت: في تمام كلامه: لقلة من صرح بها من المؤلفين ثانياً، فإن جمهورهم ومن ورائهم السيد سابق يقتصرون على إجمال القول فيها ولا يبينون أنه في الأذان الأول من الفجر، كما جاء ذلك صراحة في الأحاديث الصحيحة خلافاً للبيان المتقدم من ابن رسلان والصنعاني جزاهم الله خيراً.

... يتبين أن جعل التثويب في الأذان الثاني بدعة مخالفة للسنة، وتزداد مخالفته حين يعرضون عن الأذان الأول بالكلية ويصرون على التثويب في الثاني فما أهواهم بقوله تعالى: ﴿ **أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ** ﴾ [البقرة: ٦١] لو كانوا يعلمون.

فائدة: قال الطحاوي بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وابن عمر المتقدمين الصريحين بالتثويب في الأذان الأول وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم

الله تعالى.

أريد أن أقول كلمة أخيرة، وهذا من باب التفقه: المفروض أن المسلمين حقاً حينما يؤذن المؤذن لصلاة الفجر أذان الثاني أن يكونوا أيقاظاً غير نيام، فما معنى قول المؤذن في هذا الأذان الثاني: الصلاة خير من النوم؟ هذا معناه: تطبيع العالم الإسلامي كله بأن يظلوا نائمين حتى يسمعوا الأذان الثاني؛ لذلك قال لهم: الصلاة خير من النوم، وليس معقول، هذا معقوليته أن يكون في الأذان الأول؛ ولذلك قال: «لا يغرنكم أذان بلال».

وشيء آخر وأخير وهو جميل جداً: قد يستيقظ الإنسان على أذان الفجر لخاصة رمضان فيتساءل: يا ترى هذا الأذان الأول أو الأذان الثاني؟ لو أنصت قليلاً وكان الأذان الأول على السنة فسمع الصلاة خير من النوم عرف أن هذا هو الأذان الأول حينئذٍ عنده مجال أن يتسحر إذا كان ينوي الصيام أو ليكمل صلاة الليل ولو ركعة من آخر الليل كما جاء في الحديث الصحيح، أما على الوضع القائم اليوم فلا يستطيع أن يتدارك هذه الفائدة بسبب أن السنة نقلت من الأذان الأول إلى الأذان الثاني، فلا بد ما يكون هناك فارق في تركيب الأذان الأول على الأذان الثاني حتى تتحقق الفائدة من هذه الزيادة، لماذا زادها عليه الصلاة والسلام في الأذان الأول؟ [لينبه] النائم ويتسحر المتسحر، فإذا قيل للقاضي: الصلاة خير من النوم هذا كلام كأنه له لا يليق بالسنة فنقل هذه الكلمة الطيبة إلى الأذان الأول والرجوع بها إلى السنة هو الواجب في الحقيقة «ومن أحيا سنة من بعدي فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» لكن أقول: الحديث بهذا اللفظ ضعيف، والصحيح: «من سن في الإسلام سنة حسنة» إلى آخره.

ولكن كما قلت لكم النهار البارح: إن إحياء هذه السنة تحتاج أن يقدم لها توعية بين الناس حتى لا تعمل قلقلة وبلبلة بين الناس، ولذلك أنا أقول: فليبلغ الشاهد الغائب، وقد عرفتم المسألة بوضوح تام إن شاء الله لكن لا بد من التمهيد لإحياء هذه السنة من باب الحديث الذي ذكر في أكثر من مرة، وهو قوله ﷺ للسيدة

عائشة في غزوة الفتح: «يا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بالشرك لهدمت الكعبة ولبنيتها على أساس إبراهيم - عليه الصلاة والسلام- ولجعلت لها بابين مع الأرض» انظروا هذه الهندسة البنائية هذه جميلة جداً «ولجعلت لها بابين مع الأرض باباً يدخلون منه وباباً يخرجون منه» ولكن السياسة تدخلت فإن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه كان قد سمع هذا الحديث من السيدة عائشة فأعاد بنيان الكعبة في زمانه إلى أساس إبراهيم عليه السلام، ثم مع الأسف الشديد عبد الملك بن مروان أعاد الكعبة كما كانت قبل بناء عبد الله بن الزبير؛ لأنه كان جاهلاً بهذه السنة، وقد [نبهه] أحد الرواة وقال له: يا أمير المؤمنين! إن عبد الله بن الزبير ما فعل ذلك إلا بناءً على ما سمع من خالته عائشة رضي الله عنها، فقال نادماً: لو علمت ذلك لتركت ما فعل على ما فعل، لكن ولات حين مندم.

«رحلة النور: ١٩أ/٠٠: ١٨: ٠٢»

الدليل على أن عبارة «الصلاة خير من النوم» تقال في الأذان الأول للفجر

السائل: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.ورد عن بلال رضي الله عنه عندما قال: «الصلاة خير من النوم» قال له النبي ﷺ: «اجعلها في أذانك»، فقد علقت في بعض المؤلفات قُلت: «أي في الأذان الأول من الصبح» نريد الأدلة التي صرحت؟

الشيخ: نعم، زيادة «الصلاة خير من النوم» إنما ثبتت في الأذان الأول، وفي ذلك أحاديث منها حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان في الأذان الأول في عهد النبي ﷺ الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» وإسناد هذه الرواية في سنن النسائي إسناد حسنٌ تقوم به الحُجة، ثم يصبح صحيحًا لغيره لأن له شاهدًا من حديث أبي محذورة مؤذن رسول الله ﷺ في مكة، حيث أن النبي ﷺ سلم لما علمه الأذان قال له: «فإذا أذنت لصلاة الفجر الأذان الأول فقل الصلاة

خير من النوم الصلاة خير من النوم» ولا يوجد لهذين الحديثين ما يعارضهما مطلقًا.

وإذ الأمر كذلك فالنظر الصحيح السليم يؤيد ما جاء في هذين الحديثين الثابتين، وحديث أبي محذورة أخرجه جمع من أئمة السنة وعلى رأسهم الإمام ابن خزيمة في صحيحه. أقول: إن النظر الصحيح السليم يؤيد أن هذه الجملة الزائدة على الأذان ألا وهي: «الصلاة خير من النوم» إنما تليق بالأذان الأول وليس بالأذان الآخر للفجر، ذلك لأن المفروض من هذه الجملة إيقاظ النائم وليس تنبيه المستيقظ ففي الأذان الأول يكون عادةً الناس أو أغلبهم نائمين من أجل ذلك جاء في صحيح البخاري وغيره قوله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال فإنما يؤذن بليل ليتسحر المتسحر وليصلي القائم»-أو كما قال عليه الصلاة والسلام -«لا يغرنكم أذان بلال فإنما يؤذن بليل» أي: قبل أذان الفجر، فبلال الذي كان يؤذن في غالب حياته في الفجر الأذان الأول ففي هذا الأذان يقتضي النظر أن يقول المؤذن فيه «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» وجاء في بعض روايات هذا الحديث الصحيحة قوله عليه السلام لمن سمع أذان بلال: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» يقول الرواي: وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: «أصبحت أصبحت» أي دخلت في الفجر فأذّن لأنه كان رجل أعمى، ففي هذا الأذان لا معنى أن يقال «الصلاة خير من النوم» لأن الناس صاروا أيقاظًا ولم يبقوا نياماً.

يشبه هذا تمامًا زيادة أخرى جاء ذكرها في بعض الأحاديث الصحيحة ألا وهي جملة «الصلاة في الرحال، الصلاة في الرحال» تشرع هذه الزيادة أن يقولها المؤذن في أذانه يوم تهطل الأمطار، فرخص الشارع الحكيم أن يظل المدعوون بقول المؤذن «حي على الصلاة حي على الفلاح» إلى الصلاة في المساجد رخص لهم الشارع الحكيم أن يظلوا في بيوتهم وفي رحالهم يصلون هناك لعذر المطر، كما رخص لهم بالجمع إذا كانوا في المسجد وهطلت الأمطار. فهل من معنى أن يقول المؤذن في مثل هذه الأيام بديل «حي على الصلاة حي على الفلاح» أو تابعًا لهاتين الجملتين، هل من المعقول أن يزيد في الأذان فيقول «الصلاة في الرحال الصلاة في الرحال» لا

معنى لهذا لأن هذه الجملة إنما شرعت في الترخيص للكائنين في دورهم وفي بيوتهم أن يصلوا فيها لأن الأمطار قد هطلت بغزارة.

كذلك تمامًا لا يشرع للمؤذن أن يقول في الأذان الثاني من أذان الفجر «الصلاة خير من النوم» من النائم ؟المفروض أن المجتمع الإسلامي حينما يكون سائرًا على النهج الإسلامي الصحيح فلا يوجد حين ذاك نائم إلا إن كان مريضًا أو ما شابه ذلك من الأعذار التي تسوغ للمسلم أن لا يستجيب لقول المؤذن: «حي على الصلاة حي على الصلاة» في الأذان الأول، فإذا ما دخل الأذان الثاني كان المنادون بالأذان الأول قد استيقظوا وانصرفوا إلى المسجد، وبخاصة أن السنة في صلاة الفجر التبكير بل التغليس بها، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُغلّسُ في صلاة الفجر كما ثبت أن النساء كن ينصرف من الصلاة وراء النبي ﷺ في الغلس لا يعرف بعضهن بعضا، فإذا كان المفروض أن تقام صلاة الفجر في أول الوقت في الغلس فمعنى ذلك أن الأذان الأول شُرع لإيقاظ النائمين من نومهم ليستعدوا حينما يسمعون المؤذن يقول «حي على الصلاة حي على الصلاة» في الأذان الثاني يكونون متهيئين متجهزين تمامًا للذهاب إلى المسجد ليصلوا وراء الإمام في الغلس.

فإذن هذه الجملة «الصلاة خير من النوم» يقتضي النظر الصحيح ما يوافق الرواية الصحيحة أنها في الأذان الأول دون الأذان الآخر، هذا أمر لا يسع كل باحث أن يخالفه لأنه ليس هناك روايات متعددة كأن يقال مثلاً يجوز الوجهان ولكن هنا شيء لابد من التنبيه عليه ألا وهو: من الغالب الآن على كل البلاد الإسلامية الأذان الثاني هو الذي يقولون فيه «الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم» خلافا ما ثبت في السنة كما شرحنا، فلا ينبغي لمن عرف هذه الحقيقة أن يجابه المجتمع الذي يعيش فيه بالقوة وبالإثارة وإنما كما قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ [النحل: ١٢٥]. فهناك شرع وهناك أسلوب هو من الشرع فإذا أردت أن تبين شيئًا كان خافي على الناس فلا يجب بل لا يجوز أن تجابههم بل عليك أن تترفق بهم لقوله ﷺ «ما كان

الرفق في شيء إلا زانه وما كان العنف في شيء إلا شانه» هذا جواب ما سألت.

«فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٦»

التثويب في غير أذان الفجر بدعة

«دخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج، وقال: «أخرجتني البدعة». حسن.

فائدة: التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الله، يدعو إليها عودا بعد بدء. وهو بدعة كما قال ابن عمر رضى الله عنه وإن كانت فاشية في بعض البلاد.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «٢٣٦»]

بدعية قول المؤذن: «الصلاة الصلاة يرحمكم الله» بعد أذان الفجر

وعن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث».

قال الألباني في شرح: «لا تثوبن»: من التثويب، وهو: أن يقول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» كما فسره ابن المبارك، والإمام أحمد، وأما القول بعد الأذان: الصلاة الصلاة يرحمكم الله، فبدعة منكرة، كرهها أهل العلم مثل ابن عمر، وإسحاق بن راهويه، كما حكاه الترمذي عقب الحديث.

لكن الحديث معناه صحيح؛ لأن التثويب بالمعنى الذي سبق بيانه لم يأت إلا في الفجر في أذانه الأول كما تقدم، فلا يشرع في غيره.

«مشكاة المصابيح ١/ ٢٠٤»

أحكام الإقامة

الإقامة فرض كفاية

الإقامة: وهي فرض كفاية كالأذان إذا كانوا جماعة في الحضر والسفر لقوله عليه السلام:

«إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم مطولا في المسألة الثالثة من الأذان.

وفيه دليل على فرضية الإقامة كالأذان فرضا كفائيا إذا قام به أحدهما سقط عن الآخر وليس المراد من الحديث ظاهره وهو أن يؤذن كل منهما ويقيم كما بينه الحافظ في «الفتح» بل المراد: من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن ومن أحب أن يقيم فليقم وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة ويدل على هذا المعنى قوله في رواية للحديث: «فليؤذن لكم أحدكم» كما سبق في الأذان.

[الثمر المستطاب«١/٢٠٠»].

اختلاف العلماء في حكم الإقامة

وقد اختلف العلماء في حكم الإقامة:

قال ابن رشد في «البداية»: «فهي عند فقهاء الأمصار في حق الأعيان والجماعات سنة مؤكدة أكثر من الأذان، وهي عند أهل الظاهر فرض، ولا أدري هل هي فرض عندهم على الإطلاق أو فرض من فروض الصلاة، والفرق بينهما على أن على القول الأول لا تبطل الصلاة بتركها وعلى الثاني تبطل. وقال ابن كنانة من أصحاب مالك: من تركها عامدا بطلت صلاته».

قال: «وظاهر حديث مالك بن الحويرث يوجب كونها فرضا إما في الجماعة وإما على المنفرد».

قلت: وهذا هو الحق أنها فرض في الجماعة لا على المنفرد لأن الحديث لم يرد عليه.

ثم إن أهل الظاهر مختلفون في كونها فرضا مطلقا أو فرضا من فروض الصلاة كما ذكره النووي عن المحاملي ثم ذكر النووي أن داود قال: «هي فرض صلاة الجماعة وليس بشرط لصحتها».

قلت: وأما ابن حزم فصرح بكونها شرطا لصحة الصلاة كالأذان وسلفه في ذلك: عطاء والأوزاعي فإنهما قالا: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة. وهذا غير ظاهر والصحيح - كما قال شيخ الإسلام في «الاختيارات» - أنها فرض كفاية وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره.

وقال ابن المنذر: هي فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر.

قال ابن حزم: «ومن قال بوجوب الأذان والإقامة فرضا أبو سليمان وأصحابه وما نعلم لمن لم ير ذلك فرضا حجة أصلا».

وهو كما قال رحمه الله ثم قال: «ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة فإن أذن وأقام فحسن لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على الاثنين فصاعدا».

[الثمر المستطاب«١/٢٠٢»]

الإقامة مستحبة للمنفرد

وأما المنفرد فهي مستحبة في حقه لقوله ﷺ: «إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه...» الحديث.

[الثمر المستطاب«١/٢٠٣»].

ما جاء في صفة الإقامة

وقد جاء في صفتها نوعان:

الأول: سبع عشرة كلمة: الله أكبر ١ الله أكبر ٢ الله أكبر ٣ الله أكبر ٤، أشهد أن لا إله إلا اله ٥، أشهد أن لا إله لا الله ٦، أشهد أن محمدا رسول الله ٧، أشهد أن محمدا رسول الله ٨، حي على الصلاة ٩، حي على الصلاة ١٠، حي على الفلاح ١١، حي على الفلاح ١٢، قد قامت الصلاة ١٣، قد قامت الصلاة ١٤، الله أكبر ١٥ الله أكبر ١٦، لا إله إلا الله ١٧».

وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي محذورة: أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة وفيه رواية ابن خزيمة في «صحيحه»: فعلمه الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وهو حديث صحيح وقد سبق تخريجه في المسألة الرابعة من الأذان زاد الدارقطني في آخره:

«لا يعود من ذلك الموضع».

قلت: يعني لا يرجع في الإقامة.

الحديث الثاني: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى.

وإسناده في غاية الصحة كما سبق في المسالة «١٣» وهو من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عنه.

ورواه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو به نحوه. وقد سبق هناك.

وأخرجه الترمذي والدارقطني عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الأذان والإقامة». وأعله الترمذي بقوله:

«وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد».

قلت: لكن الرواية الأولى تبين أنه سمعها من بعض الصحابة فلا يضر إرساله للحديث أحيانا وقد سبق زيادة تحقيق في الحديث في المسألة المشار إليها آنفا.

ثم قال الترمذي:

«وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة».

قلت: وقد أغرب ابن حزم فذهب إلى تثنية الإقامة منسوخ بحديث أنس الآتي: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة». ولا داعي لدعوى النسخ ما دام ممكنا الجمعة بين التثنية والإفراد بأن يحمل هذا على بعض الأحيان وهذا في بعضها.

كما أغرب أيضا الحنفية والشافعية فقد احتج الأولون على تثنية الإقامة بحديث أبي محذورة مع أن فيه الترجيع في الأذان ولم يقولوا به وعكس ذلك الشافعية فأخذوا بما جاء فيه من الترجيع وتركوا ما فيه من تثنية الإقامة ولذلك قال النووي:

«وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره».

قلت: ولم يذكر النووي وجه تأويل الحديث عندهم وهو غير قابل للتأويل لأن فيه التنصيص على أن كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة بينما هي عندهم إحدى عشرة كلمة كما يأتي.

نعم ذكرى النووي وغيره عن البيهقي أنه أعل الحديث بأن مسلما رواه في «صحيحه» كما سبق بدون ذكر الإقامة وبوجوه أخرى ذكرها في «نصب الراية» لا تخدج في صحة الحديث مطلقا.

وقد رد عليه ابن دقيق العيد بما فيه الكفاية وذهب إلى أن الحديث صحيح فراجع الزيلعي.

والحق أن كلا من الطائفتين الحنفية والشافعية قد تعصب لمذهبه ورد من الحق ما أخذ به مخالفة والعدل الأخذ بما أخذا به من الحق جميعا مما ثبت في الحديث.

فهذا الحق ليس به خفاء... فدعني عن بنيات الطريق.

ثم روى البيهقي عن ابن خزيمة قال:

«الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان وثني الإقامة ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله ﷺ فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي ﷺ».

قلت: وفيما قاله ابن خزيمة نظر لأن الحديث الثاني - وهو حديث عبد الله ابن زيد الأنصاري في الرؤيا - فيه تثنية الإقامة وليس فيه الترجيع اتفاقا ولذلك ذهب ابن حزم إلى منسوخية التثنية لأنها متقدمة عن الإفراد كما سبق فكيف يقال: إن تثنية الأذان بلا ترجيع مع تثنية الإقامة لم تثبت عنه ﷺ؟ مع أن ابن خزيمة ممن روى ذلك كما سبق في الأذان.

نعم يشكل على هذا أن حديث الرؤيا رواه ابن إسحاق من حديث عبد الله بن زيد مباشرة وليس فيه تثنية الإقامة كلها بل كلماتها إحدى عشرة كلمة كما سبق في المسألة الثانية من الأذان ويأتي بعد هذا فلا بد حينئذ من المصير إلى ترجيع إحدى الروايتين على الأولى من حيث الإسناد لأن الحديث واحد. والراجح عندي رواية عبد الرحمن بن أبي ليلة لمجيئها من طرق صحيحة عنه.

وأما رواية ابن إسحاق فإنها رواية فردة لم يتابع عليها في هذا الخصوص.

وإن كان اصل الحديث صحيحا ثابتا وتوبع عليه كما تقدم هناك فإنما الكلام فيما خالف فيه من هو أحفظ منه وقد قال الحافظ الذهبي في خاتمة ترجمة ابن إسحاق من «الميزان»:

«فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق وما انفرد به ففيه نكارة فإن في حفظه شيئا وقد احتج به أئمة فالله أعلم وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث لابن إسحاق ذكرها في صحيحه».

هذا ما ظهر في هذا المقام ولم أر أحدا سبقني إليه والله أعلم.

«النوع الثاني: إحدى عشرة كلمة: الله أكبر ١ الله أكبر ٢، أشهد أن لا إله إلا الله ٣، أشهد أن محمدا رسول الله ٤، حي على الصلاة ٥، حي على الفلاح ٦، قد قامت الصلاة ٧ قد قامت الصلاة ٨، الله أكبر ٩ الله أكبر ١٠، لا إله إلا الله ١١».

وفيه أحاديث:

الأول: عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في حديث الرؤيا قال: ثم استأخر - يعني الملك - غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر... إلخ.

رواه ابن إسحاق قال: ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد ابن عبد الله بن زيد عن أبيه به. وفيه ما سبق ذكره قريبا ولكن يشهد له.

الحديث الثاني: عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة: إلا أنك تقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة.

وهو حديث حسن رواه أصحاب السنن وغيرهم كما تقدم في النوع الثاني من الأذان وهذا لفظ النسائي.

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه وله عنه طرق:

١ - عن أبي قلابة عنه قال[١]: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والحاكم والطيالسي وأحمد والخطيب بعضهم عن خالد الحذاء وبعضهم عن أيوب كلاهما عن أبي قلابة به.

ولفظ النسائي والحاكم من طريق أيوب: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا. وهو رواية للدارقطني عن النسائي. وقال الحاكم:

«صحيح على شرطهما ولم يخرجاه بهذه السياقة».

وزاد أيوب أيضا في آخره: إلا الإقامة.

وهي في «الصحيحين» وغيرهما.

وزعم بعضهم أن هذه الزيادة مدرجة من بعض الرواة ليس من أصل الحديث.

ورد ذلك بأن عبد الرزاق رواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة.

رواه الدارقطني وابن حزم من طرق عن عبد الرزاق. قال الحافظ:

«وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج في «مسنده» وكذا هو في «مصنف عبد الرزاق» والإسماعيلي من هذا الوجه ويقول: قد قامت الصلاة مرتين. والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل».

الطريق الثاني: عن قتادة عن أنس باللفظ الأول.

أخرجه الطبراني في «الصغير» قال: ثنا موسى بن محمد بن محمد بن كثير

---

(١) أي أمره رسول الله ﷺ قال ابن حزم رحمه الله «٣/ ١٥٢»:
«قد ذكرنا ما لا يختلف فيه اثنان من أهل النقل أن بلالا رضي الله عنه لم يؤذن قط لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ولم يتم أذانه فيها فصار هذا الخبر مسندا صحيح الإسناد وصح أن الآمر له رسول الله ﷺ لا أحد غيره».
قلت: ويؤيد هذا رواية أيوب الصريحة في أن الآمر هو رسول الله ﷺ.[منه].

السريني: ثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي: ثنا شعبة عنه.

وشيخ الطبراني لم أعرفه وبقية رجاله رجال الستة غير عبد الملك هذا فمن رجال البخاري وغيره وقد تفرد به كما قال الطبراني.

وقد اختار هذه الإقامة ابن حزم وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وغيرهم. قال البغوي:

«وهو قول أكثر العلماء» كما في «المجموع».

واحتج لهم بهذه الأحاديث الثلاثة أما حديث عبد الله بن زيد فقد علمت ما فيه وأما حديث ابن عمر وأنس فظاهرهما يدل على أن الإقامة تسع كلمات لا إحدى عشرة كلمة.

وقد أجابوا عنهما بأنهما محمولان على التغليب. وقال النووي في «شرح مسلم»:

«فإن قيل: قد قلتم إن المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة أحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولا وآخرا وهذا تثنية فالجواب أن هذا وإن كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد ولهذا قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد». قال الحافظ:

«وهذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس».

هذا وذهب مالك كما في «المدونة» إلى أن الإقامة عشرة كلمات فلم يثن لفظ: «قد قامت الصلاة» وهو قول قديم للشافعي كما قال النووي.

ولم أجد لهذا القول سندا من الروايات بل كلها على خلافه لأنها تقول بتثنية الإقامة ولعل من أخذ به عمل أهل المدينة وعلى هذا يدل كلام ابن حزم ثم رأيت

مالكا صرح بذلك في «الموطأ».

ولم أجد أيضا من ذهب إلى الأخذ بظاهر حديث ابن عمر وأنس المقتضي لكون الإقامة تسع كلمات بإيتارها كلها إلا لفظ الإقامة فإن وجد من أخذ به من السلف قلنا به وإلا اضطررنا إلى القول بتأويلهما - كما سبق - على ما فيه من التكلف. والله أعلم.

[الثمر المستطاب«١/٢٠٦»].

على من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان

وعلى من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان من الإجابة والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له كما سبق بيانه في المسألة «١٤» من الأذان وذلك لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...» الحديث، ولأن الإقامة آذان لغة وكذلك شرعا لقوله ﷺ: «بين كل آذانين صلاة» يعني أذانا وإقامة».

قال الحافظ في شرح الحديث: أي أذان وإقامة. قال:

«وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم: القمرين للشمس والقمر ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ولا مانع من حمل قوله: «أذانين» على ظاهره». وعلى هذا جرى الإمام ابن حزم فإنه فهم من قوله عليه السلام: «فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم...» الحديث - وقد مضى - فهم منه أن الإقامة داخلة في هذا الأمر بدليل الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه فقال بعد أن ذكر الحديث المتقدم:

«فصح بهذا وجوب الأذان ولا بد.... ودخلت الإقامة في هذا الأمر.

كما ثنا عبد الله بن ربيع» ثم ساق إسناده إلى عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء».

وقد اتفق الشافعية على استحباب متابعة المقيم فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول الحوقلة بدلها كما هو قولهم في الأذان. والصواب أنه يقول تارة الحيعلة وتارة الحوقلة كما سبق في الأذان مسألة «١٤». وكذلك استثنوا من المتابعة قوله: قد قامت الصلاة فيقول مكانها: أقامها الله وأدامها لحديث ورد في ذلك وهو ضعيف كما يأتي قريبًا.

ولكني لم أجد الآن من صرح باستحباب الصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة له عقب الإقامة أيضا غير ابن القيم فإنه قال في «جلاء الأفهام»:

«الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ: بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة» ثم ساق من حديث مسلم المتقدم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي...» الحديث. ثم قال:

«وقال الحسن بن عرفة: ثني محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب: ثنا منصور بن زاذان عن الحسن قال: من قال مثل ما يقول المؤذن فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قال: اللّٰهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة صل على محمد عبد ورسولك وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة دخل في شفاعة محمد ﷺ».

وقال يوسف بن أسباط: بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فليم يقل: اللّٰهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل محمد وزوجنا من الحور العين قلن الحور العين: ما أزهدك فينا».

قلت: ففي هذين الأثرين إثبات الصلاة على النبي ﷺ عقب الإقامة نصا وذلك ما أفاده حديث مسلم بعمومه.

[الثمر المستطاب«١/ ٢١٤»].

إجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء إلا أنه يقول مثل قول المقيم: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

«وإجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء إلا أنه يقول مثل قول المقيم: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة لعموم قوله: فقولوا مثل ما يقول».

هذا هو الذي يقتضيه عموم هذا الحديث وأما حديث أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

فهو حديث ضعيف اتفاقا وإن زعم صاحب كتاب «التاج الجامع للأصول»:

«إن إسناده صالح» فإنما ذلك منه تقليد لقول أبي داود المشهور: «إن كل حديث سكت عليه في سننه فهو صالح».

وقد علم كل باحث مدقق أن قول أبي داود هذا ليس على عمومه وأنه تعقب في كثير من الأحاديث التي سكت عليها بل إن النووي ليقول في بعض الأحاديث:

«إنما سكت عليه أبو داود لظهور ضعفه».

ولئن صح تعليل النووي هذا فإنه يجوز لنا أن نقول في هذا الحديث: إنما سكت عليه أبو داود لظهور ضعفه وذلك أنه أخرجه في «سننه» وكذا ابن السني في «عمل اليوم والليلة» كلاهما من طريق محمد ابن ثابت العبدي: ثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ به. وليس عند ابن السني: «وقال في سائر...» إلخ. قال النووي في «المجموع»:

«وهو حديث ضعيف لأن الرجل مجهول ومحمد بن ثابت العبدي ضعيف باتفاق وشهر مختلف في عدالته» وقال الحافظ في «التلخيص»:

«وهو حديث ضعيف» ثم قال النووي:

«لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء وهذا من ذاك».

قلت: هذا الحديث الضعيف معارض لعموم الحديث الصحيح: «فقولوا مثل ما يقول». فمثله لا يجوز العمل به عند من يقول بجواز العمل بالحديث الضعيف. ومن الغريب أن يتمسك به الشافعية على ضعفه ويتركوا العمل بعموم الحديث الصحيح.

ثم عن ما ذكره من الاتفاق على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس كذلك فإن من العلماء من لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقا لا في الأحكام ولا في الفضائل وقد حكى ذلك ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن يحيى بن معين ونسبه في «فتح المغيب» لأبي بكر بن العربي. قال العلامة جمال الدين القاسمي في «قواعد التحديث في مصطلح الحديث»:

«والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضا يدل عليه شرط البخاري في «صحيحه» وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف المتفق على ضعفه كما أسلفنا. وهذا مذهب ابن حزم رحمه الله أيضا حيث قال في «الملل والنحل». راجع كلامه فيه. وفي «المحلى» أيضا. ويضاف هنا الشروط التي ذكرها الحافظ ابن حجر في «تبين العجب فيما ورد في فضل رجب».

والذي أعتقده وأدين الله به أن الحق في هذه المسألة مع العلماء الذين ذهبوا إلى ترك العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وذلك لأمور:

أولا: أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن اتفاقا والعمل بالظن لا يجوز لقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: ٢٨] وقوله ﷺ: «إياكم والظن فإنه أكذب الحديث».

ثانيا: أن النبي ﷺ أمرنا باجتناب الرواية عنه إلا ما علمنا صحته عنه فقال: «اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم» ومن المعلوم أن رواية الحديث إنما هي وسيلة للعمل بما ثبت فيه فإذا كان عليه الصلاة والسلام ينهانا عن رواية ما لم يثبت عنه

فمن باب أولى أن ينهى عن العمل به. وهذا بين واضح.

ثالثا: أن فيما ثبت عنه ﷺ غنية عما لم يثبت كما هو الأمر في هذه المسألة فإن هذا الحديث الصحيح بعمومه يغني عن الحديث الضعيف.

[الثمر المستطاب«١/٢١٦»].

الفصل بين الأذان والإقامة

«يفصل بين الأذان والإقامة».

لحديث عبد الله بن زيد في رؤيا الملك من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الصحابة عنه قال: «إني رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أن يقول قد قامت الصلاة...» الحديث.

وإسناده صحيح.

وفي رواية ابن إسحاق بسنده عنه بلفظ: ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا إلا أنه قال: قد قامت الصلاة.

رواه أصحاب السنن وغيرهم واللفظ للدارمي.

[الثمر المستطاب«١/٢١٩»].

قدر الفصل بين الأذان والإقامة

[يفصل بين الأذان والإقامة] بمقدار ما يصلي المصلي ركعتين على الأقل لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة».

وهذا الحديث هو من رواية عبد الله بن مغفل وقد مضى في «المواقيت» ويقتضي تأخير الإقامة حتى يصلي من شاء ركعتين ولو قبل صلاة المغرب كما سبق، فلو باشر الإقامة قبل أن يتمكن المصلي من صلاة الركعتين لكان سببا في تفويته إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام وإلا فسيضطر أن يباشر صلاة الركعتين حين شروع المؤذن

بالأذان وفي ذلك تفويت سنن كثيرة كالإجابة والصلاة على النبي ﷺ وطلب الوسيلة كما سبق وهذا كله خلاف قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقوله ﷺ: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل» رواه مسلم.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاتفق الشافعية على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوهما. قال النووي في «المجموع»:

«هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنفية. وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: لا يقعد بينهما».

وقد أشار البخاري وتبعه البيهقي إلى المعنى الذي ذكرته حيث قال: «باب كم بين الأذان والإقامة» ثم أورد حديث ابن مغفل المذكور.

وأما حديث جابر أن النبي ﷺ قال لبلال:

«اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شرابه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» فهو ضعيف.

ثم إن الحديث قال الحافظ في «الفتح»: «إسناده ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» وكلها واهية».

قال الصنعاني: «إلا أنه يقويهما المعنى الذي شرع له الأذان فإنه نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلا بد من تقدير وقت يتسع للذاهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت فائدة النداء وقد ترجم البخاري «باب كم بين الأذان والإقامة» ولكن لم يثبت التقدير».

لكنه قد أشار إلى ذلك بإيراده الحديث المذكور في صدر البحث. وحديث أبي

بن كعب في «المسند».

واستدل بعضهم للفصل بين الاذان والإقامة بحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول له: اذكر كذا واذكر كذا...» الحديث.

متفق عليه وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ العراقي في «شرح التقريب»: «وفيه دليل على أنه كان في زمنه عليه السلام يفصل بين الأذان والإقامة بزمن، وذلك دليل على أنه لا يشترط في تحصيل فضيلة إيقاع الصلاة في أول وقتها انطباق أولها على أول الوقت، إذ لو كان كذلك لما واظبوا على ترك هذه الفضيلة، وهذا هو الصحيح المعروف، وقيل: لا يحصل ذلك إلا بأن ينطبق أول التكبير على أول الوقت وهو شاذ وهذا الحديث يدل على خلافه».

[الثمر المستطاب«١/٢١٩»].

إذا أخذ المؤذن بالإقامة فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت

«وإذا أخذ المؤذن بالإقامة فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت لقوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت».

وهذا الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد: ثنا حسن: ثنا ابن لهيعة: ثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عنه.

وهذا سند صحيح رجاله رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو ثقة وإنما يخشى من سوء حفظه وهذا قد توبع عليه فدل على أنه قد حفظه.

وأخرجه الطحاوي فقال: ثنا فهد قال: ثنا أبو صالح قال: ثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس القتباني عن أبي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

وهذا سند صحيح أيضا رجاله رجال الصحيح غير فهد هذا وهو ابن سليمان بن يحيى قال ابن يونس: «كان ثقة ثبتا». ذكره في «كشف الأستار عن رجال معاني الأثار» لرشد الله شاه السندهي.

هذا وقد اختلفا على عياش بن عباس فقال ابن لهيعة: عنه عن أبي تميم وقال ابنه عبد الله: عنه عن أبي سلمة. ولعل هذا أصح فإن عبد الله أحسن.

حالا من ابن لهيعة وهو صدوق يغلط وأخرج له مسلم في الشواهد كما في «التقريب» وقد ذكر هذه الطريق عن أبي سلمة الترمذي معلقا.

وللحديث طرق أخرى بلفظ آخر رواه مسلم وأبو داود وعنه ابن حزم والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه والطبراني في «الصغير» والطحاوي أيضا والبيهقي وأحمد والخطيب في «تاريخه» من طرق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عنه مرفوعا بلفظ: «فلا صلاة إلا المكتوبة». وزاد البيهقي في رواية: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر».

أخرجها من طريق أبي أحمد بن عدي الحافظ: ثنا محمد بن إسماعيل المروزي: ثنا أحمد بن سيار: ثنا يحيى بن نصر بن حاجب المروزي: ثنا مسلم ابن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار به. قال أبو أحمد: «لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو». قال البيهقي: «ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي وابنه يحيى كذلك».

قلت: ولكن هذه الزيادة صحيحة المعنى وإن كانت ضعيفة المبنى فقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة صريحة في النهي عن ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة

وسيأتي بيان ذلك في محلة إن شاء الله تعالى.

وقد وجدت للحديث طريقا ثالثا أخرجه الخطيب من طريق احمد بن بشار الصيرفي: ثنا أبو حفص العبدي: ينا أيوب عن أبي قلابة عن سليمان بن بشار عن أبي هريرة مرفوعا به.

وأحمد هذا روى عن جمع وروى عنه جماعة وترجمه الخطيب وساق له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وأبو حفص العبدي لم أعرفه إلا أن يكون هو عمر بن حفص العبدي أبو حفص لكن هذا متقدم الطبقة يروي عن ثابت فإن كان هو هذا فهو واه كما قال الذهبي.

وسليمان بن بشار لم أجده وفي الرواة من هذه الطبقة سليمان بن بشر من رجال أحمد في «التعجيل» وثقة ابن حبان.

والحديث دليل على أنه لا يجوز الدخول في النافلة لمن سمع الإقامة سواء في ذلك سنة الفجر أو غيرها وهو مذهب جمهور العلماء قال الترمذي:

«والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

[الثمر المستطاب«١/ ٢٢٤»].

لا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد

«ولا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد».

لحديث جابر بن سمرة: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه.

أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق إسرائيل قال: أخبرني سماك أنه سمع جابر بن سمرة به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط مسلم وقد أخرجه في «صحيحه» من طريق أخرى عن سماك.

[الثمر المستطاب«١/٢٢٧»]

لا يقوم الناس إلا إذا رأوا الإمام خرج ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك، وجواز الإقامة ولو كان الإمام لم يأت المسجد بعد

«ولا يقوم الناس إلا إذا رأوه خرج ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت] [وعليكم السكينة]»].

هذا الحديث من رواية أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي الحديث دليل على أن الناس لا يقومون إلى الصلاة حتى يروا الإمام في المسجد وقد أخذ به جمهور العلماء كما يأتي.

قال الترمذي بعد أن ساق الحديث: «وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك».

قلت: وهو قول أحمد أيضا فقال أبو داود في «مسائله»:

«قلت لأحمد: متى يقوم الناس إلى الصلاة؟ قال: إذا قال - يعني المؤذن -:

قد قامت الصلاة. قال: قلت: فإن كان الإمام لم يأت بعد قال: لا يقومون حتى يروه».

وذلك هو المروي عن أنس قال البيهقي: «وروينا عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب وقام. وعن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنه كان يفعل ذلك. وهو قول عطاء والحسن».

قال الحافظ: «وذهب الأكثرون إلى أنه إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبد الله. وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام وإذا قال: حي على الصلاة عدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام. وعن أبي حنيفة: يقومون إذا قال: حي على الفلاح فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام.

وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه. وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه بذلك.

قال القرطبي: «ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ. أخرجه مسلم.

ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم».

قلت: ويشهد له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب: أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف. وأما حديث أبي هريرة الآتي قريبا بلفظ: أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج النبي ﷺ. ولفظه في «مستخرج أبي نعيم»: فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا. ولفظه عند مسلم: أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا

الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فأتى فقام مقامه... الحديث. وعنه في رواية أبي داود: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجيء النبي ﷺ فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره. ولا يرد هذا حديث أنس الآتي أنه قام في مقامه طويلا في حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادرا أو فعله لبيان الجواز».

[الثمر المستطاب«١/٢٢٧»]

إذا سمع سامع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها بل يمشي وعليه السكينة والوقار

«وإذا سمع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها بل يمشي وعليه السكينة والوقار كما قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها [وأنتم] تسعون و [لكن] ائتوها [وأنتم] تمشون وعليكم السكينة [والوقار] فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة]».

وهذا الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه وله عنه طرق بألفاظ متقاربة [ثم ساق ألفاظه إلى أن قال:] وبالجملة فالحديث متواتر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديث الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار والنهي عن إتيانها سعيا سواء في صلاة الجمعة وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا كذا في «شرح مسلم» للنووي.

قال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبيرة الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى

الصلاة. ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقالا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي».

قلت: الصواب كراهة الإسراع خاف فوت التكبيرة أو لا لعموم الحديث وهو مذهب الشافعية وحكاه ابن المنذر عن زيد بن ثابت وأنس وأحمد وأبي ثور واختاره ابن المنذر وحكاه العبدري عن أكثر العلماء كما في «المجموع» وذكر فيه قولا لبعض الشافعية – وهو أبو إسحاق – مثل قول إسحاق الذي نقله الترمذي فقال النووي:

«وهو ضعيف جدا منابذ للسنة الصحيحة».

قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهي عن السعي: أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال وهذا معنى قوله في رواية مالك وغيره: «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة».

وقوله: «إذا أقيمت الصلاة» إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى وأكد ذلك بيان العلة فقال: «فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة». وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة وأكد ذلك تأكيدا آخر قال: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهي إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهي وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فاته.

وقد اختلف العلماء فيما فات من الصلاة: هل هي أول صلاته أو آخرها؟

والحق الأول كما سيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله تعالى.

«تنبيه»: وأما قوله تعالى: ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ** ﴾ [الجمعة : ٩] فليس المراد منه السعي المنهي عنه في الحديث بل هو بمعنى المضي والذهاب.

قال النووي: «يقال سعيت في كذا أو إلى كذا: إذا ذهبت إليه وعملت فيه ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ومثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وقوله: ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴾ [عبس: ٨]».

[الثمر المستطاب«١/٢٣٣»].

ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام لمصلحة

«ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام لمصلحة - كالأمر بتسوية الصفوف كما سياتي - أو لحاجة فقد «كانت الصلاة تقام فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجته تكون له فيقوم بينه وبين القبلة فما يزال قائما يكلمه - قال الراوي -: فربما رأيت بعض القوم لينعس من طول قيام النبي ﷺ له» [ثم صلى]».

هو من حديث أنس رضي الله عنه وله عنه ثلاثة طرق [ثم ساق طرقه].

قال الحافظ: «وفيه [أي الحديث] جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال: قد قامت الصلاة وجب على الإمام التكبير».

وفي «المجموع»: «مذهبنا ومذهب الجمهور من أهل الحجاز وغيرهم: جواز الكلام بعد إقامة الصلاة قبل الإحرام لكن الأولى تركه إلا لحاجة وكرهه أبو حنيفة وغيره من الكوفيين سواء طال الكلام أو قصر ولا تعاد الإقامة لذلك ودليلنا هذه الأحاديث الصحيحة».

وإلى هذا ذهب ابن حزم في «المحلى» ثم قال: «ولا دليل يوجب إعادة الإقامة أصلا، ولا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث فإنه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك، ويكلف من فرق بين قليل العمل وكثيره وقليل الكلام وكثيره أن يأتي على صحة قوله بدليل، ثم على حد القليل من ذلك من الكثير ولا سبيل له إلى ذلك أصلا».

وهو يشير بذلك إلى الرد على بعض علمائنا الحنفية وقد اعترف الشيخ الكشميري بأن ضبط القليل والكثير عسير.

[الثمر المستطاب«١/٢٣٨»].

يقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير إقامة لكل صلاة

«- ويقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير إقامة لكل صلاة كذلك فعل رسول الله في غزوة الخندق وفي عرفة ومزدلفة».

وفيه أحاديث: الأول: عن جابر في حديثه الطويل في الحج: أنه عليه الصلاة والسلام أقام لصلاة الظهر ثم أقام لصلاة العصر وذلك بعرفة ثم أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

وقد سبق في المسألة السابعة من الأذان.

الثاني: عن أسامة بن زيد أنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفه فنزل الشعب فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة. فقال: «الصلاة أمامك» فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما.

أخرجه البخاري من طريق مالك وهذا في «الموطأ» ومسلم وأبي داود والدارمي وابن ماجه.

والطحاوي والبيهقي وأحمد من طريق كريب مولى ابن عباس عنه.

الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جمع النبي ﷺ المغرب العشاء بجمع كل واحدة منها بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما.

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي وأحمد

عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عنه.

ورواه مالك عن الزهري به مختصرا: صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

وعنه أحمد ومسلم.

وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر من طرق أخرى بلفظ: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عن سعيد بن جبير عنه به.

ثم أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والطيالسي واحمد من طريق أبي إسحاق: سمعت عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر بجمع فأقام فصلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشاء ركعتين بإقامة واحدة قال: فسأله خالد بن مالك فقال: إن رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان.

وعبد الله بن مالك هذا هو ابن الحارث قال في «التقريب»: «مقبول».

فقد اختلف على ابن عمر ففي هاتين الروايتين أنه ﷺ صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة وفي رواية سالم بن عبد الله أنه صلاهما بإقامة واحدة لكل واحدة منهما. وهذه الراية مقدمة على رواية ابن جبير وابن مالك لأن معها زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة وأيضا فإنها موافقة لرواية أسامة بن زيد وجابر بن عبد الله المتفقتين على إقامتين فتكون رواية ابن عمر الموافقة لهما أولى بالقبول والاعتماد. وقد ذهب إلى هذا النووي في «شرح مسلم» وسبقه إلى ذلك ابن حزم فرجح رواية سالم على خلافها.

وقد ذهب إلى هذا الحكم - أنه يقيم لكل صلاة في الجمع جمع تقديم أو تأخير - ابن حزم، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي خلافا لأبي حنيفة وصاحبيه، وذلك أنهم كانوا يذهبون

في الجمع بين الصلاتين إلى أن يجعلوا ذلك بأذان وإقامة واحدة، ويحتجون في ذلك بالرواية الثانية عن ابن عمر صرح بذلك كله الطحاوي في شرحه وقوى ما اختاره بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ثم قال: «والذي رويناه عن جابر من هذا أحب إلينا لما شهد له من النظر».

قال النووي في «شرح مسلم»: «وهذا هو الصحيح من مذهبنا: أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة إقامة فيصليهما بأذان وإقامتين ويتأول حديث «إقامة واحدة» أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا الجمع بينه وبين الرواية الأولى «يعني: من حديث ابن عمر» وبينه أيضا وبين رواية جابر».

قلت: ومن الغريب أن علماءنا أخذوا بحديث جابر في الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين وتركوه في الجمع في مزدلفة بأذان وإقامتين وهذا من عجائب الفقه فلا جرم أن خالفهم الإمام الطحاوي وتبعه الشيخ ابن الهمام ثم أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد» فأصابوا.

[الثمر المستطاب«١/٢٤٢»].

يقام لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة

«وكذلك يقيم لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة كما فعل رسول الله ﷺ في غزوة الخندق».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى: ﴿ وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥].

فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأمره فأقام فصلى الظهر.... ثم أقام للعصر فصلاها كذلك ثم أقام للمغرب فصلاها كذلك ثم أقام للعشاء فصلاها كذلك... الحديث.

وهو صحيح الإسناد وقد سبق تخريجه فيما قبل الأذان المسألة «٨» وذكرنا هناك شاهدا من حديث ابن مسعود وسقنا لفظه في الأذان مسألة «٨» نحو حديث أبي سعيد هذا وزاد فيه البيهقي في رواية: «يتابع بعضها بعضا بإقامة إقامة».

وقد ذهب إلى هذا الشافعية فقالوا: إذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف عندهم كما في «المجموع».

[الثمر المستطاب«١/٢٤٥»].

إذا انصرف المصلي من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به وأراد أن يعود لإتمامها فعليه أن يعيد الإقامة

«وإذا انصرف من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به وأراد أن يعود لإتمامها فعليه أن يعيد الإقامة فقد «صلى رسول الله ﷺ يوما فسلم وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال: نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة».

وهذا من حديث معاوية من حديج - بمهملة وجيم مصغرا - أخرجه أحمد: ثنا حجاج قال: ثنا ليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عنه أن رسول الله ﷺ صلى يوما... إلخ وزاد في آخره: فأخبرت بذلك الناس فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه.

فمر بي فقلت: هو هذا فقالوا: طلحة بن عبيد الله.

وهذا سند صحيح.

[الثمر المستطاب«١/٢٤٦»].

السنة في الإقامة أن تكون في غير موضع الأذان

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

فائدة: قوله في هذا الحديث بعد أن ساق الأذان: «ثم استأخر غير بعيد ثم قال: تقول إذا أقمت الصلاة...» الخ.

قلت: في هذا دليل واضح على أن السنة في الإقامة في موضع غير موضع الأذان فقول ابن قدامة في «المغني» ١ / ٤٢٧: «ويستحب أن يقيم في موضع أذانه قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: لا تسبقني بآمين» يعني: لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة ولأن الإقامة شرعت للإعلام فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام. وقد دل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: كنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة».

فأقول: أما حديث ابن عمر فلا دلالة فيه لما ذكره مطلقا لأنه من الممكن سماعه للإقامة لقربه من المسجد وذلك لا يستلزم أن تكون الإقامة في موضع الأذان كما هو ظاهر. وإسناده حسن كما هو مبين في «صحيح أبي داود» ٥٢٧ بخلاف حديث بلال فإنه منقطع بين أبي عثمان وبلال ولذلك أوردته في «ضعيف أبي داود» برقم ١٦٧ على أنه لو صح فلا دلالة فيه أيضا على الدعوى.

وما نقله عن الإمام أحمد ففيه نظر لأنه لا يعني بقوله: «مكانه» الأذان وإنما المقيم يعني أنه يقيم حيث هو ولا يمشي قال عبد الله بن أحمد في «مسائله» ٦١/ ٢٢٠: «قلت لأبي: الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحب إلي أن يقيم مكانه...» إلخ.

وقد وجدت بعض الآثار تشهد لحديث عبد الله بن زيد فروى ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٤ عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وكان عبد الله يفعله. وسنده صحيح.

وروى عبد الرزاق ١ / ٥٠٦ أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالا:

إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها وسنده صحيح أيضا وهو ظاهر في أن الإقامة كانت في المسجد.

[تمام المنة ص«١٤٥»]

قيام المأموم للصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]: قوله: «... وروى ابن المنذر عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة».

قلت: ينبغي تقييد ذلك بما إذا كان الإمام في المسجد وعلى هذا يحمل حديث أبي هريرة: إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه.

رواه مسلم وغيره وهو مخرج في «صحيح أبي داود».

وأما إذا لم يكن في المسجد فلا يقومون حتى يروه قد خرج لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». متفق عليه واللفظ لمسلم وهو مخرج في «صحيح أبى داود» ٥٥٠ - ٥٥٢ انظر الشوكاني ٣ / ١٦٢.

واعلم أنه لا علاقة لهذه المسألة بتكبيرة الإمام للإحرام فإن عليه بعد قيام الناس أن يأمرهم بسد الفرج وتسوية الصفوف كما كان يفعل النبي ﷺ ثبت ذلك في أحاديث كثيرة عنه وسيأتي في الكتاب بعضها حتى إذا رأى الإمام أن الصفوف استوت كبر فما جاء في «الآثار» للإمام محمد ص ١٣: «عن إبراهيم قال: إذا قال المؤذن: حي على الفلاح فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فيصفوا فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة».

قلت: وعلى هذا كثير من مقلدة الحنفية وبخاصة في البلاد الأعجمية فإن في ذلك إضاعة للسنة المحمدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك آنفا وقريب منه اقتصار

بعض الأئمة على قولهم: «استووا استووا» فقط!! وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

[تمام المنة ص«١٥١»]

بدعية الصلاة على النبي ﷺ جهرًا قبل الإقامة

«كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يرحمك الله». موضوع.

[قال الإمام]: وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة. وهي كالبدعة الأخرى وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون - وذكرناه في الرسالة الأولى من «تسديد الإصابة». على أن الظاهر من الحديث - لوصح - أن بلالا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها. «تنبيه»: إن العلماء إذا أنكروا مثل هذه البدعة، فلا يتبادرن إلى ذهن أحد أنهم ينكرون أصل مشروعية الصلاة على النبي ﷺ! بل إنما ينكرون وضعها في مكان لم يضعها رسول الله ﷺ فيه، أو أن تقترن بصفات وهيئات لم يشرعها الله على لسان نبيه، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا عطس فقال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ! قل: الحمد لله رب العالمين أو قال: على كل حال. فانظر كيف أنكر ابن عمر رضي الله عنه وضع الصلاة بجانب الحمد بحجة أنه ﷺ لم يصنع ذلك، مع تصريحه بأنه يصلي على النبي ﷺ دفعا لما عسى أن يرد على خاطر أحد أنه أنكر الصلاة عليه ﷺ جملة! كما يتوهم البعض الجهلة حينما يرو ن أنصار السنة ينكرون هذه البدعة وأمثالها،

فيرمونهم بأنهم ينكرون الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، هداهم الله تعالى إلى اتباع السنة.

السلسلة الضعيفة «٢/ ٢٩٤».

أحكام المؤذن

يجب على المؤذن أن يكون محتسبًا في أذانه لا يطلب عليه أجرا

ويجب على المؤذن أن يكون محتسبا في أذانه لا يطلب عليه أجرا.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة: ٥].

وقال عثمان بن أبي العاص: «إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا».

أخرجه الترمذي «١/ ٤٠٩ - ٤١٠» وابن ماجه «١/ ٢٤٤» وابن حزم «٣/ ١٤٥» من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا أن الحسن مدلس لكنه توبع عليه فقال حماد بن سلمة: أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا».

أخرجه أبو داود «١/ ٨» والنسائي «١٠٩» والطحاوي ٠٢/ ٢٧٠» والحاكم «١/ ١٩٩ و ٢١٧» من طرق عنه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

ثم قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه».

وبعضهم ذهب إلى أن ذلك لا يجوز وهو مذهب ابن حزم «٣/ ١٤٥ - ١٤٦» قال: «وهو قول أبي حنيفة وغيره» وهو وجه للشافعية وبه قطع الشيخ أبو حامد والقفال وغيرهما وصححه المحاملي والبغوي وغيرهم كما في «المجموع» «٣/ ١٢٧» قال: «وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر». وقد مال إلى هذا الشوكاني في «نيل الأوطار» فراجعه «٢/ ٤٩ - ٥٠».

ويؤيد ما ذهب إليه هؤلاء ما رواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إني لأبغضك في الله ثم قال لأصحابه: إنه يتغنى في أذانه ويأخذ عليه أجرا.

ذكره ابن حزم وقال الشوكاني: وقد أخرج ابن حبان عن يحيى البكاء «وفي الأصل: البكالي وهو تصحيف» قال: سمعت رجلا قال لابن عمر: إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله فقال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال: نعم إنك تسأل على أذانك أجرا.

قلت: وقد أخرج الطحاوي نحوه من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء.

ثم قال ابن حزم: «ولا يعرف لابن عمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم».

قلت: لكن في ثبوت هذا الأثر عن ابن عمر نظر لأن مداره على يحيى البكاء وهو ضعيف كما في «التقريب» وقد ضعفه غير ما واحد من الأئمة كالنسائي والدار قطني وقال ابن حبان: «يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به». ذكره الذهبي في «الميزان» ثم ساق له هذا الأثر عن ابن عمر.

ثم الظاهر أن ابن حبان إنما أخرج أثره هذا في كتابه «الضعفاء» لا في «صحيحه» كما يوهم صنيع الشوكاني والله أعلم.

[الثمر المستطاب«١/١٤٦»].

إذا جاء المؤذنَ شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله

وأما إن جاءه شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه.

وفيه أحاديث:

الأول: عن خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله عز وجل إليه».

أخرجه أحمد «٥/ ٣٢٠ - ٣٢١»: ثنا عبد الله بن يزيد: ثنا سعيد بن أبي أيوب: ثني أبو الأسود عن بكير بن عبد الله بن بسر بن سعيد عنه.

وهذا سند صحيح كما قال المنذري «٢/ ١٦».

قلت: ورجاله رجال الستة.

ورواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» إلا أنهما قالا: «من أخيه». كما في «المجمع» «٣/ ١٠٠» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال:

«صحيح الإسناد».

الثاني: عن أبي هريرة مرفوعا: «من عرض له شيء من غير أن يسأله فليقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليه».

أخرجه أحمد أيضا «٢/ ٣٢٣ و ٤٩٠» والطيالسي «٣٢٥» نحوه من طريق همام: أنا قتادة عن عبد الملك عنه.

وهذا رجاله رجال الستة أيضا غير عبد الملك هذا فإنه لم يعين عندي الآن وقد جعله الهيثمي من رجال الصحيح حيث قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

فلعله عبد الملك بن عمير أو عبد الملك بن أبي سليمان. والله أعلم. وقال المنذري: «ورواته محتج بهم في الصحيح».

الثالث: عن عائشة مرفوعًا: «يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فإنما هو رزق عرضه الله لك».

أخرجه أحمد من طريق ليث «وهو ابن سعد» عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت

للرسول: إني يا بني لا أقبل من أحد شيئا فلما خرج قالت: ردوه علي فردوه فقالت: إني ذكرت شيئا قاله لي رسول الله ﷺ قال: ... فذكرته.

ورجاله رجال الستة غير المطلب هذا وهو المطلب بن عبد الله بن المطلب ابن حنطب نسب إلى جده الأعلى وهو صدوق كثير التدليس والإرسال كما في «التقريب». وقال الهيثمي: «ورجاله ثقات إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس واختلف في سماعه من عائشة».

وعمرو هو ابن دينار وقال المنذري: «رواه أحمد والبيهقي ورواة أحمد ثقات» ثم قال: «فإن كان المطلب سمع من عائشة فالإسناد متصل وإلا فالرسول إليها لم يسم. والله أعلم».

الرابع: عن أبي الدرداء قال: سئل رسول الله ﷺ عن إعطاء السلطان قال: «ما أتاك الله منه من غير مسألة ولا إشراف فخذه وتموله».

أخرجه أحمد: ثنا أبو معاوية: ثنا هشام بن حسان القردوسي عن قيس بن سعد عن رجل حدثه عنه به وزاد: قال: وقال الحسن رحمه الله: لا بأس بها ما لم ترحل إليها أو تشرف لها. ورجاله رجال مسلم غير الرجل الذي لم يسم.

الخامس: عن عائذ بن عمرو مرفوعا: «من عرض له شيء من هذا الرزق من غير مسألة ولا إشراف فليوسع به في رزقه فإن كان عنه غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه».

أخرجه أحمد من طرق عن أبي الأشهب عن عامر الأحول قال: قال عائذ بن عمرو... فذكره.

ورجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع. وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد الأحول ولم يدرك عائذ بن عمرو كما قال الحافظ في «التقريب» - ومنه تعلم أن قول المنذري: «إسناد أحمد جيد قوي» غير جيد -. وقال شيخه في «المجمع»:

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وقال: «من عرض عليه من هذا الرزق شيء»

وأسقط أحمد «شيء» ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: وفيه قصور واضح لأنه لم ينبه على علة الانقطاع. وأيضا فإن لفظة «شيء» ثابتة عند أحمد في جميع الروايات.

هذا وعقب الحديث عبد الله بن الإمام أحمد بقوله: سألت أبي: ما الإشراف؟ قال: تقول في نفسك: سيبعث إلي فلان سيصلني فلان.

السادس: عن عمر بن الخطاب بمعنى الحديث الرابع وسيأتي في الزكاة إن شاء الله تعالى. وراجع: البخاري ومسلم وأبا داود والنسائي والدارمي والطحاوي وأحمد.

وفي الباب عن أبي محذورة في حديث الأذان قال: ثم دعاني عليه السلام حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة وفيه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال كما قال الحافظ في «التلخيص» فالاحتجاج بهذا الحديث في هذا الباب على جواز أخذ الأجرة مطلقا ليس بجيد أولا: لما علمت من ضعفه وثانيا: لأنه ليس في طلب الأجرة بل فيه الإعطاء بدون طلب وهذا جائز كما أفادته الأحاديث التي قبله. وراجع الشوكاني.

[الثمر المستطاب«١/١٤٨»].

ينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتًا وأندى

وينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتا وأندى.

فيه حديثان:

الأول: عن عبد الله بن زيد في حديث الأذان قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك» الحديث. وسنده جيد كما تقدم في المسألة الأولى.

الثاني: عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان... الحديث وهو صحيح وقد سبق في المسألة الرابعة.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» كما في «بلوغ المرام» و «التلخيص» وأخرجه النسائي من طريق أخرى بلفظ: فقال رسول الله ﷺ: «قد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن الصوت» فأرسل إلينا... الحديث وسنده مقبول.

وقد أخرجه أحمد وغيره بنحوه وسبق هناك وصححه ابن السكن كما في «التلخيص».

[الثمر المستطاب«١/١٥٢»].

ما يُستحب للمؤذن

ويستحب للمؤذن أمور:

١ – أن يؤذن على طهارة: والدليل عليه قوله عليه السلام:

«إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال: على طهارة».

وقد سبق في الطهارة. وصححه ابن خزيمة وابن حبان كما في «التلخيص».

وروى البيهقي والدارقطني في «الأفراد» وأبو الشيخ في «الأذان» من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم.

قال في «التلخيص»: «وإسناده حسن إلا أن فيه انقطاعا لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه».

وأما حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» فضعيف لا يصح.

أخرجه الترمذي من طريق معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعا به.

ومعاوية هذا ضعف كما قال الحافظ. والزهري لم يسمع من أبي هريرة كما قال الترمذي.

ثم أخرجه من طريق يونس عن ابن شهاب به قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ. وقال:

«هذا أصح من الحديث الأول».

قلت: فهو لا يصح مرفوعا ولا موقوفا لوجود الانقطاع في الطريقين.

ثم قال الترمذي: واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد.

٢- وأن يقف قائما: وفيه أحاديث:

الأول: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال: ثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال: المؤمنين - واحدة...» فذكر الحديث فجاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة ولولا أن تقول الناس إني كنت يقظان غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله خيراً فمر بلالا فليؤذن».

قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأي ولكني لما سبقت استحييت.

أخرجه أبو داود من طريق شعبة عن عمرو بن مرة: سمعت أبن أبي ليلى به.

وهذا سند صحيح رجاله رجال الستة.

وقد أخرجه الطحاوي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة به نحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كما في «نصب الراية»:

فقال: ثنا وكيع: ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله... الحديث نحوه إلا أنه قال: فقام على حائط.

أخرجه الطحاوي وابن حزم عن وكيع به مختصرا. وقال ابن حزم: «وهذا إسناد في غاية الصحة».

وكذلك رواه ابن خزيمة والبيهقي عن وكيع.

وهذه الرواية تبين ما أبهم في رواية شعبة وهو أن قوله: أصحابنا إنما أراد به أصحاب رسول الله ﷺ ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد أيضا كما في «التلخيص» و «نصب الراية». وهي ترد قول من أعل الحديث بالانقطاع أو الإرسال لظاهر بعض الروايات عن ابن أبي ليلى فقد رواه المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل نحوه. وقد سبق في المسألة الأولى ويأتي قريبًا.

وكذلك رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

رواه أحمد والدارقطني بلفظ: نزل على جذم حائط.

وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن داود عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الله بن زيد به. فأسقط من السند ذكر معاذ أو أحد من الصحابة.

وأخرج الدارقطني نحوه من طريق أخرى عن عمرو وقال: «وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد وقال الأعمش والمسعودي: عن عمرو بن خالد بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ولا يثبت والصواب ما رواه الثوري وشعبة

عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلا».

كذا قال وقد علمت أن رواية وكيع عن الأعمش متصلة صحيحة الإسناد ولعل الدارقطني لم يقف عليها والذي نقطع به أن ابن أبي ليلى قد سمع هذا الحديث عن جمع من الصحابة لم يسمهم فكان أحيانا يسنده إليهم وأحيانا يسنده إلى صاحب القصة وهو عبد الله بن زيد وأحيانا إلى بعض رواتها من الصحابة كمعاذ وكان يفعل ذلك وإن لم يسمعها منهما باعتبار أنه سمعها مسندا إليهما فلا يضر هذا الإرسال حينئذ كما لا يخفى ومن شاء زيادة تحقيق في ذلك فليراجع تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على كتاب «أصول الأحكام» لابن حزم.

الحديث الثاني: عن وائل بن حجر قال: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم وقد مضى قريبا.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن القيام في الأذان من السنة». وراجع «الفتح».

٣- على مكان عال: وفيه أحاديث:

الأول: حديث عبد الله بن زيد في أذان الملك قال: فقام على المسجد فأذن. وفي رواية على حائط وفي أخرى جذم حائط. وقد سبق ذكرها قريبا. «والجذم» بالكسر والفتح: الأصل: أراد بقية حائط.

الثاني: عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى ثم قال: اللّهم إني أحمد... الحديث.

أخرجه أبو داود عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عنها.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس ولذلك قال النووي: إسناده ضعيف». وأما قول الحافظ في «الفتح»:

«وإسناده حسن».

فغير حسن ولو سكت عليه كما فعل في «التلخيص» لكان أحسن.

لكني وجدت له طريقا أخرى فقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا محمد بن عمر: ثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول:

كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره.

ومحمد بن عمر هو الواقدي: ضعيف.

الثالث: عن ابن عمر قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت.

أخرجه أبو الشيخ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عنه.

ذكره الزيلعي والعسقلاني وسكتا عليه.

وعبد بن نافع هذا ضعيف كما في «التقريب».

ويشهد لمعاني الحديث حديث ابن عمر رضي الله عنه: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى فقال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا. «متفق عليه» واللفظ لمسلم.

وأخرجاه أيضا من حديث عائشة وقد سبق تخريجه في المسألة «٦».

الرابع: عن أبي برزة الأسلمي قال: من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد.

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق عنه.

وهو في «سنن سعيد بن منصور» مثله.

وسكت عليه الحافظان المذكوران آنفا فإن كان السند إلى سعيد سلم من علة فهو إسناد صحيح.

ثم رأيت البيهقي أخرجه في «سننه» من طريق خالد بن عمرو قال: «ثنا سفيان عن الجريري به» وقال: «وهذا حديث منكر لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف منكر الحديث».

الخامس: عن عقبة بن رافع مرفوعا: «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاة...». الحديث.

وقد مضى في المسألة التاسعة. فإن «الشظية» قطعة مرتفعة في رأس الجبل. وفيه إشارة إلى استحباب الأذان على المكان المرتفع ولو كان على الجبل.

«٤» ويستقبل القبلة: وفيه حديثان:

الأول: حديث عبد الله بن زيد في نزول الملك بالأذان قال: بينا أنا بين النائم واليقظان إذ رأيت شخصا عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر... الحديث.

وقد مضى في المسألة الأولى وهو من رواية المسعودي عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ والمسعودي كان اختلط إلا أنه قد توبع على هذه الجملة.

قال إسحاق في «مسنده» على ما في «التلخيص»: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة... فذكر الحديث.

الثاني: عن سعد القرط مؤذن رسول الله ﷺ: أن بلالا كان يؤذن مثنى مثنى

ويتشهد مضعفا يستقبل القبلة فيقول... فذكره.

أخرجه الطبراني وسنده ضعيف كما سبق في النوع الثاني من الأذان.

وأخرجه الحاكم بلفظ: وإن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة... الحديث.

وسكت عليه هو والذهبي.

٥- ويرفع صوته: «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» و «له أجر من صلى معه».

وهذا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. رواه عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع... الحديث. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. متفق عليه. وقد خرجته في «التعليق الرغيب».

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح وأبي هريرة بسند حسن والبراء بن عازب بإسناد صحيح وقد خرجتها هناك ولفظ حديث البراء: «والمؤذن يغفر له مدى صوته وصدقه من سمعه من رطب ويابس وله أجر من صلى معه».

٦- ويجعل أصبعيه في أذنيه: وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي جحيفة قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور وأتتبع فاه هٰهنا وهٰهنا وأصبعاه في أذنيه... الحديث.

أخرجه أحمد قال: ثنا عبد الرزاق: أنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

وأخرجه الحاكم عن أحمد والترمذي عن محمود بن غيلان: ثنا عبد الرزاق به.

ثم رواه من طريق إبراهيم بن عتبة عن الثوري ومالك بن مغول عن عون ابن أبي جحيفة بنحوه. وقال: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث مالك بن مغول

وعمر بن زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه في ذكر نزوله ﷺ الأبطح غير أنهما لم يذكرا فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان وهو صحيح على شرطهما وهما سنتان مسنونتان». ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

وذلك يدل على أن عبد الرزاق لم يتفرد بذكر الأصبعين والاستدارة فيه بل تابعه على ذلك كله الحسين بن جعفر وهو الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري وهو ثقة فقيه وإبراهيم بن عتبة كذا في الأصل والصواب: عيينة بمهملة ثم مثناة تحتية ثم نون وهو أخو سفيان بن عيينة وهو صدوق يهم كما في «التقريب».

وتابعه -أيضا- مؤمل بن إسماعيل عن سفيان. أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» نحوه كما في «نصب الراية» و «الفتح» وكذا رواه ابن خزيمة كما في «التلخيص» قال: ورواه أبو نعيم في «مستخرجه» وعنده: «رأى بلالا يؤذن ويدور وأصبعاه في أذنيه» وكذا رواه البزار.

وكذلك لم يتفرد به الثوري عن عون بل تابعه مالك بن مغول كما سبق في رواية الحاكم وهو ثقة ثبت. وقد أخرج حديثه هذا مسلم لكن ليس فيه وضع الأصبعين.

وتابعه أيضا حجاج بن أرطأة عند ابن ماجه والدارمي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم.

وإدريس الأودي أخرجه الطبراني وحماد وهشيم جميعا عن عون به. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان كما في «نصب الراية» و «التلخيص».

وبالجملة فالحديث بهاتين الزيادتين صحيح وقد قال الترمذي بعد أن خرجه: «إنه حديث حسن صحيح».

والمراد بالاستدارة فيه: الاستدارة بالرأس فقط لا بسائر الجسد كذلك جاء مفسرا في «الصحيحين» وغيرهما ويأتي قريبا.

الحديث الثاني: عن عبد الله الهوزني: قال: قلت لبلال: كيف كانت نفقة النبي ﷺ... فذكر الحديث وفيه قال بلال: فجعلت أصبعي في أذني فأذنت.

ذكره الحافظ في «الفتح» وقال: «إنه من أصح شواهد الحديث الأول». وقال: «رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه به».

قلت: الحديث في «سنن أبي داود لكن لم يسق الحديث بتمامه بل قال في موضع منه: فذكر الحديث. وفي آخره: وقص الحديث. إشارة إلى اختصاره ولذا فليس فيه قول بلال: «فجعلت... إلخ».

فالظاهر أنه من جملة المختصر عنده وسنده هكذا: ثنا أبو توبة الربيع بن نافع: ثنا معاوية – يعني ابن سلام – عن زيد أنه سمع أبا سلام: ثني عبد الله الهوزني به.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم سوى عبد الله الهوزني وهو ابن لحي وهو ثقة مخضرم.

الثالث: عن سعد القرظ: أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه قال: «إنه أرفع لصوتك».

أخرجه ابن ماجه والطبراني في «الصغير» من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد: ثني أبي عن أبيه عن جده.

وأخرجه الحاكم بإسقاط سعد من السند.

وهذا سند ضعيف فيه ضعف وجهالة وقد سبق له حديث آخر بهذا السند في النوع الثاني من الأذان.

وبه أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

الرابع: عن عبد الله بن زيد في حديث رؤيا الملك قال: لما كان الليل قبل الفجر غشيني نعاس فرأيت رجلا عليه ثوبان أخضران وأنا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى... الحديث بطوله.

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه كما في «التلخيص» و «نصب الراية» وقال: «ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه».

وعبد الرحمن عن عبد الله بن زيد تقدم قول من قال: «فيه انقطاع».

هذا وقد قال الترمذي بعد أن ساق الحديث الأول: «وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون للرجل أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضا يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي».

وفي «الفتح»: «قال العلماء: في ذلك فائدتان: إحداهما: أنه قد يكون أرفع لصوته ثانيهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن».

«تنبيه»: لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الأصبع مجاز عن الأنملة.

٧- ويلتفت يمينا برأسه عند قوله: حي على الصلاة وشمالا عند قوله: حي على الفلاح ولا يستدير.

وفي حديث أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم وقال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال: فتوضأ وأذن بلال قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح... الحديث.

أخرجه مسلم من طريق وكيع: ثنا سفيان: ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

وبهذا السند أخرجه أحمد نحوه.

وأخرجه أبو داود من طريق قيس بن الربيع ووكيع عن سفيان جميعا بلفظ: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر... الحديث.

وإسناده صحيح كما قال النووي: ورواه النسائي عن وكيع أيضا مختصرا بلفظ: فأذن فجعل يقول في أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا.

والبخاري والدارمي عن محمد بن يوسف: ثنا سفيان به بلفظ: أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان.

وكذا رواه النسائي أيضا عن إسحاق الأزرق عن سفيان.

قال النووي: «مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيعلة يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدبر القبلة سواء كان على الأرض أو على منارة، وبه قال النخعي والثوري والأوزاعي وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد، وقال ابن سيرين: يكره الالتفات وقال مالك: لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس وقال أبو حنيفة وإسحاق وأحمد في رواية: يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور.

واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج بن أرطأة عن عوف بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ بالأبطح فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه. رواه ابن ماجه والبيهقي.

واحتج أصحابنا بالحديث الصحيح السابق أنه لم يستدر وأما حديث الحجاج فجوابه من أوجه: أحدها: أنه ضعيف لأن الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس إذا قال: عن لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا والجواب الثاني: أنه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه فوجب رده الثالث: أن الاستدارة تحمل على الالتفات جمعا بين الروايات».

وأقول: هذا الجواب الأخير هو الذي يجب المصير إليه أما الأول والثاني فضعيف لثبوت الاستدارة من طرق وقد سبق بيانها قريبا.

واختلف: هل يستدير في الحيعلتين الأوليين مرة وفي الثانية مرة أو يقول: حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الفلاح عن شماله وكذا الأخرى؟

قال ابن دقيق العيد: «ويرجح الثاني لأنه يكون لكل جهة نصيب منهما». قال:

«والأول أقرب إلى لفظ الحديث» كما في «الفتح».

قلت: ويؤيد الأول حديث سعد القرظ في أذان بلال: ثم ينحرف عن يمينه فيقول: حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يساره فيقول: حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر... الحديث. وفيه ضعف.

٨- وأن يكون أذانه أول الوقت كما كان يفعل بلال: كان يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ قال: فإذا خرج أقام حين يراه.

أخرجه مسلم وأحمد واللفظ له من طريق زهير عن.

وهو في «المسند» و «سنن أبي داود» وغيرهما من طرق أخرى عن سماك مختصرا ولعله يأتي في الإقامة.

قوله: لا يخرم أي: لا يترك شيئا من ألفاظه كذا في «النيل».

وهذا المعنى محتمل ولكن الأرجح عندي أن المعنى لا يخرم: أي لا ينقص ولا يؤخر عن الوقت وهو وقت زوال الشمس، والدليل على هذا الشطر الثاني من الحديث فإنه يقول: إن بلالا كان يؤخر الإقامة حتى يخرج النبي ﷺ. وقد وجدت بعد ذلك ما يؤيد هذا من الرواية وهو ما رواه الطيالسي: ثنا قيس عن سماك بن حرب عن جابر قال: كان بلال يؤذن حين تدحض الشمس وربما أخر الإقامة قليلا وربما عجلها قليلا فأما الأذان فكان لا يخرم عن الوقت.

فهذا نص فيما رجحنا، والله أعلم.

والحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر كما تقدم.

[الثمر المستطاب«١/١٥٣»].

على من يسمع النداء أمور

وعلى من يسمع النداء أمور:

أولا: أن يقول مثلما يقول المؤذن:

وفيه أحاديث:

الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

أخرجه مالك وعنه البخاري وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وعنه ابن السني والترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد والخطيب كلهم عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عنه.

ورواية الطحاوي عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب به.

وكذا أخرج أبو عوانة كما في «الفتح».

وكذلك أخرجه أحمد في رواية من طريق عثمان بن عمر: أنا مالك ويونس ين يزيد عن الزهري.

ومن هذه الطريق أخرجه الدارمي والطحاوي أيضا لكنهما لم يذكرا مالكا في السند وكذا رواه الطيالسي عن ابن المبارك عن يونس وحده.

وقد خالف مالكا ويونس بن يزيد عباد بن إسحاق أو عبد الرحمن بن إسحاق فرواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا نحوه.

أخرجه ابن ماجه والطحاوي وذكره الترمذي معلقا وقال: ورواية مالك أصح وكذا قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود كما في «الفتح».

الثاني: عن معاوية مرفوعًا: «إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال».

أخرجه الطحاوي من طريق محمد بن عمرو الليثي عن أبيه عن جده قال: كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية: سمعت النبي ﷺ يقول... فذكره.

ورجاله ثقات غير عمرو هذا وهو ابن علقمة بن وقاص وثقه ابن حبان وصحح خبره كما في «الخلاصة» وفي «التقريب» أنه مقبول.

ومن هذا الطريق أخرجه أحمد لكن جعله من فعله ﷺ لا من قوله.

وكذلك هو في «الصحيح» من طريق آخر ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى.

الثالث: عن معاذ بن أنس الجهني رفعه:

«إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول».

أخرجه أحمد عن ابن لهيعة عن زبان عن سهل بن معاذ عن أبيه.

وهذا سند لا بأس به في الشواهد.

ورواه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع».

الرابع: عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول...» الحديث وسيأتي رواه مسلم وغيره.

ورواه بنحوه أبو داود وغيره ويأتي.

الخامس: عن أم حبيبة:

أن رسول الله ﷺ كان إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن.

أخرجه ابن ماجه والطحاوي وأحمد واللفظ له من طريق أبي المليح بن أسامة قال: أخبرني عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان: ثتني عمتي أم حبيبة به.

وهذا سند رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عتبة قال الذهبي: «لا يكاد

يعرف تفرد عنه أبو المليح». وفي «التقريب»:

«هو مقبول».

ومنه تعلم أن قول صاحب «الزوائد»: «إسناده صحيح» غير صحيح. وقوله: «عبد الله بن عتبة روى له النسائي وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» فهو عنده ثقة وباقي رجاله ثقات» لا يبرر تصحيحه للحديث لأن للصحة شروطا مقررة في مصطلح الحديث وقد يشذ بعض الأئمة عن بعضها منها العدالة فلا بد أن يعرف الراوي بها حتى يصح حديثه عند الجمهور بينما ابن خزيمة وأضرابه يكتفون منه بأن لا يعرف بجرح وهذا لا يكفي عند المحققين من المحدثين.

وكذلك سكوت الحافظ في «الفتح» لا ينبغي أن يسكت عنه، وقد عزاه إلى النسائي بزيادة: «حتى يسكت». وهي عند الطحاوي أيضا وكذا أحمد في رواية له ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يتعقبه الذهبي بشيء وهو وهم واضح. ولم يروه النسائي في «سننه» والظاهر أنه في كتابه «عمل اليوم والليلة».

السادس: في «المستدرك» وابن السني: «وكان ﷺ يقول:

«من قال مثل ما قال هذا «يعني المؤذن يقينا دخل الجنة».

هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ... فذكره.

أخرجه النسائي والحاكم له من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث أن بكير بن الأشج حدث أن علي بن خالد الزرقي حدثه أنه سمع أبا هريرة به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

وليس كما قالا فإن النضر هذا وثقه ابن حبان فقط ولذلك اقتصر الحافظ على قوله في «التقريب»: «إنه مقبول».

ورواه أحمد ولفظه أتم وهو: كنا مع رسول الله ﷺ بتلعات اليمن فقام بلال

ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ:

«من قال مثل ما قال هذا - يقينا - دخل الجنة».

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى قال الهيثمي: «فيه يزيد الرقاشي ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن عدي وابن معين في رواية».

وشاهد آخر من حديث عمر رضي الله عنه عند مسلم وغيره ويأتي قريبًا.

- «ويجوز بل يستحب أن يقول أحيانا: لا حول ولا قوة إلا بالله مكان «حي على الصلاة حي على الفلاح».

وفيه أحاديث:

الأول: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمد رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة».

أخرجه مسلم وأبو داود والطحاوي عن إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إسحاق عن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر.[تراجع باقي الأحاديث في الأصل].

[الثمر المستطاب«١/١٥٣»].

جريان العمل على الأذان قائماً

قوله ﷺ لبلال: «قم فأذن». صحيح.

تنبيه: استدل المصنف بهذا الحديث . تبعا لغيره . على سنية الأذان قائما، وفى

الاستدلال به نظر. كما في «التلخيص» «ص٧٥» لأن معناه: اذهب إلى موضع بارز فناد فيه.

«كان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياما» «ص٦٤». لم أجده.

والظاهر أنه لم يرو بهذا اللفظ، وإنما أخذ ذلك المؤلف من بعض الأحاديث استنباطا، كالحديث الآتي «٢٢٩»: أن بلالا كان ينظر إلى الفجر، «فإذا» رآه تمطى.

فإن التمطى هنا. فيما يظهر. إنما هو عند القيام بعد طول انتظار، والله أعلم، ويكفى في هذا الباب جريان العمل على ذلك خلفا عن سلف.

وقد قال ابن المنذر: «أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة، أن يؤذن المؤذن قائما».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «٢٢٣» و«٢٢٤»]

استقبال المؤذن القبلة

مداخلة: الواحد لما يؤذن لازم يكون مستقبل القبلة تماماً؟

الشيخ: نعم.

«الهدى والنور / ١٣٥/ ٢١: ٠١: ٠١»

حكم الأذان للجنب

السؤال: بالنسبة هل يجوز لي أؤذن وأنا على حالة الجنابة؟

الشيخ: نعم. يجوز، والأفضل أن تكون على طهارة كاملة.

«الهدى والنور / ١٤١ / ١٢: ١٩: ٠٠»

مشروعية الأذان للمنفرد

مداخلة: شيخنا الحقيقة لا أذكر [لعله في] حديث المسيء صلاته، أنه في بعض الطرق، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فَأَذِّن، ثم أقم، ثم كبر».

الشيخ: نعم، هذا موجود في «سنن أبي داود» مصححاً.

مداخلة: وهو صحيح.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: وهذا مما يؤكد أن الأذان مشروع للمنفرد وغير المنفرد.

الشيخ: نعم.

«الهدى والنور / ١٧٩ / ٠٦: ٠٨: ٠١»

أخذ المؤذن للراتب

السائل: يا شيخ ما تفضلت به بالنسبة للأجر على الأذان، الحمد لله إحنا كنا بنأخذ أجر رواتب فلوس دنانير، نأخذه يوم السابع والعشرين من الشهر، وإذا ما أخذناها لا بنؤذن ولا بنداوم، يعني هيك أغلب الناس حمانا الله وإياك.

الشيخ: اللّٰهم آمين.

السائل: فلو الشيخ يبين لنا حكم أخذ هذه الرواتب والحالة هذه؟

الشيخ: علماً: إنه بيخدم المسجد أيضاً؟

السائل: بيخدم المسجد، بس يوم الثلاثة ما بيخدم المسجد لأنها عطلة؟

الشيخ: ما بيصلي نهائياً؟

السائل: في بعضهم، لكن إحنا نريد يعني ما يراه شيخنا حفظه الله.

الشيخ: أولاً: هناك خطأ لفظي يشترك فيه كل مؤذن أو موظف في الوزارة وزارة الأوقاف، ولو كان مخلصاً في وظيفته فهو يشترك في خطأ مع غيره ممن هو قد لا يشاركهم في عدم الإخلاص، لكن يشاركهم في التعبير.

والإسلام من كماله وسعة دائرة فوائده أنه جاء ليُصْلِح أيضاً ظواهر الناس وألفاظهم، وليس فقط بواطنهم وقلوبهم، جاءهم بكل خير، من ذلك قوله عليه السلام «إياك وما يُعْتَذر منه» لا تكلمن بكلام تعتذر به عند الناس، «لا يقولن أحدكم خَبُثَت نفسي، ولكن لقست».

لقست وخبثت معناهما واحد، لكن لفظة الخبيث خبيثة؛ فصرف الرسول المسلمين أن يتلفظوا بهذا اللفظ وأراد منهم أن يأتو بلفظة لطيفة تؤدي نفس المعنى «لا يقُولَنَّ أحدكم خَبُثت نفسي، ولكن لقست».

هذا يؤخذ منه أن الإنسان يجب أن يختار اللفظة والعبارة التي تُعَبِّر عمَّا في نيته تماماً، ولا يتكلم بكلام يقول والله أنا قصدت كذا، وهذا يقع كثيراً.

وإذا كان الأمر كذلك في الأمور العادية فكيف يكون الأمر في الأمور الدينية، ولا يجوز للمسلم أن يتلفظ بكلمة تتعلق بالله أو برسول الله ﷺ مما لا يجوز ولا ينبغي أن يقال، ولو أن نيته كانت حسنة.

هذه توطئة، لنقول: لا يجوز للمسلم أن يقول نحن نؤم الناس ونُؤَذِّن ونأخذ أجراً؛ لأن هذا يصدم الحديث السابق الذكر الذي أوصى به نبيُنا عثمان بن أبي العاص، حين قال له: «واتخذ مُؤَذِناً لا يأخذ على أذانه أجرًا» فكيف يقول المسلم عن نفسه أنا آخذ على أذاني وعلى إمامتي أجرًا.

الأصل أن يقال: ما حكم ما يأخذه الموظف في الدولة وظيفة شرعية كالإمامة والتأذين والخطابة، ونحو ذلك؟ لنُجِيب على هذا.

فنقول: إذا أخذه على كونه أجراً فهو إثم وهو سحت؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ على عبادةٍ يقوم بها أجراً عاجلاً من حطام الدنيا، وإنما يجب أن يبتغي بذلك

وجه الله، كما قال الله عز وجل ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ «البينة: ٥» وقال عليه السلام: «بَشِّروا هذه الأمة بالرفعة والسناء والمجد والتمكين في الأرض، ومن عمل منهم عملاً للدنيا، فليس له في الآخرة من نصيب».

فكل هؤلاء الموظفين في الوظائف الشرعية، يجب أن تكون نيتهم خالصة لوجه الله عز وجل، بعد هذا لا يهمهم إن جاءهم راتباً من قِبَل الدولة؛ إذا هم لم يأخذوه أجراً.

السائل: رعاك الله.

الشيخ: ورعاك معي ومع الحاضرين جميعاً، لا ينبغي أن يأخذ ما يُرَتَّب له من راتب على أنه أجر، وإنما هو راتب فعلاً.

ونحن نعلم من التاريخ الإسلامي الأول وبخاصة في عهد العمرين الأنورين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز بأنهما حاولا أن يجعلا لكل مسلم كبيراً أو صغير راتباً من الدولة، فالراتب من الدولة لا ينبغي أن يكون مقابل وظيفة يقوم بها المكلف، وإنما ينبغي أن يكون... راتباً مجاناً نستطيع أن نقول من قبل الدولة؛ وذلك ليعيش المسلمون في غنى عن الاهتمام بالدنيا، وينصرفوا للعمل بالآخرة.

فإذاً: هنا نستطيع أن نقول «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فمن أخذ هذا الراتب على أنه أجر فهو آثم، وهو ما يأخذه فهو سحت، ومن أخذه من باب الراتب والتعويض عما يفوته فلا بأس من ذلك إن شاء الله ما دام أنه في قلبه مخلص في عبادته لله عز وجل.

ولكن هنا لا بد من التنبيه على أمور تَدِقّ ومن دِقَّتها تخفى على بعض هؤلاء الموظفين في بعض الوظائف الدينية، من ذلك -مثلاً- أنني أرى بعض هؤلاء الموظفين لا يواظبون على أداء وظيفتهم في بعض الأيام، فأسأل، فأُجاب بأنه مُجَاز فأقول: مُجاز هذا في الوظائف الدولة غير أيش؟ غير الوظائف الدينية شو مجاز؟

السائل: لا، والسبت كمان.

الشيخ: فهذا مُجَاز غلب عليه أحد شيئين، وأحلاهما مر؛ المُرّ أنه تأثر بعادة كل الموظفين، فالموظفين هذا الذي بالبنك وهذا الذي بالضرائب وهذا الذي بالجمارك وإلى آخره، هؤلاء لهم إيش؟ إجازات، فغلبت عليه هذه العادة عند الآخرين، فهو يقولها هكذا عفو الخاطر.

هذا مُرّ؛ لأنه يتعلق بالألفاظ التي أشرنا -آنفاً- إلى أن الشارع الحكيم هَذَّبنا وأدَّبنا وأحسن تأديبنا، ونهانا عن أن نتلفظ بشيء ما ينبغي أن نتلفظ به، هذا مُرّ، والأَمَرُّ أن يكون واقعاً يستسيغ هذه الإجازة، ومعنى ذلك أنه يستسيغ عدم القيام بالطاعة.

هذا هو تفسير هذه الإجازة في العبادات الدينية الذي يصلي بالناس إماماً له أجر من يصلي خلفه إيش معنى قوله أنا مجاز ولا يصلي إماماً، والذي يؤذن وقد عرفتم فضائله..الشاهد: لا يجوز للموظف وظيفة دينية أن يتمتع بالإجازة التي تعطيها الأوقاف له ويتمتع بها وهو في غير حاجة لها.

أريد أن أُقَيِّد كلامي السابق حتى لا يُفْهَم على إطلاقه، وقد يكون الرجل رب عائلة ولا يتمكن بالقيام ببعض لوازم بيته أو أهل بيته إلا في وقت الإجازة، ما في مانع بذلك، ولولم يُجَزْ رسمياً ما في مانع أن يجيب عنه شخص يصلي بديلاً عنه أو يؤذن أو يخطب إلى آخره، لأن له عذراً شرعياً، وفي هذه الحالة ليس بحاجة إلى أن يأخذ إجازة نظامية أو روتينية كما يقولون فهو ليس بحاجة يشعر أنه ليس بحاجة إليها مع ذلك هو يتمتع بهذه الإجازة التي يتمتع بها كل الموظفين.

فيجب أن يشعر هذا الموظف أنه ليس كسائر الموظفين، هذا الموظف -إذا صح التعبير- عند الله في وظيفة من الوظيفة الدينية، فكيف ينسى هذه الفضيلة وهذه المنقبة ويتجاهلها ويقول أنا مجاز، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

«الهدى والنور / ١٩١ /١٧: ٥٢: ٠٠»

باب منه

الشيخ: يقول الرسول عليه السلام له: «يا عمر ما آتاك الله من مال ونفسك غير مُشْرفة إليه، فخذه وتَمَوَّله، فإنه رزق ساقه الله إليك».

يعني: إذا كنت غنياً عنه، فخذه تموله امتلكه، ثم تصدق به، فيُكْتَب لك أجر الصدقة، وقد جاءك ونفسك غير مشرفة إليه.

فالحقيقة هذه مسألة مهمة جداً: أنَّ إنسانًا موظف وغني عن راتبه، فهو يستعف عنه كما استعف بعض الصحابة ومنهم: عمر، لكن الرسول عليه السلام وَجَّهه إلى ما هو أفيد له بالنسبة للآخرة، فقد يتملكه ما دام نفسك غير مشرفة، ثم حَوِّله إلى غيرك بطريقة الهبة أو الصدقة أو ما شابه ذلك.

ومما ينبغي أن يراقب هذا الموظف نفسه وإخلاصه: ألَّا ينصاع مع سائر الموظفين في ظاهرة كنا نشاهدها في سوريا، وما يستبعد من البلاد الأخرى أن تكون هذه الظاهرة موجوداً أيضاً، وإن كنت بعد لم أشهدها، كانت هناك في بعض الحكومات التي ظهرت على سوريا تخرج مظاهرة، وفي مقدمتها الذين يسمونهم ماذا؟ المشايخ يعني، ماذا يسمونهم؟

مداخلة: الدراويش.

الشيخ: لا.

مداخلة: رجال الدين

الشيخ: رجال الدين، وفي مقدمتهم رجال الدين، لماذا تظاهروا؟ يطلبون من الدولة أن ترفع رواتبهم، هذا إعلان كالراية أن هذه الجماعة لا يبتغون بوظائفهم وجه الله عز وجل، وإلا لقنعوا بما وُجِد؛ لذلك على كل مسلم قد كُلِّف بمثل هذه الوظيفة الحساسة أن يراقب قلبه، وألَّا يتورط فيأخذ مالاً أجراً، وليس راتباً أو تعويضاً، أظن هذا جواب ما سألته.

«الهدى والنور / ١٩٢ /٢٦: ٠٠: ٠٠»

وجوب بروز المؤذن بشخصه للأذان، أما الإقامة فيقيم داخل المسجد

مداخلة: يعني: المُؤَذِّن يُقِيم الصلاة فهو يكون بعيداً عن السماعة، سماعة المسجد اللي قريب من المنبر قُدَّام، فهو بعيد، فقلنا له: أقم في المكان، أفضل مما تتقدم. كما سمعت لك في شرح بعض المسائل.

الشيخ: أنا لا أقول هذا، الذي أقوله: يجب التفريق من حيث المكان، بين مكان الإقامة ومكان الأذان.

فمكان الإقامة هو في المسجد، سواء كان قريباً أو بعيداً، أما مكان الأذان فيجب أن يكون على ظهر المسجد، ولو بوجود مكبرات الصوت اليوم.

والحقيقة: هذه مسألة تكلمنا فيها بتفصيل في المشوار الذي قضيناه في الإمارات، وذكرنا أن الناس اليوم -مع الأسف- أتباع كل ناعق، لا يُفَكِّرون في الأحكام الشرعية مطلقاً.

الأذان الذي ينبغي أن يُعْلَن ليس فقط لمجرد الصوت، وإنما صوتاً وشخصاً، بروز الشخص على ظهر المسجد شعيرة إسلامية، هذا البروز قضي عليه، لماذا؟

بالوسيلة الحادثة اليوم وهي مكبر الصوت، فأصبح كثير من المؤذنين نراهم في بعض المساجد يدخل تحت المنبر ما يراه أحد، لكن صوته أين؟ صوته يصل كيلو مترات.

لا بأس من استعمال آلة المكبر هذا؛ لأن هذا من مقاصد الشريعة، وفصلنا الكلام هناك تفصيلاً.

لكن ما يجوز في سبيل تحقيق عمل مستحب -وهو تبليغ الصوت إلى أبعد مكان ممكن- على حساب إضاعة سنة.

وبروز المؤذن في مكان ظاهر من المسجد هذا سنة، وهذه السنة ثبتت في

حديث شرعية الأذان، وهذا معروف لما الرسول عليه السلام في أول الإسلام ما كان في أذان، كان ينادي بعضهم بعضاً، كما يفعل بعض المؤذنين اليوم بعد الأذان ينادي الصلاة يا مصلين الصلاة.

هذا لا يجوز بعد الأذان؛ لأن هذا كان قبل شرعية الأذان، فالرسول عليه السلام عَمِل مؤتمرًا، وتشاور مع الصحابة في القصة المعروفة، كل واحد يأتي باقتراح، هذا يقول بالبوق والثاني يقول بالنار، والثالث يقول بالناقوس إلى آخر القصة، حتى رأى ذلك الصحابي عبد الله بن زيد الأنصاري، شايف حاله في المنام ماشي في طريق من طرق المدينة، رأى رجلاً بيده ناقوس، قال له: «يا عبد الله! أتبيعني هذا الناقوس؟ قال له: لِمَ؟ قال: لنضرب عليه في أوقات الصلاة. قال: ألا أدلك على ما هو خير؟».

الآن أقف قليلاً، كلمة «خير» ما معنى خير؟ يعني أفضل. نرجع إلى حديث: «ومن اغتسل فالغسل أفضل» ما يدل هذا أن المفضول يجوز؟ لا، هذا مش قاعدة عربية أبداً، لأنه ليس معنى: «ألا أدلك على ما هو خير من الناقوس» أن الناقوس خير.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن هذا أخير أفضل، خطأ هذا.

المهم أنه فكان هناك جِذْمُ جَدْرٍ، يعني جدار منهدم باقي منه بقية كما هو مشاهد في الخرابات، يعني الجدار لما ينهدم يبقى له أصل بحيث أن الإنسان ببداهة يشوف مكان في جدار، فرأى هذا الرجل في المنام ذاك الرجل ارتفع فوق الجدار، وحط يديه في أذنيه وأذن الأذان المعروف اليوم، بدون زيادات مُقَدّمة ومُؤَخّرة، الله أكبر الله أكبر وآخرها لا إله إلا الله.

ونزل من هذا الجَذْم وعلى الأرض العادية وأقام الصلاة. من هنا صارت سنة فيما بعد، فبلال كان يصعد على ظهر بيت هناك في المدينة ويؤذن، أما الإقامة ففي

المسجد.

فالآن يقع خطأ مزدوج بسبب، أولاً: سكوت أهل العلم عن بيان الحقائق الشرعية والسنن النبوية.

وثانياً: الناس بطبيعة الحال إذا كان أهل العلم ساكتين، فمن أين هم يعلمون؟

هذا الحديث هو الذي جرى عليه عمل المسلمين، المؤذن يظهر بشخصه وبصوته؛ ولذلك كان من السنة أن يكون المؤذن جَهْوَري الصوت.

ولذلك: في تمام القصة السابقة لما قص الرجل المنام على رسول الله قال: «إنها رُؤْيَا حق، فألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتاً منك».

إذاً: نداوة الصوت وقوة الصوت أمر مرغوب فيه شرعاً، وُجِدَت هذه الوسائل مكبر الصوت ما في مانع، ولكن ليس على حساب إضاعة سنة وهي بُرُوز المؤذن بشخصه.

ويقول أهل العلم: فائدة البروز، أو من فوائد البروز: وبيجوز إنسان ما يسمع لضوضاء، لغوغاء، قد يكون لا سمح الله في أذنه صمم، لكنه لما يشوف المؤذن وعامل هكذا، هذا عَمّ يؤذن يقيناً.

ضاعت هذه السنة بسبب وجود إيش؟ مكبر الصوت.

يا أخي مكبر الصوت هذا إذا ما استعملناه ما علينا إثم، لكن لو استعملناه فهو أفضل لما ذكرنا من شرعية أن يكون المؤذن نَدِيّ الصوت، لكن ليس على حساب إضاعة سنة بروز المؤذن في الأذان.

نرجع العكس، المُقِيم يقيم في المسجد، في نفس المكان الذي يؤذن فيه، لكن هذا المكان ما هو مكان المؤذن. هنا انتبه، أين مكانه؟ على ظهر المسجد، فاختلط مع حكم الأذان بالإقامة.

لما أَذَّنا ضيعنا ماذا؟ بروز المؤذن بشخصه وبدنه، لما أقمنا ماذا فعلنا؟ أذعنا

الإقامة كالأذان، هذا خلاف السنة، الإقامة لأهل المسجد فقط.

ومن هنا نصل إلى تنبيه إلى خطأ آخر: يذاع صلاة المصلي عصر يوم الجمعة من الإذاعة، هذه قراءة القرآن، أين.... القراءة هذه؟ وين ما يصل الراديو، .... تصل إلى المقاهي وإلى الناس المارة وإلى الذين يلعبوا بالدومنة والذين يلعبون في القمار و و.. إلى آخره.

لا يجوز إخراج صوت الإقامة، وبالتالي صوت الإمام وهو يصلي خارج المسجد، خارج الجدران الأربعة للمسجد، هذا كله خلاف السنة.

وكما ترون إما إفراط وإما تفريط، أما ﴿**وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ لا إفراط ولا تفريط هذا -مع الأسف- أصبح أندر من الكبريت الأحمر.

فنسأل الله عز وجل أن يُعَلِّمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علماً، وأن يوفقنا للعمل بما عَلِمنا، وسبحانك اللّٰهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

«الهدى والنور / ٢٢٠/ ٥٥: ٤٤: ٠٠»

كيفية وضع الإصبعين في الأذنين للمؤذن حال الأذان

مداخلة: بالنسبة لوضع اليدين عند الأذان والإقامة..

الشيخ: وضع اليدين كيف؟

مداخلة: موضعهم عند الأذان والإقامة...

الشيخ: أولًا ليس في الإقامة وضع، وإنما هو في الأذان.

أما كيفية الوضع: فليس هناك إلا حديث بلال: وضع إصبعيه في أذنيه، أما الكيفية فلم يتحدث بها حديث فيما علمت.

مداخلة: طيب يا شيخ! بعض المؤذنين ما يضع عند ترديد الأذان بكامله، إنما

إذا قال: الله أكبر الله أكبر يضع يديه.

الشيخ: لا، هذا خطأ، وإنما الوضع من أول الأذان إلى آخره.

وأيضًا بالمناسبة: بعضهم يضع يدًا واحدة، وهذا رأيناه في بعض البلاد العربية، وبعضهم لا يضعهما مطلقًا، خاصة عندما وجد مكبر الصوت، كل هذا خلاف السنة، وأزيدكم تنبيهًا: أن أذان المؤذن في المسجد صار بدعة وينبغي أن يكون المؤذن على ظهر المسجد أو في منارة وليس كالمنائر التي تكون كناطحات السحاب، وإنما المفروض أن يظهر المؤذن بشخصه وليس فقط بصوته، فهذا شعائر إسلامية يميتها الناس بسبب اغترارهم وقصور إدراكهم لحكم التشريع، بل لأحكام الشرع.

جرت السنة على التفريق بين المؤذن وبين المقيم، فالمقيم للصلاة يقيمها في المسجد، أما المؤذن فيؤذن على ظهر المسجد.

الآن: لا فرق بين المؤذن وبين المقيم، ثم أيضًا: لا بد من التنبيه على شيء شعرت به هنا أكثر من البلاد الأخرى: وهو أن الأذان الذي شرعه الله تبارك وتعالى بواسطة نبينا ﷺ في المسجد لحكمة، فعلى ذلك فارق بين الإقامة وبين الأذان كما ذكرنا فلا ينبغي إذاعة الإقامة بمكبر الصوت إلى خارج المسجد، كما أنه لا ينبغي إذاعة تلاوة الإمام للقراءة في الصلاة الجهرية وبخاصة يوم الجمعة إلى خارج المسجد، كل هذه أمور حدثت في حدوث الوسائل فيجب استعمالها في حدود الشرع وعدم التوسع فيها، فتسميع الناس قراءة الإمام وهو يقرأ القرآن، فيه حرج ولهذا لمسناه نحن في صور كثيرة، يكون الرجل يصلي في بيته.. يصلي نافلة.. يصلي السنة القبلية مثلًا، وإذا بالإقامة [يعلو] صوت المقيم فيسمعه البعيد كالمؤذن تمامًا، هذا خلاف الشرع.

فتسميع الناس قراءة القرآن وهم غير مستعدين لسماع القرآن فقد يكونوا في أحوال لا ينبغي أن يتلى القرآن عليهم والحالة هذه، هذا كله توسع غير محمود، فأنا أنصح أن من كان إمامًا ألا يستعمل مكبر الصوت إلا في الأذان، وأن يسن سنة

حسنة أن يظهر ببدنه ولا يختبئ تحت المنبر أو في غرفة خاصة أو ما شابه ذلك، نعم؟

وخطبة الجمعة كذلك لا تذاع إلا في حدود الحاجة في المسجد فقط، وأصبحت موضة العصر الحاضر لا بد للإمام أن يستعمل مكبر الصوت، ولو كان المصلون خلفه بضعة أشخاص [هل صوته يسمع من ورائه] أم لا، إذًا: لماذا هذا؟ هذا ما ينبغي أن يستعمل مكبر الصوت إطلاقًا؛ لأن صوته يكفي من كان ورائه صف وصفين وثلاثة، أما إذا تصورنا مسجدًا كبيرًا وكبيرًا جدًا لا يسمع المتأخرون في الصفوف الأخيرة صوت الإمام، ما في مانع أن يوضع مكبر الصوت هناك وليس في الصفوف الأول، هذا كله يحتاج إلى تنظيم جديد لو أننا فكرنا في فقه السنة.

وقد جاءت المناسبة فذكرتكم بهذا، والذكرى تنفع المؤمنين.

«فتاوى جدة «٢٨» /٠١: ١٠: ٠٨»

المؤذن الصائم هل يبدأ بالأذان أم الإفطار؟

مداخلة: [المؤذن الصائم] المفروض أنه يُفْطِر أولاً، ثم يؤذن؟

الشيخ: ما فيه عندنا هذا التدقيق الدقيق في هذه المسألة، أيهما فعل جاز.

مداخلة: هل يجوز أن يظل صائمًا بعد الوقت؟

الشيخ: كما يجوز أن يُؤَذِّن في أول الوقت، يجوز أن يُفْطِر في أول الوقت، فسواء قَدَّم أو أَخَّر، ما فيه عندنا تمييز أحدهما عن الآخر، بحيث نقول: أفطر ثم أَذِّن، أو نقول: أَذِّن ثم أَفْطِر.

«الهدى والنور / ٢٥٧/ ٠٩: ٤٥: ٠٠»

سماع الأذان الموجب لشهود الجماعة

المراد بسماع الأذان الموجب لشهود الجماعة

سؤال: قول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر» أو كما قال رسول الله ﷺ فهل العبرة هنا بالسماع المباشر، أم بالعلم بدخول الوقت، وخاصة أن السماع في هذه الأيام قد يتعدى عِدَّة كيلو مترات بسبب وجود المكبرات وما شابه ذلك؟

الجواب: أولاً: كما تَنَبّه السائل، الأذان يُذَكِّر بدخول وقت الصلاة.

فإذا كان المسلم ذكر وقته وجب عليه الحضور، سواء سمع الأذان أو لم يسمع، وليس له أن يتعلل بأني لا أحضر صلاة الجماعة لأني لا أسمع الأذان، هذا تَعَلُّل لا قيمة له من الناحية الشرعية؛ لأن المقصود بالأذان الإعلام، فإذا حصل الإعلام بطريقة عصرية؛ رجل جاء إلى الذي في منشره في معمله في مصنعه في داره قال: حَيَّ على الصلاة قد أُذِّن، ما سقط عنه الإجابة؛ لأنه لم يسمع الأذان مباشرة فقد علم دخول الوقت.

العبرة بالعلم وليس بالوسيلة، وسيلة الأذان، فالأذان إعلام لكن بألفاظ شرعية معروفة مضبوطة مروية عن الرسول عليه السلام في الأسانيد الصحيحة.

«الهدى والنور /٢ / ٢٩: ٢٥: ..»

الذكر بعد الأذان

إذا فرغ من يسمع الأذان من الإجابة يصلي على النبي ﷺ

«[على من سمع الأذان] إذا فرغ من الإجابة يصلي على النبي ﷺ فإنه من صلى عليه صلاة صلى الله عليه بها عشرا».

وفيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

مسلم وأبو داود والنسائي وعنه ابن السني.

والترمذي والطحاوي وأحمد من طرق عن كعب بن علقمة سمع عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

[الثمر المستطاب«١/١٨٥»].

صيغ الصلاة على النبي ﷺ الثابتة

«وصيغ الصلاة على النبي ﷺ الثابتة عنه ﷺ كثيرة جمعتها في كتاب الصلاة بثلاث صيغ نذكر هنا أخصرها وأجمعها وهي:

«اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه الطحاوي وغيره كما سيأتي وسنده صحيح.

وكم أحسن صنعا الحافظ ابن السني رحمه الله حيث عقد بابا خاصا بعد باب الصلاة على النبي ﷺ عند الأذان الذي ساقه من حديث ابن عمرو هذا فقال: «باب كيف الصلاة على النبي ﷺ» ثم ساق سنده إلى كعب بن عجرة قال: قلت:

يا رسول الله صلى الله عليك هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللّهم صل على محمد...» الحديث.

أخرجه الستة وغيرهم وسيأتي في الصلاة.

فقد أشار ابن السني بذلك إلى أنه ينبغي أن يصلي على النبي ﷺ بعد الأذان بالوارد عنه ﷺ مما علمه أمته. وإن كان يكفي في ذلك مطلق الصلاة عليه ﷺ فإنما الكلام في الأفضل الذي غفل عنه أكثر الناس في هذا المقام.

[الثمر المستطاب«١/١٨٦»].

سؤال الوسيلة للنبي ﷺ بعد سماع الأذان والتنبيه على حكم زيادة «الدرجة الرفيعة»

«[على من سمع الأذان] أن يسأل له ﷺ بعد الصلاة عليه الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله قال ﷺ: «وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة».

فيه حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره. [راجع باقي الأحاديث في الأصل].

«فائدة»: «لما كان رسول الله ﷺ أعظم الخلق عبودية لربه وأعلمهم به وأشدهم له خشية وأعظمهم له محبة كانت منزلته أقرب المنازل إلى الله وهي أعلى درجة في الجنة، وأمر النبي ﷺ أمته أن يسألوها له لينالوا بهذا الدعاء زلفى من الله وزيادة الإيمان، وأيضا فإن الله سبحانه قدرها له بأسباب منها دعاء أمته له بها بما نالوه على يده من الإيمان والهدى صلوات الله وسلامه عليه» كذا في «حادي الأرواح» لابن القيم رحمه الله.

«وقد علمنا رسول الله ﷺ دعاء الوسيلة فلا يعدل عنه كما لا يزاد فيه ولا ينقص فقال ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: «اللّهم رب هذه الدعوة التامة

والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته» حلت له شفاعتي يوم القيامة».

وهو من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري وفي «التفسير» وأحمد قالا: ثنا علي بن عياش: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عنه.

وأخرجه أبو داود عن أحمد والترمذي والنسائي وعنه ابن السني وابن ماجه والبيهقي والطبراني في «الصغير» كلهم من طرق عن علي بن عياش به. والزيادة عند البيهقي وهي مما ثبت للكشميهني في «صحيح البخاري» كما قال السخاوي وظني أنها شاذة.

ورواه الطحاوي فجعله من فعله عليه الصلاة والسلام فقال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: «اللّهم.. إلخ».

وسنده هكذا: ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال: ثنا علي بن عياش به. وهذا كما ترى إسناده إسناد البخاري غير عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي وهو أبو زرعة الثقة الحافظ فالإسناد صحيح ولكن الرواية شاذة.

وقد جاء في هذه الرواية: «المقام المحمود» بالتعريف وهي رواية النسائي والطبراني والبيهقي وهي في «صحيح ابن خزيمة» وابن حبان أيضا كما في «الفتح» قال: «وفيه تعقب على من أنكر ذلك كالنووي».

لكن الصحيح التنكير لثبوتها في «صحيح البخاري» ولموافقتها للفظ القرآن: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] ولوجوه أخرى ذكرها المحقق ابن القيم في «بدائع الفوائد» فأبدع فليراجعه من شاء.

تنبيه: قد اشتهر على الألسنة زيادة «الدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء وهي زيادة لا أصل لها في شيء من الأصول المفيدة وقد قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»:

«لم أره في شيء من الروايات» وقال شيخه الحافظ العسقلاني في «التلخيص»: «وليس في شيء من طرقه ذكر: الدرجة الرفيعة».

نعم ذكرت هذه الزيادة في رواية ابن السني ولكنني أقطع بأنها مدرجة من بعض النساخ لأنها لو كانت ثابتة في النسخ الصحيحة من ابن السني لما خفيت على مثل هذين الحافظين: العسقلاني والسخاوي ويؤيد ذلك ان ابن السني رواها من طريق النسائي كما سبق وليست هذه الزيادة في «سننه» فثبت أنها مدرجة. كما أنه قد جاء ذكرها في كتب بعض الحفاظ المحققين فوقعت في كتاب «التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية وفي كتاب «حادي الأرواح» لابن القيم عزاها الأول إلى البخاري والآخر إلى «الصحيحين» وهذا وهم مضاعف فالحديث لم يروه مسلم مطلقا، كما صرح بذلك في «المنتقى» وكذا الحافظ في «الفتح».

[الثمر المستطاب«١/١٨٨»].

صيغة أخرى ثابتة للدعاء بعد الأذان

وقال أيضًا: «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المؤذن فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول: اللّهم أعط محمدا الوسيلة [والفضيلة] واجعل في الأعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره إلا وجبت له الشفاعة [مني] يوم القيامة».

وهو حديث صحيح. [يراجع التخريج في الأصل].

فيقول تارة هذا وتارة هذا.

[الثمر المستطاب«١/١٩٢»]

صيغة لم تثبت للدعاء بعد الأذان

«تنبيه»: وأما حديث أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند

أذان المغرب: «اللّهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي» فلا يثبت إسناده.

أخرجه أبو داود والحاكم وابن السني عن عبد الله ابن الوليد العدني: ثنا القاسم بن معن المسعودي عن أبي كثير مولى أم سلمة عنها. وقال الحاكم:

«صحيح» ووافقه الذهبي.

وأقره الحافظ في «التلخيص»، وليس بجيد فإن أبا كثير هذا مجهول لا يعرف كما يأتي عن الترمذي.

وقد أخرجه من طريق حفصة بنت أبي كثير عن أبيها أبي كثير به نحوه وقال:

«هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها» وقال النووي في «المجموع»: «رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول».

[الثمر المستطاب«١/١٩٤»].

مشروعية سؤال العبد ربه ما شاء من أمور الدنيا والآخرة بعد سماع الأذان وبيان أن ما بين الأذان والإقامة من أوقات الإجابة

«رابعاً [مما يشرع لمن سمع الأذان]: أن يسأل بعد ذلك ما شاء من أمور الدنيا والآخرة فإنه يعطاه».

قال رجل: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعط».

وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

أخرجه أبو داود وأحمد من طريق حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عنه.

وهذا سند حسن وقد حسن هذا الإسناد المنذري في «الترغيب» مرارا وكذا الهيثمي وصححه الحاكم في غير ما حديث ووافقه الذهبي.

- وكان ﷺ يقول: «ثنتان لا تردان - أو قل ما تردان -: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضها بعضا».

وهو من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه [والحديث قوي].

- وعند وقت الإجابة من الأذان إلى الإقامة فادعوا، لقوله ﷺ: «إن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».[صحيح راجع تخريجه في الأصل].

تنبيه: قال الشوكاني: وقد عين ما يدعى به ﷺ لما قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة». قال ابن القيم: «هو حديث صحيح».

قلت: نعم أصل الحديث صحيح وأما هذه الزيادة فضعيفة فلا يقال حينئذ أنه عليه الصلاة والسلام قد عين ما يدعى به في هذا المقام. فتنبه ولا تكن من الغافلين.

[الثمر المستطاب«١/١٩٥»].

التنبيه على زيادات شاذة في الدعاء بعد الأذان

«روى البخاري، وغيره عن جابر مرفوعاً: «من قال حين يسمع النداء: اللّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». صحيح.

تنبيه: وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها: الأولى: زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث عند البيهقي.

وهى شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن على بن عياش اللّهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافا لغيره فهي شاذة أيضا لمخالفتها لروايات

الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في «أفعال العباد» للبخاري والسند واحد، ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات «ص ٥٥» طبعة المنار الأولى، و «ص ٣٧» الطبعة الثانية منه و «ص ٤٩» الطبعة السلفية، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ، والله أعلم.

الثانية: في رواية البيهقي أيضا: اللّهم إني أسألك بحق هذه الدعوة». ولم ترد عند غيره، فهي شاذة أيضا، والقول فيها كالقول في سابقتها.

الثالثة: وقع في نسخة من «شرح المعاني» «سيدنا محمد» وهى شاذة مدرجة ظاهرة الإدراج.

الرابعة: عند ابن السنى «والدرجة الرفيعة» وهى مدرجة أيضا من بعض النساخ فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره، وقد صرح الحافظ في «التلخيص» «ص ٧٨» ثم السخاوى في «المقاصد» «ص ٢١٢» أنها ليست في شيء من طرق الحديث، قال الحافظ: «وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: يا أرحم الراحمين.

وليست أيضا في شيء من طرقه»، ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري: وانى أستبعد جدا أن يكون الخطأ منه لما عرف به رحمه الله من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النساخ، ولا غرابة في ذلك، وإنما الغريب أن ينطلى ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى، فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبه عليها «ص ٤٨» «الطبعة الأولى» و «ص ٣٣» من الطبعة الثانية، وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب في طبعته «ص ٤٣» !

[إرواء الغليل تحت حديث رقم«٢٤٣»]

هل صح الدعاء عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك..

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]: قوله: وعن أم سلمة قالت: علمني رسول الله ﷺ عند أذان المغرب: «اللّهم هذا إقبال ليلك...».

قلت: سكت عنه المصنف فأوهم ثبوته وليس كذلك فإنه حديث ضعيف وسكت عن تخريجه وليس بجيد وقد أخرجه الترمذي وغيره من طريق أبي كثير مولى أم سلمة عنها وقال الترمذي: «حديث غريب وأبو كثير لا نعرفه» ولذلك قال النووي: «رواه أبو داود والترمذي وفي إسناده مجهول».

فمثل هذا الحديث لا يجوز نشره بين الأمة إلا مع بيان حاله من الضعف.

[تمام المنة ص«١٤٩»]

ترديد الإقامة وحال حديث: أقامها الله وأدامها

قوله: «يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه يستحب أن يقول: أقامها الله وأدامها فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالا أخذ في الإقامة فلما قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها».

قلت: بل المستحب أن يقول كما يقول المقيم: «قد قامت الصلاة» لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول...». وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز لأنه حديث واه وقد ضعفه النووي والعسقلاني وغيرهم ولا يغتر بقول صاحب «التاج الجامع للأصول»: «سنده صالح» لأنه اغتر بسكوت أبي داود عليه وقد بينا قيمة سكوت أبي داود على الحديث في «المقدمة» فراجعها وقد بينت ما في سنده من العلل في «ضعيف أبي داود» ٨٣ ثم في «الإرواء» ٢٤١.

وبهذه المناسبة أقول: إن كتاب «التاج» هذا ملئ جدا بالأخطاء العلمية وقد

كنت نقدت الجز الأول منه منذ أكثر من عشر سنين من تأليف هذا الكتاب ومسودته موجودة عندي ولو تسنى لنا نشره لفعلنا نصحا للأمة.

[تمام المنة ص«١٤٩»]

هل التفات المؤذن يمنة ويسرة يكون برأسه وصدره؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله فيما يستحب للمؤذن: « أن يلتفت برأسه وعنقه وصدره يمينا...».

قلت: أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق ولعله سبق قلم من المؤلف وإن كان استمر عليه في كل طبعات الكتاب.

ومما يحسن التنبيه عليه أيضا أنه ليس في رواية البخاري قوله: «يمينا وشمالا» وإنما هو عند مسلم فقط كما كنت ذكرت ذلك في تخريج الحديث في «إرواء الغليل ٢٣٣» فعزو المؤلف تبعا للنووي للشيخين فيه تساهل واضح وانظر إن شئت «فتح الباري ٢ / ١١٤ - ١١٥».

[تمام المنة ص«١٥٠»]

بيان الذكر المشروع بعد الأذان، وحكم زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» فيه.

الشيخ: [الكلام أوله مبتور] ما بيصلوا على الرسول ﷺ، تركوا هذه الصلاة للمؤذن بس، مع أن القضية معكوسة، المؤذن وظيفته: الأذان وبس، بينتهي أذانه بـ «لا إله إلا الله»، الآخرين وظيفتهم: يصلوا على الرسول عليه السلام، والمِنيح منهم: اللّي بيقول: اللّهم صلِ على محمد، بينما لازم تكون صلاة كاملة، فيه صلاة بنصليها في الصلاة التي اسمها: «الصلاة الإبراهيمية» فهذا بعد الإجابة يأتي الأذان -أي: يأتي الصلاة- بعد الصلاة يأتي الدعاء له عليه السلام بالوسيلة، وهو أن

يقول: «اللّٰهم رَبَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، بس، لهون ما فيه «إنك لا تخلف الميعاد» ما فيه هذه الحاشية، أما هو قال عليه السلام، كما في صحيح البخاري: «من قال حين يسمع النداء: اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حَلَّتْ له شفاعتي يوم القيامة» هكذا الحديث.

فتذكروا هذه القضايا؛ من شان نكسب شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام، نجيب المؤذن، ثم نصلي على محمد ﷺ، ثم ندعو له بدعاء الوسيلة.

«الهدى والنور / ٣ / ٩٠: ٢٥: ..»

المسح على الوجه بعد دعاء الفراغ من الأذان

الشيخ: ما أدري هل شغل بإجابة المؤذن، أم شغل بدعاء ما، ثم لاحظته فعل بيده هكذا، فأنا أقول: إن هذا المسح للوجه ليس مشروعاً، ولا أصل له في السنة، وبخاصة لو رفع يديه، فإذا لم يرفع فمن باب أولى لا يُشْرَع له أن يمسح وجهه هكذا؛ لأنه إن كان هناك بعض العلماء يقولون بشرعية مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء فلهم مستند، ولو أن هذا المستند كان ضعيفاً من حيث الرواية، لكن لا أحد يقول: بأنه أُذِّن وَدُعِي بدعوة مثلاً، وفُعِل هكذا، فهذا لا أصل له إطلاقاً في السنة.

«الهدى والنور/٢٨٥/ ١٠: ٥٥: ٠٠»

حكم الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]: قوله: «الجهر بالصلاة والسلام على الرسول ﷺ... محدث مكروه».

قلت: مفهومه أن الإسرار بها سنة فأين الدليل على ذلك؟ فإن قيل: هو قوله

ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي...» وقد مضى في الكتاب في فقرة الذكر عند الأذان فالجواب: ان الخطاب فيه للسامعين المأمورين بإجابة المؤذن ولا يدخل فيه المؤذن نفسه وإلا لزم القول بأنه يجيب أيضا نفسه بنفسه وهذا لا قائل به والقول به بدعة في الدين.

فإن قيل: فهل يمنع المؤذن من الصلاة عليه ﷺ سرا؟

قلت: لا يمنع مطلقا وإنما يمنع من أن يلتزمها عقب الأذان خشية الزيادة فيه وأن يلحق به ما ليس منه ويسوى بين من نص عليه ﷺ - وهو السامع - ومن لم ينص عليه - وهو المؤذن - وكل ذلك لا يجوز القول به. فليتأمل.

[تمام المنة ص«١٥٨»]

حكم الصلاة على رسول الله عقيب الأذان

السؤال: ما حكم الصلاة على سيدنا رسول الله عقيب الأذان؟

الشيخ: تدور عليه أحكام كثيرة: تارةً يكون فرضاً، وتارةً يكون واجباً، وتارةً يكون سنةً أو مستحباً، وتارةً يكون بدعةً، هذا هو الجواب.

السائل: بعد الأذان.

الشيخ: أنا ما سمعت كلمة بعد الأذان.

السائل: ما حكم الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ عقيب الأذان؟

الشيخ: أنا ما سمعت عقيب الأذان، لذلك أجبتك بهذا الجواب التفصيلي، الجواب بالنسبة للصلاة على الرسول بعد الأذان:

بالنسبة لمن يسمع الأذان فهو إما واجب وإما سنة، لقوله عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صَلُّوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لرجل، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة

حلت له شفاعتي يوم القيامة» وفي الحديث عبارة ذهبت عني: «فصلوا عليَّ، فمن صلى علي مرةً واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ومن سأل لي الوسيلة حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

أما بالنسبة للمؤذن -وبخاصة ما هو واقع اليوم- فلا شك في أن الصلاة على الرسول عليه السلام بأنها بدعة لم يفعلها السلف الصالح، ولذلك يجب التفريق بين صلاة وصلاة، فالعلماء -مثلاً- يقولون: بأن النبي ﷺ إذا ذُكِرَ في مجلس وجب الصلاة عليه على الأقل مرةً واحدة، لكن الأفضل كلما ذكر الصلاة عليه، كما قال عليه السلام في أحاديث كثيرة منها: «البخيل من ذكرت عنده ولم يُصَلِّ عليَّ» هذا بيان أن الصلاة قد تكون مرةً هكذا، وقد تكون مرةً هكذا.

ولذلك: فالمسلم يجب أن يكون بصيراً في دينه، ولا يخلط بين صلاة وصلاة، فأنا ذكرت لك آنفاً أن الذي يسمع الأذان فعليه أن يصلي على النبي ﷺ إما وجوباً كما هو ظاهر الحديث وإما استحباباً كما هو رأي جمهور العلماء.

فأقول: الصلاة على الرسول تختلف أحكامها باختلاف مواطنها، مثلاً: الخطيب يوم الجمعة روى حديثاً أو أحاديث، قال رسول الله ﷺ، بعد ما قال: قال الله تعالى في القرآن الكريم كذا وكذا، هل يجوز لنا أن نصلي على نبينا والخطيب يخطب؟ نقول: لا، لماذا؟

لأن قوله عليه السلام: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت» قولك: «أنصت» أمر بمعروف، هذا الأمر الواجب يسقط والخطيب يخطب يوم الجمعة، فإذا صلى على النبي ﷺ وبخاصة إذا كان مبتلىً، ولا تستعجلوا عليّ تستنكروا تعبيري، إذا كان مبتلى بحبه لحديث نبيه ﷺ فهو لا يكاد يتكلم بكلمة إلا ويتبعها بقوله: ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿ **وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً** ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

إذاً: الابتلاء يكون بالخير ويكون بالشر، فإذا كان الله يبتلي إنساناً بالإكثار من

أحاديث الرسول عليه السلام في يوم الجمعة، وكلما ذكر الرسول: اللّهم صل على محمد، ﷺ، صار مجلس يوم الجمعة فوضى، وخالفنا بذلك حكمة قول نبينا: «إذا قلت أنصت... إلخ» الحديث، فقد لغوت.

لذلك: ليس على كيفنا نحن متى ما نريد نصلي ومتى ما نريد لا نصلي، لا، إنما هو كما قال تعالى: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** ﴾ [النساء: ٦٥].

فنحن نعود كما قلنا في بحثنا السابق: نفهم شريعة ربنا من كتاب ربنا وأحاديث نبينا وتطبيق السلف الصالح لذلك، فالسلف الصالح كما هو متفق عليه بين المسلمين كان مُؤَذِّنهم يبتدئ الأذان بالتكبير وينهيه بالتهليل لا إله إلا الله وينزل، إن شاء بعد نزوله كما قال في الحديث الصحيح: «كم أجعل لك من صلاتي؟ قال: ما شئت، قال: إذاً: أجعل لك صلاتي كلها، قال: إذاً: يُغفر لك ذنبك».. أيضاً رزقك أو أي شيء في الحديث.

الشاهد: بعد ما ينزل هذا المؤذن من منارته أو مكان أذانه، فيكثر ما شاء من الصلاة، أما أن نجعل شعيرة ونوجد خلافاً بين المسلمين: لا هذه بدعة، لا هذه سنة، لا.. إلخ، ويسعنا ما وسع سلفنا الصالح، كان يؤذن أحدهم وينتهي أذانه بلا إله إلا الله وينزل، ولا أحد بعد ذلك يقول له: قرأت قرآن، أو ذكرت الله، أو صليت على النبي ﷺ، ما أحد له علاقة به إطلاقاً، أما أن تصبح الصلاة على الرسول شعيرة مع الأذان، وشعيرة خطيرة جداً، هذا محب للرسول عليه السلام، أما هذا الذي يؤذن ولا يصلي على الرسول هذا مبغض للرسول عليه السلام، الله أكبر، ما الذي أوقع المسلمين في هذا؟

هذا من شؤم الابتداع في الدين ﴿ **وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [الروم: ٣١] ﴿ **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [الروم: ٣٢].

نعلم -مع الأسف الشديد- أن أكثر الناس في بلدنا هذا وفي سوريا وفي غيرها

أن الذي ما يصلي على الرسول بعد الأذان هذا هو المبتدع وهذا هو المبغض للرسول عليه السلام، والحقيقة كما قيل: رمتني بدائها وانسلت.

الحقيقة: أن المُحِّب للرسول عليه السلام هو الذي يتبع الرسول ﷺ، كما قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن هنا قال الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليَبَسِ

وماذا قال أيضاً:

تعصي الإله وأنت تُظْهِر حبه هذا لعمرك في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

المحب لمن يحب مطيع على عماها، أين هذا؟ هذا بين الناس، واحد يحب امرأة مثلاً دنسة قذرة.. إلخ، فينفق في سبيلها كل غالي ورخيص كما يقولون، لكن نحن ندعي حُبّ الرسول عليه السلام، لماذا لا نكبح من جماح نفوسنا، ونوقفها عند حدود سنة نبينا، لنثبت تماماً أننا نحب الرسول عليه السلام، دليل الاتباع: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] هذا جوابي على ما سألت، بارك الله فيك.

سؤال: نفس الموضوع أستاذي، ذكر الحافظ ابن حجر في «إنباه الغمر» أن إلحاق الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الأذان لم تكن إلا في سنة ٨١٢هـ، قال: وأول من ابتدعه الفاطميون الذين هم العبيديون المعروفون.

الشيخ: صحيح هذا معروف، الذين كانوا في مصر.

السائل: فانظر ثمانمائة سنة لم يفعلها لا القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث، مؤذنوا النبي عليه الصلاة والسلام وكذا، إنما جاءت.. والاقتداء ينبغي أن يكون في الأول.

الشيخ: هذا صحيح، نسأل الله أن يُلْهِمنا الاتباع.

«الهدى والنور /٢٩٤/ ٤٣: ٣٤: ٠٠»

«الهدى والنور /٢٩٤/ ٠٠: ٢٩: ٠٠»

هل تصح زيادة: إنك لا تخلف الميعاد

مداخلة: زيادة: ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] هل ورد في بعض الروايات للبخاري..؟

الشيخ: لا، لا تصح رواية البخاري المعروفة هي دونها، لكن في بعض النسخ جاءت، لكن لا يقال: في بعض روايات البخاري؛ لأنه يوهم أن للبخاري روايتين على الأقل في رواية جاءت، وفي الأخرى لم تأت، ليس الأمر كذلك، إن كنت تريد هذا فليس الأمر كذلك.

مداخلة: هذا الذي أريد.

الشيخ: لا، ليس الأمر كذلك، إنما الذي يمكن أن يقال: جاءت هذه الزيادة في بعض نسخ البخاري ليس في بعض روايات البخاري؛ لأن الحديث له طريق واحد فالبخاري يرويه عن شيخه عن ابن عياش، وأحمد أيضاً يرويه عن علي بن عياش، وأبو بكر البيهقي يرويه أيضاً من طريق هذا الشيخ، كلهم يلتقون مع هذا الشيخ، بعضهم مباشرة كالبخاري وأحمد وبعضهم بالواسطة.

رواية البخاري في النسخ المتداولة اليوم وعليها شراح الحديث ليس فيه هذه الزيادة وإنما جاءت في بعض النسخ التي كانت قديماً ولا تعرف الآن مطبوعة، أما الرواية فهي فقط من هذه الطريق علي بن عياش، في مسند أحمد ليس فيه هذه الزيادة، في النسخ المعروفة من صحيح البخاري قديماً والمطبوعة حديثاً ليس فيه هذه الزيادة.

جاءت هذه الزيادة فقط صريحة في نسخة سنن البيهقي الكبرى المطبوعة في

الهند فتعتبر من هذه الحيثية شاذة؛ لأن الطرق كلها دارت على علي بن عياش، وأبو بكر البيهقي لم يروه عن علي بن عياش مباشرة وإنما بالواسطة، لو كان البيهقي نفسه قد روى هذا الحديث عن هذا الشيخ مباشرة لكانت زيادته شاذة لمخالفته لرواية إمام السنة الجبل في الحفظ والإتقان، ثم مخالفاً لما في صحيح البخاري في هذه النسخ المتداولة اليوم؛ لذلك لا أرى العمل بهذه الزيادة.

مداخلة: يقول الشيخ: هي ما تضمنت حكماً زائداً وإنما محمد بن عوف الطائي الذي تفرد بها.

الشيخ: يعني: ثقة؟

مداخلة: نعم، ليس فيها منافاة، على تعريف الشذوذ هو أن يروي الثقة ما يخالف الثقات.

الشيخ: ما معنى: أن يخالف الثقات في المعنى أو في الزيادة؟

مداخلة: قد يكون هذا وهذا.

الشيخ: دعك من القدقدة، يقول الإمام الشافعي كما تعلمون من كتب المصطلح: ليس الحديث الشاذ بأن يروي الثقة ما لم يرو غيره، وإنما الحديث الشاذ أن يروي الثقة ما خالف فيه غيره، هذا يفيدك أن المخالفة المقصودة هنا هو مجرد الزيادة؛ لأنه قال: إذا روى الثقة حديثاً من أصله ولم يروه الثقات فهذا فيه معنى وفيه ألفاظ كثيرة، فما دام ما فيه مخالفة لمن هو أوثق منه وإنما تفرد برواية حديث ما، هذا الحديث لا يسمى شاذاً بل هنا يأتي أول ما يأتي زيادة الثقة مقبولة، لكن الحديث الشاذ فمن كلام الإمام الشافعي: أن يروي الثقة ما رواه غيره.

وأنا ذكرت هذا البحث إخواننا الذين صحبونا من جدة بإمكانهم أن يتذكروا في مكان بحثت في تفصيل الفرق بين قولهم: زيادة الثقة مقبولة، وبين قولهم: الحديث الشاذ هو أن يروي الثقة ما يخالف فيه من هو أوثق منه أو أكثر عدداً، والشاهد: أنني ضربت على ذلك مثلاً: والمثال لعله يوضح ويؤكد ما أنا في صدد

بيانه، الحديث طويل ولا أريد أن أطيل، في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب وجوههم كالقمر ليلة البدر» ثم قال في قصة أختصرها الآن: هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون جاء هذا الحديث في الرواية لمسلم: «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون» فالآن: حسب فهمك السابق هذه الزيادة تخالف رواية الشيخين؟ ما تخالف حسب ما فهمت منك، زيادة: ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤].

مداخلة: يعني: تضمنت استدلال الحكم..

الشيخ: ﴿إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] لا تتضمن زيادة لو لم يأت بها الحديث لم يجز أن تزاد؟

الشيخ: انتهى الأمر، لعلك تذكر الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه [أن النبي] ﷺ قال له: «إذا أخذت مضجعك فقل: اللّهم إني أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجئت ظهري إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت» ومن حديث البراء رضي الله عنه على أن يحفظ هذا الوجه من فم النبي ﷺ أعاده بين يديه، لكنه لما وصل إلى آخره أخطأ فقال: «برسولك الذي أرسلت» فقال له عليه الصلاة والسلام: «لا، وبنبيك الذي أرسلت» وفي رواية الترمذي: «أنه ضرب صدره وقال: لا، وبنبيك الذي أرسلت» فهذا الحديث صريح أن الأوراد توقيفية فلا يجوز استبدال لفظ بلفظ فيها، فكيف يجوز الزيادة عليها؟!

فإذا كان الأمر كذلك، وهو كذلك دون شك أو ريب فلا يجوز لنا إذا دعونا برسول الله ﷺ وقلنا: اللّهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، أن نزيد من عندنا: إنك لا تخلف الميعاد، وإن كان فيها آية في القرآن الكريم، لكن ما دام أنها لم تصح عن النبي

ﷺ فلم تجز الزيادة على هذا الحديث.

وقولنا: أنها لا تنافي من حيث المعنى إذا أدركنا كما يقال في بعض البلاد وهذا قول صحيح: أن الزائد أخ الناقص فكما لا يجوز النقص من [حديث] ما كذلك لا يجوز الزيادة فيه إلا بنص صحيح، وهذا كان البحث بأن هذه الزيادة إنما جاءت في سنن البيهقي، ومن طريق ثقة لكن خالف فيه الثقات الذين ذكرناهم آنفاً أو الأقل استحضرناهم آنفاً وهو الإمام أحمد والإمام البخاري رويا الحديث دون هذه الزيادة، فلا يقال إن زيادة الثقة لا تخالف زيادة الثقات؛ لأن المخالفة ولو بزيادة لفظ لا يغير الحكم، لكن يغير الحكم لأن الزيادة لا تجوز.

«رحلة النور: ٢١ب/٠٠: ٣٧: ٠٣»

بعد انتهاء الأذان هل يبدأ المستمع بالصلاة على النبي ﷺ أم الدعاء؟

السائل: نرى كثيراً من الناس عندما ينتهي المؤذن يقولون: «اللّٰهم رب هذه الدعوة التامة» إلى آخره ولكن قرأت حديث ولفظه «إذا انتهى المؤذن من»، فيما معناه يقول: «قولوا كما يقول المؤذن ثم صلوا عليَّ ثم سلوا لي الوسيلة» فما هو القول الصحيح في هذه المسألة بارك الله فيكم.

الشيخ: هو في الحديث الذي قرأه، هو حديث صحيح وأيضاً ذكرناه أكثر من مرة وهو مما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ مرةً واحدةً صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة أو منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لرجل فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة» هذا الحديث كما ذكرنا حديث صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه وهو يأمر بثلاثة أمور:

الأول: أن يقول مثل ما يقول المؤذن تماماً كأنه يؤذن لكنه لا يرفع صوته بالإجابة.

والأمر الثاني: أن يصلي على النبي ﷺ سلم، والصلاة إما أن تكون الصلاة الإبراهيمية وهي الأفضل ولها صيغ كثيرة ويمكنه أن يختار منها ما كان أوجز عبارة ويجوز أن يقتصر على أي عبارة أخرى كما هو المعتاد في الكتب وفي رواية الحديث أن يقول: «اللّٰهم صلِّ على محمد وسلم»، هذا الأمر الثاني.

والأمر الثالث: أن يطلب من الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ تلك الوسيلة وذلك باللفظ والدعاء الذي حضَّ عليه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللّٰهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» فهذه أوامر ثلاثة على التسلسل:

الأمر الأول: الإجابة.

والأمر الثاني: الصلاة على النبي ﷺ.

والأمر الثالث: الدعاء له بحديث جابر.

وهنا لا بد من التنبيه على بعض الفوائد:

منها: أن الأمر المذكور في هذا الحديث ليس للوجوب وهذا له علاقة بسؤال سبق ذلك لقيام بعض القرائن الدالة على عدم الوجوب أهمها في اعتقادي ما جاء في موطأ الإمام مالك رحمه الله بالسند الصحيح أن الصحابة كانوا يوم الجمعة إذا صعد عمر المنبر وأخذ المؤذن بالأذان أخذنا بالحديث فإذا سكت المؤذن سكتنا وخطب عمر بن الخطاب هذا فعل يقع على مشهد من عمر بن الخطاب وهو على المنبر يرى الناس يتكلمون والمؤذن يؤذن ولا يُسَكِّتُهم ولا ينكر عليهم فكان ذلك السكوت دليلاً على أن عملهم ليس مستنكراً وإلا لما سكت عمر وأنتم تعلمون

جيداً من هو عمر.

عمر الفاروق الذي كان يخطب يوم جمعة حينما دخل رجل فقال له منكراً عليه تأخره، قال: «ما كان إلا أن سمعت الأذان فتوضأت ثم جئت فقال له: «آلوضوء أيضاً وقد قال -أو قال سمعت- رسول الله ﷺ يقول: «من أتى الجمعة فليغتسل».

فهذا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رأى رجلاً تأخر عن الحضور في أول الخطبة ومع ذلك لم يسكت عليه فكيف يسكت على الناس الذين هم بين يديه وهم يتكلمون والمؤذن يؤذن على افتراض أن إجابته واجبة فدل هذا العمل من سكوت عمر على فعل أولئك الناس الحاضرين في المسجد أن الإجابة ليست واجبة.

ومن ذلك أيضاً أنه جاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ سمع المؤذن يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» فلم يزد على قوله: «وأنا أشهد» لم يقل العبارة بكاملها إلى غير ذلك مما لا يحضرني من القرائن هذا شيءٌ.

وشيءٌ آخر ألا وهو أن دعاء جابر ينتهي بقوله عليه الصلاة والسلام: «آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، أما زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» فهي شاذة إن لم تكن منكرة لأن الإمام البخاري والإمام أحمد كلاهما رويا هذا الحديث عن جابر من طريق شيخ لهما وهو علي بن عياش بإسناده الصحيح إلى محمد بن المنكدر عن جابر عن رسول الله ﷺ ليس عندهما هذه الزيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» وإنما تفرد بروايتها من بين كتب السنن المشهورة الإمام أبو بكر البيهقي في كتابه المعروف بالسنن الكبرى رواها أيضاً من طريق علي بن عياش ولا يشك باحث على أن رواية الإمام أحمد زائد رواية الإمام البخاري عن نفس هذا الشيخ أتقن وأنظف وأحفظ من رواية الشيخ الذي رواه عن علي بن عياش وعنه أبو بكر البيهقي بواسطة ولذلك فلا ينبغي أن يزيد الداعي بهذا الدعاء على ما صح عن رسول الله ﷺ به كما ذكرت آنفاً.

«فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٠»

حكم الصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان

السائل: ما حكم الصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ عقيب الأذان؟

الشيخ: أنا ما سمعت «عقيب الأذان» لذلك أجبتك بهذا الجواب التفصيلي، الجواب بالنسبة للصلاة على الرسول بعد الأذان:

بالنسبة لمن يسمع الأذان فهو إما واجب وإما سنة، لقوله عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لرجل، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

وفي الحديث عبارة ذهبت عني: «فصلوا علي، فمن صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ومن سأل لي الوسيلة حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

أما بالنسبة للمؤذن وبخاصة ما هو واقع اليوم: فلا شك في أن الصلاة على الرسول عليه السلام بأنها بدعة لم يفعلها السلف الصالح، ولذلك يجب التفريق بين صلاة وصلاة، فالعلماء مثلاً يقولون بأن النبي ﷺ إذا ذُكِرَ في مجلس وجب الصلاة عليه على الأقل مَرَّة واحدة، لكن الأفضل كلما ذُكِرَ الصلاة عليه كما قال عليه السلام في أحاديث كثيرة منها: «البخيل من ذكرت عنده ولم يُصَلِّ علي» هذا بيان أن الصلاة قد تكون مَرَّة هكذا وقد تكون مرة هكذا.

ولذلك فالمسلم يجب أن يكون بصيراً في دينه، ولا يخلط بين صلاة وصلاة، فأنا ذكرت لك آنفاً أن الذي يسمع الأذان فعليه أن يصلي على النبي ﷺ إما وجوباً كما هو ظاهر الحديث، وإما استحباباً كما رأي جمهور العلماء.

فأقول: الصلاة على الرسول تختلف أحكامها باختلاف مواطنها، مثلاً: الخطيب يوم الجمعة روى حديثاً أو أحاديث، قال رسول الله ﷺ، بعد ما قال: قال الله تعالى في القرآن الكريم كذا وكذا، هل يجوز لنا أن نصلي على نبينا والخطيب يخطب؟ نقول: لا، لماذا؟

لأن قوله عليه السلام: «إذا قُلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنْصِت، فقد لغوت» قولك: «أنصت» أمر بمعروف، هذا الأمر الواجب يسقط والخطيب يخطب يوم الجمعة، فإذا صلى على النبي ﷺ وبخاصة إذا كان مبتلىً ولا تستعجلوا عليّ تستنكروا تعبيري، إذا كان مبتلى بحبه لحديث نبيه ﷺ فهو لا يكاد يتكلم بكلمة إلا ويُتْبِعها بقوله ﷺ، لأن الله يقول: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

إذاً: الابتلاء يكون بالخير ويكون بالشر، فإذا كان الله يبتلي إنساناً بالإكثار من أحاديث الرسول عليه السلام في يوم الجمعة، وكلما ذُكِرَ الرسول: اللّهم صَلِّ على محمد، ﷺ، صار مجلس يوم الجمعة فوضى، وخالفنا بذلك حِكْمَة قول نبينا: «إذا قلت أنصت...» إلخ الحديث «فقد لغوت».

لذلك: ليس على كَيْفِنَا نحن متى ما نريد نصلي ومتى ما نريد لا نصلي، لا، إنما هو كما قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فنحن نعود كما قلنا في بحثنا السابق، نفهم شريعة رَبِّنا من كتاب رَبِّنا وأحاديث نبينا وتطبيق السلف الصالح لذلك.

فالسلف الصالح كما هو متفق عليه بين المسلمين كان مُؤَذِّنهم يبتدئ الأذان بالتكبير وينهيه بالتهليل لا إله إلا الله وينزل، إن شاء بعد نزوله كما قال في الحديث الصحيح: كم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «ما شئت» قال: إذاً: أجعل لك صلاتي كلها، قال: «إذاً يُغْفَر لك ذنبك».. أيضاً «رزقك» أو أي شيء في الحديث.

الشاهد: بعد ما ينزل هذا المؤذن من منارته أو مكان أذانه فيكثر ما شاء من الصلاة، أما أن نجعلها شعيرةً ونوجد خلافاً بين المسلمين: لا هذه بدعة، لا هذه سنة، لا.. إلخ، ويسعنا ما وسع سلفنا الصالح، كان يُؤَذِّن أحدُهم وينتهي أذانه بلا إله إلا الله وينزل، ولا أحد بعد ذلك يقول له: قرأت قرآن، أو ذكرت الله، أو

صليت على النبي ﷺ، ما أحد له علاقة به إطلاقاً.

أما أن تصبح الصلاة على الرسول شعيرة مع الأذان وشعيرة خطيرة جداً، هذا محب للرسول عليه السلام، أما هذا الذي يؤذن ولا يصلي على الرسول هذا مبغض للرسول عليه السلام، الله أكبر، ما الذي أوقع المسلمين في هذا؟

هذا من شؤم الابتداع في الدين، ﴿وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢].

نعلم مع الأسف الشديد أن أكثر الناس في بلدنا هذا وفي سوريا وفي غيرها أن الذي ما يصلي على الرسول بعد الأذان هذا هو المبتدع وهذا هو المُبْغِض للرسول عليه السلام، والحقيقة كما قيل: «رمتني بِدَائها وانسلت».

الحقيقة: أن المُحب للرسول عليه السلام هو الذي يَتّبع الرسول ﷺ، كما قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومن هنا قال الشاعر:

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها إن السفينة لا تجري على اليَبَس

وماذا قال أيضاً:

تعصي الإله وأنت تُظْهر حبه هذا لعمرك في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع

المحب لمن يحب مطيع على عماها، أين هذا؟ هذا بين الناس، واحد يحب امرأة مثلاً دنسة قذرة.. إلخ، فينفق في سبيلها كل غالٍ ورخيص كما يقولون.

لكن نحن نَدَّعي حُبَّ الرسول عليه السلام، لماذا لا نكبح من جماح نفوسنا ونوقفها عند حدود سنة نبينا، لنثبت تماماً أننا نحب الرسول عليه السلام دليل الاتباع: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

هذا جوابي على ما سألت، بارك الله فيك.

سؤال: نفس الموضوع أستاذي ذكر الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر» أن إلحاق الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الأذان لم تكن إلا في سنة ٨١٢هـ، قال: وأول من ابتدعه الفاطميون الذين هم العبيديون المعروفون.

الشيخ: صحيح هذا معروف، الذين كانوا في مصر.

السائل: فانظر ثمانمائة سنة لم يفعلها لا القرن الأول ولا الثاني ولا الثالث، مؤذنوا النبي عليه الصلاة والسلام وكذا، إنما جاءت.. والاقتداء ينبغي أن يكون في الأول.

الشيخ: هذا صحيح، نسأل الله أن يلهمنا الاتباع.

«الهدى والنور / ٢٩٤/ ٤٣: ٣٤: ٠٠»

كيفية الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الأذان؟

مداخلة: كيفية الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الأذان؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: اللّٰهم صل على محمد كافي وإلا اللّٰهم صل على محمد إلى آخر اللفظ؟

الشيخ: الأفضل: إلى آخر اللفظ، ويجوز الاختصار.

«الهدى والنور / ١٩٢ /١٦: ٣٣: ٠٠»

صيغة الدعاء عقب الأذان

الشيخ: أذكر يا أخواننا بمناسبة الأذان وما ينبغي.. ولا أقول: وما يجب، أن يقال في إجابة المؤذن: جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص -رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ؛ فإنه من صلى علي مَرَّة واحدةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا

الله لي الوسيلة؛ فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لرجل، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

الحقيقة أنني أردت أن أُذَكِّر بصيغة دعاء الوسيلة، فإنني أسمع كثيراً من الأئمة فضلاً عن العامة يقولون في دعاء الوسيلة: «اللّهم رَبّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة» يزيدون هنا ويقولون: والدرجة الرفيعة! هذا أولاً: زيادة على النَّص النبوي؛ لأن الرسول عليه السلام قال: «من قال حين يسمع النداء: اللّهم رَبّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة».

هنا زيادتان لا أصل لهما في هذا الدعاء أولاً.

ثانياً: الأولى منهما لغواً من الكلام وهي «الدرجة الرفيعة» هي الدرجة الرفيعة هي الوسيلة، لكن المهم في الموضوع: أن على كل مسلم أن يُخْلِص لرسوله ﷺ في اتباعه كما يُخْلِص لربه في عبادته؛ لذلك نحن في مثل هذه المناسبة نقول، وهذا اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وبخاصة إذا كان المقصود منه هو تذكير الناس بشيء هم عنه غافلون، فأقول: هناك توحيدان.. اصطلاح، أنتم سمعتم - آنفاً- أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام: توحيد ربوبية.. توحيد العبودية.. توحيد الصفات.

الآن نقول: هناك توحيدان: أحدهما يتعلق بالله والآخر برسول الله، توحيد الله عز وجل عرفتم تفصيل الكلام فيه، أما توحيد الرسول، توحيده في اتّباعه فلا يُتَّبع معه سواه.. لا تتخذ مع رسول الله متبوعاً إلا هو، فلا رسول بعد رسول الله ﷺ، تأكيداً لهذا المعنى: قال عليه الصلاة والسلام في حديث طويل، الشاهد منه قوله: «لو كان موسى حياً ما وَسِعَه إلا اتّباعي» موسى كليم الله لو كان حياً ما زاد على رسول الله ﷺ فما بالنا نحن المسلمين اليوم لا نهتم بتوحيد الرسول في اتباعه.

نحن الآن نتبع أهواءنا.. نتبع عاداتنا.. آباءنا وأجدادنا إلى آخره، اتباعنا

لأهوائنا إذا قيل كما قلت آنفاً: لا تقولوا: والدرجة الرفيعة.. يقول لك: يا أخي! ما فيها؟ قوله هذا يَدُلُّكم أنه لا يتبع رسول الله، أنت تقول له: رسول الله قال لك كذا: «من قال حينما يسمع النداء: اللّهم رَبّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» انتهى الدعاء.. نحن نقول: «الدرجة الرفيعة» ونزيد في آخره: «إنك لا تُخلف الميعاد» فلماذا أنت لا تخلص لرسول الله في اتباعه؟ إذا عرفت أن رسول الله قال كذا، فحينئذٍ تأتي: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: ٦٥] إذاً: لا تزيدوا «الدرجة الرفيعة» في هذا الدعاء ولا تختموا هذا الدعاء «بإنك لا تخلف الميعاد».

أنا أرجو أن تنتبهوا لهذه القضايا؛ لأنها ليست كما يقول بعض الناس: هذه من القشور، هذه أمور ثانوية، ألا تريد أن تعبد الله كما أمرك الله وكما علمك رسول الله؟ كل من عَبَد الله على غير طريق رسول الله لا يكون مؤمناً بالله إيماناً حقاً.

«الهدى والنور / ٧٤٤ / ١٩: ٠٣: ٠٠»

ترديد الأذان والإقامة

اختلاف العلماء في حكم إجابة المؤذن وكيفية الإجابة

واعلم أن العلماء اختلفوا هنا في موضعين:

الأول: في حكم إجابة المؤذن: فذهب قوم من السلف وغيرهم إلى وجوب ذلك على السامع عملا بظاهر الأمر الذي يقتضي الوجوب، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن رجب كما في «الفتح».

وخالفهم آخرون فقالوا: ذلك على الاستحباب لا على الوجوب حكى ذلك كله الطحاوي في «شرح المعاني».

وفي «شرح مسلم»: «الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مندوب». وبهذا قال الشافعية وبعض علمائنا الحنفية.

قال الحافظ: «واستدل للجمهور بحديث أخرجه مسلم وغيره أنه ﷺ سمع مؤذنا فلما كبر قال: «على الفطرة» فلما تشهد قال: «خرج من النار». قال: فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك للاستحباب، وتعقب بأنه ليس في الحديث أنه لم يقل مثل ما قال فيجوز أن يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل صدور الأمر، ويحتمل أن يكون الرجل لما أمر لم يرد أن يكون نفسه في عموم من خوطب بذلك».

قلت: ولعل من حجة الجمهور ما في «الموطأ» أن الصحابة كانوا إذا أخذ المؤذن بالأذان يوم الجمعة أخذوا هم في الكلام فإنه يبعد جدا أن تكون الإجابة واجبة فينصرف الصحابة مع ذلك منها إلى الكلام فراجع «الموطأ».

ومثله ما رواه ابن سعد عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن وهو يتحدث إلى الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار. وسنده صحيح على شرط الشيخين.

والموضع الثاني: اختلفوا في الإجابة كيف تكون على أربعة مذاهب:

١- أن يقول مثل قول المؤذن حتى في الحيعلتين وهو مذهب بعض السلف كما في «شرح المعاني ٨٦» عملا بقوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول».

٢- أن يقول مثل قوله إلا في الحيعلتين فيقول مكانهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وهذا مذهب الجمهور الشافعية وغيرهم عملا بحديث عمر ومعاوية المفصل.

٣- أن يجمع بين الحيعلة والحوقلة. وهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية كابن الهمام وغيره وهو وجه عند الحنابلة قال الحافظ: «وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما» قال: «فلم لا يقال: يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلتين والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة».

٤- أن يحوقل تارة ويحيعل تارة. وبه قال ابن حزم وبعض المحققين من متأخري الحنفية. وهو الحق إن شاء الله تعالى لأن فيه إعمالا للحديثين العام والخاص كلا في حدود معناهما وأما الجمع بينهما - كما في المذهب الثالث - ففيه تركيب معنى لا يقول به كل من الخاص والعام كما لا يخفى. وكذلك قال ابن المنذر: «يحتمل أن يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا».

وهذا التنويع له أمثلة كثيرة في الشرع كأدعية الاستفتاح وغيرها كما سيأتي بيان ذلك هناك وتقدم مثله في أنواع الأذان.

قال الشيخ محمد أنور الكشميري في «فيض الباري»: «فالسنة عندي أن يجيب تارة بالحيعلة وتارة بالحوقلة وما يتوهم أن الحيعلة في جواب الحيعلة يشبه الاستهزاء فليس بشيء لأنه في جملة الكلمات كذلك إن أراد بها الاستهزاء - والعياذ بالله - وإلا فهي كلمات خير أريد بها الشركة في العمل لينال بها الأجر فإنها نحو تلاف لما فاته من الأذان فلا بد أن يعمل بعمله ليشترك في أجره». وقال في الحاشية بعد أن ذكر كلام ابن الهمام في «الجمع»: «وبالجملة كنت أقوم إلى نحو خمس عشرة سنة على

ما حققه ابن الهمام رحمه الله فأجمع بينهما في جواب الأذان ثم تحقق لدي أن مراد الشرع هو التخيير دون الجمع وهو السنة في باب الأذكار وليس الجمع إلا رأي ابن الهمام والشيخ الأكبر».

[الثمر المستطاب«١/١٧٩»].

الدليل على استحباب إجابة المؤذن لا وجوبها

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]: ثم قوله: «فعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد... رواه الشافعي في مسنده»...

فائدة: في هذا الأثر دليل على عدم وجوب إجابة المؤذن لجريان العمل في عهد عمر على التحدث في أثناء الأذان وسكوت عمر عليه وكثيرا ما سئلت عن الدليل الصارف للأمر بإجابة المؤذن عن الوجوب؟ فأجبت بهذا. والله أعلم.

[تمام المنة ص«٣٣٩»]

عدم وجوب متابعة المؤذن في كل ما يقول

عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمد اً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالاسلام ديناً؛ غُفِرَ له».

«قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم»

وفي رواية: «من قال حين يسمع المؤذن يتشهد...».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات مترجم لهم في «التهذيب».

وفيه هذه الزيادة التي عَيَنَتْ مكان هذا القول، وهو بعد تشهد المؤذن، لا بعد فراغه من أذانه كما استظهره السندي؛ ففيه إشارة إلى عدم وجوب المتابعة في كل ما

يقوله المؤذن؛ كما ذكرته في «الثمر المستطاب».

صحيح سنن أبي داود «٣/ ٢٢»

لسامع الأذان أن يجيب أحيانًا عندما يسمع التشهد بقوله: وأنا أشهد، ويجوز الاقتصار على: وأنا وأنا

«ويجيب أحيانا حين يسمع المؤذن [يتشهد] بقوله: «وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا» فإنه من قال ذلك غفر له ذنبه».

هو من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن» فذكره وقال في آخره: «غفر له ذنبه».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وعنه ابن السني.

والحاكم وأحمد كلهم من طريق قتيبة بن سعيد: ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عنه. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح» ووافقه الذهبي.

وهو كما قالا لكنهما وهما في الاستدراك على مسلم وقد أخرجه بالسند ذاته.

ثم أخرجه مسلم وابن ماجه أيضا والطحاوي وأحمد من طرق أخرى عن الليث به.

ثم أخرجه الطحاوي من طريق عبيد الله بن المغيرة عن الحكيم بن عبد الله ابن قيس... فذكره مثله بإسناده وزاد أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن يتشهد». وإسناده هكذا: ثنا روح بن الفرج قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات مترجم لهم في «تهذيب التهذيب» وفيه

هذه الزيادة التي تعين متى يقال هذا الدعاء وهو حين يتشهد المؤذن. وهي زيادة عزيزة قلما توجد في كتاب فتشبث بها.

وقد قال السندي في حاشيته على ابن ماجه: قوله: «من قال حين يسمع الأذان» الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل».

قلت: قد عينت تلك الزيادة متى يقول ذلك وأنه قبل الفراغ من الأذان. وظاهر الحديث أن ذلك يكفيه عن متابعة المؤذن فيما يقول لا سيما على قول من يقول: إن المتابعة غير واجبة وهو قول الجمهور وحينئذ فلا ضرورة إلى الجمع وعليه فلا إشكال. والله أعلم بحقيقة الحال.

ويشهد لهذا الظاهر ويقويه ظاهر حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا: «ما من مسلم يقول إذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول: اللّهم أعط محمدا الوسيلة...» الحديث وسنده صحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

- «ويجوز له أن يقتصر أحيانا على قوله: «وأنا وأنا» بدل قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله» كذلك كان يفعل رسول الله ﷺ.

هو من حديث عائشة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وأنا وأنا».

أخرجه أبو داود والحاكم من طريق هشام بن عروة عن أبيها عنها. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي.

قلت: وهو على شرط مسلم فإنه أخرجه من طريق سهل بن عثمان العسكري: ثنا حفص بن غياث عن هشام به.

وسهل هذا من شيوخ مسلم وباقي رجاله رجال الستة.

وأما أبو داود فأخرجه عن إبراهيم بن مهدي: ثنا علي بن مسهر عن هشام.

وإبراهيم هذا وثقه أبو حاتم وبقية رجاله رجال الشيخين.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الترغيب» وبوب عليه: «باب إباحة الاقتصار عند سماع الأذان على: وأنا وأنا». ذكره في «فيض القدير» وقال: «أي يقول عند شهادة أن لا إله إلا الله: وأنا. وعند أشهد أن محمدا رسول الله: وأنا».

وللحديث شاهد من رواية عبد الله بن سلام في «المجمع».

[الثمر المستطاب«١/ ١٨٢»].

الترديد مشروع في الأذان والإقامة

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول».

[قال الإمام]: و «التثويب»: الدعاء على الصلاة كما في «القاموس». فهو يشمل الأذان والإقامة.

السلسلة الصحيحة«٣/ ٣١٧».

مع من يُرَدد إذا كان في الحي أكثر من مسجد

السائل: ترديد المستمع للأذان مع من يُرَدد إذا كان في الحي أكثر من مسجد ؟

الشيخ: الأقرب له.

السائل: الأقرب، وإلا اللي يصلي فيه ؟

الشيخ: الأقرب.

«الهدى والنور / ٥٢ / ٣٦: ١٣: ..»

ماذا يقال عند سماع الإقامة

مداخلة: بالنسبة لدعاء الأذان.. هل يُشرع للإقامة أيضاً؟

الشيخ: هكذا ظاهر قوله عليه السلام: «إذا سمعتم المُؤَذِّن فقولوا مثلما يقول..» إلى آخر الحديث، وقد جعل الإقامة أذاناً في الحديث المعروف صحته: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» فالإقامة أذان تترتب عليها أحكام الأذان، ومنها إجابة المؤذن وطلب الوسيلة للرسول عليه السلام، والصلاة عليه ﷺ.

«الهدى والنور / ٧٩ / ٣٦: ٣.: ..»

ضعف حديث إجابة المؤذن بأقامها الله وأدامها

- «روى أبو داود عن بعض أصحاب النبى ﷺ: أن بلالا أخذ فى الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبى ﷺ: أقامها الله وأدامها» ضعيف.

قلت: وهذا إسناد واه: محمد بن ثابت وهو العبدى ضعيف، ومثله شهر بن حوشب والرجل الذى بينهما مجهول، وقد أشار البيهقى إلى تضعيف الحديث بقوله عقبه:

«وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعى رحمه الله من قولهم: اللّٰهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملا».

قلت: وهذا الذى استحسنه الشافعى أخذه عنه الرافعى فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله، فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأى الى الإستحباب الذى هو حكم شرعى لابد له من نص! واستشهد الحافظ فى «التلخيص» «ص ٧٩» لما ذكره الرافعى بهذا الحديث، وقال عقبه: «وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره فى: الصلاة خير من النوم».

قلت: يعنى قوله: «صدقت وبررت».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «٢٤١»]

كيف تكون متابعة المؤذن

السؤال: يسأل السائل ويقول: إنه قد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام، أو في بعض الأحاديث، أنه عندما يقول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله قال: راوي الحديث «وأنا»، قال: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ، فيقول السائل هل نحن أيضاً نقول هذا، ثم هل نقول هذا في التشهد، أم في الأذان؟

الشيخ: في التشهد في الصلاة، يعني؟

السائل: هكذا.

الشيخ: ما له علاقة بقضية التشهد في الصلاة.

أما بالنسبة للأول، الجواب: نعم، وهذا -فيما أفهم- قد يكون الإنسان في وضع ليس مستعداً لإجابة المؤذن، إجابة كاملةً هي الأفضل كما قال في الحديث المعروف: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول..» إلى آخر الحديث.

فقد يكون في وضع لا يتمكن من متابعة المؤذن، فيختصر الجواب حينما يقول: المؤذن مرتين: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فيختصر المجيب ويقول: وأنا، وأنا.

هذا يشمل الجميع، وهذا من السنن اللطيفة التي تُيَسّر للمسلم أن لا يفوت عليه الفضل كله من أصله، لكن بعضه أفضل من بعض، فالأفضل أن تجيبه بالمثلية، كما قال: «فقولوا مثلما يقول»، لكن إذا دار الأمر بين عدم الإجابة بالمثلية، وبين الإجابة بهذه الجملة المختصرة: «وأنا، وأنا»، هذا أفضل -بلا شك- من ترك الإجابة مطلقاً.

«الهدى والنور /٤٣٩/ ١٧: ١٣: ٠٠»

من تلزمه إجابة المؤذن

السؤال: الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليّ» فعندما كان يؤذن أذان العشاء ما سمعنا سماحتكم أنكم رديتم، وليس هنا السؤال، إنما السؤال: هل هو واجب أم غير واجب؟

الشيخ: رَقّعتها لأن الأرض مسكونة.

بناء على مقدمتك التي رَقَّعتها بخاتمتها، كنت أريد أن أقول لك: هل سمعت إلا خيراً؟ لكنك أغنيتني عن هذا الكلام وإن كنت قد قلته.

والجواب عن الخاتمة: أن قوله عليه السلام أو أمره في الحديث الذي ذكرته، هو إن كان للوجوب فكلنا آثمون، وإن كان ليس للوجوب -وهو الصواب- فلسنا والحمد لله- آثمين أولاً، بل ونحن في طاعة الله ثانياً، وهذه الطاعة التي نحن فيها هنا ثالثاً: تُسَوِّغ لنا أن نترك واجباً وليس فقط أمراً مستحباً، ألا وهو: لو كان هناك مسجد قريب منا نسمع أذانه بآذاننا دون مكبر الصوت، حيث حينما يكون الأمر كذلك يجب على كل من يسمع النداء أن يذهب إلى الصلاة مع الجماعة، لو كان هنا مسجد قريب نسمع أذانه بآذاننا فيجوز لنا أن نظل في مكاننا هنا؛ لأننا في طاعة الله عز وجل، ورضي الله تبارك وتعالى عن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنه- حيث صح عنه أنه صلى صلاة الفجر يوماً وأطال القراءة فيها إطالة يبدو أنها غير معتادة منه، فلما سَلَّم قالوا: لقد أطلت بنا الصلاة حتى كادت الشمس أن تطلع، فقال كلمة رائعة جداً هي، قال: «إن طلعت لم تجدنا غافلين».

يعني: هو في قراءة كلام رب العالمين، وفي إتمام هذه الصلاة صلاة الفجر ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

وعلى ذلك: فصحيح ما قلت إننا ما أجبنا المؤذن، وهذا بالنسبة لمن انتبه للأذان، وأنا لا أستطيع أن أحكم حكمك على كل الحاضرين، أما حكمك عليَّ فمقبول، لأنه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، فأنا أسأل وأُجيب بطبيعة

الحال ما أستطيع إجابة المؤذن، أما الآخرون فالله حسيبهم هل كانوا مستطيعي الإجابة أو لا، هذا بينهم وبين ربهم.

«الهدى والنور/٤٩٠/ ٥٦: ٥٠: ٠٠»

هل يشرع ترديد الأذان المخالف للسنة؟ وحكم من دخل المسجد يوم الجمعة والخطيب على المنبر والمؤذن يؤذن، والكلام على أن ترديد الأذان مستحب

السائل: نُقِل عنك أنك قلت: إن الأذان الموجود الذي عرفنا إنه ما يجوز لك الترديد وراءه؛ لأنه بواسطة الأجهزة، فبناء على ذلك حبيت أن توضِّح؟

الشيخ: هذا سؤال جيد، نحن نقول: إذا كان الأذان ملحوناً كما هو غالب الأذانات التي نسمعها، فليس بالمشروع في الشرع المعروف إجابته.

والحقيقة أن هذه النقطة فيها دِقَّة أرجو أن تنتبهوا لها.

كثيراً ما نلاحظ بعض الإخوان وغيرهم يدخلون المسجد يوم الجمعة، وهذا الأذان المُوَحَّد المخالف لسنة التوحيد يؤذن، فيقف الداخل المسجد واقفاً والخطيب على المنبر، ينتظر حتى يجيب المؤذن وينتهي من الإجابة ثم يشرع في صلاة تحية المسجد، إن لم يكن من أولئك المُغَرَّر بهم الذين يظنون أن بين يَدِي صلاة الجمعة سنة قبلية زعموا، فمجرد ما ينتهي الأذان يقوم الخطيب يشرع في الخطبة وهو يشرع بالتحية في أحسن الأحوال أو بالسنة القبلية، هذا خطأ.

من دخل يوم الجمعة إلى المسجد والخطيب على المنبر والأذان يؤذن، فلا يَشْغَل نفسه بإجابة المؤذن، حتى ولو كان أذانه شرعياً، لماذا؟

لأن إجابة المؤذن سنة مستحبة، حتى لو كان الأذان مشروعاً، فما ينبغي أن ينتظر أن يفرغ المؤذن من أذانه ثم يشرع في التحية، لماذا؟

لأن إجابة المؤذن هو أمر مستحب، والتحية واجبة، والإصغاء إلى الخطيب

أيضاً واجب، فيجب أن لا ينشغل بالمستحب عن الواجب، ما هو الواجب الذي سينشغل عنه بإجابته للمؤذن هو التفرغ لسماع خطبة الخطيب؛ لأنه بمقدار هذا الانتظار في إجابته للأذان سيأخذ من وقت الإصغاء للخطيب.

إذاً: إذا دخل الداخل يوم الجمعة المسجد والإمام على المنبر ينتظر حتى يفرغ الأذان يشرع بالخطبة، فهذا الداخل فور دخوله المسجد يشرع بالتحية، لكي يتفرغ فيما بعد للإصغاء لخطبة الخطيب من أَوَّلها إلى آخرها، وهذا يَجُرُّني إلى تنبيه آخر وهو: أن يُخَفِّف التحية كما جاء في الحديث المعروف: «وليُوجِز فيهما»؛ لأن الغاية من هذا الأمر بالإيجاز هو تفريغ هذا الإنسان ليصغي، فإذاً: لا يتأخر بإجابته للمؤذن عن الشروع في صلاة التحية.

هل بقي عندك شيء؟

السائل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياكم.

السؤال: أستاذنا هنا في هذه اللحظة وهو يصلي كي يتفرغ لسماع الخطبة والمؤذن يؤذن، المؤذن الآن في مساجدنا يؤذن على سماعات وهي عالية الصوت، فيشوش على هذا المصلي، فأليس من باب أولى أن يؤجل صلاته حتى ينتهي المؤذن ثم يصلي ويوجز كما أخبرنا النبي ﷺ.

الشيخ: هذا كلام صحيح وليس بصحيح، صحيح لو لم يكن هناك خطبة، فأليس الخطيب سيشوش عليه إذاً؟

مداخلة: نعم.

مداخلة: طيب، بالتعقيب على الجواب الماضي: ما هو الصارف الذي صرف الحديث الأمر بوجوب الترديد خلف المؤذن إلى الاستحباب؟

الشيخ: هذا سؤال طيب، أستغله طيباً.

السلفية هل التي جعلتنا نقول هذا الكلام، وهذه الحقيقة نقطة مهمة جداً، من حججنا في أنه لا يكفي المسلم في هذا العصر أن يَدَّعي أنه يتبنى الكتاب والسنة فقط، لا يكفي هذا لسببين اثنين:

السبب الأول: كما نقول دائماً وأبداً بمثل هذه المناسبة، وأرجو أن تنتبهوا لهذه النقطة فإنها مهمة جداً جداً جداً.

السبب الأول: أنه من المعلوم لدى كل الشباب المسلم اليوم الذي يتوق دائماً وأبداً إلى أن يرى حكم الله عز وجل مُطَبَّقاً على هذه الأرض، هم لا يعلمون أن المسلمين اليوم انقسموا إلى طوائف كثيرة وكثيرة جداً، بالإضافة إلى الانقسام المتوارث من القرون الماضية، فكل هذه الطوائف وكل تلك الفرق التي يتحدث التاريخ عنها لا يوجد فيها فرقة تقول إلا مثل ما نقول: الكتاب والسنة، فيه فرقة مهما كانت عريقة بالضلال تقول: نحن مسلمون ولسنا على الكتاب والسنة؟ لا وجود لمثل هذه الطائفة أبداً، كل طائفة حتى القاديانية التي كَفَرت ببعض الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة، هم يقولون: نحن على الكتاب والسنة، ولا أُريد الإفاضة في هذه الزاوية أو في هذه النقطة بخاصة.

إذاً: لهذا السبب لا يكفي أن نقول: نحن نرجع إلى الكتاب والسنة، لأنه لا فرق حينئذٍ بيننا وبين كل الطوائف الأخرى من صوفية من مبتدعة من جبرية من قدرية من من.. إلخ.

السبب الثاني: وهنا كما يقال «بيت القصيد»: يجب أن نضم إلى الكتاب والسنة اتباع سبيل المؤمنين المُصَرَّح به في القرآن الكريم، والمُبَيَّن والمُوَضَّح في عديد من أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنكم تقرؤون قول الله عز وجل: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

وكل مسلم عنده شيء من الثقافة الشرعية يعلم أن كلام الله تبارك وتعالى

يترفع ويتنزه عن أن يكون فيه لفظة ليس لها معنى، لابد أن يكون هناك معنى ومعنى دقيق، فكيف إذا كانت جملة كاملة هي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، لابد أن لهذه الجملة فائدة هامة جداً، أي أن الآية الكريمة لو قرئت خطأً على النحو التالي: «ومن يُشَاقِق الرسول من بعد ما تبين له الهدى نُوَله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً» هل يكون أخل بالمعنى أم لا؟

لا شك أنه أخل بالمعنى، إذاً: ما هو المعنى المقصود من قوله تعالى في هذه الجملة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؟

هنا بيت القصيد، نحن ننتمي إلى الكتاب والسنة، يجب علينا أن نفهم الكتاب والسنة على ما فهمه السلف الصالح؛ ذلك لأن السلف الصالح تلقوا الشريعة من فهم النبي ﷺ غضاً طرياً، ومن الخلافات المعروفة في كتب أصول الفقه فضلاً عن كتب فروع الفقه، اختلافهم في الأمر الصادر من الله أو من رسوله، هل الأصل فيه الوجوب أم الأصل فيه الاستحباب، أم ليس هناك أصل وإنما يُفَسَّر حسب القرائن؟

مسألة خلافية مع أنها من علم أصول الفقه الذي يتفرع حوله استنباط الألوف المؤلفة من الأحكام الشرعية، وقع هذا الخلاف، وإلى اليوم يوجد حزب إسلامي على وجه الأرض يتبنى قاعدة خلاف ما تبناه علماء الأصول جمهور علماء الأصول، وهي أن الأمر لا يفيد الوجوب، وإنما مرجع ذلك للقرينة.

وأذكر نكتةً بهذه المناسبة تُفِيد الحاضرين إن شاء الله، «لنا أخ هناك في دمشق كان يعمل مع رجل في دار نشر، ذاك الرجل كان هو مدير تحت يده عمال، كان يتبنى هذا الرأي الحزبي وهو أن الأمر لا يفيد الوجوب، فجرى نقاش بين الرئيس وبين المرؤوس، المرؤوس من إخواننا يتبنى الرأي الصحيح، وعليه أدلة، ولسنا الآن بصددها: أن الأمر للوجوب إلا لقرينة، ذاك يتبنى لا يفيد الوجوب إلا بقرينة، فجاءني صاحبي يشكو، قال: جرى بيني وبين فلان نقاش طويل حول هذه المسألة، وصاحبي هذا ما فيه عنده من الثقافة الإسلامية السلفية ما يشجعني عن أن ألقي

عليه محاضرة من أجل يتمكن بها أن يناقش ذلك الحزبي في هذه الفكرة، فَقَدَّمت له اقتراحاً، قلت له: يا أخي الشغلة بسيطة، أنت مأمور، كلما أمرك بأمر قلت له باللغة السورية: طنش، يعني: اعمل حالك أنك ما سمعت، لا ترد عليه، لا تتجاوب معه، ذلك سيطلع [غيظه]، سيقول له: يا فلان! ما بك أنت، أنا آمرك بكذا، قل له: يا أستاذ الأمر لا يفيد الوجوب.

شاهدي من هذا المثال كما يقول أيضاً العلماء: لسان الحال أنطق من لسان المقال، فليس الأمر تارة يفيد الوجوب تارة يفيد الاستحباب تارة يفيد الإباحة تارة يفيد أيش الهزء، «ذق إنك أنت العزيز الكريم» من الذي يستطيع أن يُحَدّد مقصود الآمر البعيد أم القريب، السامع المشاهد؟

لا شك أن هذا هو الذي يستطيع أن يفهم أن هذا الأمر كان للوجوب وإلا كان للاستحباب والا والا.. إلخ.

الآن: هؤلاء الذي رووا لنا الحديث السابق: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» هم أصحاب النبي ﷺ، وقد جاء في الموطأ «موطأ الإمام مالك» بالسند الصحيح أن الناس في زمان عمر والخطيب على المنبر كانوا يتكلمون، فإذا شرع في الخطبة أمسكوا عن الكلام، فهنا نحن نقول: لو كان إجابة المؤذن واجب كان الصمت عندما يخطب الخطيب عند الجمعة لكانوا ما يأخذون من كلام، وإنما يأخذون في إجابة المؤذن، لما قال الراوي في زمن عمر وعمر على المنبر: «كنا نتكلم، فإذا شرع عمر بالخطبة أنصتنا» فهمنا من هذا أنهم كانوا لا يرون أن إجابة المؤذن واجبة، هذا هو الدليل. ولعله يكفي؟

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: إن شاء الله.

مداخلة: لو كان الأمر واجبًا هل يمنع ذلك ألاَّ نتكلم؟

الشيخ: كيف، تتكلم وتجيب؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: كيف يمكن هذا.

مداخلة: أَذَّن المؤذن.

الشيخ: لا لا، صَوِّر لي كيف يمكن؟

مداخلة: المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر أنا أتكلم، بعد أن ينهي أنا أقول: الله أكبر الله أكبر.

الشيخ: هذا أولاً فيه تَكَلُّف وواضح جداً، أولاً: كأنك أنت تتصور أن ذاك الأذان مثل أذاننا هنا، يعني: فيه متسع من الوقت، بينما هناك الأذان كان على البساطة، مثلما هو يُؤَذِّن أنت تقول، فلا يبقى عندك من المجال أن تجمع بين الكلام الذي يقول عنه علماء اللغة كلام هام كلما أنت أجبت كلما أنت تكلمت وهكذا، يعني تتصور أمر هو محض الخيال ما هو واقعي، هذا أولاً.

ثانياً: لو كان الأمر كما قلت، كان يتحدث المتحدث بأننا كنا نجيب ونتكلم كان يجمع بين الأمرين كما هو مجموع في ذهنك أنت.

وهذا يُذَكِّرني بناحية مُهِمّة جداً، والعلم واسع، كثير من الناس لما يتناقشوا في بعض المسائل ويقفون عند بعض الأحاديث يقولوا: يجوز أن يكون الرسول قال كذا، وأنا أضرب لكم مثلاً أنا حديث عهد به، تعرفون حديث الخثعمية في الحج، وهي أن النبي ﷺ بعد أن رمى الجمرة لقيته امرأة خثعمية، وكان رديفه عليه السلام الفضل بن عباس، فكان ينظر إليها وتنظر إليه، وكانت جميلة وكان هو الفضل وضيئاً، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل إلى جهة أخرى، فقال عَمُّه العباس: لماذا يا رسول الله؟ قال: «إني رأيت شاباً وشابة، فخشيت عليهما الشيطان» الموضوع له علاقة بقضية وجه المرأة هل هو عورة وداخل في عموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥٩] فيه خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً، لسنا في هذا الصدد.

فالموضوع: أن الذين يقولون بأن الآية تعني تغطية الوجه، يُعارضون لهم بحق بحديث الخثعمية، فإذا يجيب بعضهم، وهنا الشاهد؛ لأن الاستدلال بحديث الخثعمية أنها كانت جميلة، فما أدرى الراوي أنها كانت جميلة، ولماذا كان ينظر الفضل إذا كانت معبأة بالسواد من قمة رأسها إلى أخمص قدميها.

إذاً: هي كانت كاشفة عن وجهها، خاصةً وهي كما يقولون هم كانت مُحْرِمة، والمُحْرِمة لا يجوز لها أن تنتقب، وإن كان يجوز لها أن تُسْدِل.

فيأتي الاعتراض على القائلين بوجوب ستر الوجه: لو كان الستر واجباً لأمرها عليه الصلاة والسلام بأن تستر وجهها، هنا الشاهد، ماذا يقول البعض؟: يمكن أن الرسول عليه السلام أمرها بالستر، نحن نقول كما جاء في بعض الآثار عن ابن عمر: اجعل قولة «يمكن» عند ذاك الكوكب.

هذا الاحتمال يفتح علينا إشكالات كثيرة في الروايات، أول شيء، معناها: نسبنا إلى راوي الحديث وهو عبد الله بن عباس أخو الفضل بن عباس أنه ما روى الحادثة بكاملها، فلماذا نقول: يمكن أن يكون الرسول أمرها، لو كان الرسول أمرها هل هذا يُكتم أم يُنْقَل؟ لابد أن يُنْقَل، وإن لم يُنْقَل، فإذاً: ما أمر، أقول هذا يفتح علينا بابًا كبيرًا جداً: كل بدعة ننكرها نحن اليوم حجتنا فيها يا أخي: «لو كان خيراً لسبقونا إليه» ما أدراك أنهم ما فعلوا هذا الشيء، جوابنا: لو فعلوا كانوا نقلوا، فإذا قلنا ممكن نحن أن يقع ولا ينقل معناها خرّبنا مشربنا ومذهبنا.

فالآن: أنا أرجع إلى رواية الموطأ: لو كان فيه هناك جمع بين إجابة وبين كلام كان الراوي كما تتصور أنت ينقل الأمرين، لكن هو ينقل كنا نتكلم، أنت بإمكانك أن تقول: إن الكلام ما ينافي الإجابة، أنا أقول معك: صحيح، ولكن أيضاً الكلام ما ينافي عدم الإجابة، فتبقى الحجة قائمة، هذا ما عندي حول هذه النقطة.

«الهدى والنور/٤٩٠/ ١٠: ٥٥: ٠٠»

«الهدى والنور/٤٩١/ ٢٣: ٠٦: ٠٠»

إجابة المؤذن في المذياع أو جهاز التسجيل

السؤال: هل يجوز إجابة المؤذن في جهاز التسجيل أو المذياع في وقت الصلاة، وفي حالة الصلاة على النبي ﷺ من جهاز التسجيل أو المذياع؟

الشيخ: في حالة الصلاة على النبي، كيف يعني؟

مداخلة: حتى لو كان مثلاً: كان خطيب يتكلم فذكر النبي ﷺ تجيبه وتصلي على النبي ﷺ.

الشيخ: يعني هنا إذاً، سؤالان؟

مداخلة: سؤالان في سؤال واحد.

الشيخ: السؤال الأول يتعلق بإجابة المؤذن المُسَجَّل أذانُه؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: السؤال الثاني: الصلاة على النبي ﷺ إذا ذكره الخطيب وهو يخطب يوم الجمعة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما الأمر الأول: فنحن أو أنا شخصياً أعتقد أنه لا يُشْرَع الأذان بالمسجلة، والمقصود به هو الإعلام الشرعي هذا لا يُشرع؛ لأن الأذان كما هو معلوم لدى العلماء قاطبة عبادة، وبألفاظ واردة منقولة عن الرسول عليه السلام بالتواتر.

فلا يجوز التقرب إلى الله عز وجل بتسجيل هذا الأذان أو هذا القرآن والاعتماد عليه في تحقيق غاية شرعية، وهي تبليغ الناس ليحضروا الصلاة، ففي هذه الحالة لا نرى من الضروري كما هو الشان بالنسبة للأذان الحقيقي الذي يُسْمَع مباشرة من المؤذن، لا نرى من الضروري إجابة المسجلة التي تنقل أذان انتهى وانقضى أمده

ووقته، لكن لا أرى مانعاً أن المسلم إذا ذكر الله عز وجل بمثل هذه المناسبة لا أرى مانعاً من ذلك، لكن ليس الشأن في هذا الشأن في إجابة المؤذن الذي نسمع آذانه من فمه مباشرة، هذا الجواب عن السؤال الأول.

أما الجواب عن السؤال الثاني، وهو الصلاة على النبي ﷺ حينما يذكره الخطيب يوم الجمعة، فلا نرى ذلك بوجه من الوجوه؛ لأن هذا، أولاً: يخالف في قاعدة: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت»، ثانياً: فتح باب الصلاة على النبي ﷺ لذكر الخطيب للنبي ﷺ، يفتح علينا باباً آخر لعله أهم من الباب الأول، أنه لا شك أن الخطيب حينما يذكر النبي ﷺ هو يذكر الله عز وجل أكثر وأكثر، فهو يقول مثلاً: قال الله تعالى كذا وكذا، ففي هذه الحالة كما أقل ما يقال: كما نعظم نبينا ﷺ عادةً وعبادةً بمناسبات ذكره بالصلاة عليه ﷺ، كذلك ينبغي أن نُعَظِّم خالق النبي ﷺ بذكره وإجلاله وتعظيمه.

مثلاً: إذا قال الخطيب: يوم الجمعة قال الله تبارك وتعالى، فهل نقول نحن معه تبارك وتعالى، إن قلنا بالأمر الأول، لا بد أن نقول بهذا الأمر الآخر، وحينما يُفْتَح هذا الباب سيُفْتَح علينا باب المنع عنه حتى لو كان أمراً بمعروف أو نهيًا عن منكر، حيث إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو معلوم لديكم جميعاً هو واجب، فإذا كان الشارع الحكيم أسقط هذا الواجب لتفريغ الجالسين للإصغاء والانتباه للخطبة، أسقط عنهم هذا الواجب، فمن باب أولى أن يُسْقط عنهم ما هو دونه من تعظيم الله عز وجل وتعظيم نبيه ﷺ، هذا الذي أراه والله أعلم.

«الهدى والنور/٧٥٦/ ٢٤: ١٩: ٠٠»

حكم ترديد الأذان الموحد

مداخلة: بالنسبة للأذان المُوَحَّد هل يُرَدِّد مع المؤذن أم لا؟

الشيخ: أنا أقول: هذا الآذان الموحد بعيد جداً عن التوحيد، فهو غير مشروع وإجابته علناً على رؤوس الأشهاد قد [يوحي] للحاضرين بأنه مشروع، ولهذا فنحن

لنا موقفان أمام الجمهور لا نهتم بإجابته، بيننا وبين رَبِّنا نجيبه.

«الهدى والنور/٧٥٦/ ٠٥: ٥٠: ٠٠» بتصرف واختصار.

بماذا يجاب المؤذن في الحيعلتين

مداخلة: إذا قال المؤذن: «حي على الصلاة حي على الفلاح» هل نقول مثله وزيادة الحوقلة، أو نكتفي بالحوقلة؟

الشيخ: مرةً هذا ومرةً هذا.

مداخلة: أفعل هذا تارةً، وأفعل هذا تارةً؟ الدليل يا شيخ؟

الشيخ: الدليل: أن كلاً من الأمرين جاء كالقبض والوضع، أما الجمع بين الدليل في واقعة واحدة فهو البدعة.

مداخلة: أوضح؛ لأني أنا ما أفهم بصراحة.

الشيخ: ألم نقل: جاء الوضع فوضعنا، وجاء القبض فقبضنا.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن نبتدع بدعة، نجمع بين الوضع والقبض.

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا الأصل، هذا هو.

مداخلة: القضية أنه جمع بين القبض وهكذا والوضع.

الشيخ: لا لا، هكذا الأحناف يقولون، هكذا الشاهد.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فالآن: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا النص يشمل أن نقول: حَيَّ على الصلاة حَيَّ على الصلاة، جاء الحديث: «إذا قال: حَيَّ على الصلاة فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله»، فنحن إذاً: نفعل بهذا تارةً وبهذا تارةً، أما أن نجمع بين الأمرين، أين دليل الجمع، الجمع يتطلب دليلاً خاصاً، كمثل ما قلنا بالنسبة للجمع بين الوضع والقبض، إذ لم يوجد دليل الجمع قلنا: نُرَاوِح، تارة نضع وتارة نقبض، كذلك قلنا بالنسبة لإجابة المؤذن.

مداخلة: في مفهوم الحديث أن النبي ﷺ قال: «قولوا: مثلما يقول المؤذن»، عرفنا هذا الأمر وعرفنا أن المؤذن كلمات الأذان السبعة عشر، ثم قال: «وإذا قال: حَيَّ على الصلاة فقولوا: لا حول ولا قوة إلا بالله»، عندي أنا أن هذا زيادة تشريع، يعني قولوا: «حَيّ على الصلاة، وألحقوها بلا حول ولا قوة إلا بالله».

الشيخ: قوله: ثم المقصود هذه أو لفظة؟

مداخلة: لا لا، مفهوماً أنا أقول مفهوماً، يعني: فهمي من الحديث.

الشيخ: ثم.. ثم؟

مداخلة: مني أنا.

الشيخ: أنت قلت: قال كذا ثم قال كذا.

مداخلة: لا، أنا ضمير مستتر ثم قولوا..

الشيخ: سارت مُشَرِّقة وسِرْت مُغَرِّباً. افهم ما أقول.

مداخلة: طيب.

الشيخ: أنت قلت: إن الرسول قال في الحديث الأول، ثم الرسول قال ثم..

مداخلة: نعم.

الشيخ: هل تريد ترتيب، فعندك علم بهذا الترتيب؟

مداخلة: لا.

الشيخ: سامحك الله.

مداخلة: وإياك يا شيخ.

الشيخ: أين أنت تذهب؟!

مداخلة: مطلوب الحديث يا شيخ، ما نفهم منه هكذا؟

الشيخ: لا، ما نستطيع أن نفهم هكذا، ما نستطيع لأن هذا تلوية، الآن: «ثم قولوا مثلما يقول المؤذن»، لعلك تذكر ما هي.. أن هناك: «أن الرسول أجاب المؤذن حينما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا.. وأنا».. تعرف هذا الحديث؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، هل أجاب بمثل ما أجاب؟

مداخلة: لا.

الشيخ: إذاً: هذا تنويع، فنفهم من مجموع الأحاديث التي وردت في الباب أنه يجوز هكذا وهكذا وهكذا، فلو أنك أنت اكتفيت بالقول في إجابة المؤذن في الشهادتين بقولك: وأنا.. وأنا، لم تكن خالفت الحديث الأول. صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لِمَ؟ لأن الذي قال هذا فعل هذا، هذا شيء، الشيء الآخر الذي أرى أنه من الأهمية بمكان أن أتطرق له وأن أُذَكِّر به وهو: أنك لو ما أجبت المؤذن مطلقاً، هل تأثم؟

مداخلة: لا.

الشيخ: نعم، فإذا أنت ما أجبت المؤذن بلا حول ولا قوة إلا بالله فأنت لا تأثم، وإذا قلت مثلما قال المؤذن في كل ما قال فأنت لا تأثم، بل أنت مقتدي بكلامه عليه السلام.

خلاصة القول: أنني أفهم من هذه المجموعة من الروايات، وربما هناك أشياء أخرى لا أذكرها الآن، أن في الأمر فسحة.

مداخلة: حتى بالجمع بينهم؟

الشيخ: سامحك الله، هذا ما نفيتُه صراحةً وضربت لك مثلاً. نعم.

هل ترديد الأذان واجب أم مستحب

السائل: شيخنا أنا أذكر كلاماً لكم حفظكم الله في تمام المنة، ما أدري قد يبدو شيء من التعارض؛ حتى نزيل اللبس بالنسبة للمسألة يعني الترداد مع المؤذن، كأنكم مِلْتُم إلى الوجوب في تمام المنة، وقلتم هذا الذي في ذهني أنا..

الشيخ: لا، على العكس من ذلك تماماً..

مداخلة: وحتى ذكرتم أنه ورد بعض الأحاديث أنهم كانوا يتكلموا، قلت: هذا لا ينافي الترداد أو شيء من هذا، عندك تمام المنة يا أبا حمد ؟

الشيخ: أنا أستدل بالحديث الذي رواه الإمام مالك في «الموطأ»: «أنهم كانوا إذا أخذ المؤذن في الأذان يوم الجمعة وعمر على المنبر، أخذنا في الحديث، فإذا شَرَع في الخطبة أمسكنا»، فأنا أستدل بهذا..

مداخلة: على عدم الوجوب؟

الشيخ: نعم، تحقيقاً لمبدئنا السلفي في اتِّباع السلف، واليوم كنا نتكلم في هذا الصدد أننا نحن لا نرى تفسير النصوص سواء ما كان منها متعلقاً بالأوامر أو بالنواهي إلا في حدود ما ورد إلينا من أقوال السلف والعلماء، فإذا مثلاً: جاءنا نقل في تفسير أمر بأنه ليس للوجوب، فليس لنا أن نقول: إنه واجب رجوعاً منا إلى القاعدة، وعلى خلاف ذلك فيما إذا اختلفوا حينذاك نعود إلى القاعدة ونأخذ بالوجوب، وكذلك في النهي الذي الأصل فيه التحريم، واستشهدت بعبارة للإمام أحمد رحمه الله أنه قال بالنسبة لصبغ الشعر عند قوله عليه السلام: «إن اليهود

والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»، فقال عن الصبغ: أجرأ أن يكون فرضاً، أخشى، ما قال فرض تمسكاً بالأصل؛ لأنه يترقب أن يأتيه العمل، فإن كان جرى العمل والإفتاء على أنه فرض كان أجرأ الناس على التصريح به، وإلا جبن.

مداخلة: الله أكبر.

الشيخ: والجبن هنا هو الشجاعة أي نعم، ولذلك قلت أيضاً في هذا المعرض بالذات: لذلك نجد الإمام الشافعي والإمام أحمد وكثيراً من أمثالهم من أئمة السلف يقولون في أشياء نعرف نحن اليوم أنها محرمة، يُطْلِقون عليها لفظة الكراهة: أكره كذا وأكره كذا مع أنها هي محرمة عندنا، لكن نحن شأننا الآن غير شأنهم، نحن الآن الأقوال كلها محصورة عندنا، فليس هناك من يخالف مثلاً في تفسير نص من بعض النصوص يعني، فإن دل هذا كما يقال اليوم على شيء، فهو يدل على ورعهم وعدم تَجَرُّئِهم على التسرع إلى القول بتحريم شيء أو بفرضيته. غيره.

«الهدى والنور /٨١٢/ ٤٢: ٢٨: ٠٠»

«الهدى والنور /٨١٢/ ١٧: ٣٣: ٠٠»

إجابة المُؤذن إذا أَذَّن في غير وقته الشرعي

مداخلة: هل يجوز إجابة المؤذن إذا أَذَّن في غير وقته الشرعي؟ يعني سمعنا أذان تسجيل من بلد، أو نحن جالسين في بلد قد يختلف عن وقت البلد، وسمعنا أذان هل نجيب المؤذن هنا؟

الشيخ: يعني.

مداخلة: أو نقول: أَذَّن قبل الوقت الشرعي، كأذان الظهر -مثلاً- أذن قبل ما يجي وقت الزوال، أو الفجر الأذان الثاني، هل نجيبهما أم لا نجيب؟

الشيخ: تُجِيب أيَّ مؤذن، إذا لم يكن مبتدعاً.

مداخلة: ماذا تقصدون بذلك؟

الشيخ: أقصد -مثلاً- إذا سمعت الإذاعة تُذِيع أذاناً شرعياً من الرياض -مثلاً- فتجيبه.

مداخلة: نجيبه.

الشيخ: أما إذا سمعت أذاناً من عاصمة الأردن فيه تلحين وفيه تمطيط، فلا تجبه، خاصة إذا كنت قدوةً للناس.

مداخلة: وإذاً: لا عبرة بالوقت يعني؟

الشيخ: نعم؛ لأن الوقت يختلف من مكان إلى آخر.

«الهدى والنور/ ٦٦٤/ ١٥: ٤٠: ٠٠»

«الهدى والنور/ ٦٦٤/ ٤٢: ٣٦: ٠٠»

ترديد الإقامة وراء المؤذن

مداخلة: سمعتك أمس حينما قال المقيم عند الصلاة: لا إله إلا الله، قلت: لا إله إلا الله، هل هناك دليل؟

الشيخ: والآن أقول: لا إله إلا الله، أليس يقول الرسول عليه السلام: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول» هذا المقيم أليس مؤذنًا؟

مداخلة: نعم، يصير مؤذن بحكم المؤذن، ونتابعه في كل الإقامة؟

الشيخ: نعم، وأنا أذكرك بقول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة، ولا شك أنك تدري أن الأذان الثاني هو الإقامة...فهذا وجهة نظري فإن أصبت فمن الله.

مداخلة: إذًا أن يتابع المقيم.

الشيخ: نعم.

«رحلة النور: ٣٩أ/ ٠٠: ١٤: ٣٢»

هل المؤذن كذلك يشرع له ترديد الأذان؟

السائل: الحديث يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» هل يشمل المؤذن نفسه مثلاً؟

الشيخ: لا، لا يشمل، لأنه لو كان يشمله لكان يجب عليه أن يؤذن مرتين وهذا لا يقول به عالم مطلقاً.

ومن هنا نستدل على خطأ المبتدعة الذين يحاولون أن يمرروا وأن يسلكوا دائماً وأبداً بعض بدعهم بأوهن الأدلة بل بتكلفات باردة منها أنهم يقولون: إن النبي ﷺ خاطب السامعين بقوله: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ» إلى آخر الحديث فلماذا أخرجتم المؤذن من هذا الخطاب الموجه إلى السامعين أليس المؤذن سامعاً لأذانه نقول: نعم، هو سامع لأذانه، ولكن هل هو داخل في هذا الأذان؟

الجواب: لا، والسبب أن علماء المسلمين قاطبة لا يرون من المشروع للمؤذن أن يقول: الله أكبر الله أكبر «رفع بها الشيخ صوته»، الله أكبر الله أكبر «خفض بها الشيخ صوته»، الله أكبر الله أكبر «رفع بها الشيخ صوته»، الله أكبر الله أكبر «خفض بها الشيخ صوته» إلى أن ينتهي من الأذان، ما أحد يقول هذا ولذلك كان هذا اتفاقاً عملياً بين العلماء على أن خطاب إذا سمعتم إنما يقصد به غير المؤذن هذا أولاً.

وثانياً: هل يشرع للسامعين أن يرفعوا أصواتهم بالصلاة على النبي ﷺ كما يرفع المؤذن صوته بالأذان؟

الجواب: لا.

إذاً نعود لنقول نفترض أنه داخل في عموم إذا سمعتم فمن أين جاءوا بجهر المؤذن بالصلاة على النبي ﷺ كما يجهر بالأذان حسبه أن يقال: له أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من الأذان هذا على افتراض أن المؤذن يدخل في عموم «إذا سمعتم» لكننا قد قلنا أن هذا العموم هنا ليس صواباً لأن المقصود به المخاطبين فإذاً هنا من بعض المؤذنين في بعض البلاد العربية خطآن اثنان:

الأول: أنهم أدخلوا في عموم قوله: «إذا سمعتم» المؤذن واستلزموا من ذلك أنه يصلي على النبي ﷺ.

والخطأ الثاني: أنهم جوزوا له أن يرفع صوته بالصلاة على النبي ﷺ فألحقوا بالأذان ما لم يكن منه طيلة القرون المشهود لها بالخيرية.

وأنا أعتقد أن من لازم المتكلفين لتسويغ بدعهم أن يقعوا فيما لا يقولون به وهذا هو الشاهد إذا قالوا له أن يصلي قلنا لهم إذاً المؤذن له أن يؤذن مرتين مرة جهراً ومرة سراً لأن ذلك مقتضى قولهم «إذا سمعتم المؤذن» أي حتى دخل المؤذن في ذلك.

ويشبه هذا استدلال بعض الصوفية على الذكر المبتدع الذي فيه الرقص المحرم وهو الميل يميناً ويساراً حينما يذكرون الله في حلقات الذكر يحتجون على جواز ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾ إلى آخر الآية[آل عمران: ١٩١] يفسرون هذه الآية تفسيراً يؤيدون به بدعتهم وضلالتهم في الرقص في الذكر والميل فيه يميناً ويساراً قلنا لهم إذاً عليكم أن تلتزموا هذا التفسير وأن تطبقوه ولو أنكم كنتم مخطئين في هذا التفسير وإذا رأيتم أنه صواب كما تزعمون فعليكم أن تطبقوا نص الآية بتفسيركم فأنتم تميلون يميناً ويساراً ولكن تركتم تطبيق تمام الآية ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾ [آل عمران: ١٩١] فما يميل بعضكم على بعض على جنب فإذاً أنتم خالفتم تفسيركم بعملكم ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ**﴾ [البقرة: ٨٥] ليس هذا طبعاً من شأن المسلمين.

هذا ما أردت ذكره بمناسبة هذا الحديث.

«فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ٢٠»

هل على من فاته ترديد الأذان قضاء ؟

مداخلة: بالنسبة لقضاء الأذان.

الشيخ: ... قضاء الأذان.

مداخلة: مثلًا شخص كان يتحدث مثلًا يكلم آخر فأذن المؤذن فلم يستطع أن يدركه إلا والمؤذن يقول: حي على الصلاة أو حي على الفلاح أو نحوها، فهل يقضي الأذان؟ يبدأ من جديد الله أكبر الله أكبر، أو فاته الأذان بالكلية، كان منشغلًا بشيء ولم يستطع أن يردد أثناء أذان المؤذن.

الشيخ: يجيبه عما هو في صدد الإجابة، أما ما فات فات، فلو انشغل بالإجابة، أي: بمعنى أن يؤذن هو سرًا حتى يدرك المؤذن في الجملة الأخيرة من أذانه فهذا لم يجب المؤذن وإنما أذن.

مداخلة: يعني يا شيخ لكي أفهم: لو أدرك المؤذن مثلًا..

الشيخ: أنت لم تفهم، أنا الذي قلته فهمته؟ لا، فإذًا لماذا تستعجل؟ أنت تقول: أن رجلًا شغل بشغل ما عن إجابة المؤذن في كل جملة من جمل الأذان، فالمعروف أن إجابة المؤذن تكون هكذا: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر يقول السامع: الله أكبر الله أكبر، هكذا إلى آخر الأذان، صحيح هذا الفهم مني إلى هنا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! فهو انشغل ولم يجب المؤذن على كل جملة من أول الأذان إلى حي الصلاة، هناك تفرغ للمؤذن صح إلى هنا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! هذه الخطوة الثانية، والثالثة ولعلها الأخيرة، أقول: إذا انشغل هو أو شغل نفسه بالعود إلى أن يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر هذا ليس مجيبًا للمؤذن، كل ما يمكن أن يقال فيه: إنه يؤذن كما أذن المؤذن، والفرق إنما هو المؤذن رفع صوته وهو خفض صوته، فإذًا لا فائدة من هذا الرجوع وإنما هو تأذين هذا غير مشروع، ثم يأتي فبينما هو يأتي الباقي وبينما هو يعيد الأذان وليس يجيب فسيفوت عليه الإجابة عن بقية الأذان، فهمت عليك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! فهمت علي؟

مداخلة: نعم، لكن هناك ملاحظة يا شيخ.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: لو كان المؤذن يؤذن مثلًا ببطء: حي على الصلاة ثم يقف فترة، حي على الفلاح ثم يقف فترة، ويستطيع هذا أن يعيد بسرعة، كأن يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر..

الشيخ: ما فهم علي.

مداخلة: بلى فهمت عليك يا شيخ، لكن أنت قلت الذي فهمته..

الشيخ: يقولوا عندنا في الشام: أحلف لك يمين أنك ما فهمت علي.. أنا أقول: إذا عاد هو إلى الأذان فهو ليس مجيبًا، هو مؤذن، الإجابة تكون كما وصفت لك وكما تعلم، المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، السامع يجيبه فيقول: الله أكبر الله أكبر، أنت صورت الصورة آنفًا إلى أن وصل إلى حي على الصلاة، هناك تفرغ للإجابة فإذا هو بين أمرين الآن وأنا أطول الكلام: إما أن يجب المؤذن فيما بقي، وإما أن يؤذن هو لنفسه سرًا، فهل هو مجيب للمؤذن؟

مداخلة: ليس مجيب.

الشيخ: هذا الذي قلته لك، فما بقي ولا نقطة مهما صغرت، الجواب واضح جدًا أنه ينبغي عليه إن أراد تحصيل ما بقي من الفضيلة فهو أن يشغل نفسه بالإجابة على بقية الأذان، أما أن يعود من أول الأذان فهو سيؤذن ولا يجيب، ثم سيخسر الإجابة الباقية فهو ما أجاب لا في أول الأذان ولا في آخره في هذه الحالة التي أنت تصورها.

«رحلة النور: ٣٢ب/٠٠: ٠٠: ٥٥»

مسألة توحيد الأذان

بدعة الأذان الموحد

«كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ، يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ، فيصلّون في مساجدهم، أقربها مسجد بني عمرو بن مبذول من بني النجار، ومسجد بني ساعدة، ومسجد بني عبيد، ومسجد بني سلمة، ومسجد بني راتج من بني عبد الأشهل، ومسجد بني زُريق، ومسجد بني غِفار، ومسجد أسلم، ومسجد جُهَيْنة، ويشكّ في التاسع». ضعيف.

[قال الإمام]: هذا، ولعل هذا الحديث هو حجة من ابتدع الأذان الموحد في عمان - الأردن، و غيرها من البلاد الإسلامية، فإنهم يذيعون الأذان في مسجد أبي درويش في الأشرفية، فيعطلون الأذان في سائر المساجد! ومع أن الحديث ضعيف كما بيّنا فإنه ليس صريحًا في ذلك. ولست أدري - والله! - كيف تجرّأ على إحداث هذه البدعة من أحدثها بعد هذه القرون الطويلة، ومع استمرار سائر عواصم البلاد الإسلامية على المحافظة على الأذان في كل مسجد وإعلانه بواسطة مكبر الصوت!

السلسلة الضعيفة«١٢/١/ ٣٢١-٣٢٢».

حكم توحيد الأذان، والكلام على بطلان الاعتماد على المواقيت الفلكية في الأذان

مداخلة: [سؤال حول رأي الشيخ في توحيد الأذان]؟

الشيخ: رأيي، تحدَّثنا به مِرَاراً وتكرارً، خلاصته: أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وأنه لا يجوز تقنين إشاعته بين الأنام، وأن هذا التوحيد مخالف لسبيل المؤمنين، ورب العالمين يقول: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥].

فالمسلمون في كل هذه القرون مضوا على أن لكل مسجد أذاناً، فحينما يأتي مبتدع ضال عن شريعة الله، فيجعل أذاناً واحداً، ثم يفرض إذاعة هذا الأذان على

المساجد الأخرى، فكأنه يقيم الأذان المُسَجَّل مكان أذان المُكَلَّف.

فكل مُؤَذِّني المساجد عليهم أن يقوموا كلٌ منهم بواجبه، ومن ذلك الأذان، كما أن كل أئمة المساجد عليهم أن يقوموا بوظيفة الإمامة.

فإذا كان من نتيجة توحيد الأذان يلزم من ذلك تعطيل الأذانات في المساجد الأخرى، وهذا كما قلنا تعطيل لشعيرة من شعائر الله تبارك وتعالى.

ويُضَاف إلى ذلك: بأن أذان [كل] مسجد يختلف عن أذان مسجد آخر كل الاختلاف في مثل هذا البلد الذي ابتلي أهله بتوحيد الأذان.

فالأذان -مثلاً- على الجبل الذي هو أعلى جبل في هذا البلد، وهو المعروف بجبل الأشرفية، لا يكون أذان الفجر فيه -مثلاً- كأذان المسجد الذي يكون في وسط البلد؛ لأن من كان على رأس ذلك الجبل يرى طلوع الفجر الصادق قبل دقائق كثيرة جداً من أولئك الذين هم في وادي الجبل.

ففرض الأذان المُوَحَّد هو مناقض للتوقيت الشرعي، وإن تعجب فعجب من هؤلاء المتحمسين والمدافعين عن الأذان الموحد أنهم حين يَطْبَعون المفكرة التي يطبعون عليها مفكرة وزارة الأوقاف، ويكتبون في أسفل كل ورقة: «مع مراعاة فرق التوقيت بالنسبة لاختلاف البلاد» وهذا التنبيه جَيّد في الحقيقة مطابق للشرع، لكن هم أول من يخالف هذا التنبيه وهذا الشرع.

ذلك: لأنهم حينما فرضوا على الناس أذاناً واحداً، فمعنى ذلك أنهم لم يُراعوا هذا الاختلاف والتوقيت من مكان إلى مكان آخر.

ونحن لنا تجربة في هذا البلد، وكما يقول تُجَّار الأراضي: بأن الأرض تختلف بالشبر، كذلك الأوقات تختلف.

لقد دُعينا مَرَّة منذ بضع سنين للإفطار في قرية، كانت الآن ضُمَّت إلى عمان اسمها الناعور، فجلسنا على برندة كهذه، لكن تلك جنوبية، أما هذه البرندة كما ترون شمالية، والجالس فيها يرى مع ذلك غروب الشمس كما نراه نحن هنا، لأول

مرة أسمع تطابق الأذان مع غروب الشمس، أما هنا فنرى الشمس تغرب وبعد عشر دقائق يعلنون الأذان.

لماذا؟ لأنه هناك الجبال منخفضة عن الناعور، فيتأخر غروب الشمس عن هنا، فهذه العشر الدقائق التي هي الفرق بين غروب الشمس وبين الأذان المُوَحَّد، هناك العشر دقائق ذهبت، لكن رأيت ما هو أعجب من هذا في نفس البلدة، ذهبنا أيضاً سنة أخرى أو يوماً آخر لا أدري، دخلنا المسجد لصلاة المغرب، وسمعنا أذان المغرب والشمس أمامنا لم تغرب.

مداخلة: عجيب.

الشيخ: لم تغرب بعد، فما معنى توحيد الأذان من جهة، والتنبيه في المواقيت هذه التي تنشر في الروزنامة، مع مراعاة فرق الأوقات.

كلام فاضي، غيري رأى مسجدًا هنا اسمه مسجد صهيب في الدَوَّار السابع، حدثني من رأى بأنه -أيضاً- يسمع أحياناً في بعض فصول الشتاء، وهو إمام مسجد، يسمع الأذان المُذاع بالإذاعة والشمس لم تغرب بعد.

مداخلة: الله أكبر.

الشيخ: فإذاً: هذا الأذان المُوَحَّد مع كونه مُعَطِّل لهذه الشعيرة، ومُقَلِّل من إذاعتها، ففيه تضليل للناس، نحن نرى هنا مطلع الفجر والشمس في آن واحد، يؤذنون الفجر إذا كنتم لاحظتم اليوم، عندما يُقيمون الصلاة هنا في المسجد، حينذاك تحل الصلاة عندنا هنا.

حينذاك: يكون الفجر قد طلع قبل ذلك، وقد أَذَّنوا قبل النصف بساعة، ما دخل وقت الفجر.

مداخلة: صَلّوا بدون أذان.

الشيخ: من؟

مداخلة: الذين صلوا، معناه: أنهم صَلُّوا بدون أذان.

الشيخ: هم يُذيعوا الأذان، ليس بدون أذان، قبل الوقت.

هذه واحدة، الأخرى: يكتبون في الروزنامة طلوع الشمس، يؤرخون الساعة ست وربع أو ست ونصف... أنا راقبت هذا مراراً وتكراراً، الشمس هنا ونحن في الجبل، ولا تنسى الفرق في البلد، تطلع الشمس بعد توقيت المفكرة بربع ساعة، أي: إذا استيقظ أحدهم في هذا الجبل متأخراً يرى المفكرة يقول له: الشمس طلعت، ولا يصلي؛ لأنه خرج الوقت، لكن الشمس لم تطلع، وهذا... نحن في المكان المرتفع، فمتى تطلع الشمس بالنسبة لمن كان بالأسفل في الوادي، لا شك أنه يتأخر أكثر وأكثر. أي نعم.

وعلمت أخيراً، أو تأكدت بالمعنى الصحيح: أن هذا البلاء يعم البلاد الإسلامية كلها بدون استثناء، وإذ السبب أن هذه المفكرات أو التقاويم قائمة على توقيت فلكي، راعى مستوى البحر وبس، يعني: افترض العالم الإسلامي كله على ساحل واحد، فأعطى هذا التوقيت، ولم يُرَاع إطلاقاً اختلاف بلد عن بلد.

أنا كنت أقول لمن كان يكون معنا، حينما نسافر للحج والعمرة، لا بد لاحظتم معي في أثناء الطريق نَمُرّ على جبل على يميننا، جبل عالي جداً وإذا بهذه السلسلة تبدأ تنخفض.

فلو أن إنساناً نزل في برحة من الأرض وغربت الشمس عليه؛ بسبب أن الجبل مرتفع، وبدا له أنه يصلي المغرب إعمالاً منه لقوله عليه السلام: «إذا أَقْبَل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم» أفطر وصلى.

مشيناً قليلاً وإذ الشمس طالعة؛ لأن هذا الجبل الذي كان هو نزل عنده، وإذا به طاح وراح بسبب أن السلسلة تهوي وتنزل.

فإذاً: الذي كان في ذاك المكان الثاني ما في بين الرجلين يمكن خمس دقائق أو عشر دقائق بالسيارة، لا يصح له أن يصلي به هذا الإنسان الأول.

مداخلة: هذا صَحَّت صلاته...

الشيخ: نعم.

فذاك الذي بعد منه بخمس دقائق أو بعشر دقائق، لا يجوز له أن يصلي؛ لأن الشمس لا تزال بالنسبة له طالعة ولم تغرب بعد، وهكذا الدنيا كلها. نعم.

«الهدى والنور/٢٤٤/ ٤٤: ٠٠: ٠٠» ويراجع باقي النقاش في المادة المسموعة.

«الهدى والنور/٢٤٤/ ٣٤: ١٤: ٠٠»

الإلتزام بمواقيت الأذان الرسمية

مداخلة: فضيلة الشيخ يعني القاعدة التي أشرت [إليها]، القاعدة العظيمة في اتفاق الأمة ما أمكن اتفاق الأمة، خاصة في ظل التوجيهات النبوية، في الفطر في نهار الصيام عندما تغرب الشمس، وهذه الظاهرة التي يعني مشاهدة الآن، أنه أحياناً يعني يحضر مائدة الإفطار أو في المساجد وبعض الشباب يسارع، وقد يفطر الشاب...قبل ثلاث دقائق أو أربع دقائق، مع كون هذا الأصل أيضاً في البلد الواحد مثل عمان، دمشق، وحدة الأمة في الإفطار مع اعتبارات جديدة الحقيقة الآن في المدن، أن المدينة الواحدة تمتد إلى مسافة عشرين كيلو ثلاثين كيلو، فتغرب الشمس في أولها من هناك بينما من الطرف الثاني تحتاج إلى دقيقتين أو ثلاث دقائق أو أربع دقائق لتغرب.

الشيخ: تمام.

مداخلة: أليس يعني ينبغي التوجيه الآن، يعني التوجيه إلى أن الالتزام بالأذان ما دام المسألة في حدود دقيقتين أو ثلاث أو أربع دقائق ما هي مثل الشيعة، ينتظروا حتى تشتبك النجوم، إنما يأخذون بغروب الشمس لكن لاعتبارات، خاصة مثل هذا الاعتبار، سعة المدن، يعني في الصويلح أحياناً يقولوا يؤذن ونحن نكون نرى الشمس، عندما يؤذن المؤذن بينما في الجهة الثانية من ناحية الغرقاء، يكون لا المسألة الشمس قد غابت.

الشيخ: هذه حجة لخلاف ما يترشح من كلامك، فإذا التزمنا الأذان فأهل الصويلح يفطروا؟

مداخلة: هو بمراعاة هذه الاحتياط بثلاث دقائق أو أربع.

الشيخ: لا لا، هنا العكس في القضية، أَذَّن بالنسبة لبعض المناطق كما شرحت بعد غروب الشمس بدقائق، وأنا أقول لك بالنسبة لمنزلي بثمان دقائق لا أقل، لكن المشكلة عكسية تماماً وهذا رأيناه بأم أعيننا، وأنت الآن جئت بمثال جديد، في الصويلح يسمعوا الأذن والشمس لم تغرب، هل يفطرون على الآذن؟

مداخلة: لا.

الشيخ: إذاً: هذه الـ لا، تُقَابل بأختها.

رجل رأى الشمس تغرب...لكنه لم يسمع الأذن، فأنا أُريد أن أُلْفت نظركم إلى أن المسألة هذه تختلف تماماً عن تلك، عن قضية طلوع القمر، وعدم طلوعه.

مداخلة: في المنطقة الواحدة في المكان الواحد، يختلف اجتهادات الناس في غروب الشمس وعدم غروبها، يعني الناس في المنطقة الواحدة لو كَلَّفنا ثلاثة أن يُؤَذِّنوا في ثلاثة مساجد، واحد منهم يقول غربت الشمس، والثاني يقول بعد دقيقة أو دقيقتين غربت الشمس، والثالث سيقول هكذا، الاختلاف في هذه الأمة الأمية أن تختلف في حدود ثلاث دقائق وأربع دقائق وخمس دقائق، هذا الشيء يقع يعني تختلف باختلاف الاجتهادات، يعني ليس دقيق لهذه الدرجة، يعني الناس الذين على منهج واحد ويتبعون السنة وعندهم عقول وعندهم قدرة على التحديث لن يتفقوا اتفاقًا دقيقًا مائة في المائة في هذه المسألة.

وسيصبح في الحي الواحد، في الحي الواحد لا أنتقل على مستوى اسطنبول أو مستوى عمان أو مستوى دمشق، سيكون على مستوى الحي الواحد يختلف الناس في هذه المسألة.

الشيخ: هذا صحيح، وكلام لا غبار عليه، ولكن هل يعني هذا أن البلد

الواحد يصوم ويصلي على أذان واحد، وبخاصة إذا كان هذه البلد الواحد كبلدنا هذا، الآن يتبين أن المسألة من تمام دقتها هي هذه التفاوتات الموجودة، في مثل بلدنا هذا، هل يعني كلامكم هذا -وهو مُسَلَّم- أن هذا البلد الذي فيه جبال فيه هضاب فيه سهول وفيه وديان، وكان عمان سابقاً الآن صار عمان الكبرى، ودخل فيها ما لم يكن منها، إلى آخره، هل يعني هذا أنه يُشْرَع أن يُوَحَّد الأذن فيشمل هذه المناطق على ما بينها من اختلاف، أظن سيكون الجواب لا، أليس كذلك؟

مداخلة: أنا لست مع توحيد الأذان، لكن مع توحيد الوقت.

الشيخ: لا.

مداخلة: هذا يحدث في الكويت.

الشيخ: أنا أرجوك أرجوك أنه يكون الجواب محدداً، أنا أقول ستقول أنا لا، أليس كذلك.

مداخلة: ...

الشيخ: طيب، قد تُخَالف وقد لا تخالف، فالآن نريد أن نعرف حتى نتفق، أنا سرعان ما اتفقت معك، فقلت هذا الكلام مسلم، لكن كما أنا اتفقت معك أريد أن تتفق معي، أنه هذا البلد لا يصح أن يُدار أحكام الصلاة والصيام والإفطار بأذان واحد، لأنك أنت آنفاً قلت في كلامك الذي سَلَّمنا بصحته ولا جدال فيه، إنه قد يختلف مؤذن من مؤذن هذا أمر طبيعي جداً وأنا أعرفه بالتجربة، اتصل شخص معي يوم ظن بعض الناس أنه صباح سبعة وعشرين كان ليلة القدر، فشخص اتصل معي: هل رأيت الشمس، قلت الشمس بعد ما طلعت عندي، قال عجيب، أنا رأيتها ورأيتها كما جاء في الحديث «كالطست لا شُعاع لها» وأيش الفرق بين المكان الذي عندي، وبين المكان الذي نتكلم في الشخص المشار إليه، ما في يمكن كيلو متر كيلو متر ممتد من عندي شمالاً هكذا.

والسبب واضح جداً، الجبل قد يكون هكذا مثلاً، فالشمس حينما تطلع من

هنا، تتأخر عن طلوعها هنا، فالذي يكون في هذا السمت يرى الشمس قبل أن يرى هذا الذي في هذا السمت، هذا أمر طبيعي جداً.

فنحن في الوقت الذي نسعى للتوحيد، ما ينبغي أن نسعى لتعطيل الأحكام الشرعية، فالآن توحيد الأذان هذا أليس تعطيل لشعيرة من شعائر الإسلام، وإلا الأرض مسكونة يا أبا سليمان.

مداخلة: على مستوى العمان أنا ما قلت...أنا أقول لا هذا غير صحيح، هذا التوحيد غير صحيح.

الشيخ: إذاً: ماذا يبغي؟ أن يكون في كل مسجد في كل محله، أنه يكون هناك مسجد صح، جميل، هذا غير موجود الآن.

فالمسلمون الآن مربوطون بهذا الأذان المُوحَّد اللا شرعي، خَلِّينا نقولها بكل صراحة، طيب، فنحن نربطها بمصيرنا: صيامنا وصلاتنا بهذا الأذان، لأن ملاحظتك هي في محلها، لا.

هذا لا يلزم منه هذا إطلاقاً، أنا سأقول الآن إذا كان في كل محل في مسجد، وفي كل مسجد في مؤذن مؤذن شرعي، ليس مؤذنًا أو قافيًا، يعني يؤذن على المفكرة، مؤذن شرعي، أي: يراقب الأوقات الشرعية تماماً، حينئذٍ أنا أمشي معك، ليس كل فرد مُكَلَّف أنه يراقب الهلال ويراقب الشمس، يراقب الظهر الزوال وقبل الزوال لا، ليس مكلف هذا، لكن سأقول نهائياً، افترض أن الأمور عادت كما كانت من قبل، كل مسجد له مؤذن، لكن إنسان سمع أذان المغرب ورأى الشمس لم تغرب هل يفطر..

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذاً...فهؤلاء الذين يُمْسِكون عن التجاوب مع الأذان أذان المغرب، بحجة تمسكهم بأنهم رأوا الشمس لم تغرب بعد، هؤلاء معذورون، والعكس أيضاً أريد أن أقول: الذين يرون الشمس قد غربت ويفطرون ولنقل علناً أمام بعض الناس، هؤلاء أيضاً معذورون لماذا؟ لأن هذه قضية كما أشرت آنفاً ليس كرؤية

الهلال، هذا ممكن أن يشترك الحاضرين تعالوا انظروا، وهذا صار معنا، يا جماعة الرسول عليه السلام يقول: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

شوف الشمس غربت وإلا لا، أي نعم، والأستاذ كان موجود في الزرقاء لما كانا بيت...من صاحبك أقاربك، أبو أيش؟

مداخلة: أبو هيثم.

الشيخ: أبو هيثم، نحن شفنا الشمس غربت وهو ماسك التمرة بيده، لا يُفطر حتى يسمع ماذا، الأذان، طيب.

هذا من أين جاءته هذه الثقة بهذا الأذان، حتى أنه يرى العلامة الشرعية التي جعلها الرسول لكل مسلم لا فرق بين مثقف وغير مثقف متعلم وغير متعلم، رأيت الشمس غربت من هاهنا، وأقبل الليل من هاهنا إلى أخره لماذا هذا؟ وثقة عمياء بالذي رقم هذه الفلكية، وهي تخالف واقعنا تمام المخالفة.

أنا رأيت يا أبا سليمان مشهدين متناقضين تماماً، وفي قرية واحدة التي تؤكد كلامك، دُعينا إلى الناعور معروف في هذا القرية أظن في طريق القدس، منذ ست سنوات تقريباً أو نحو ذلك، بيت منصور تعرفه، جالسين هكذا في سُدَّة، نرى الشمس وهي تغرب، لأول مرة في بلدي هذه أسمع الأذان الموحد مع غروب الشمس، بينما أنا في داري تغرب الشمس وبعد ثمان دقائق أو عشر دقائق حتى أسمع هذا الأذان المُوَحّد، هذه ظاهرة ومفارقة واضحة جداً بين منزلي في شرق عمان والناعور تقريباً غرب جنوبي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أليس كذلك.

لكن ما رأيك في رمضان ثاني أو ثالث ما أدري أيضاً، دُعيت إلى الناعور، ونحن داخلون المسجد والآذان يرفع صوته من مكبر الصوت الأذان الموحد،

والشمس أراها بعيني، هذا المؤذن الآن لو كان هناك مؤذن شرعي، هل يؤذن؟

مداخلة: لا.

الشيخ: لا يؤذن.

إذاً: بارك الله فيك، نحن يجب أن نصدع أولاً ببيان الأحكام الشرعية للناس؛ حتى يكونوا كما قال تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي**﴾ [يوسف: ١٠٨].

وثانياً: الخلاف الذي نحن دَنْدَنَّا حوله بأن الإسلام يحذر منه ما استطاع، هنا كان البحث في أنه هذه سنة وهذه بدعة، باسم عدم إثارة الفرقة والخلاف اسكت ومشَّى البدعة ولا تنشر السنة، معناها ستزداد البدع، وتموت السنن، لكن رَبُّنا عز وجل يقول: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: ١٢٥].

فإذًا: الشمس نراها بأم أعيننا تغرب ونقول لهم يا جماعة هذه مسألة ما فيها خلاف بين المسلمين كافة، أن الشمس إذا غربت حَلَّت صلاة المغرب وجاز الإفطار، وها أنتم ترون الشمس لا، لسه ما صار الوقت، وما أدراك؟ لم نسمع الأذان بعد، يا أخي هذا الأذان فلكي، ما هو أذان شرعي، بدليل أنه كل آخر أظن شهر يحطوا فروق، لكن ليت شعري هذه فروق من يُطَبِّقها، إذا كان مؤذنوا المساجد كلهم موظفين، وكلهم ماذا، ما يراعوا حتى هذه الفروق، يقول لك هذا الأذان موحد، وانتهى الأمر.

مداخلة: وإذا الشمس بارزة ما في إشكال أنه يعني الحكم واضح وبين وعليه دليل قائم، أما إذا كانت الشمس غائبة بمقدار الفرق بين يعني ليس بالأذان الموحد في مثل الرياض، يعني المسجد الكبير في وسط الرياض الكل ينتظر من المساجد أن يُؤَذِّن المسجد الكبير فتنطلق أصوات المؤذنين مباشرة، وكان صوته يصل الرياض منبسطة يعني في لحد الستين تقريباً كان صوته يصل إلى كل أرجاء الرياض.

الشيخ: ونحن الصوت ما كان يصلنا يا أستاذ.

مداخلة: نعم.

الشيخ: صوت مكة يصلنا أيضاً.

مداخلة: لا أنا أتكلم عن الواقع الذي موجود يعني، ما هو الأذان المُوَحَّد.

الشيخ: أنا عارف بارك الله فيك، بس هذا الواقع هل [يقره] الشرع، هذا الصوت الذي يعني يصل إلى خمسين كيلو متر، يعني هذا نعتد به، هل يجب على من سمع الصوت أن يقال: فأجب.

طبعاً، نرجع إلى نفس الموضوع ماذا؟ إثبات الشهر بالحسابات الفلكية، أتسمع النداء، قال نعم، قال فأجب، فزيد من الناس يسمع النداء بمكبر الصوت على مسافة خمسين كيلو متر، هل يجب عليه هذا، طبعاً أنت ستقول معي لا.

إذاً: نحن نريد أن نربط المواضيع كلها، بحكم الشرع في الموضوع، فكل مسجد في الرياض يرفع صوته بمكبر الصوت؛ فيسمعه من بَعُد كما يسمعه من قَرُب، بل بدون تشبيه يعني بدون قياس، هذا ما يُغَيِّر من موضوع المسألة إطلاقاً، يجب كل منطقة كما جاء في الحديث، «أمرنا باتخاذ المساجد في الدور» تعرفون هذا الحديث، فكل دار يعني كل محلة يجب أن يكون فيها مسجد ومؤذن، هذا المؤذن إذا أذن وراقب الأحكام الشرعية فالمرأة التي في بيتها والعجوز إلى آخره ما هو مسؤول أنه يراقب الأوقات، هذا تماماً هو الحق مثلما أنكم تنطقون.

لكن نحن نشوف الخطأ بأعيننا، ونساير الناس على خطئهم، وخطؤهم غير مغتفر؛ لأنه غير قائم على الأحكام الشرعية، قائم على الفلك، شتان ما بين هذا وهذا، والله المستعان، ونسأل الله عز وجل أن يُلْهِمَنا الصواب.

«الهدى والنور /٧٢٢/ ٤٣: ٢٨: ٠٠»

«الهدى والنور /٧٢٢/ ٠٧: ٣٢: ٠٠»

حكم الأذان الموحد

نحن نعتقد جازمين ونرى بأعيننا مصبحين في كل يوم، أن الأذان الذي يُذاع، وهو مع الأسف الشديد أذان واحد أي مُوَحَّد، بينما الشرع يقول كل مسجد يجب أن يُؤَذِّن فيه مؤذن، كل مسجد.

فهذا التوحيد يُخالف التوحيد حقيقةً؛ لأن التوحيد وهي الكلمة الطيبة لا إله إلا الله يجب أن تُنْشَد في كل مناسبة، وأحسن مناسبات وأوجب المناسبات هو الأذان في المسجد وليس فقط في المسجد، بل وفي الصحراء بل وفي البيوت، إذا أقيمت صلاة الجماعة «يجب» أقول وأعني ما أقول: يجب أن يؤذن كل من يقيم الصلاة سواء في المسجد أو في الدار أو في الصحاري.....لا فرق في ذلك؛ لأنه قد جاء في الحديث الصحيح في «سنن أبي داود» وغيره أن النبي ﷺ حينما عَلَّم المسيء صلاته، وحديث المسيء صلاته هذا معروف عند العلماء وعند طلاب العلم، فالشاهد ولا أريد أن أُطِيل الكلام الآن، هذا الحديث قال عليه السلام للذي أساء صلاته «إذا أنت قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم استقبل القبلة ثم أَذِّن» ثم أذن لمن الخطاب؟ للمفرد، ليس للذي يصلي جماعة، فمن باب أولى أن الذي يصلي جماعة لا بد له من أن يُؤَذِّن «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم أذن ثم كَبِّر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن» إلى آخر الحديث.

والشاهد: أن الأذان الشرعي له مواقيت معروفة في الشرع، الآن خاصة في صلاة الفجر يؤذنون قبل طلوع الفجر الصادق ما بين خمس وعشرين دقيقة إلى ثلاثين دقيقة قبل الأذان الشرعي.

«الهدى والنور/٧٦٧/ ٥٣: ٠٠: ٠٠»

«الهدى والنور/٧٦٧/ ٣٧: ٣٤: ٠٠»

بدعية أذان الجماعة بصوت واحد «الجَوق»

«قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». صحيح.

ومن جهل بعض المتأخرين بفقه الحديث أو تجاهلهم أننى قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة فى تجويز أذان الجماعة بصوت واحد المعروف فى دمشق وغيرها بأذان «الجوقة»، واستدل عليه بهذا الحديث! فتساءلت فى نفسى: ترى هل يجيز إقامة «الجوق» أيضا فإن الحديث يقول: «فأذنا وأقيما»؟! وهذا مثال من أمثلة كثيرة فى تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة، فإلى الله المشتكى.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم «٢١٥»]

حكم تلحين الأذان

بدعية التلحين في الأذان

السائل: يقول: روى ابن جُرَيْج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطْرِب فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح، فإن كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن» أخرجه الدار قطني في «سننه».

الشيخ: الذي في بالي أن هذا الحديث بخصوصه ضعيف السند، وإن كان التطريب والتلحين في الأذان بطبيعة الحال لا يُشرع، لكن الكلام بخصوص هذه الرواية فهي ضعيفة، وقد صح عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنهما- أن رجلاً جاء إليه فقال: «إني أُحِبُّك في الله، قال: أما أنا فأبغضك في الله، قال: لِمَ؟ قال: لأنك تُلَحِّن في أذانك وتأخذ عليه أجراً».

فالتلحين بدعة، وهو خلاف السنة، وهذا أمر مقطوع به كمقطوعية وجوب الإخلاص في العبادات كلها.

«الهدى والنور/٤٩٠/ ٤٠: ٠٠: ٠٠»

حكم تلحين الأذان

مداخلة: حكم تلحين الأذان؟

الشيخ: لا يجوز هذا في الإسلام.

مداخلة: موجود الآن في الحرم النبوي.

الشيخ: لا يجوز أبدًا، التلحين بالأذان جاء في الأثر عن ابن عمر أن رجلًا قال له: إني أحبك في الله، قال: أما أنا فأبغضك في الله، قال: عجبًا! لم؟ قال: لأنك تلحن في أذانك وتأخذ عليه أجرًا، فاللحن في الأذان هو من باب التطريب الذي تلقيناه من الأغاني كما يفعلون اليوم تمامًا فيما يسمونه بالأناشيد الدينية.

«لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨هـ «١» /٠٠: ٤٩: ١٢»

حكم ما يفعله المؤذنون من تلحين الصوت ومده، وفي أي أذان يُقال: «الصلاة خير من النوم»؟

مداخلة: بسم الله الرحمن الرحيم.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فضيلة الشيخ حفظكم الله! السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما حكم ما يفعله كثير من المؤذنين حيث [يلحنون] أصواتهم ويمدونها مداً طويلاً، وهل الأذان في صلاة الفجر يقال فيه: الصلاة خير من النوم؟

الشيخ: من البدع التي نبه عليها الأئمة السابقون وعلماء الحديث والفقه وفي مقدمتهم إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله: التلحين والتطريب في الأذان؛ ذلك لأن أذان المؤذنين في عهد النبي ﷺ لم يكن فيه تطريب أو تلحين، فقد توارث السلف عن الصحابة أذانهم عن مثل بلال وعمر بن أم مكتوم وأبي محذورة السلام باللهجة العربية التي لا تطريب فيها.

وواضح فيما أعتقد لدى الجميع ما هو المقصود بالتلحين والتطريب وهو مد الصوت حيث لا يجوز المد فيه لغة ولا شرعاً، وقصره حيث يشرع المد، كل ذلك مراعاة للقواعد الموسيقية التي يقوم عليها نظام التطريب والتلحين، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاء إليه فقال: يا ابن عمر! إني أحبك في الله، فقال له: أما أنا فأبغضك في الله، قال: لم؟ قال: لأنك تلحن في أذانك وتأخذ عليه أجراً، تلحن: تطرب في الأذان وتأخذ عليه أيضاً أجراً، ففي هذا الأثر الثابت عن ابن عمر تنبيه صريح على أن المؤذن لا يجوز له أن يطرب في أذانه، وقد عرفتم التطريب، بل لستم في حاجة؛ لأنكم مع الأسف تسمعون الأذان من مصر ومن

بعض البلاد العربية أيضاً هذا الأذان الذي أبغض ابن عمر صاحبه؛ لأنه كان يلحن فيه ويطرب فيه.

الشيء الثاني: وهذا مهم جداً حيث ذكر له أن مما حمل ابن عمر على ألا يحبه في الله بل على أن يبغضه أنه يأخذ على أذانه أجراً، ولا شك ولا ريب أنه لا يجوز عند علماء المسلمين قاطبة دون أي خلاف يذكر منهم أنه لا يجوز أخذ الأجر على أي نوع من أنواع العبادات؛ ذلك لأن الله تبارك وتعالى قد ذكر في غير ما آية من القرآن الكريم أن العبادة لا تكون مقبولة إلا إذا كان خالصة لوجهه تبارك وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: ٥] وكما قال تبارك وتعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٨] قوله: ﴿**وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [يوسف: ١٠٨] يشمل الشرك بكل أنواعه، ومن ذلك الشرك في الإخلاص لله عز وجل، فإذا أتى الإنسان بعبادة ليس لوجه الله وإنما لقصد الأجر الدنيوي العاجل فذلك نوع من الشرك كما قال تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠] ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا**﴾ قال أهل التفسير: أي: فليعمل عملاً موافقاً للسنة، فإن أي عمل.. أي عبادة لا توافق السنة فلا تكون عملاً صالحاً، وفي ذلك أحاديث كثيرة حسبنا حديث واحد ألا وهو قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فإذاً: العمل الصالح ينبغي أن يكون على السنة هذا هو الشرط الأول الذي ذكر في هذه الآية: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا**﴾ [الكهف: ١١٠].

والشرط الثاني: ﴿**وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: ١١٠] أي: لا يبتغي بعبادة ربه أجراً دنيوياً، وعلى هذا فينبغي التنبيه أن من كان مؤذناً وله راتب، فلا ينبغي أن يأخذ هذا الراتب على أنه أجر على أذانه؛ لأنه قبل كل شيء خالف الله في أمره، في أن يكون في عبادته خالصاً لوجهه تبارك وتعالى، ثم يخسر فضيلة المؤذن التي جاء ذكرها في بعض الأحاديث الصحيحة.

فما يأخذه من الراتب يأخذه راتباً ولا يأخذنه أجراً لما سمعتم من أثر ابن عمر حيث قال له: أبغضك؛ لأنك تأخذ على أذانك أجراً وتلحن فيه.

والشطر الأول من هذه الجملة قد جاء الحديث الصريح الصحيح بذلك حينما أرسل النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص أميراً على قبيلته بني فقيه، قال له عليه الصلاة والسلام: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» فإذاً: لا يجوز للمؤذن أن يلحن في أذانه وإنما يرفع صوته به دون تمديد ودون تمطيط، إن كان في السؤال شيء آخر غير هذا.

مداخلة: الصلاة خير من النوم.

الشيخ: نعم، هذا السؤال الثاني: خير من النوم لم تأتي في حديث إلا في الأذان الأول أذان الفجر أما الأذان الثاني فليس فيه حديث إطلاقاً، هذا في الواقع من الأمور التي غيرت فيها السنة في أكثر البلاد.

[والدليل حديثان] أحدهما: من حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ لما سمع صوته وأعجبه علمه الأذان، وكان في تعليمه إياه بعد أن علمه الأذان من أوله إلى آخره كما هو معروف اليوم دون طبعاً بعض الزيادات من المقدمات أو المؤخرات في بعض البلاد، وإنما هو يبدأ كما في بلادكم هذه والحمد لله بالله أكبر الله أكبر وينتهي بلا إله إلا الله، قال له: «فإذا أذنت الأذان الأول في الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» هذا هو الحديث الأول وهو في صحيح ابن خزيمة وسنن النسائي وغيرهما من كتب السنن.

الحديث الثاني: رواه النسائي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان في الأذان الأول في الفجر: الصلاة خير من النوم.. الصلاة خير من النوم» هكذا يقول ابن عمر مخبراً عما كان عليه هذا الأذان في الصبح وهو الأذان الأول في عهد النبي ﷺ، فمن كان في بلدة وباستطاعته أن يحيي هذه السنة فليفعل؛ لأنه يرجى له أن يكون قد أحيا سنة وله ذلك الأجر الكثير البليغ الذي جاء في قوله عليه السلام كما

في صحيح مسلم: «من سن في الإسلام سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أجورهم شيء»..

لا بد من التنبيه على أن من أراد الإصلاح وتغيير بعض العادات والتقاليد لا بد له من التنبيه والتذكير والتوطئة لكي لا يكون لإحياء السنة رد فعل يعود على الناس بشر لا يكون في بالهم أو في حسبانهم، هذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

«رحلة النور: ١٦ب/ ٠٠: ٢٣: ٥٧»

إذاعة الأذان والإقامة

الفرق بين إذاعة الأذان وإذاعة الإقامة

[أود التنبيه على مسألة] تتعلق بمكبر الصوت هذا: فقد اعتاد المسلمون أن يستغلوا هذه الوسيلة التي خلقها الله تبارك وتعالى في العصر الحاضر فاستعملوه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي، وهنا التنبيه الثاني:

لا شك أنه يشرع للمؤذن أن يكون صيتاً وأن يكون جهوري الصوت؛ لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة تؤكد ذلك بل وتذكر أن صوت المؤذن مهما بلغ من حجر أو شجر أو مدر إلا كان له شاهداً يوم القيامة؛ ولذلك جاء في قصة ابتداء شرعية الأذان ولعل الكثيرين منكم يعرفها وقرأها من كتب السنة، أو على الأقل سمع بها من بعض العلماء الفضلاء.

خلاصة تلك القصة أن النبي ﷺ حينما كان يصلي بالناس جماعة لم يكن قد شرع الأذان بعد، فكان بعضهم يذكر بعضاً في مثل ما يفعل بعض الناس اليوم في بعض البلاد من قولهم: الصلاة الصلاة، هكذا كان من قبل شرعية الأذان، ثم بدا للنبي ﷺ أن يتخذ وسيلة يعلم بها الناس بحضور وقت الصلاة فجمعهم وأتمروا وتشاوروا فأدى كل فرد ما كان عنده من رأي، فكان من هذه الآراء ثلاثة:

الرأي الأول: أن توقد نار عظيمة تبدو للناس البعيدين فيفهمون من ذلك أن هذه شعار لحضور وقت الصلاة، فرفض النبي ﷺ رفضاً باتاً وقال: «هذه شعار المجوس».

وثانٍ: اقترح بالضرب بالبوق قال عليه السلام: «هذا شعار اليهود».

وثالث قال: نضرب عليه بالناقوس، فأبى ذلك أيضاً عليه الصلاة والسلام وقال: «هذا شعار النصارى».

ثم انفض المجلس دون أن يتخذوا قراراً فرأى أحد الصحابة الذين كانوا من جملة من حضر المجلس رأى في المنام أنه بينما كان يمشي في طريق من طرق المدينة رأى رجلاً في يده ناقوس فقال له: أتبيعني هذا الناقوس يا عبد الله! قال: لم؟ قال:

لنضرب عليه في وقت الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ ثم قام على جذم جذر، أي: على جدار مهدوم، وقد بقي منه شيء فوق الأرض فعلى عليه ووضع أصبعيه في أذنيه، وقال: الله أكبر الله أكبر هذا الأذان المعروف لديكم والحمد لله، ثم نزل من ذلك الجذم إلى الأرض وأقام الصلاة.

فلما أصبح الرجل قص رؤياه على النبي ﷺ فقال: «إنه رؤيا حق فألقه -هنا الشاهد- على بلال فإنه أندى صوتاً منك» لذلك اتفق العلماء على أن المؤذن ينبغي أن يكون صيتاً ندي الصوت جهوري الصوت بحيث أنه يبلغ إلى أبعد مكان عن المسجد، فلما وجدت هذه الوسيلة التي تبلغ الصوت إلى مسافات بعيدة ما شاء الله أجمع العلماء عملياً على شرعية اتخاذ هذه الوسيلة؛ لأنها تؤكد تلك الغاية التي شرحها الرسول عليه السلام في الأحاديث المشار إليها وهي تبليغ الصوت إلى أبعد مكان ممكن، فهذا في الأذان أمر مرغوب مشروع، استعمال هذه الوسيلة في الأذان فقط أمر مرغوب مشروع؛ لأنه يحقق غاية مشروعة، لكن ليس الأمر كذلك في أمرين اثنين مما هو واقع في هذه المساجد التي تستعمل فيها هذه الوسيلة:

الأمر الأول: إذاعة الإقامة بهذا الجهاز، فهذا لا يشرع؛ لأن الإقامة لم تكن في مكان الأذان؛ لأنه ليس المقصود بالإقامة إبلاغها إلى أبعد مدى كما هو الشأن في الأذان وإنما الإقامة إعلام خاص للذين في المسجد فهم ينهضون للصلاة فليس هناك حاجة إلا نادر جداً جداً في مسجد كبير ويكون المصلون فيه جمعاً غفيراً جداً بحيث أن كثيرين ممن هم بعيدين في يمين الصف أو شماله.. في مثل هذا المسجد الكبير يمكن أن يقال باستعمال هذا المكبر للصوت في الإقامة، أما في المساجد التي ليست في تلك التوسعة فلا ينبغي أن نشغل الناس خارج المسجد بمثل هذه الإقامة؛ لأن الإقامة إعلام خاص متعلق بمن كان في داخل المسجد، ولا ينبغي لنا أن نحسن ما لم يحسنه الشارع فنقول كما قيل لبعض ما ذكرت بهذا، قيل: أليس من الأحسن أن نسمع الإقامة أيضاً لمن كان خارج المسجد، نقول: من مثل هذا التحسين فتح على المسلمين باب الابتداع في الدين.

ومن هنا جاء ما يعرف عند علماء الكلام أن المعتزلة يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، المعتزلة من الأمور التي خالفوا فيها أهل السنة أنهم يقولون بالتحسين والتقبيح العقليين، معنى ذلك يصرحون بما يأتي من البيان يقولون: ما حسنه العقل فهو حسن وما قبحه العقل فهو قبيح وأهل السنة يقولون بخلاف ذلك وقولهم هو الحق: ما حسنه الله تبارك وتعال فهو الحسن وما قبحه الله فهو قبيح، فلا يجوز للمسلمين أن يشغلوا عقولهم بالتحسين والتقبيح العقليين من ذلك ما نحن في صدده الآن وقد قيل لي قول فرددته بما يأتي:

قيل: ما المانع من أن نسمع الإقامة كما نسمع الأذان؟ الجواب: لماذا فرق الشارع الحكيم بين الأذان فجعله على ظهر المسجد أو في مكان مرتفع وجعل الإقامة في المسجد؟ أليس هو أعلم بما ينفع الناس؟ لا شك في ذلك أبداً، ولذلك ينبغي أن نؤمن إيماناً جازماً أن هذا التشريع الإلهي الذي جاء به نبينا صلوات الله وسلامه عليه هو تشريع كامل لا مجال لأحد أن يستدرك عليه قيد شعرة، كيف وقد قال ربنا تبارك وتعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾ [المائدة: ٣] وقال نبينا صلوات وسلامه عليه: «ما تركت شيئاً يقربكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه» فتفريق الشارع الحكيم بين الأذان والإقامة هو فيه حكمة سواءً نحن أدركناها أو لم ندركها علينا أن نقف كما قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: ٢٢٩] فالأذان الذي شرعه الرسول عليه السلام كان على ظهر المسجد لتحقيق الغاية وهي تسميع الناس إلى أبعد مسافة، أما الإقامة فلأمر ما جعلها داخل المسجد ولم يجعلها على ظهر المسجد، فنحن اليوم وهنا بيت القصيد كما يقال حينما نذيع الأذان بمكبر الصوت نحقق غاية شرعية ولكننا حينما نذيع الإقامة بمكبر الصوت هذا مخالف حكماً شرعياً فنرجو الانتباه لهذا حتى لا نتعدى شريعة الله تبارك وتعالى.

والتنبيه الثاني أهم من هذا وهو يتعلق بنفس هذا المكبر: وهو أن عامة الأئمة

في المساجد يذيعون قراءتهم بمكبر الصوت فيحرجون الأمر على الناس الذي يكونون في بيوتهم وفي محلاتهم وفي مطامعهم ومعاملهم والنساء في البيوت قد يكن في شغل شاغل ويكون الناس كذلك الذين هم خارج المسجد لا يستطيعون أن يحققوا أدباً قرآنياً حيث ربنا تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقد وقع شيء من هذا الإشكال لنا ونحن في الطائف فقد كنا مسافرين وعزمنا أن نجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فتهيأنا ولما دخلنا في صلاة أظن وإذا بالإمام دخل في صلاة العشاء وصوته بقراءة القرآن شوش علينا فضلاً عن أنه شوش أيضاً على غيرنا ممن لا يكون عنده استعداد لسماع القرآن، فإذاعة صوت الإمام حينما يقرأ القرآن في المسجد إلى خارج المسجد هو أيضاً اعتداء وتجاوز لحدود الله وإحراج للناس وإيقاعهم في أحد أمرين:

إما أن يدعو حديثهم.. أن يدعو عملهم ليتفرغوا لتحقيق الآية السابقة.

وإما أن يظلوا كما هو الواقع ماضين في كلامهم في أعمالهم، فإذاً هذا التسميع لهذه الآيات لمن؟ ينبغي أن يكون محصوراً لمن كان في المسجد ولذلك أنا أقترح أحد شيئين على حسب المسجد، إن كان المسجد ليس فيه جمع كبير وصوت الإمام جهوري فلا حاجة لاستعمال هذا المكبر، وإن كان المسجد كبيراً والناس كثير فحينئذ يرفع الصوت بمقدار ما يسمع من كان مقتدياً وراء الإمام ولا يخرج الصوت إلى خارج المسجد، هذا ما أردت التذكير به، وأرجوا الله عز وجل أن ينفعنا بما نذكر به بعضنا بعضاً.

مداخلة: هل يشمل هذا خطبة الجمعة؟

الشيخ: خطبة الجمعة أي: إذاعاتها أيضاً؟ هو كذلك ما ينبغي أن تذاع، كل ما كان خاصاً بالمسجد لا يخرج خارج المسجد، وما كان شاملاً لمن كان خارج المسجد فكما قلنا بالنسبة يشرع إذاعته بالمذياع.

«رحلة النور: ١٦ب/ ٠٠: ٠٠: ٠٠»

إيراد إشكال على القول بأن الإقامة تكون بدون مكبر صوت

مداخلة: القول بالنسبة للإقامة: المساجد تتفاوت؛ فيه مساجد صغيرة يعني: قد تكفي الإقامة، بدون يعني: مُكَبِّر، لكن مثل المساجد الكبار -المسجدين مكة والمدينة- يعني: إذا أُقيم بدون الوسيلة هذه ما يسمع -يعني أكثر الناس لا يسمعون.

الشيخ: ما عليش بارك الله فيك! نحن غرضنا من هذا التفصيل هو أن لا نسوي بين إذاعة الأذان وإذاعة الإقامة.

إن إذاعة الإقامة اليوم يذكِّرني ببدعة قديمة؛ وهي: تبليغ المؤذن خلف الإمام.

كنا ونحن في سوريا لا نعرف التبليغ إلا في المساجد الكبيرة، وهذا واضح فيه جداً، وأصله في صحيح البخاري، لكن في رمضان يكون المسجد صغيراً جداً، فيصلي الإمام بالناس التراويح، لا بد من مُبلِّغ يُبلِّغ ماذا؟ تكبيرَ صوت الإمام، وهو صوته يبلغ فراغ المسجد لصغره، فلماذا هذا التبليغ؟ لا شك هذا ما في حاجة له؛ لأن التبليغ شُرِع من أجل التسميع، وهنا التسميع حاصل بصوت الإمام لوحده، فهو كافي.

الآن نعود إلى التفريق بين المساجد الكبيرة والمساجد الصغيرة التي أشار إليها الدكتور جزاه الله خيراً.

أقول: لكل مسجد حكمه، لكن أترون الآن مسجداً فيه مكبر الصوت يفرقون بين مسجد كبير وصغير؟ أبداً.

مداخلة: لا

الشيخ: لكننا حينما نريد أن نعالج الأمر بالحكمة والمراعاة للشريعة وأحكامها نقول: المسجد الكبير يُستعمل فيه مكبر الصوت في حدود الحاجة، وليس في حدود حاجة إذاعة الأذان، فإذاعة الأذان ينبغي أن يشمل من كان أبعد ما يكون عن

المسجد.

أما إذاعة الإقامة في المسجد الكبير فيكون في الحاجة القائمة في هذا المسجد.

هذا التفصيل لا بد منه، لكن ذلك لا يستلزم أبداً أن نجعلها قاعدة مطَّردة، فكما نُعلن الأذان نُعلن الإقامة وكما نعلن الأذان والإقامة نعلن أيضاً قراءة القرآن من الإمام.

لقد ذَكَّرني بهذا الحكم وهذا في الواقع من حِكْمة قوله تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ [الروم: ٤٢].

لا بد أنكم عرفتم أنني كنت هنا قبل شهور لأداء العمرة، وأتيح لي التطواف في السعودية نحو شهرين، لأول مرة في حياتي، وحصل من وراء هذا -إن شاء الله- خير كثير.

كنت في الطائف لما أُذِّن لأذان المغرب، ومعي ناس من إخواننا المصاحبين لنا من بعض البلاد وهم مسافرون معي، فترَخَّصت ولم أنزل إلى المسجد، وصليت في الدار إماماً، وإذا بي أفاجأ بشيء لم يسبق لي مثل هذه المفاجأة، أنا أقرأ والإمام يقرأ أيضاً، الإمام يقرأ وصوته كالأذان مذاع، فهو يُشوِّش علي، إن كان لا يشوش علي فيشوش على غيري من النساء والحريم الَّلي قال عنهم الرسول ﷺ: «بيوتهن خير لهن».

إذاً: ساعتها انتبهت لهذا الموضوع وقلت: هذا ينبغي أن أتنبه أنه لا يجوز إذاعة الصلاة كما نذيع ماذا؟ الأذان، وبدأت أيضاً ألاحظ وكلما فكرت ازددت إيماناً بصواب هذا التنبه والتنبيه، فقد ذهبنا إلى بعض البلاد في المنطقة الشرقية وإلى..الإحساء، فأقاموا لنا مخيماً كبيراً، وألقينا بعض الكلمات من العصر إلى أذان المغرب.

المخيم فيه ناس أكثر من أي مسجد في ذلك الوقت، وصلينا هناك إماماً، قبل الصلاة سمعنا أذاناً من هنا، وأذاناً من هنا، مساجد هناك -والحمد لله- كثيرة

يعني، ثم يذاع الأذان بمكبر الصوت، وسرعان ما أذيعت الصلاة بمكبر الصوت، فتسمع من هاهنا قراءة إمام، وتسمع من هاهنا قراءة إمام؛ يصير فيه أيش؟ تشويش على بعضنا البعض، ثم نحن أيضاً لما صلينا أصابنا ما أصاب غيرنا من التشويش.

فإذاً: ينبغي أن نلاحظ القواعد الشرعية، وأن نُحسن تطبيقها مع مراعاة دقة الأحكام الشرعية في الإسلام؛ فالتفريق المعروف بين الأذان والإقامة لا يجيز لنا التسوية في الإذاعة، وهذا ماهو اليوم -مع الأسف- واقع وليس يُلاحظ به هذا المعنى الفقهي الدقيق.

«الهدى والنور/٣٦١/ ٣٦: ١١: ٠٠»

حول قول الشيخ بأن الإقامة لا ينبغي أن تستخدم فيها مكبرات الصوت

مداخلة: [حول حكم استخدام مكبرات الصوت لإذاعة الإقامة]؟

الشيخ: لا يخفى على كل فقيه حقاً وعليم بالسنة الصحيحة أن الأذان الذي كان في عهد النبي ﷺ يختلف عن الإقامة، فقد كان الأذان على ظهر المسجد، أما الإقامة كانت داخل المسجد، فهذا اختلاف عملي وحكم به من النبي ﷺ بالتفريق بين الأذان فيكون في مكان مرتفع يسمعه الناس الخارجين عن المسجد البعيدين عنه، أما الإقامة فهي أذان لمن كان داخل المسجد، الآن بسبب مكبر الصوت عكسوا هذه السنة... في الإعلان بين الأذان والإقامة وكما أنهم يعلنون الأذان بمكبر الصوت فهم أيضاً يعلنون الإقامة بمكبر الصوت، هذه مخالفة للسنة، وكما نقول دائماً في خطبنا: وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

الأذان يشرع أن يكون المؤذن في مكان مرتفع يشخص ببدنه...، فالآن قنعوا بتبليغ الصوت إلى أبعد مكان ممكن بمكبر الصوت، وأن يؤذن في مكانه من المسجد، فشخوص المؤذن ببدنه سنة لا ينبغي أن يستغنى عنها بالآلة الحديثة التي

تبلغ الصوت مسافات أضعاف مضاعفة؛ لأن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام يجب أن يحافظ عليها كتقليد واتباع ما كان عليه الرسول عليه السلام وأصحابه، فبروز المؤذن بشخصه في أذانه هذه سنة وأن يكون صيتاً جهوري الصوت هذه سنة أخرى، فهذه الآلة أن رفع الصوت وهو غاية مشروعة لكن كتمان المؤذن شخصه بين جدران المسجد هذا خلاف السنة.

فالآن نزلوا من الأذان من أعلى مكان وجعلوه في المسجد هذا خلاف السنة، ثم رفعوا صوت الإقامة وسووه مع صوت الأذان، وهذا خلاف السنة.

وكذلك نبهت في بعض البلدان التي مررنا عليها وهذا موجود في كل البلاد مع الأسف على أنه من الخطأ بمكان إذاعة الصلاة الجهرية وبخاصة يوم الجمعة، فإن القرآن له آداب يجب على السامعين له أن ينتبهوا لها منها: أن يتفرغوا للاستماع والإصغاء إليه عملاً بالآية: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا**﴾ [الأعراف: ٢٠٤] **[فالإنسان إذا أذيعت الصلاة بمكبرات]** فلا يستطيع أن يقوم بالأدب تجاه هذه التلاوة، وإما أن يستمر في عمله ولا يلتفت للقرآن ولا يصغي إليه، فمن يكون السبب في إيقاع الناس إما في حرج أو تعطيل المصالح؟ رفع الصوت في المسجد وتسميع من لا يشرع تسميعهم القرآن الكريم.

ولهذا أقول: لا بد من التفصيل في جواز استعمال مكبر الصوت في المسجد، إذا فرضنا كما لاحظنا في بعض المساجد في صلاة الفجر ما يكمل عشرة أشخاص، مع ذلك مكبر الصوت يذاع في خارج المسجد لماذا؟ هؤلاء العشرة أشخاص يسمعون صوت الإمام بالقراءة وبالصوت الطبيعي، فلا مسوغ لتشغيل مكبر الصوت؛ لأن هؤلاء يسمعون، فهو تحصيل حاصل من جهة، وتخريب من جهة أخرى لأن في هذه الإذاعة تشغيل الناس الآخرين للإصغاء...ولذلك فينبغي أن لا نكون أتباع التقاليد [ولا نفرق بين] المصلحة المرسلة الجائزة والمصلحة المرسلة غير الجائزة، فالآن استعمال مكبر الصوت هذه وسيلة حدثت في العصر الحاضر يمكن أن تدخل في المصالح المرسلة، لكن تخالف قاعدة كأنها سنة تستعمل حيث في ذلك مصلحة،

وحيث لا تكون هذه المصلحة وهذا هو المثال: إذاعة الإقامة خلاف السنة.. إذاعة القرآن لا وجه لذلك أبداً؛ لأن المقصود تسميع من كان في المسجد، فإذا كان في المسجد سقوف كثيرة وصوت الإمام لا يصل فيرفع الصوت المكبر بحيث يسمعون أما أن يذاع للذين يسمعون من بعد كيلوات من الأمتار فهذا بلا شك ينافي الأدب مع تلاوة القرآن الكريم.

هذا الذي أشرت إليه في الأمس القريب، وهذا بيان للناس أرجوا أن ينتفعوا بذلك وأن يضعوا كل شيء في محله المناسب له.

«رحلة النور: ٢٥ب/٠٠: ٠٩: ٠٩»

التوقيت الشرعي

عدم مشروعية الأذان قبل الوقت

[قال رسول الله ﷺ]: «الفجر فجران فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة وفجر تحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام».

[قال الإمام]: فيه تنبيه هام إلى وجوب أداء الصلاة بعد طلوع الفجر الصادق، وهذا ما أخل به المؤذنون في كثير من العواصم -منها عمان- فإن الأذان الموحد فيها يرفع قبل الفجر بنحو نصف ساعة بناء على التوقيت الفلكي، وهو خطأ ثابت بالمشاهدة، وكذلك في كثير من البلاد الأخرى كدمشق والجزائر والمغرب والكويت والمدينة والطائف، والله المستعان.

السلسلة الصحيحة«٢/ ٣٠٩».

خطأ الاعتماد على توقيت الروزنامات في الأذان بدلاً من التوقيت الشرعي

[قال الإمام]: صار المؤذنون فضلا عن غيرهم لا يعرفون مواقيت الصلاة إلا بالمفكرات والروزنامة! مع أن المواقيت تختلف بين أرض وأرض في البلد الواحد، فبالأولى بين بلد وآخر كما هو معلوم بالمشاهدة، فهل من مدكر؟!

صحيح موارد الظمآن «٢/ ١٩٩»

ما العمل في بلد يؤذن فيه للفجر قبل الوقت؟

السائل: أفتى أحد المشائخ الثقات، أن أذان الفجر في بلدنا قبل وقته بعشرين دقيقة، في هذه الحالة تكون صلاتنا قبل دخول الوقت، فهل أُصلي جماعة ثم نعيدها في البيت، أو أصلي في البيت ولا أذهب إلى المسجد ؟

الشيخ: الأول تصلي مع الجماعة، ثم تعيدها في دارك.

«الهدى والنور/٤٢٨/ ٢٣: ٣٥: ٠٠»

قلة المؤذنين على التوقيت الشرعي في هذا الزمان

عن أنس: «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في سفر، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل».

[قال الإمام]: وقد بوب أبو داود للحديث بقوله: «باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت»، وعلق عليه صاحب «العون» فقال: «هل جاء وقت الصلاة أم لا؟ فلا اعتبار لشكه، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع». وقوله: «على الإمام»، وأقول: أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله ﷺ بالمغفرة، وهو الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها، وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم و «الروزنامات»، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلا «السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦» طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين ! هذا وأنا على «جبل هملان»، فما بالك بالنسبة للذين هم في «وسط عمان» ؟ لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على «هملان». ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد، ولقد عمت هذه المصيبة كثيرا من البلاد الإسلامية كالكويت والمغرب والطائف وغيرها، ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ - ١٠ دقائق.

ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم، فما أذن إلا بعد غروبها بـ«١٣ دقيقة» ! وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان. فحمدت الله على ذلك.

السلسلة الصحيحة«٦/ ١/ ٦٥٣-٦٥٤».

وجوب التقيد بالأذان على التوقيت الشرعي لا الفلكي

[قال رسول الله ﷺ]: «إن خيارَ عِباد اللهِ: الذين يراعُونَ الشّمسَ والقمرَ والنُّجومَ والأظلّة؛ لذكر الله عزّ وجل».

[قال الإمام]: لا بد لي بهذه المناسبة من كلمة حول هذا الحديث وما فيه من الفقه، فأقول: ليس يخفى على أهل العلم أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وأنه قد جاء في فضله أحاديث كثيرة معروفة في «الصحاح» و«السنن» وغيرها، وإنما قصدت هنا تخريج هذا من بينها لسببين اثنين: أحدهما: تحقيق الكلام في إسناده، والنظر في الذين صححوه؛ هل أصابوا أم أخطؤوا؟! ثم الحكم عليه بما تقتضيه القواعد العلمية الحديثية من صحة، أو حسن، أو ضعف، وقد فعلت، راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت للصواب الذي يرضيه عز وجل. والآخر: التذكير بما أصاب هذه الشعيرة الإسلامية من الاستهانة بها، وإهمالها، وعدم الاهتمام بها، وتعطيلها في بعض المساجد التي يجب رفع الأذان فيها من مؤذنيها، اكتفاءً بأذان إذاعة الدولة التي يذاع بواسطة الكهرباء من مكبرات الصوت المركبة على المآذن في بعض البلاد الإسلامية، وبناءً على التوقيت الفلكي، الذي لا يوافق التوقيت الشرعي في بعض الأوقات، وفي كثير من البلاد، فقد علمنا أن الفجر يذاع قبل الفجر الصادق بنحو ربع ساعة أو أكثر، يختلف ذلك باختلاف البلاد، والظهر قبل ربع ساعة، والمغرب بعد نحو عشر دقائق، والعشاء بعد نصف ساعة! وهذا كما ترى يجعل بعض الصلوات تصلى قبل الوقت الشرعي مما لا يخفى فساده، والسبب واضح، وهو الجهل بالشرع؛ والاعتماد على علم الفلك حساباته التي تخالف الشرع؛ الأمر الذي صيّر المؤذنين الذين قد يؤذنون في مساجدهم، ولا يكتفون بالأذان المعلن من إذاعة الحكومة يجهلون كلّ الجهل المواقيت الشرعية المبنية على الرؤية البصرية، التي يسهل على كل مكلف أن يعرفها، لا فرق في ذلك بين أمي وغيره، بعد أن يكون قد عرفها من الشرع، فالفجر عند سطوع النور الأبيض وانتشاره في الأفق، والظهر عند زوال الشمس عن وسط السماء، والعصر عند صيرورة ظل

الشيء مثله، بالإضافة إلى ظل الزوال، والمغرب عند غروب الشمس وسقوطها وراء الأفق، والعشاء عند غروب الشفق الأحمر. وإن مما لا شك فيه: أن هذه المواقيت تختلف باختلاف الأقاليم والبلاد ومواقعها في الأرض؛ من حيث خطوط الطول والعرض من جهة، ومن حيث انخفاضها وارتفاعها من جهة أخرى، الأمر الذي يوجب على المؤذنين مراعاتها والانتباه لها، فمدينة كبيرة كالقاهرة مثلاً؛ يطلع الفجر في شرقها قبل مغربها، وهكذا يقال في سائر الأوقات، بل قد تكون البلدة ليست في اتساعها كالقاهرة، كدمشق مثلاً، فمن كان في جبل قاسيون مثلاً تختلف مواقيته عمن كان في وسطها، أو في مسجدها مسجد بني أمية، أو في الغوطة منها مثلاً، ومع ذلك فأهلها جميعاً من كان في الأعلى أو الأدنى من مناطقها يصلون ويصومون ويفطرون على أذان مسجدها! وما لنا نذهب بعيداً؛ فقد شاهدت أنا وغيري في بعض قرى عمان؛ «الناعور» - لما ذهبنا إلى صلاة المغرب في مسجدها- الشمس لما تغرب بعد، والأذان يعلن من مكبر الصوت الذي على المنارة مذاعاً من إذاعة الدولة من بعض مناطق عمان! وتتكرر هذه المشاهد المخالفة في كثير من البلاد كما رأينا وسمعنا مثله من غيرنا؛ وقد بينت هذا في مكان آخر من التعليقات والتوجيهات. والمقصود: أن الثناء المذكور على المؤذنين في هذا الحديث؛ صاروا اليوم غير مستحقين له؛ بسبب أنهم لا يراعون الشمس و.. ولمعرفة أوقات الصلاة التي ائتمنوا عليها، ودعا لهم رسول الله - ﷺ -: بالمغفرة لو قاموا بها في قوله - ﷺ -: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللّهم! أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». فلعل من كان يملك أذانه من المؤذنين، ومن كان من الحكام الغيورين على أحكام الدين يهتمون بالمؤذنين وتوجيههم أحكام دينهم وأذانهم، ويمكنونهم من أداء الأمانة التي أنيطت بهم، وهم يعلمون قوله - ﷺ -: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾.

السلسلة الصحيحة «٧/ ٢/ ١٣٠٢-١٣٠٤».

الأذان في أذن المولود

حكم الأذان في أذن المولود

السؤال: شيخنا، السؤال هو: هل ثبت حديث الأذان في أذن الولد، أنا سمعت أنه ضعيف، فهل يُعمل به ؟

الشيخ: لا.

السؤال: بما تنصحنا.

الشيخ: نصيحتي: هذا بيان للناس، كنا نقول من قبل بشرعية الأذان في أُذُن المولود، مع العلم بأن الحديث الذي ينص على سُنِّية الأذان في أُذُن المولود مَرْوي في «سنن الترمذي» بإسناد ضعيف لكننا نحن على طريقة تقوية الأحاديث الضعيفة بالشواهد، كنا وجدنا لهذا الحديث شاهداً في كتاب ابن قيم الجوزية المعروف بـ «تحفة المودود بأحكام المولود» كان يومئذٍ عزاه لكتاب «شعب الإيمان للبيهقي» ومع أنه صَرّح بأن إسناده ضعيف فقد اعتبرت التصريح هذا بأن السند ليس شديد الضعف؛ وبناء على ذلك اعتبرته شاهداً لحديث الترمذي وهو من رواية أبي رافع، ولم يكن يومئذٍ كتاب «شعب الإيمان» بين أيدينا لا مخطوطاً ولا مطبوعاً «لأنكم كما يعلم كثير منكم مع وجودي في المكتبة الظاهرية، وفيها الألوف المُؤَلّفة من المخطوطات الحديثية، فلم يكن هذا الكتاب «شعب الإيمان للحافظ البيهقي» موجودًا في هذه المكتبه، بل وفي أكثر مكاتب العالم، أما اليوم فقد تَيَسّر طَبْع هذا الكتاب «شعب الإيمان»، انضم إلى المكاتب الإسلامية كتاب نفيس جداً فيه كثير من الأحاديث التي لا توجد في الكتب الستة بل وفي غيرها أيضاً، منها الحديث الذي كنت اعتمدت على بن قيم الجوزية في اعتباره شاهداً لحديث أبي رافع في سنن الترمذي.

وإذ بهذا الحديث رواه الإمام البيهقي في كتابه «الشعب» بسند فيه راويان متهمان بالكذب، وحينئذٍ تبيّن لي أن ابن القيم رحمه الله كان متساهلاً في تعبيره عن إسناد الحديث بأنه ضعيف فقط، وكان الصواب أنه ضعيف جداً؛ لأنه في هذه

الحالة لا يجوز لمن يشتغل في علم الحديث أن يعتبر شديد الضعف شاهدًا لما كان ليس شديد الضعف.

وحينئذٍ: لم يَسَعْنِي إلا التراجُع عن تقوية حديث أبي رافع في «سنن الترمذي» في حديث شعب الإيمان لشدة ضعفه، فبقي حديث أبي رافع على ضعفه.

ونحن على ما هدانا الله عز وجل إليه من عدم جواز العمل بالحديث الضعيف، رجعنا إلى القول: ما دام أن حديث أبي رافع أصله ضعيف السند والشاهد له أشد ضعفًا منه، إذاً: بقي الضعيف على ضعفه، ورجعنا عن القول السابق في سنية أو شرعية الأذان في أُذن المولود، هذا هو جواب السؤال.

«الهدى والنور/٥٦٢/ ٤١: ٤١: ٠٠»

هل ثبت حديث الأذان في أذن المولود؟

السائل: بسم الله، هل ثبت حديث الأذان في أُذُن المولود اليمنى؟

الشيخ: لا، ما ثبت.

«الهدى والنور / ٥٦٤ / ٥١: ١٩: ٠٠»

هل حديث الأذان في أذن المولود ضعيف؟

مداخلة: يا شيخ، أنت بالنسبة لحديث الأذان للمولود، قلت بأن إسناده ضعيف؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: أنت تكلمت وقلت: بأن إسناده ضعيف، صحيح هذا الكلام يا شيخ؟

الشيخ: نعم، نعم، صحيح.

«الهدى والنور / ٥٩٤ / ٠٢: ٠٣: ٠٠»

مسائل متفرقة

حكم التَحَدُّث بأمور دنيوية بين الأذان والإقامة في المسجد

سؤال: هل يجوز التحدث بأمور دنيوية بين الأذان والإقامة في المسجد؟

الشيخ: الجواب فيه تفصيل: يجوز ولا يجوز، إذا كان الكلام كلام عارض مثلاً: إنسان دخل المسجد، رأى صاحبه له مدة لم يره: السلام عليكم، وعليكم السلام، كيف حالك يا أخي؟ كيف عيالك؟ إلخ، هذا دنيوي طبعاً، هذا يجوز، لكن يجلسوا في المسجد ويعملوا جلسة ويتفقدوا فيها أسعار العملة أسعار البضاعة...إلخ فهذا الأمر كما قال عليه السلام في مناسبة أخرى: «إن المساجد لم تُبْنَ لهذا».

إذاً: الكلام العادي ليس فيه مانع، أما الكلام الذي يُرَاد فيه حطام الدنيا فهذا لا يجوز.

«الهدى والنور /٥٤/ ٥.: ٣١: ..»

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن هل يردد الأذان أم يشرع في صلاة تحية المسجد؟

مداخلة: من دخل المسجد والمؤذن يؤذن، يقف أو ما هو اللازم..؟

الشيخ: هذا السؤال لعلكم سمعتموه.. دخل المسجد والأذان يؤذن.. ماذا يفعل؟ هل ينتظر قائماً يُجيب المُؤَذِّن، أم يشرع في تحية المسجد؟

الجواب: في الصور العامة: ينتظر ويجيب المؤذن كما سمعتم في الحديث السابق: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا عليَّ، ثم سلوا الله لي الوسيلة» إلى آخره.

هذا في الأحوال العامة، إلا في حالة واحدة وهذا نراه كل يوم جمعة يدخل الداخل إلى المسجد والخطيب على المنبر، وبدأ المؤذن يؤذن، ماذا يفعل؟ يقفون

هكذا حتى يجيبوا المؤذن.. هذا خطأ في هذه الصورة فقط خطأ، لماذا؟

لأنه إذا ظل واقفاً يُجِيب المؤذن فهو في طاعة في عبادة، لكن ما حكم هذه العبادة؟ هي فريضة؟ لا، هي واجبة.. هي لا.. هي مستحبة؟ بلى، هي مستحبة، لكن انظر ماذا سيترتب من وراء العمل هذا الأمر المستحب:

سيبدأ هو بعد الانتهاء من الإجابة تماماً بصلاة ركعتين تحية المسجد.. يكون الخطيب قام وبدأ بالخطبة، فإذاً: سيذهب عليه قسم من الخطبة التي يجب عليه أن يستمع إليها؛ بسبب انشغاله بإجابة المؤذن، وهذه المسألة فرع من عشرات بل مئات الفروع التي تدخل في قاعدة: أن المسلم إذا وقع بين مفسدتين أو بين شَرّين اختار أقلهما.

الآن: هو إما أن يَشْرَع في التحية وإما أن يشرع بالإجابة، لكن إذا أشغل نفسه بالإجابة سيضطر أن يشغل نفسه بالصلاة والخطيب يخطب بينما الرسول عليه السلام أمر الحاضرين بأن لا يَشْغَلوا أنفسهم بالصلاة إلا إذا دخل والخطيب يخطب، ففي هذه الحالة لا بد من أن يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله عليه السلام: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليصل ركعتين وليَتَجَوَّز فيهما» أي: يُخَفِّفهما.

أما أنت دخلت والخطيب لم يبتدئ فلماذا تقف منتظراً.. إجابة مؤذن! حسنًا! لو كنت قبل هذا فعليك أن تُجِيب بهذه الإجابة، أما أن تتأخر هكذا حتى تجيب فيشرع الإمام بالخطبة وأنت لم تبدأ بالصلاة، إذاً: في هذه الصورة يبدأ بالتحية ولا يشغل نفسه بالإجابة؛ لأن التحية أهم من الإجابة.

أما في سائر الأوقات الظهر.. العصر إلى آخره فلا يجلس إلا بعد أن يُجِيب المؤذن، في هذه الحالة يجمع بين مصلحتين عكس الأولى.. في هذه الحالة يجيب المؤذن في الوقت نفسه لا يجلس فيخالف الرسول عليه السلام الذي قال في الحديث الصحيح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أو في لفظ آخر: «فليصل ركعتين ثم ليجلس» فهنا جمع بين تنفيذ أمره: «فليصل ركعتين ثم ليجلس» وبين أمره: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول».

«الهدى والنور / ٧٤٤ / ١٨ : ٣٣: ٠٠»

من دخل المسجد والمؤذن يؤذن

مداخلة: أستاذ، دخل رجل إلى المسجد فكان المُؤَذِّن يُؤَذِّن، يُصلي تحية المسجد أم يقف؛ ليُرَدِّد ما يقوله المؤذن؟

الشيخ: أظن سؤالك فيه نقص، وهو سؤال عام، وأظنك تعني يوم الجمعة.

مداخلة: لا، عام يا أستاذ.

الشيخ: أسهل، أسهل إذا كنت تعني عام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا، يُجِيب المؤذن، وبعدين يصلي التحية.

«الهدى والنور / ٢٣٤/ ٠١: ١٨: ٠٠»

إذا أقيمت الصلاة وأحدهم يصلي نافلة فما العمل؟

مداخلة: فضيلة الشيخ! إذا أقيمت الصلاة وأنا في النافلة فما العمل؟ أرجو التوضيح.

الشيخ: هناك أحاديث تصلح جوابًا لهذا السؤال مع شيء من التوضيح والبيان، روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ومعنى: «إذا أقيمت الصلاة» أي: إذا شرع المؤذن في الإقامة فحينئذٍ لا ينبغي المتنفل بيستمر في نافلته وعليه أن يقطعها وليس أن يسلم منها؛ لأنه ليس في صلاة: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» وجاء في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ دخل مسجده ذات صباح وقد أقيمت الصلاة فرأى رجلًا يصلي ركعتي الفجر فقال: «أتصلي الصبح أربعًا؟» وفي رواية: «آصبح أربعًا» وهو المعنى «آصبح أربعًا» يعني: أنت تصلي الآن ركعتين وستصلي ركعتين وراء الإمام، فأنت تصلي الصبح أربعًا ومعلوم أن صلاة الصبح ركعتان هذا اسمه استفهام استنكاري أي: لا تصلي الآن

وقد أقيمت الصلاة.

لكن الذي يشكل على بعض الناس هو أن في بعض الأحوال يكون المتنفل في آخر صلاته، وقد يكون في منتصفها فهل أينما كان قد وصل بصلاته من النافلة مجرد أن يقول المؤذن: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة يقطع الصلاة، أم في ذلك خلاف أو تفصيل؟ الجواب: نعم منهم من يقول بظاهر الحديث لو هو لم يبق عليه إلا السلام والخروج من الصلاة بالسلام وقال المؤذن: الله أكبر الله أكبر قطع الصلاة ولا يسلم وإنما يقوم يتهيأ للصف، ومنهم ومنهم أقوال كثيرة.

والراجح والله أعلم التفصيل الآتي: وهو تفقه من بعض الأئمة لا نخالفهم بل نؤيدهم، المقصود من قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة» أو كما يقال اليوم: فقه هذا الحديث أن يحاول المسلم أن يدرك الصلاة مع الإمام في تكبيرة الإحرام فلا يفوته شيء من الصلاة وراء الإمام حتى ولا تكبيرة الإحرام لما في ذلك من الأجر والفضيلة التي جاء ذكرها في بعض الأحاديث في سنن الترمذي وغيره من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «من صلى في مسجد أربعين يومًا لا تفوته تكبيرة الإحرام كتبت له براءتان: براءة من النفاق، وبراءة من النار» فنفهم من هذا الحديث حض المسلم على المواظبة على إدراك الصلاة وراء الإمام من أولها.

فإذا عدنا إلى مسألتنا واحد من الناس قام يصلي سنة الظهر القبلية مثلًا، فبينما هو كذلك إذ أقيمت الصلاة فماذا يفعل؟ أيقطعها فورًا كما قلنا في القول الأول ولو كان لم يبقى عليه إلا أن يسلم عن يمينه أم المسألة فيها تفصيل؟ أقول: نعم، الراجح التفصيل التالي وهو: لا بد على هذا المتنفل الذي أقيمت الصلاة وهو في نافلته من أن يجتهد ويقدر ونحن نأخذ مثلين متعاكسين تمامًا، نأخذ المثل الأول الذي لم يبق عليه في إتمام صلاته إلا أن يسلم عن يمينه، ونأخذ مثلًا معاكسًا له تمامًا هو قام ناويًا صلاة السنة القبلية: الله أكبر والمؤذن قال مقيمًا للصلاة: الله أكبر لا شك أن الصورة الأولى لا يقطع الصلاة، ولا شك أن الصورة الأولى يقطع الصلاة وما بينهما صور عديدة شتى، فالإنسان المصلي هذا عليه في هذه الحالة أن يقدر وأن يجتهد،

فإذا غلب على ظنه في بعض الصور لنفترض مثلًا أنه قام من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية وأقيمت الصلاة، فهنا ليتم الصلاة ركعتين يحتاج أن يؤدي الركعة الثانية وهذه تأخذ بعض الوقت، فيقدر إذا أتى بهذه الركعة ولو بأقل قراءة كقراءة الفاتحة فقط؛ لأنها لا بد منها ويستطيع أن يختصر الركوع والسجود وما بينها ويسلم قبل أن يكبر الإمام فيتابع الصلاة ولا يقطعها، أما إذا غلب على ظنه بأن تكبيرة الإحرام تفوته وراء الإمام فحينئذٍ يقطع الصلاة ولا يتمها لقوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلا إلى المكتوبة».

أما في الصورة الأولى فهو على يقين بأنه يدرك الصلاة إذا سلم فيكون كتبت له فضيلة هاتين الركعتين، أما في الصورة الأخرى هو أحرم للصلاة وكبر المقيم فهو يقينًا لا يستطيع أن يدرك تكبيرة الإحرام، وهذه المسألة فيها دقة متناهية؛ لأنها تختلف من مسجد إلى مسجد ومن إمام إلى إمام ومن بلد إلى بلد وإقليم إلى إقليم ومذهب إمام ومذهب إمام آخر كل هذه قضايا يجب أن يكون هذا المصلي على معرفة بها وإلا فالاحتياط حينذاك إذا كان جاهلًا أن يقطع الصلاة فورًا.

وأريد بهذا التفصيل أن أذكر بأن بعض المذاهب تقول إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة فالإمام يكبر، هذا لا يستطيع أن يدرك بهذه السرعة ولو كان بقي عليه نصف ركعة لكن بعض الأئمة الآخرين ما شاء الله يحافظون على السنة يأمرون الناس بتسوية الصلاة ويقول لهذا: تقدم ولهذا تأخر، واستووا.. لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله وجوهكم، في مثل هذا الوقت يستطيع أن يتم صلاته.

فإذًا: المسألة فيها دقة فمن كان على معرفة لمثل هذه التفاصيل يستطيع أن يتم الصلاة في بعض الأحوال، ومن لم يستطع ذلك لعدم معرفته التفصيلية بأحوال الأئمة فعليه أن يقطع الصلاة فور قول المؤذن: الله أكبر الله أكبر، هذا هو الجواب.

«رحلة النور: ٣٣ب/٠٠: ٢٠: ٢٠»

إذا انتهى الأذان حال تسليم المصلي من الصلاة فماذا يجب عليه

مداخلة: [إذا انتهى الأذان حال تسليم المصلي من الصلاة فماذا يجب عليه]؟

الشيخ: يعني: تريد أن تقول: مع سلامه انتهى الأذان؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذاً؛ يبقى عليه أن يقول شيئين اثنين لا علاقة لهما بالمتابعة؛ لأن المتابعة تعني إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، يقول: الله أكبر الله أكبر، إلى آخره هذه المتابعة، والصورة التي تسأل عنها في الوقت الذي كان عليه أن يتابع المؤذن كان في صلاة.. كان متلبسًا بعبادة أخرى، وإذًا: فهو لا يستطيع المتابعة، لكن عليه أن يأتي بالأمرين الآخرين الذين ينبغي على كل من سمع الأذان أن يضمهما إلى المتابعة وأمكن الإتيان بها، وإلا اقتصر على ما يستطيع وهو في هذه الصورة يستطيع أن يأتي بالأمرين الآخرين وهما ما ذكرهما الرسول عليه السلام في الحديث الذي أخرج مسلم في صحيحه، في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول -هذه المتابعة- ثم صلوا علي، ثم -أي: بعد الانتهاء من المتابعة - ثم صلوا علي فإنه من صلى علي مرة واحدًا صلى الله عليه عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لرجل وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة».

فإذًا: هذا الذي سلم من هنا وانتهى المؤذن من هنا فاتته المتابعة وبقي عليه الصلاة على الرسول ﷺ وأن يدعو له بالمنزلة التي ميزه الله عز وجل بها على سائر الأنبياء والرسل وهي المقام المحمود، وهو الشافعة العظمى.

هذا ما ينبغي بالنسبة لهذا أن يقال.

«فتاوى جدة «٢٢» / ٠٠: ٢٤: ٣٥»

فهرس المحتويات

الصلاة وفضلها ---------- ٥
الصلاة أحد الأركان الخمسة ---------- ٧
فرضت الصلاة أولا خمسين ثم جعلت خمسًا ---------- ٧
يجوز لولاة الأمر أن يقبلوا إسلام الكافر ولولم يرض بإقامة كل الصلوات الخمس ---------- ٧
فرضت الصلاة أولًا ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم زيدت في الحضر إلا الصبح وتركت على ما هي عليه في السفر ---------- ٨
صلاح العمل وفساده بصلاح الصلاة وفسادها ---------- ٨
تكفير الصلوات الخمس للذنوب كلها ---------- ٨
غفران الذنوب صغيرها وكبيرها للمحافظين على الصلوات الخمس والجمع ---------- ٩
حكم تارك الصلاة ---------- ١١
حديثُ الشفاعة وأنَّها تشملُ تاركي الصلاةِ منَ المسلمين ---------- ١٣
باب منه ---------- ٣٥
باب منه ---------- ٣٨
باب منه ---------- ٣٨
باب منه ---------- ٤١
باب منه ---------- ٤٢
باب منه ---------- ٤٤
باب منه ---------- ٤٥
باب حكم من ترك الصلاة عنادًا واستكبارًا ---------- ٤٦
باب نقاش حول حكم تارك الصلاة ---------- ٤٧
تحقيق أقوال بعض الصحابة ومن بعدهم في حكم ترك الصلاة ---------- ٥٨
توجيه كلام عبد الله بن شقيق في تارك الصلاة ---------- ٥٩
هل يحكم على من لا يصلي بالكفر وبالتالي مقاطعته؟ وبيان متى تكون المقاطعة وسيلة تأديبية --- ٥٩
باب خطورة القول بتكفير تارك الصلاة ---------- ٦٣
مناقشة بعض أدلة مكفري تارك الصلاة ---------- ٦٥
الرد على من استدل بتعريف كلمة الكفر في قوله ﷺ: «بين المرء وبين الكفر..» على أن المراد الكفر الكبر ---------- ٧١
رد شبهة حول الاستدلال بحديث الشفاعة على عدم تكفير تارك الصلاة ---------- ٧٣

بيان ضعف أحد أدلة كفر تارك الصلاة ---------- ٨١
تارك الصلاة يخشى عليه الكفر ---------- ٨٢
كفر تارك الصلاة ليس من النوع الذي لا يمكن أن يغفره الله ---------- ٨٣
حكم تارك الصلاة ---------- ٨٣
حكم تارك الصلاة ---------- ٨٦
من أدلة عدم كفر تارك الصلاة ---------- ٨٧
يخشى على من تهاون في الصلاة أن يموت على الكفر ---------- ٨٨
مذاهب الصحابة في حكم تارك الصلاة ---------- ٨٩
كلمة عمَّا يشترط للأخذ بالآثار تضمنت الكلام على حكم تارك الصلاة ---------- ٩٠
حكم تارك الصلاة ---------- ٩٦
حكم تارك الصلاة ---------- ١٠٠
حكم تارك الصلاة ---------- ١٠١
الرد على من احتج بهذا الحديث على تكفير تارك الصلاة ---------- ١٠٣
ما ثبت عن السلف من القول بكفر تارك الصلاة محمول على المستكبر والمعاند ---------- ١٠٤
إنما يكفر تارك الصلاة إذا كان معاندًا مستكبراً ---------- ١٠٤

من أحكام تارك الصلاة ---------- ١٠٧

تارك الصلاة يقتل ---------- ١٠٩
المرأة التي لا يصلي زوجها ---------- ١٠٩
مؤاكلة ومشاربة تارك الصلاة ---------- ١١٠
ميراث تارك الصلاة ---------- ١١١
رد السلام على تارك الصلاة ---------- ١١٢
الذي لا يصلي، لكنه يصوم ويُزَكّي ---------- ١١٢
ماذا يلزم زوجة تارك الصلاة ---------- ١١٣
حكم زواج المرأة بدون إذن وليها إذا كان وليها يريد أن يزوجها من رجل تارك للصلاة ---------- ١٢٣
ما يفعل من يدعو ابنه للصلاة وابنه لا يطيعه ---------- ١٢٥
لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ ---------- ١٢٦
يجب على ولي الأمر أن يأمر الصبي بالصلاة إذا بلغ السبع سنين وأن يضربه إذا بلغ العاشرة ---------- ١٢٧

كتاب الصلوات الخمس ومواقيتها وأحكامها ---------- ١٢٩

هل حديث: «أفلح إن صدق» يستدل به على عدم وجوب أي صلاة سوى الصلوات الخمس ---------- ١٣١

الصلوات الخمس ---------- ١٣٥

مفهوم حديث: لا إلا أن تطوع ---------- ١٣٧
لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت ---------- ١٤٦
كيف تكون مواقيت الصلوات في البلدان التي يطول فيها الليل أو النهار ---------- ١٤٧

صلاة الفجر وأحكامها ---------- ١٤٩

أول وآخر وقت صلاة الفجر() ---------- ١٥١
آخر وقت صلاة الفجر ---------- ١٥٦
صفة الفجر الصادق ---------- ١٥٦
وقت صلاة الفجر ---------- ١٥٧
الغلس والإسفار في صلاة الصبح ---------- ١٥٨
عدم التفريق في التغليس والإسفار بصلاة الفجر بين الصيف والشتاء ---------- ١٦٠
متى يؤذن لصلاة الفجر ---------- ١٦١
صلاة الفجر قبل وقتها لا يجوز إجماعًا وبيان وقتها المعتاد ---------- ١٦٣
حكم صلاة الفجر بعد طلوع الشمس ---------- ١٦٣
الرد على القول ببطلان صلاة الصبح إذا شرع المصلي فيها قبل طلوع الشمس وطلعت أثناء الصلاة ---------- ١٦٩
إذا كان من عادة الأئمة تأخير الصلاة عن وقتها فعلى المسلم أن يصليها في الوقت في بيته ثم يصليها معهم ---------- ١٦٩
صحة صلاة الصبح بإدراك الركعة الأولى ---------- ١٧١
المنافقون وصلاة الفجر ---------- ١٧٢
نصيحة لمن يؤخر صلاة الفجر عن وقتها ---------- ١٧٤

صلاة الظهر وأحكامها ---------- ١٧٧

أول وقت الظهر وآخره ---------- ١٧٩
استحباب تأخير صلاة الظهر في الحر ---------- ١٨٠
الجمع بين صلاة النبي ﷺ الظهر بالهاجرة وبين أمره بالإبراد بها ---------- ١٨٠
وقت الظهر بين الشتاء والصيف ---------- ١٨٢

صلاة العصر وأحكامها ---------- ١٨٣

أول وقت العصر وآخره ---------- ١٨٥

صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ---------- ١٨٦
فضل وقت العصر ---------- ١٨٦
حبوط العمل المتوعد به لمن ترك صلاة العصر ---------- ١٨٧

صلاة المغرب وأحكامها ---------- ١٨٩

أول وآخر وقت المغرب ---------- ١٩١
استحباب المبادرة بصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم ---------- ١٩٢
صلاة ركعتين قبل المغرب ---------- ١٩٢
تقديم العَشاء على الصلاة إذا كانت نفسه تتوق إليه ---------- ١٩٣
لا يجوز تسمية المغرب بالعشاء ---------- ١٩٤
التعجيل بأذان المغرب من السنن المتروكة ---------- ١٩٥
تأخير صلاة المغرب لمن تنجَّس ثوبه ---------- ١٩٥

صلاة العشاء وأحكامها ---------- ١٩٧

أول وآخر وقت العشاء ---------- ١٩٩
وقت صلاة العشاء ---------- ٢٠٤
وقت صلاة العشاء ---------- ٢٠٤
وقت صلاة العشاء، وخطر السهر بعدها ---------- ٢٠٦
وقت صلاة العشاء ---------- ٢٠٧
آخر وقت العشاء ---------- ٢٠٧
وقت صلاة العشاء ---------- ٢٠٩
وقت صلاة العشاء ---------- ٢١٠
وقت صلاة العشاء ---------- ٢١٢
كيف التوفيق بين فضل الصلاة في أول الوقت وبين فضل تأخير صلاة العشاء؟ وإذا دار الأمر بين
صلاة العشاء جماعة في أول وقتها أو منفردًا إذا أخرها فأيهما أفضل؟ ---------- ٢١٤
متى يكون منتصف الليل الذي ينتهي فيه وقت العشاء؟ ---------- ٢١٦
استحباب تأخير العشاء وحكم السمر بعد العشاء ---------- ٢١٧
تأخير صلاة العشاء جماعة ---------- ٢٢٠
يكره تسمية العشاء بالعتمة ولا بأس به نادرًا ---------- ٢٢١
حكم المداومة على أكل البصل أو الثوم قبل صلاة العشاء ---------- ٢٢٢

إدراك الصلاة ---------- ٢٢٥

من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها فقد أدرك الصلاة في الوقت، وعليه أن يتمها، وسواء في ذلك صلاة العصر وصلاة الفجر ---------- ٢٢٧
متى يكون المصلي مدركًا لصلاة العصر والصبح؟ ---------- ٢٢٨
بماذا يكون المصلي مدركًا للصلاة في وقتها ---------- ٢٢٩

كتاب القضاء ---------- ٢٣٣

من أخرج صلاة عن وقتها متعمدًا غير قاصد للجمع فلا يشرع له قضاؤها ---------- ٢٣٥
رد القول بقضاء الصلاة التي تُعُمِّد تركها ---------- ٢٣٧
من تاب وعاد إلى الصلاة والصيام ماذا يلزمه؟ ---------- ٢٣٩
من كان تاركًا للصلاة ثم تاب وهو كبير سنًا هل يقضي الصلوات؟ ---------- ٢٣٩
الرد على القول بقضاء الصلوات المتروكة تعمدًا ---------- ٢٤١
من فاتته فرائض من صلاة وصيام بعد بلوغه ---------- ٢٤٤
قضاء الصلاة عن الميت ---------- ٢٤٥
مفهوم المخالفة في حديث من أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، هل يستفاد منه أن من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها فعليه قضاء ---------- ٢٤٨
هل صح حديث فيه أن من يتهاون بالصلاة يعاقب بستة عشر عقوبة؟ ---------- ٢٥٠
النائم والناسي لا تفوته الصلاة أبدًا، وسواء كان الاستيقاظ والتذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها، ويصليها بأذان وإقامة ---------- ٢٥١
من نسي صلاتين فأكثر يصليهما على الترتيب ---------- ٢٥٤
النائم عن الصلاة والناسي لها لا تسقط عنه الصلاة أما من تعمد إخراج الصلاة عن وقتها فلا يكفرها أن يصليها بعد وقتها ---------- ٢٥٥
معنى حديث: «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لوقتها من الغد» ----- ٢٥٧
النائم عن الصلاة ---------- ٢٥٨
لا قضاء للصلاة على المجنون ---------- ٢٥٨
لا قضاء للصلاة على المغمى عليه ---------- ٢٥٨
لا قضاء للصلاة على الكافر إذا أسلم ---------- ٢٥٩
من فاتته صلاة العصر حتى دخل وقت المغرب ---------- ٢٥٩

كتاب السنن والنوافل ---------- ٢٦١

الحض على صلاة النوافل في البيوت ---------- ٢٦٣
الأفضل صلاة السنة في البيت ---------- ٢٦٣

أفضلية صلاة السنن في البيت إلا لعارض ---------- ٢٦٣
صلاة السنن في البيوت هل الأمر فيها يدل على الوجوب عندما قال الرسول ﷺ: «صلوا»؟ -- ٢٦٨
ما معنى قوله ﷺ «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» ؟---------- ٢٦٩
أين تصلى النوافل ---------- ٢٧٠
السنة في الرباعية النهارية أن تصلى بتسليمة واحدة ---------- ٢٧٣
هل الأفضل في نوافل النهار أن تُصلى ركعتين ركعتين أم أربع ---------- ٢٧٤
تحريم المبادرة إلى صلاة السنة بعد الفريضة دون تكلم أو خروج ---------- ٢٧٥
وجوب الفصل بين الفريضة و النافلة بكلام أو تحول ---------- ٢٧٦
تغيير المصلي مكانه في صلاة السنة هل ينطبق على السنة القبلية؟---------- ٢٧٧
متى يكمل التطوع صلاة الفريضة ---------- ٢٧٧
بعض الناس إذا قلنا له أن السنن لا يعاقب تاركها يتهاون فيها فما الحل؟ ---------- ٢٧٧
ما ثبت في صلاة الفريضة فهو عام للفريضة والنافلة إلا بدليل خاص---------- ٢٧٩
الصلاة بين الأذان والإقامة ---------- ٢٨٢
القراءة في السنن الراتبة ---------- ٢٨٣
حكم الاستناد في صلاة النفل على حائط وغيره---------- ٢٨٤
كيف الجمع بين ما ورد من النهي عن تكرار الصلاة مرتين وبين ما ورد عن بعض الصحابة من فعل ذلك ---------- ٢٨٤
إذا أقيمت الصلاة وهو في الراتبة ---------- ٢٨٥
جمع نية تحية المسجد مع السنة القبلية ---------- ٢٨٥
ركعتي الفجر وتحية المسجد ---------- ٢٨٧
من لم يتمكن من ركعتي الفجر قبل الصلاة فمتى يصليها ---------- ٢٨٧
فضيلة الجلوس بعد الفجر إلى طلوع الشمس هل يشترط لهذا الجلوس أن يكون في المسجد؟--- ٢٨٨
الصلاة بعد الصبح ---------- ٢٨٨
قضاء سنة الفجر ---------- ٢٩٠
مشروعية صلاة ركعتين بعد الفجر ---------- ٢٩١
السنة صلاة ركعتي الفجر في البيت ---------- ٢٩٣
لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر---------- ٢٩٣
سنية الركعتين بعد العصر قبل الاصفرار ---------- ٢٩٤
جواز الصلاة بعد العصر ---------- ٢٩٦
جواز التطوع بعد العصر ---------- ٢٩٦

سنة العصر البعدية ---------- ٢٩٨
إنكار عمر للركعتين بعد العصر إنما كان سدًّا للذريعة ---------- ٣٠٠
نهي عمر عن الركعتين بعد العصر إنما كان سدًا للذريعة ---------- ٣٠٠
جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس ---------- ٣٠١
صلاة ركعتين بعد العصر: سنة منسية ينبغي إحياؤها ---------- ٣٠١
التنفل بعد العصر ---------- ٣٠٢
التنفل بعد العصر ---------- ٣٠٣
التنفل بعد العصر ---------- ٣٠٦
قضاء السنة الراتبة بعد العصر هل هو من خصوصيات النبي ﷺ؟ ---------- ٣٠٩
مشروعية الركعتين قبل المغرب ---------- ٣١١
سنية الركعتين قبل صلاة المغرب ---------- ٣١٣
كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح ------- ٣١٣
عدم مشروعية صلاة ست ركعات بعد المغرب بزعم أنها صلاة الأوابين ---------- ٣١٤
مشروعية صلاة ركعتين قبل السفر مع بيان أن أفراد الأحاديث الواردة في الباب ضعيفة ----- ٣١٤
صلاة السنن في السفر ---------- ٣١٥
فضل الجلوس بعد صلاة الغداة والصلاة بعد طلوع الشمس ---------- ٣١٥
السنن بعد الجمع في الصلوات ---------- ٣١٥
في حال جمع المغرب مع العشاء متى تُصَلى السنن ---------- ٣١٦
النافلة في رمضان ---------- ٣١٧
ركعتي سنة الوضوء ---------- ٣١٨
قضاء السنن ---------- ٣١٨
قضاء السنن ---------- ٣١٩

كتاب صلاة الضحى ---------- ٣٢١

صلاة الأوابين هي صلاة الضحى لا المغرب ---------- ٣٢٣
صلاة الأوابين هي صلاة الضحى ---------- ٣٢٣
ذكر بعض الأحاديث الباطلة التي وردت في فضل صلاة الضحى مع بيان أن الأحاديث الصحيحة تغني عنها ---------- ٣٢٤
هل يستحب المداومة على صلاة الضحى؟ ---------- ٣٢٤
المداومة على صلاة الضحى ---------- ٣٢٦
الصلاة المذكورة في هذا الحديث هل هي صلاة الضحى؟ ---------- ٣٢٦

أوقات الكراهة ---------- ٣٢٩

أوقات الكراهة للصلاة وهل تدخل صلاة الجنازة في هذا الحكم ---------- ٣٣١
ما اشتهر في كتب الفقه من المنع من الصلاة بعد العصر مطلقًا غير صحيح ---------- ٣٣١
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ---------- ٣٣٢
الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ---------- ٣٣٢
هل تجوز صلاة تحية المسجد في أوقات الكراهة ---------- ٣٣٣
صلاة تحية المسجد في أوقات النهي ---------- ٣٣٣

كتاب أذكار الصلاة ---------- ٣٣٥

من أذكار الصلاة: التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل خمس وعشرين ---------- ٣٣٧
من الأذكار بعد الفريضة ---------- ٣٣٧
تخصيص تسبيع دعاء الله الجنة ببعد الفجر لا يصح وبدعية جعله جماعيًا بصوت واحد ------ ٣٣٨
قراءة المعوذات بعد الصلاة ---------- ٣٣٨
من أذكار الصلاة ---------- ٣٣٩
من أذكار الصلاة ---------- ٣٣٩
هل ثبت ذكر: «اللّٰهم أجرني من النار بعد الصلوات» ---------- ٣٤٠
حكم رفع الصوت بالذكر بعد الصلوات المكتوبة ---------- ٣٤٠
حكم الجهر بالذكر بعد الصلوات ---------- ٣٤٠
هل يشرع الجهر بأذكار الصلاة ---------- ٣٤٣
هل يشرع الجهر بالذكر عقب الصلوات؟ ---------- ٣٤٤
التهليل بعد صلاة المغرب ---------- ٣٤٨
التكبير دبر كل صلاة ---------- ٣٤٩
كيفية عقد اليد للتسبيح بعد الصلاة ---------- ٣٤٩
حكم تأخير الذكر بعد الفراغ من الصلاة ---------- ٣٥٠
حديث: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله» هل المقصود أنه يبقى في المكان الذي صلى فيه أو في أي مكان في المسجد؟ ---------- ٣٥١
هل من السنة الإتيان بالأذكار بعد الصلاة في السفر؟ ---------- ٣٥١

أحكام الأذان ---------- ٣٥٣

تاريخ تشريع الأذان ---------- ٣٥٥
تعريف الأذان وبيان حكمه ---------- ٣٥٧

الأذان فرض كفائي ---------- ٣٥٧
وجوب الأذان ---------- ٣٥٩
الأذان والإقامة واجبان على المنفرد ---------- ٣٦٠
هل على النساء أذان وإقامة ---------- ٣٦٠
من فضل الأذان ---------- ٣٦٢
يؤذن للجمع بين الصلاتين أذانًا واحداً ---------- ٣٦٢
يؤذَّن للصلوات الفائتة وإن كثرت أذانًا واحدًا ---------- ٣٦٤
يشرع الأذان لمن يصلي وحده ---------- ٣٦٤
استحباب الأذان لمن يصلي وحده ---------- ٣٦٦
الأذان والإقامة للمصلي ---------- ٣٦٧

صيغ الأذان ---------- ٣٦٩

صفة الأذان ---------- ٣٧١
تطبيق عملي من الشيخ لصفة الأذان الصحيحة ---------- ٣٧٢
جعل كل تكبيرة على حدة في الأذان لا أصل له ---------- ٣٧٢
خطأ فتح لام «الرسول» من عبارة «أشهد أن محمدًا رسول الله» في الأذان ---------- ٣٧٦
مشروعية زيادة صلوا في الرحال وغيرها في الأذان وذلك في البرد الشديد أو المطر وهل تُحذف الحيلعتين أم لا؟ ---------- ٣٧٧
قول المؤذن: ومن قعد فلا حرج ---------- ٣٨٠
حكم زيادة«أشهد أن عليًا ولي الله» في الأذان ---------- ٣٨١

الأذانان في الفجر ---------- ٣٨٣

من السنة أن يؤذن للصبح مرتين ---------- ٣٨٥
مشروعية زيادة «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول للصبح ---------- ٣٨٧
ليس هناك دليل على أن زيادة «الصلاة خير من النوم» تكون في الأذان الثاني من الصبح ----- ٣٩٠
إنما يُشرع التثويب في الأذان الأول للصبح ---------- ٣٩٠
كيفية التمييز بين الأذان الأول والثاني للفجر وسنية التغاير بين المؤذن الأول والمؤذن الثاني للفجر ٣٩٢
عبارة: الصلاة خير من النوم، تكون في الأذان الأول للفجر ---------- ٣٩٣
السنة أن يُقال: «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول لا الثاني ---------- ٣٩٤
التثويب إنما يكون في أذان الفجر الأول ---------- ٣٩٤

بيان مشروعية الأذان الأول والثاني في صلاة الفجر، وأن الأذان الثاني هو الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام بالنسبة للصائم ---------- ٣٩٤
متى يقال «الصلاة خير من النوم» ---------- ٣٩٦
التثويب بالصلاة، ومتى يكون؟ وخطأ التطريب بالأذان، وماذا يشترط في المؤذن؟ -------- ٣٩٩
إذا كان لا يؤذَّن للفجر إلا أذانًا واحدًا فهل يكون فيه التثويب؟ ---------- ٤٠٢
هل التثويب يكون في الأذان الأول أم الثاني؟ ---------- ٤٠٣
ما جاء في الأحاديث من أن التثويب يكون في الأذان الأول للفجر، هل ممكن حمله على الأذان الثاني وسماه الأول لأنه أول بالنسبة للإقامة ففيه أن التثويب لا يكون في الإقامة؟ ---------- ٤٠٥
الدليل على أن عبارة «الصلاة خير من النوم» تقال في الأذان الأول للفجر ---------- ٤١١
التثويب في غير أذان الفجر بدعة ---------- ٤١٤
بدعية قول المؤذن: «الصلاة الصلاة يرحمكم الله» بعد أذان الفجر ---------- ٤١٤

أحكام الإقامة ---------- ٤١٥

الإقامة فرض كفاية ---------- ٤١٧
اختلاف العلماء في حكم الإقامة ---------- ٤١٧
الإقامة مستحبة للمنفرد ---------- ٤١٨
ما جاء في صفة الإقامة ---------- ٤١٩
على من يسمع الإقامة مثل ما على من يسمع الأذان ---------- ٤٢٥
إجابة المقيم كإجابة المؤذن سواء إلا أنه يقول مثل قول المقيم: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ٤٢٧
الفصل بين الأذان والإقامة ---------- ٤٢٩
إذا أخذ المؤذن بالإقامة فلا يشرع أحد في شيء من النوافل ولو كانت سنة الفجر بل عليه أن يدخل في الصلاة المكتوبة التي أقيمت ---------- ٤٣١
لا تقام الصلاة إلا إذا خرج الإمام إلى المسجد ---------- ٤٣٣
لا يقوم الناس إلا إذا رأوا الإمام خرج ولو أقيمت الصلاة قبل ذلك، وجواز الإقامة ولو كان الإمام لم يأت المسجد بعد ---------- ٤٣٤
إذا سمع سامع إقامة الصلاة فلا يسرع إليها بل يمشي وعليه السكينة والوقار ---------- ٤٣٦
ويجوز الفصل بين الإقامة والصلاة بكلام لمصلحة ---------- ٤٣٨
يقيم من جمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير إقامة لكل صلاة ---------- ٤٣٩
يقام لكل صلاة من الفوائت المشروعة إقامة واحدة ---------- ٤٤١
إذا انصرف المصلي من الصلاة وخرج من المسجد وقد نسي ركعة أو غيرها مما لا تتم الصلاة إلا به وأراد أن يعود لإتمامها فعليه أن يعيد الإقامة ---------- ٤٤٢

السنة في الإقامة أن تكون في غير موضع الأذان ---------- ٤٤٣
قيام المأموم للصلاة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة ---------- ٤٤٤
بدعية الصلاة على النبي ﷺ جهرًا قبل الإقامة ---------- ٤٤٥

أحكام المؤذن ---------- ٤٤٧

يجب على المؤذن أن يكون محتسبًا في أذانه لا يطلب عليه أجرا ---------- ٤٤٩
إذا جاء المؤذنَ شيء من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ---------- ٤٥٠
ينبغي أن يؤذن من هو أحسن صوتًا وأندى ---------- ٤٥٣
ما يُستحب للمؤذن ---------- ٤٥٤
على من يسمع النداء أمور ---------- ٤٦٦
استقبال المؤذن القبلة ---------- ٤٧٠
حكم الأذان للجنب ---------- ٤٧٠
مشروعية الأذان للمنفرد ---------- ٤٧١
أخذ المؤذن للراتب ---------- ٤٧١
باب منه ---------- ٤٧٥
وجوب بروز المؤذن بشخصه للأذان، أما الإقامة فيقيم داخل المسجد ---------- ٤٧٦
كيفية وضع الإصبعين في الأذنين للمؤذن حال الأذان ---------- ٤٧٩
المؤذن الصائم هل يبدأ بالأذان أم الإفطار؟ ---------- ٤٨١

سماع الأذان الموجب لشهود الجماعة ---------- ٤٨٣

المراد بسماع الأذان الموجب لشهود الجماعة ---------- ٤٨٥

الذكر بعد الأذان ---------- ٤٨٧

إذا فرغ من يسمع الأذان من الإجابة يصلي على النبي ﷺ ---------- ٤٨٩
صيغ الصلاة على النبي ﷺ الثابتة ---------- ٤٨٩
سؤال الوسيلة للنبي ﷺ بعد سماع الأذان والتنبيه على حكم زيادة «الدرجة الرفيعة» ------ ٤٩٠
صيغة أخرى ثابتة للدعاء بعد الأذان ---------- ٤٩٢
صيغة لم تثبت للدعاء بعد الأذان ---------- ٤٩٢
مشروعية سؤال العبد ربه ما شاء من أمور الدنيا والآخرة بعد سماع الأذان وبيان أن ما بين الأذان والإقامة من أوقات الإجابة ---------- ٤٩٣
التنبيه على زيادات شاذة في الدعاء بعد الأذان ---------- ٤٩٤

هل صح الدعاء عند أذان المغرب: اللّهم هذا إقبال ليلك.. ---------- ٤٩٦
بيان الذكر المشروع بعد الأذان، وحكم زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» فيه. ---------- ٤٩٧
المسح على الوجه بعد دعاء الفراغ من الأذان ---------- ٤٩٨
حكم الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ---------- ٤٩٨
حكم الصلاة على رسول الله عقيب الأذان ---------- ٤٩٩
هل تصح زيادة: إنك لا تخلف الميعاد ---------- ٥٠٣
بعد انتهاء الأذان هل يبدأ المستمع بالصلاة على النبي ﷺ أم الدعاء؟ ---------- ٥٠٦
حكم الصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان---------- ٥٠٩
كيفية الصلاة على الرسول عليه الصلاة والسلام بعد الأذان؟ ---------- ٥١٢
صيغة الدعاء عقب الأذان ---------- ٥١٢

ترديد الأذان والإقامة ---------- ٥١٥

اختلاف العلماء في حكم إجابة المؤذن وكيفية الإجابة ---------- ٥١٧
الدليل على استحباب إجابة المؤذن لا وجوبها ---------- ٥١٩
عدم وجوب متابعة المؤذن في كل ما يقول ---------- ٥١٩
لسامع الأذان أن يجيب أحيانًا عندما يسمع التشهد بقوله: وأنا أشهد، ويجوز الاقتصار على: وأنا وأنا
---------- ٥٢٠
الترديد مشروع في الأذان والإقامة---------- ٥٢٢
مع من يُرَدد إذا كان في الحي أكثر من مسجد ---------- ٥٢٢
ماذا يقال عند سماع الإقامة---------- ٥٢٣
ضعف حديث إجابة المؤذن بأقامها الله وأدامها ---------- ٥٢٣
كيف تكون متابعة المؤذن ---------- ٥٢٤
من تلزمه إجابة المؤذن ---------- ٥٢٥
هل يشرع ترديد الأذان المخالف للسنة؟ وحكم من دخل المسجد يوم الجمعة والخطيب على المنبر
والمؤذن يؤذن، والكلام على أن ترديد الأذان مستحب---------- ٥٢٦
إجابة المؤذن في المذياع أو جهاز التسجيل---------- ٥٣٣
حكم ترديد الأذان الموحد ---------- ٥٣٤
بماذا يجاب المؤذن في الحيعلتين ---------- ٥٣٥
هل ترديد الأذان واجب أم مستحب ---------- ٥٣٨
إجابة المؤذن إذا أَذَّن في غير وقته الشرعي ---------- ٥٣٩
ترديد الإقامة وراء المؤذن ---------- ٥٤٠

هل المؤذن كذلك يشرع له ترديد الأذان؟ ---------- ٥٤١
هل على من فاته ترديد الأذان قضاء ؟ ---------- ٥٤٣

مسألة توحيد الأذان ---------- ٥٤٧

بدعة الأذان الموحد ---------- ٥٤٩
حكم توحيد الأذان، والكلام على بطلان الاعتماد على المواقيت الفلكية في الأذان -------- ٥٤٩
الإلتزام بمواقيت الأذان الرسمية ---------- ٥٥٣
حكم الأذان الموحد ---------- ٥٦٠
بدعية أذان الجماعة بصوت واحد «الجَوق» ---------- ٥٦١

حكم تلحين الأذان ---------- ٥٦٣

بدعية التلحين في الأذان ---------- ٥٦٥
حكم تلحين الأذان ---------- ٥٦٥
حكم ما يفعله المؤذنون من تلحين الصوت ومده، وفي أي أذان يُقال: «الصلاة خير من النوم»؟ - ٥٦٦

إذاعة الأذان والإقامة ---------- ٥٧١

الفرق بين إذاعة الأذان وإذاعة الإقامة ---------- ٥٧٣
إيراد إشكال على القول بأن الإقامة تكون بدون مكبر صوت ---------- ٥٧٧
حول قول الشيخ بأن الإقامة لا ينبغي أن تستخدم فيها مكبرات الصوت ---------- ٥٧٩

التوقيت الشرعي ---------- ٥٨٣

عدم مشروعية الأذان قبل الوقت ---------- ٥٨٥
خطأ الاعتماد على توقيت الروزنامات في الأذان بدلاً من التوقيت الشرعي ---------- ٥٨٥
ما العمل في بلد يؤذن فيه للفجر قبل الوقت؟ ---------- ٥٨٥
قلة المؤذنين على التوقيت الشرعي في هذا الزمان ---------- ٥٨٦
وجوب التقيد بالأذان على التوقيت الشرعي لا الفلكي ---------- ٥٨٧

الأذان في أذن المولود ---------- ٥٨٩

حكم الأذان في أذن المولود ---------- ٥٩١
هل ثبت حديث الأذان في أذن المولود؟ ---------- ٥٩٢
هل حديث الأذان في أذن المولود ضعيف؟ ---------- ٥٩٢

مسائل متفرقة ---------- ٥٩٣

حكم التَحَدُّث بأمور دنيوية بين الأذان والإقامة في المسجد ---------- ٥٩٥
من دخل المسجد والمؤذن يؤذن هل يردد الأذان أم يشرع في صلاة تحية المسجد؟ ---------- ٥٩٥
من دخل المسجد والمؤذن يؤذن ---------- ٥٩٧
إذا أقيمت الصلاة وأحدهم يصلي نافلة فما العمل؟ ---------- ٥٩٧
إذا انتهى الأذان حال تسليم المصلي من الصلاة فماذا يجب عليه ---------- ٦٠٠
فهرس المحتويات ---------- ٦٠١